جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث

تُنشر لأول مرة

العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية

للعلامة محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله

ويتضمن الرسائل التالية:

«تنوير الألباب في حكم فاتحة الكتاب» (الفتاوى بالأرقام ٣٣-٣٧)

«الأدلة المقنعة في صلاة الظهر لمن فاتته الجمعة» (فتوى رقم ٥٠)

«شرح تسعة أحاديث في النهي عن الجدال في الدين» (فتوى رقم ٢١٣)

«النذر: أنواعه وأحكامه» (الفتاوى بالأرقام ٥٧٣ - ٥٧٤)

«النور المبين في الجهر بالتأمين» (فتوى رقم ٨٥٥م)

«مذاهب الأئمة في حكم الجهر والإسرار بالبسملة» (فتوى رقم ٨٥٦م)

رتبها وقدم لها وعلق عليها ووضع ملحقاتها

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الجزء الأول

مجموعة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مركز سطور للبحث العلمي
دار الإمام مسلم

تنشر لأول مرة

العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية

للعلامة محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله

ويتضمن الرسائل التالية:

«تنوير الألباب في حكم فاتحة الكتاب» (الفتاوى بالأرقام ٣٣-٣٧)

«الأدلة المقنعة في صلاة الظهر لمن فاتته الجمعة» (فتوى رقم ٥٠)

«شرح تسعة أحاديث في النهي عن الجدال في الدين» (فتوى رقم ٢١٣)

«النذر: أنواعه وأحكامه» (الفتاوى بالأرقام ٥٧٣ - ٥٧٤)

«النور المبين في الجهر بالتأمين» (فتوى رقم ٨٥٥م)

«مذاهب الأئمة في حكم الجهر والإسرار بالبسملة» (فتوى رقم ٨٥٦م)

رتبها وقدم لها وعلق عليها ووضع ملحقاتها

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الجزء الأول

مركز سطور للبحث العلمي

دار الإمام مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة المحقِّق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ أما بعد:

فهذه «**فتاوى العلَّامة محمد تقي الدين الهلالي**»؛ أجاب فيها عن أسئلة المستفتين من خلال الرسائل التي كانت تأتيه منهم، وأكثرهم من بلده المغرب.

وجمع الهلالي أسئلة مستفتيه في كتاب من جزأين سمَّاه «**العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية**»، وكانت بعض الرسائل تحوي استفتاء من باب واحد، وبعضها يحوي استفتاءات من عدة أبواب؛ **فجعلتها قسمين:**

الأول: الأبواب الفقهية، وفيه (٢١٥) فتوى.

الآخر: منوعات، وفيه (٦٣٢) فتوى.

ثم ظفرت بفتاوى في أوراق الهلالي الخاصَّة، فجعلتها في ملحق آخر «العيون الزلالية» بلغت (٨٤) فتوى[1].

وبعض هذه الفتاوى في أسطر قليلة، وبعضها رسائل مفردة، ضمنها في «الفتاوى»؛ **وهي:**

- «تنوير الألباب في حكم فاتحة الكتاب»[2].

---

(١) انظر تفاصيل ترتيب الفتاوى: تحت (عملي في التحقيق).
(٢) الفتاوى بالأرقام (٣٣ - ٣٧).

- «الأدلة المقنعة في صلاة الظهر لمن فاتته الجمعة»[١].
- «شَرحُ تِسعَةِ أحادِيثَ في النَّهيِ عَن الجِدالِ في الدِّين»[٢].
- «النذر: أنواعه وأحكامه»[٣].
- «النور المبين في الجهر بالتأمين»[٤].
- «مذاهب الأئمة في حكم الجهر والإسرار بالبسملة»[٥].

مشاركات الهلالي في الفقه

للهلالي مشاركات علميَّة قويَّة في الفقه؛ تمثَّل ذلك في عدة محاور:

الأول: كُتبه التي ألَّفها في الفقه، وهي كثيرة، وذكرتها في ترجمتي المفردة له.

الثاني: تصدِّيه للنوازل بالإفتاء؛ صنع ذلك في كتابه هذا.

الثالث: مشاركتُه في الفتوى كثيرًا من العلماء؛ فكان العلامة صديقه وحبيبه ابن باز -مثلًا- يشاوره في بعض الفتاوى[٦]، وذكر هذا في فتوى رقم (١١٢)

---

(١) فتوى رقم (٥٠).
(٢) فتوى رقم (٢١٣).
(٣) الفتاوى بالأرقام (٥٧٣ - ٥٧٤).
(٤) فتوى رقم (٨٥٥م).
(٥) فتوى رقم (٨٥٦م).
(٦) ففي «مجموع فتاوى ومقالات متفرقة للعلَّامة ابن باز» (٤٨/٠٢):

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. ع. ع. وفقه الله لكل خير؛ آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ٥/ ١١/ ١٩٧٠م وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الاستفسار عما نراه في موضوع (قانون الوصية) المرفقة صورته بخطابكم نحن والإخوان من أساتذة الجامعة كان معلومًا.

ونفيدكم أنَّا قد بحثنا الموضوع بحضرة جماعة من الأساتذة؛ منهم: فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، **وفضيلة الدكتور تقي الدين الهلالي**، وفضيلة الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، وقرأنا النسخة المرفقة بخطابكم، فأجمع الجميع على أن =

ونقل فتوى عنه برقم (٣٤٤)، وكذلك كان الأزهر يراسله في معرفة رأيه في بعض الأحكام[١]، وهكذا كانت تصنع بعض الجمعيات الإصلاحية[٢].

الرابع: كان يتعرض للأحكام الشرعية في كتبه التي ألَّفها في التفسير كـ«سبيل الرشاد» والحديث كـ«الزند الواري والبدر الساري» وغيرهما.

= هذا القانون منكر مخالف لشرع الله، لا يجوز إقراره بوجه من الوجوه؛ لأن الله -سبحانه- لم يشرع في الوصية بالثلث أن توزع على ما ذكر في القانون، ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته المرضيون؛ بل جعل الأمر في ذلك إلى الموصي نفسه هو الذي يعيِّن مصرف الثلث، فإن عيَّن جهة مشروعة قُبِل منه، وإن عيَّن ما يخالف الشرع لم يُقبل منه، وصارت وصيته باطلة، سواء قلنا: إن الوصية واجبة لغير الوارث؛ كما قاله بعض أهل العلم، أم قلنا: إنها غير واجبة بل منسوخة؛ كما هو رأي الجمهور.

ومما يدل على بطلان القانون المذكور: قول الله -سبحانه-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وقوله -سبحانه-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته [أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)]، وفي لفظ لمسلم [١٧١٨]: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والأدلة في هذا كثيرة.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية؛ لأن الحق في هذا الأمر واضح، وكل من له أدنى بصيرة بشرع الله إذا تأمل المقام ونظر في الأدلة؛ علم يقينًا أن هذا القانون من أبطل الباطل.

وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وأن يعيذنا جميعًا من أن نشرع في دينه ما لم يأذن به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، وأن يوفق هذه الحكومة وغيرها من الحكومات الإسلامية لتحكيم الشرع المطهر، والحذر مما خالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد كان في ودي تعجيل الإجابة، ولكن كثرة المشاغل أوجبت التأخير؛ فأرجو المعذرة، سامح الله الجميع، وإليكم برفقه كامل الأوراق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة».

(١) انظر: فتوى رقم (١١١). (٢) انظر: فتوى رقم (١٢٣).

الخامس: درَّس الهلالي مجموعة من الكتب الفقهية؛ مثل: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، و«سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني، وكان ذلك قديمًا، وهو في العراق.

السادس: إجازته، كان الهلالي يجيز تلاميذه ببعض الكتب الأصولية والفقهية، وبيَّنتُ هذا مفصَّلًا في قسم (صفحات مجهولة من خلال تلاميذ الهلالي وإجازاته) وهو قسم من ترجمتي المطولة له.

السابع: كتب في «مقالاته» مجموعة من المسائل الفقهية.

۞ كتب أخرى للهلالي هي عبارة عن جواب استفتاءات وجهت له

ظفرتُ في تركة الهلالي بدفتر مرقوم على الآلة الكاتبة؛ على غلافه ما نصه:

«**مجموعة من التآليف جرت مجرى الفتاوي:**

أولها: حقوق آل البيت، ما لهم وما عليهم[1].

ثانيها: العِلم المأثور[2].

ثالثها: العقود الدرية[3].

---

(١) نشر على ثلاث حلقات في مجلة «الهدي النبوي» المصرية، المجلد السابع والعشرون، الأعداد الرابع والخامس والسادس، سنة ١٣٨٢هـ، ثم نشر في نفس السنة على عشر حلقات في جريدة «الميثاق» المغربية، السنة الثانية، الأعداد (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦).

(٢) تتمة اسمه: «والعَلَم المنصور واللواء المنشور في الرد على أهل الغرور المستنجدين بالقبور»، نشر على سبع حلقات في مجلة «الهدي النبوي» المصرية، المجلد الثلاثون، الأعداد (٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠)، سنة ١٣٨٥هـ، ثم نشَرت مجلة «التوحيد» المصرية قسمًا من الحلقة الأولى مع قسم من الحلقة السابعة بعنوان: «تقي الدين الهلالي يرد على القبوريين»، في العدد (٤٧٦)، السنة الأربعون، شعبان ١٤٣٢هـ (ص ٢٣ - ٢٧).

(٣) انظر: فتوى رقم (٣٦٧).

رابعها: البراهين الإنجيلية[١].

خامسها: الرجعية والتقدم[٢].

تأليف: محمد تقي الدين الهلالي الحسيني».

ويسَّر الله عَزَّوَجَلَّ لي -بمنِّه وفضله- خدمة هذه الكتب، وسأعمل -بإذن الله تعالى- على نشرها، وهي -جميعًا- في الكتاب الذي خصَّصته لجمع «مقالاته»، اللهم يسِّر نشره بخير وعافية.

الثامن: النظم والفقه.

ومن المفيد أن الهلالي كان يجيب على بعض الأسئلة بالنظم، واستعمل سلاحه في الهجو -وهو الشعر-؛ فقد تبرأ من المتمذهبين، فيقول:

برئتُ إلى الرحمن من كل مذهب ... سوى مذهب المختار سؤلي ومطلبي
مدى الدهر لا أبغي بديلًا به ولو ... يُزخرفه قوم بقول مكذِّبِ[٣]

ويهجو من لم يقبل قوله في الحجاب[٤]، وكذا قاضيًا اسمه (مصطفى) في طنجة[٥]، وهجى المزَوِّرين في مكة والمدينة الحجاج والمعتمرين[٦]، وخصَّ

---

(١) تتمة اسمه: «على أنَّ عيسى داخل في العبودية، ولا حظَّ له في الألوهية»، نشر في مجلة «الإحياء» المغربية، المجلد الثاني، الجزء الأول، بتأريخ رجب - ذو الحجة ١٤٠١هـ يوافق ماي - أكتوبر ١٩٨١م، (ص ٩ - ٢٥)، ثم نشر على حلقتين في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني والثالث، بتأريخ جمادى الأولى وجمادى الآخرة ١٤٠٥هـ - فبراير ومارس ١٩٨٥م.

(٢) نشر على أربع حلقات في مجلة «البعث الإسلامي» الهندية، المجلد الثاني عشر والثالث عشر، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ثم نشر على حلقتين في مجلة «الجامعة الإسلامية» بالمدينة النبوية، السنة الثانية، العدد الأول والثاني، سنة ١٣٨٩هـ.

(٣) انظرها في «الديوان» (٥١٥).

(٤) «الديوان» (١٥١ - بتحقيقي).

(٥) انظر: «الديوان» (١٥٠، ٥٨١، ٥٨٢).

(٦) انظر: «الديوان» (١٥٨).

واحدًا منهم بقصيدة[١]، وهجى سفيهًا يسمى (فقيهًا)[٢]، وكذا آخر مرَّ به ولم يسلِّم[٣]، وآخر من أذناب الاستعمار[٤]، وهجى متعصِّبًا للمذهب الحنبلي[٥]، وهجى أحد الدجاجلة الذين شقيت بهم الأديان والأوطان[٦]، وهجى قاضيًا، ثم أصبح وزيرًا للعدل، ثم رئيس المجلس الأعلى للتعليم الإسلامي، ومات فقيرًا يدور على معارفه يتكففهم، وكان تجانيًا خرافيًّا غاليًا[٧].

۞ كتاب «العيون الزلالية»

أَلَّف الهلالي كتابه «العيون الزلالية» عن طريق جوابه بالمراسلة لمن كاتبه مستفتيًا، وله -ولا بد- لكل رسالة جواب، ولا يتأخر في جواب من سأله، وإن كان على أهبة السفر، أو قارب من ملابسة مقدِّماته.

قال تلميذه محمد بن عبدالجبار:

«لتقي الدين فتاوى ضخمة؛ لو جمعت لجاءت في عشرات المجلدات، وهي أفضل ما كتب من الأجوبة على اختلاف أنواعها، وكانت تأتيه الرسائل من أنحاء العالم ولا يقعس عن الإجابة عنها، ويخصص لها يومًا لذلك.

لكن -للأسف!- ضاعت؛ لأنه باع مكتبته لكلية الشريعة بفاس، لكن -للأسف الشديد!- نُهبت، وكذلك الرسائل التي كانت بينه وبين الأساتذة وطلبته وعلماء المغرب، وبعض رؤساء الدول»[٨].

---

(١) انظر: «الديوان» (٢١٤ - ٣٢٦).
(٢) انظر: «الديوان» (٢٧٥ - ٢٨٢).
(٣) انظر: «الديوان» (٣٥٧).
(٤) انظر: «الديوان» (٥٢٨).
(٥) انظر: «الديوان» (٥٥٣).
(٦) انظر: «الديوان» (٦٠٣).
(٧) انظر: «الديوان» (٦٣٨ - ٦٤٢).
(٨) من لقاء معه في خزانة مكتبته العامرة في الرباط في ٦/ ٣/ ١٤٣٠هـ يوافق ٣/ ٣/ ٢٠٠٩م.

ويحدِّثنا تلميذه الشيخ أبو يونس إبراهيم بن حمو بْرياز رَحِمَهُ اللَّهُ في لقاء لي معه في مكة المكرمة[١]: أن عنده ما يزيد على (ألف) شريط بصوت الهلالي، بعضها بالعامية.

معالم مهمة عند الهلالي في الفتاوى

طال عمر الهلالي، وناف عن التسعين، والتقى بجمٍّ غفير من العلماء، وعاش في بيئات مختلفة، وبلدان متعددة، وأثَّر هذا في فتاويه واختياراته، وكثير منها مما يندرج تحت قاعدة الفقهاء (اختلاف زمان وأوان، لا خلاف دليل وبرهان)، وأسلوب الهلالي أن يبحث الواقعة، ويمحِّصها بمعرفة أحوال عصره، ثم يردها للأصول المقترحة للحلول، ويورد الأدلة النقلية، ثم يأتي بما يؤديها من النظر الصحيح، ثم يعرِّض بالحلول الواردة في الأفكار الأرضية، ويُخلِّص الجيد منها بما يوافق الشريعة، ويفرِّق في بحثه بين الأصل الذي جاءت به الشريعة، والاستثناءات الواردة فيه، ثم يعرِّض بالأصول الباطلة والمقرر في التشريعات الأرضية، ويبدأ يعرِّيها ويُظهر بطلانها بطريقة مقنعة، وبأسلوب ممتع، وبامتزاج بين المنقول والمعقول على وجه فيه إشباع ومنطق، ونصرة لما جاء في حديث الرسول ﷺ.

فانطلق الهلالي من معالم واضحة مهمة، وكانت فتاويه قائمة عليها، **ويمكن تلخيصها بالآتي -والله الهادي-:**

أولًا: لم يتنازل قيد أنملة عن المقرر في معتقد السلف، وما يتفرع عنها؛ من البناء على القبور، وصرف العبادة لغير الله، بجميع صوره التي تمارس باسم (العبادات).

---

(١) في فندق الماسة ليلة الجمعة ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ.

ثانيًا: كان يعتمد على الأدلة النقلية؛ فإن ورد حديث صحيح صريح في المسألة أفتى به، وكان يراعي اختلاف الفهوم، وطرق الاستدلال المعتبرة عند الفقهاء، وكانت لقاعدة (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، فيما له وجه، ولا يعادي بعضنا بعضًا) نصيب كبير عنده.

كان الهلالي يستدل بها دون القول «فيما له وجه»؛ فها هو يقول لصديقه العلامة السيد محمد بن عبدالصمد الخمليشي بعد كلام:

«وحمَلتَ عليَّ عشواء، وعبّأت جيشًا مختلطًا فيه جنود أصحاء، وفيه عُميٌ وعُرجٌ وعورٌ ومرضى، من مناكير «حلية الأولياء» وما أشبهها، ولم تكن بك حاجة إلى ذلك كله، إلا إذا أردت التكثير والاستطالة على أخيك، ومع ذلك تركتَ الجواب عما أشرتُ إليه أنا من الجهة الرومية وما إليها، وقد أوتيتُ لسانًا ذلقًا يمكنني أن أنشد قول الشاعر:

وإنَّ لِسانِي شُهْدةٌ يُشْتَفَى بِها ... وهُوَ على مَنْ صَبَّه اللهُ عَلْقَمُ[1]

ولكني أرجو من فضل الله أن أكون ممن وصفهم الله بقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ فلا أسل سيفي إلا على أعداء الله.

وأنت تعلم أن الخلاف في فهم النصوص لم يزل واقعًا بين العلماء من الصحابة إلى يومنا هذا، ولكن أهل الحق -كما قال ابن القيم- يتعاونون فيما اتفقوا عليه، ويعذر بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه، ولا يعادي بعضهم بعضًا[2].

وأنت إذا طالعت كتب الحديث تجدهم مختلفين في فهم أدلةٍ يظهر لك

---

(١) عزاه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٦/ ٤٩٥) والزبيدي في «التاج» (٤٠/ ٥٤٥) لأبي الهيثم، وفي «مغني اللبيب» (٥/ ٢٧٦) غير منسوب، وتمثل به الهلالي -المصنف- في كتابه «الدعوة إلى الله» (ص١٧٦ - بتحقيقي).

(٢) انظر: التعليق على فتوى رقم (١٥٠).

أنها واضحة، لا معنى للخلاف فيها، فكم من أوامر في صلب العبادات؛ كالأمر بالمضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وتسوية الصفوف، مع ما في ذلك من الوعيد؛ حملها أكثرهم على الاستحباب.

وقد سبقتك إلى الدعوة؛ فبدأت فيها منذ سبع وأربعين سنة في أقطار مختلفة أجناسها وألوانها ولغاتها ومذاهبها، **ولا يجوز لك أن تُحتِّم عليَّ تقليدك، وجعل فهمي للنصوص خاضعًا لفهمك، حتى إذا اختلفتُ معك في بعض الأمور التي ليست بعقيدة ولا عبادة، ولا من باب الحلال والحرام، وإنما هي من الحلية والزينة؛ نسبتني إلى البدعة والفسق والتشبه بالأجانب أو التعصب، فلو قابلتك بمثل ذلك؛ فكيف تكون النتيجة؟** ولماذا يتحتم أن يكون فهم عياض للحديث باطلًا يقينًا، وفهمك أنت معصومًا من البطلان والخطأ، ولم يكن في ذلك الزمان استعمار ولا تشبه بالمستعمرين، ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهم ذلك من قواعد الشريعة العامة المأخوذة من الكتاب والسنة، وسيرة النبي ﷺ، وقد أمر النبي ﷺ بصبغ الشيب؛ فقال: «**خالفوا اليهود والنصارى؛ فإنهم لا يصبغون**»[1]، فلم يفهم أصحاب رسول الله ﷺ كلُّهم تحتُّم الصبغ؛ فمنهم من خضب بالحناء والكتم، ومنهم من اقتصر على الحناء.

والحاصل: أنه لا يمكننا التعاون في هذا الزمان الذي هو زمان الغربة **إلا باحترام كل واحد منا لفهم أخيه واجتهاده، وترك التطاول على الإخوان، وإني أفضِّل أن يعتبرني عاجزًا وضعيفًا ومغلوبًا على أن أوجه سلاحي إليه، وأقطع حبل أخوَّته**؛ فأكون من الذين قال فيهم الشاعر[2]:

وإخـــوان تخذتهـــم دروعًـــا فكانوهـــا ولكـــن للأعـــادي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جلال الدين بن الرومي في «ديوانه».

وخِلتُهم سِهامًا صائبات فكانوها ولكن في فؤادي

أو كما قال الآخر(١):

إذا رمتم قتلي وأنتم أحبتي إذن فالأعادي واحد والحبائب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»(٢).

۞ عودة إلى المعالم المهمَّة عند الهلالي في تقرير الأحكام الفقهية:

ثالثًا: الحكم الفقهي لا يؤخذ من نص واحد؛ وإنما من مجموع ما ورد في الباب، فكما أن الإنسان لا يسمَّى رأسه إلا بكُلِّه وكَلكَلِه؛ فهكذا الحكم لا يؤخذ من نص واحد، وإنما من جملة ما ورد في الباب من نصوص.

فيقول الهلالي في مسألة: «هذا الحديث لا حجة فيه من وجوه...»(٣) وذكر منها: أنه خالف ما هو أصح منه.

رابعًا: لا يذكر الحكم إلا بدليله النقلي أو المستنبط.

فهو -مثلًا- ذكر صفة صلاة النبي الكريم ﷺ في كتابه «الصراط المستقيم» مجردًا عن الأدلَّة النقلية، ثم ألَّف «ذيل الصراط المستقيم»، وقال في مقدمته بعد الحمدلة: «ونفع الله به خلقًا كثيرًا، ثم سألني بعض الإخوان الصادقين، أن أؤلِّف له «ذيلًا» يشتمل على أدلة الأحكام الواردة فيه، فها أنا ذا(٤) أستعين بالله، وأشرع في ذكر الأدلة،....» وسردها.

وكذلك صنع الهلالي لما شرح «مختصر هدي الخليل في العقائد وعبادة الجليل» فأشفعه بشرح سمَّاه «مفتاح التفقه الأصيل»؛ قال في مقدمته: «اشتمل

---

(١) هو ناصح الدين الأرجاني، انظر: «خزانة الأدب» (١/ ١٣٦) لابن حجة الحموي.

(٢) انظر: فتوى رقم (١٥٠) وما قبلها. (٣) «حكم تارك الصلاة» (١٩).

(٤) في الأصل: «فها أنذا»، انظر: التعليق على فتوى رقم (٢٦).

على أدلة مسائل العبادات، أما العقائد فأدلتها معها، وهي منقولة عن أئمة السلف الذين هم قدوة الخلف، ومن خالف عقيدتهم كان نصيبه التلف».

خامسًا: كانت أقوال الهلالي ومواقفه من مخالفي السنة شديدة، فإن وصلت إلى المعتقد؛ فيغضب وينكر بكل ما أوتي من قوة.

يقول تلميذه محمد أبو الفضل في كتابه «تقي الدين الهلالي كما عرفته» (ص ٩-١٠): «حضرت مع الشيخ الدكتور في ديوان قاضي القضاة الشيخ عبدالعزيز ابن صالح، خطيب المسجد النبوي، والإمام الراتب والمشفع في شهر رمضان المبارك، وكان محاطًا بعلية القوم، ووجهائها، وقضاتها، والمشايخ؛ كالقاضي عطية بن سالم، والشيخ شيبة الحمد، والقاضي عبدالمجيد نائب الخطيب والإمام الراتب والمشفع وهو حبشي، أما القاضي فهو نجدي وابن أخت الملك فيصل، فدار الحديث عن الوقف في القرآن؛ فتشعبت الآراء، ووقع الاختلاف في الوقف الحسن، كل من الحاضرين والمشايخ والقضاة يدلي بدلوه، فتدخل الدكتور وقال بصوت جوهري، ونفس عزيزة: (الوقف الحسن هو الوقف الذي يقف فيه الرسول ﷺ على رأس كل آية)، إلا أن هذا القول لم يعجب رئيس القضاة، فاعتبر ذلك مخالفة له، فغضب ورفع صوته، وقال -وقد استولى عليه الغضب استيلاء الغربان على جثة صفعها الموت، وعلية القوم محيطون به إحاطة السوار بالمعصم: (على قارئ القرآن أن يتأدب مع الله؛ فلا يقف في المواضع التي لا يحسن الوقوف عليها)، ثم تلا قوله -تعالى-: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤-٥]، فمنع الوقف على رأس الآية؛ لأن المعنى لم يتم، وعند انتهائه من القرآن، اعتبر الدكتور هذا الأسلوب في الخطاب مهانة، ومخالفة لقراءة رسول الله ﷺ، وأن في القاضي تيهًا».

وقال: «وقال لي -أي: الهلالي-: قم. فقمتُ، ثم غادرنا الديوان من غير

أن يسلِّم على من فيه، ضاربًا عرض الحائط عما سيترتب عن هذا الحوار الساخن».

ولكن الهلالي كان حكيمًا؛ يضع الجواب في محله، ويتخلَّص من الإحراج بسرعة بديهة وتوفيق وذكاء، فكان يقرر أن القصر في حق المسافر الوجوب، وإن أتمَّ فصلاته باطلة! فجاء الملك الحسن الثاني فصلَّى بالناس إمامًا -وكان مسافرًا- وأتم، وكان الهلالي حاضرًا، فقال بعض مبغضيه للملك: إن الهلالي يبطل صلاتك لأنك أتممت. فقال الهلالي على الفور: الملك له جميع البلدان أينما حلَّ وارتحل، فالمغرب كله بلد له. فتخلص من هذا الإحراج بهذه البديهة، وتخلَّص من عاقبة قوله بالبطلان!

سادسًا: رجوع الهلالي إلى الحق أمره يسير، وكشف عن ذلك؛ فقال في بعض «مقالاته»[1]:

«ومن عادتي إذا كتبتُ مقالًا أعتقد أنه الحق، وبذلت فيه جهدي، ثم جاء معترض ينتقده؛ أن أنظر في اعتراضه، فإن رأيته سائرًا على أصول النقد، وافيًا بالمرام؛ **اعترفت بما يظهر لي أنه حق، وشكرتُ المعترض على تعاونه معي على الوصول إلى الغاية المنشودة؛ وهي معرفة الحق بدليله**، وإن رأيته اعتراضًا ساقطًا، غير جار على الأصول؛ اعتصمت بالسكوت، وأهملت جوابه؛ لأن المفكرين من القُرَّاء عندما يقرؤون ذلك الاعتراض يرجعون إلى مقالي؛ فيجدون جوابه فيه، ويقتنعون بفساد الاعتراض».

وستأتي قريبًا بعض أمثلة من رجوعه في المسائل الفقهية.

---

(١) مقالة بعنوان «رأي في تحديد النسل والعدوى» نشرت في مجلة «دعوة الحق» المغربية، السنة السادسة، العدد السادس، شوال ١٣٨٢هـ - مارس ١٩٦٣م، (ص ١-٩).

سابعًا: ورعه في الفتوى، وتجنُّبه للفتوى بغير علم؛ فيقول في إحدى فتاويه: «أما المسألة التي سألتني عنها، فإني بقيت أفكر فيها ثلاثة أيام، وسألت بعض أهل العلم، فما وجدت عندهم شيئًا يعتمد عليه، ثم وقفت على كلام في كتاب «المغني» لابن قدامة فانشرح صدري للفتوى»[(١)]، ويقول بعد جواب له: «كتبت هذا وأنا كاره خوفًا من أن أحل ما حرَّم الله، أو أحرِّم ما أحلَّ الله، فإن المفتي موقع عن الله، فهو على خطر عظيم...»[(٢)].

ويقول في جواب آخر: «وهذه مسألة فيها خلاف، ممن تورع... فهو خير له»[(٣)].

ويقول الشيخ العلَّامة محمد العمراوي السجلماسي في كتابه «المعجم الوجيز في تراجم نخبة من علماء سجلماسة ووادي زيز»[(٤)] في ترجمة الهلالي: «زُرتُه في بيته بمدينة الدار البيضاء، **وجرى حديث عن الصرع والمس وما في معنى ذلك، وكان الدكتور ينكر المس جملة وتفصيلًا**[(٥)]، فقلت له: إن جمهور أهل العلم يقولون بجواز ذلك. فطلب مني الدليل على ما ادعيت، حسبما جرت به عادته، فقلت له: دليل ذلك: قول الله -تعالى- في آكل الربا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. فسكت، وقال: لا أستطيع أن أقول في الآية شيئًا بدون علم. هذا يدلُّك على مقدار ورع الرجل وصلاحه..».

---

(١) فتوى رقم (٩٤).
(٢) فتوى رقم (١١١).
(٣) فتوى رقم (١١٨).
(٤) (ص١٢١).
(٥) لا أظن إلَّا أنَّ تقي الدين الهلالي تراجع عن ذلك، والله أعلم.

وكذلك قوله: (لا أدري) في بعض المسائل[١]، مع هذا فقد سبق أن أجاب عن بعضها[٢].

ثامنًا: حرصه على المستفتين، ومحاولة إخراجهم من الحرام بوجود حلول عملية لهم، مثل قوله: «وقد اهتممت بكتابك كثيرًا، وفكَّرت في حل، ولكني لم أرد أن أتحمَّل تبعة الإفتاء وحدي، بل أشركتُ معي عالمًا كبيرًا مشهورًا بالورع وهو رئيس جامعتنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز فوافقني على ما رأيته»[٣].

ومن حرصه الاستعانة ببعض الباحثين، كقوله: «والجواب عن هذا السؤال صعب جدًّا...، ولكن صديقي الأستاذ السيد محمدًا أبا طالب وجد في كتاب يسمى «نوازل المهدي الوزاني».....»[٤].

ومن اللطائف: أنه إذا لم يعرف عنوان المستفتي؛ فإنه يجيبه في صحيفة تصدر في بلده، قال الهلالي:

«جاءني في الاستفتاء التالي من شخص اسمه عبدالسلام من مدينة القاهرة، ولم يستطع الكاتب قراءة عنوانه، فأردتُ أن أُجيبه على صفحات مجلة «التوحيد»، لعلها تصل إلى يده، فيطلع على الفتوى، ويعم نفعها».

ثم ذكر نص الاستفتاء، وجوابه[٥].

وقال في بعض أجوبته: «إلى الإخوان الذين أخفوا أسماءهم، ولم يكتبوا

---

(١) الفتاوى بالأرقام (٣٩٧، ٤٠٣ ، ٤٤٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٨١م).
(٢) قارن بين (٣٣٩) و(٨٨٢م). (٣) فتوى رقم (١١٢).
(٤) فتوى رقم (١٣١).
(٥) انظر: مجلة «التوحيد» المصرية، غرَّة المحرم، سنة ١٣٩٥هـ، (ص ٤٤-٤٧) بعنوان (استفتاء وجوابه)، وانظر فتوى (٨٣٣).

منها ولا واحدًا، ولا ينبغي لهم ذلك،... وقد بقيت حيران إلى من أوجه الكتاب، حتى اهتديت إلى حل؛ وهو أن أوجه الكتاب إلى مدير مستودع الأمتعة في مطار النواصر بالدار البيضاء، ولا أدري هل يصل الكتاب أو لا يصل؟»(١).

ومن علامة حرصه على أجوبة المستفتين، قوله: «وها أنا ذا أكتب لك جواب سؤالك، وقد قطعت شغلي وبدأتُ به خدمةً لسنَّة رسول الله ﷺ»(٢).

ويقول لآخر: «لا أبيح لنفسي أن أترك جواب متحير مثلك»(٣)، ويقول -أيضًا-: «وصل كتابك وأنا عازم على السفر إلى أوروبا في صباح هذه الليلة، ولكنني كرهت أن أؤجله إلى رجوعي، لأنه خير، وتأخير الخير شر»(٤).

ويقول في جواب عالم: «استحييت أن أمتنع من الجواب، وخفت أن يكون امتناعي معصية لله -تعالى-،...»(٥).

ويقول متواضعًا بعد جواب: «وأنا معترف كل الاعتراف بأنني لست أهلًا لأن أُجيب عنه»(٦).

ومن تواضعه وحرصه أنه يفصل لمن أجابه، فينقل زيادة بيان من بعض المصادر والمراجع(٧).

ومن حرصه على السائلين أنه يجيب بعض العوام باللهجة المغربية الدارجة، ويكتب ذلك(٨)، ولعله يرشد السائل إلى ما لا يحسن(٩).

ومن حرصه على السائلين أنه يعرفهم بمن يحسن الجواب ممن درس

---

(١) فتوى قبل رقم (١٦٥).
(٢) فتوى رقم (٢٦).
(٣) فتوى رقم (١٧٠).
(٤) قبل فتوى رقم (٦٤).
(٥) قبل فتوى رقم (١٧٦).
(٦) فتوى رقم (١٨٠).
(٧) فتوى رقم (١٤٤).
(٨) انظر: فتوى رقم (٧٥٦).
(٩) انظر: فتوى رقم (٧٧٠).

المسألة ويذكر لهم عناوينهم[١]؛ بل قد يكتب لبعضهم عنوانًا ليعرض مظلمته عليهم، لعلهم ينصرونه[٢].

مذهب الهلالي الفقهي

نشأ الهلالي في بيئةٍ مالكيةٍ، وتلقى العلم على المذهب، وحفظ بعض متونه وهو صغير، مثل «متن ابن عاشر»[٣]، وكان فقهاء زمانه يستدلون ويكثرون بما في «مختصر خليل»، ولا يقيمون وزنًا للأدلة النقلية، ويتعصبون لخليل، ويلزمون الناس به كالنص الشرعي، فكان الهلالي ينكر ذلك، وله كلمات قاسية في الرد على المتعصبين للمذاهب الفقهية، ويلزمون الناس بها في مسائل يسعهم الخلاف فيها، وكان يحطُّ شديدًا على متبعي «مختصر خليل» خاصة؛ لكثرة شيوعه وانتشاره في بلاده، واعتبار ما فيه حجَّة، وإن خالف الدليل الصحيح الصريح.

قال الهلالي لبعض تلاميذه:

«واعلم أن درس «مختصر خليل»، واتخاذه حجَّة في شرع الله، والإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله؛ مشاقَّة للرسول، واتباع لغير سبيل المؤمنين الذين أُمرنا باتِّباعهم، وأهل القرون المفضَّلة بقوله -تعالى- في سورة التوبة [١٠٠]: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ...﴾ الآية»[٤].

ويكتب الهلالي واصفًا رحلته إلى الجزائر، داعيًا إلى ضرورة الالتزام بصفة رسول الله ﷺ، ومتعجِّبًا من تلاميذ الإمام عبدالحميد بن باديس في عدم اتباعهم السنة؛ فحثَّهم على نبذ التقليد والتعصب، بما في ذلك تدريس «مختصر

---

(١) انظر: الفتاوى -على سبيل المثال-: (٥٧٢، ٥٩٩).
(٢) انظر: فتوى رقم (٩٧٩).
(٣) قال في رسالة له لصديقه عبدالله كنون.
(٤) انظر: فتوى رقم (٦٥٣)، «رسائل الهلالي الشخصية» (١/ ٥٢١).

خليل»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ بتأريخ ١٢/ ١٠/ ١٣٨٧هـ يوافق ١٢/ ١/ ١٩٦٨م في رسالة وجَّهها إلى بعض إخوانه في الجزائر -وهو السيد الهاشمي التجاني-:

«ولما كنتُ في وهران؛ دعاني إمام جامع الحمري، وهو -فيما أظن- ناظر الأوقاف -أيضًا-، إلى إلقاء درس بعد صلاة المغرب؛ فألقيته، فقام وأثنى عليه، ولكني رأيته وجميع الحاضرين يصلون صلاة مذهبية، لا أثر فيها لاتباع السنة، ودعانا أحد الأصدقاء للعَشاء؛ فلم أجد مجالًا لِأَنْ أدعوه إلى إحياء السنة.

ثم زرتُ الشيخ الطيب المهاجي[1]، ووجدتُه يدرِّس طلبته «مختصر خليل» وما في معناه؛ فدعوته إلى أن يقضي ما بقي من عمره في حديث الرسول، وينبذ التقليد والتمذهب جانبًا، ويلقى الله بكتابه وسنة رسوله، فقال لي: إن المسائل المستنبطة من الحديث لا تكفي لإجابة جميع الأسئلة التي تتعلق بالعبادات! فقلت: بلى تكفي[2]! فألقى عليَّ سؤالًا في الصلاة؛ فأجبته جوابًا مختصرًا.

ولما رجعتُ إلى مكناس أجبته جوابًا مبسوطًا[3]؛ فأجابني عنه بجواب كله مدح وثناء، وقال: إن جوابك هذا هو عندي حجة، وسأتخذه مرجعًا أرجع إليه»[4].

---

(١) من أبرز العلماء بالجزائر، ولد في شهر ربيع الأول عام ١٣٠٩هـ، حفظ القرآن الكريم، ودرس على أعلام الجزائر في وقته، وبرع في علم الحديث والفقه والبلاغة والنحو، تولى التدريس والإفتاء بمدينة وهران بالجزائر، إلى أن توفي فيها سنة ١٩٧٢م، له ترجمة في مجلة «المنهل»، العدد (٤٩٩)، المجلد (٥٤)، الربيعان ١٤١٣هـ يوافق سبتمبر - أكتوبر ١٩٩٢م، (ص ٢١٣).

دوَّن سيرة ذاتية بعنوان: «أنفس الذخائر وأطيب المآثر في أهم ما اتفق لي في الماضي والحاضر»، وهي مطبوعة، ثم ظفرتُ بتعليقات مهمة للهلالي عليها، انظر: كتابي «الجامع لترجمة العلَّامة محمد تقي الدين الهلالي».

(٢) انظر -لزامًا- في تفصيله: مقدمتي لـ «الصادع» (١٢٢ - ١٢٤) لابن حزم.

(٣) انظر: فتوى رقم (٦٠).

(٤) انظر: فتوى رقم (١٥٨).

فكان الهلالي على طريقة أهل الحديث، لا يتعصب لأحد من الفقهاء، ولا لمذهب من المذاهب، **وينتقي القول الراجح وفق الدليل الصحيح**.

وكان يقرر هذا بكثرة، وهو في عدة بلدان، فيقول بعض تلاميذه له:

«ودمتَ **لأهل الحديث** رائدًا مرشدًا معافى»[(١)].

ويقول عن تلميذه أبي البراء وجيه زين العابدين:

«هو الذي يقوم مقامي في مسجدنا -**معشر أهل الحديث**- في بغداد، وفي إرشاد السلفيين هناك»[(٢)].

ويقول: «أرجو إبلاغ سلامنا... إلى جميع **أصحابنا أهل الحديث**»[(٣)].

ويقول: «كما هو مذهب أهل الحديث أئمتنا، نضر الله وجوههم في الجنة»[(٤)].

بل يقول بعض تلاميذه -وهو الشيخ عبدالحميد الرحماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه:

«ومن المحيِّر للقارئ أن كل طالب **وعالم من أهل الحديث** يحس أنه أقرب الناس إلى الشيخ الهلالي»[(٥)].

ويقول آخر تحت عنوان (اتجاه العلامة الهلالي المذهبي):

«قد يعرف اتجاه العلَّامة المذهبي أساتذة وطلاب ندوة العلماء، إلا كثيرًا من الناس لا يعرفون عن توجُّهه الفقهي، فليُعلم أن العلَّامة كان تُرجمانًا

---

(١) «رسائل الهلالي الشخصية» (٣/ ١٥٣٥).
(٢) «رسائل الهلالي الشخصية» (٣/ ١٠٨١).
(٣) «رسائل الهلالي الشخصية» (٣/ ١٠٧٣).
(٤) انظر قبل فتوى رقم (١٦٤).
(٥) مجلة «التوعية الإسلامية» نيودلهي، أكتوبر ١٩٩٢م.

لمنهج المحدثين، ومحافظًا لمنهج السلف، وحاملًا للواء العمل بالحديث، ولا يطرأ ندم ولا جُبن في إظهار ذلك؛ بل كان في ذلك فوق مصالحه الاقتصادية والسياسية، كان سلفيًّا صادقًا حقًّا، وكان يُظهره أمام تلاميذه، وقد كانت له علاقة طيِّبة وصادقة مع كبار علماء أهل الحديث في الهند، ويزورهم بين فَينة وأخرى في المدن المختلفة»(١).

ونعت الهلالي غيرُ واحد بأنه «**حامل لواء منهج أهل الحديث**»(٢)، و«كانت له اليد الطولى في نفخ **روح الاعتدال** في طبيعة الندوة الدينية لنبغاء وأعلام أهل الحديث»(٣).

ويقول -أيضًا-:

«لما وصل بغداد أخبر حُكَّام العراق **أنه من أهل الحديث أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا بدون أي خوف وتملُّق**، وقال لهم: لو تتحملون مني كوني من أهل الحديث فأهلًا وسهلًا، وأرضى أن أكون معلِّمًا وأستاذًا في الجامعة، وإلا سأخرج الآن من بغداد وأرجع. فأجابوا: أنه يهمُّنا شخصيَّتك العلمية ولا يهمُّنا مذهبك الفقهي. ثم بدأ يخدم هذه الجامعة أعوامًا بخدماته العلمية والسياسية»(٤).

وكان الهلالي يعد نفسه من أهل الحديث، ويعمل جاهدًا على أن يكون

---

(١) مقالة بعنوان «وفاة العلامة الدكتور تقي الدين الهلالي المراكشي، قصة مؤلمة ومُبكية للجهد المسلسل والعمل الدؤوب» (ذكريات٢)، للقاضي محمد أسلم سيف الفيروز فوري، نشرت بالأوردو في مجلة «الاعتصام» الأسبوعية الباكستانية في لاهور، بتأريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٨٧م.

(٢) مجلة «الاعتصام» الأسبوعية، لاهور، بتأريخ ٢٩ صفر ١٤٠٨هـ.

(٣) مجلة «الاعتصام» الأسبوعية، لاهور، أكتوبر ١٩٨٧م.

(٤) مجلة «الاعتصام» الأسبوعية، لاهور، أكتوبر ١٩٨٧م.

على منهجهم في العقيدة والعمل، وفي العلم والسلوك[(١)].

وعرَّف (أهل الحديث) في آخر (فتوى رقم ١٨١) بقوله: «والمراد بـ(أهل الحديث) كل من يتبع حديث النبي ﷺ ويتمسك بسنته ويتجنب البدع، وإن لم يكن من العلماء، وفي ذلك قلت من قصيدة قرظتُ بها كتاب أستاذي المذكور المسمى «تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي»، ونشرت هذه القصيدة في آخر (المجلد الرابع) من الكتاب:

أَهلُ الحَدِيثِ هُـمُ الأُلَى عَمِلُوا بِهِ ... لا المُكثِـرُونَ وَلا ذَوُو الإِتقَـانِ

إِلّا إِذَا عَمِلُـوا فَهُـم أَولَـى بِـهِ ... مِـن غَيرِهِـم حَقًّا بِـلا نُكـرَانِ»

هل كان الهلالي ظاهريًّا؟

من أعوص مباحث الفقه: المواءمة بين اللفظ والمعنى، وأن تتوسع في إعمال المعاني متى يأذن الشرع، بالقرائن المحفوظة الواردة في الألفاظ؛ كـ(البِر) الوارد في وجوب القسمة بين الأولاد، ليشمل الوالد والوالدة[(٢)].

وأن تجمد على اللفظ لقرائن وردت في الشرع، كحرمة رجوع الوالد في هبته، بخلاف الأم؛ فلها أن ترجع لورود «إلا الوالد لولده»[(٣)].

---

(١) انظر بيان هذا مفصَّلًا: في كتابي «الجامع لترجمة العلَّامة محمد تقي الدين الهلالي» تحت (الهلالي المحدِّث)، وآثاره في مبحث (الهلالي المصلح).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧ و ٧٨) وأبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٩) والنسائي (٦/ ٢٦٥) و(٦/ ٢٦٧ و ٢٦٨) وابن ماجه (٢٣٧٧) وابن الجارود (٩٩٤) وأبو يعلى (٢٧١٧) وابن حبان (٥١٢٣) والدارقطني (٣/ ٤٢ - ٤٣) والحاكم (٢/ ٤٦) والبيهقي (٦/ ١٧٩) من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر.

وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب؛ فقد روى له أصحاب «السنن»، وهو ثقة.

ومن الأخطاء: التوسع في المعاني، وكذلك الجمود على الألفاظ، والمواءمة بينهما **أمر مهم**، وهو الذي كان عليه السلف الصالح[١].

ومن أخطاء الظاهرية: الجمود على الألفاظ، وعدم إعمال القياس[٢].

ولذا لم يكن الهلالي ظاهريًا، وإن كان يحبُّ ابن حزم، ويمدح كتابه «المحلى»، ولكنه يمدح معه -أيضًا- «المغني» لابن قدامة.

قال الهلالي:

«أما «المحلى»؛ فهو ضروري لكل طالب علم، وقد قال عز الدين بن عبدالسلام: «ما طابت نفسي للإفتاء حتى كان عندي كتاب «المحلى» لأبي محمد بن حزم، وكتاب «المغني» لموفق الدين بن قدامة».

ثم قال: «وأما مذهب الظاهرية؛ فهو أقرب إلى الحق، إلا أنهم أخطؤوا في بعض المسائل، وهم أقل خطأً من غيرهم»[٣].

ويتكلم بعض تلاميذ الهلالي -وهو الشيخ أبو الفضل محمد بن محمد ابن عبدالجبار- أن الهلالي كان يعتمد في بعض «فتاويه» على ابن حزم؛ قال:

«مما أَلَّب عليه كثيرًا من الفقهاء والعلماء من فاس وتطوان وتافيلالت

---

(١) لابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٧ وما بعد - بتحقيقي) **بيان مهم، يستحق الرحلة في أخطاء الموسعين في الألفاظ والجامدين على المعاني**، وفيه تفصيل للمَثَل الذي ذكرته آنفًا، فلينظر، وانظر -أيضًا- غير مأمور: مقدمتي لـ«الصادع» (١٢٩ - ١٣٥).

(٢) انظر: تقديمي لكتاب ابن حزم «الصادع» في الفرق بين (الظاهرية) و(السلفية)؛ **فهو مهم**.

(٣) انظر: فتوى رقم (٦٧٨، ٦٧٩).

-بلده- ومكناس»[١].

فالهلالي ينتصر للأدلة، بغض النظر عمن صدرت.

ونعته بأنه «كان على مذهب الظاهرية»[٢] فيه نوع تجوُّز.

قال الشيخ العلامة محمد العمراوي السجلماسي في كتابه «المعجم الوجيز في تراجم نخبة من علماء سجلماسة ووادي زيز» في ترجمة الهلالي[٣] تحت (خاتمة المطاف):

«لئن كنت قلت في مقدمة هذه الدراسة: «كانت في الدكتور رَحِمَهُ ٱللَّهُ حزونة ووعورة، ويبوسة **وظاهرية مفرطة**، تعود إلى المنهج الذي اختار السير عليه، والمذهب الذي ارتضى التقيد بآرائه، فلقد كان ظاهريًّا في الأصول والفروع، لئن كنت قلت ذلك؛ فإنه لا يعني أن الدكتور تقي الدين كان متحجرًا جملة وتفصيلًا، جامدًا جمود الجبال الرواسي؛ بل كانت له آراء متنورة في الفكر كما رأينا، وكانت له تلك الآراء في الفقه -أيضًا- وإليك كلامه في قضية كانت -ولا تزال- تشغل بال علماء الفقه، والفكر والسياسة والاقتصاد؛ إنها قضية النمو الديمغرافي، وما يتفرع عنها من تحديد النسل وتنظيمه[٤]، وهلم جرًّا».

۞ قول الهلالي في القياس:

من المعالم المهمة التي يتميز بها أهل الحديث عن أهل الظاهر الاختلاف بينهم في مسألة القياس، والهلالي من أهل الحديث، وسبق تقرير ذلك، فهو

---

(١) من لقاء معه في خزانة مكتبته العامرة في الرباط في ٦/ ٣/ ١٤٣٠هـ يوافق ٣/ ٣/ ٢٠٠٩م.

(٢) كما كان يصفه الشيخ حمَّاد الأنصاري، انظر: «المجموع» (٢/ ٦١٧) لولده.

(٣) وهي طويلة (ص١١٧ - ١٧٢).

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٦٧، ٣٨٨، ٥٥٤).

يعمد إلى الاحتجاج بالقياس، وأنه مظهر للأحكام، لا منشأ لها لأن الشريعة معللة، ولم يخرج شيء منها على القياس، ولم تعدل أي مسألة عنها، وهذا القياس يكون للحاجة وعند الضرورة التي تلجئ إليه.

قال تقي الدين الهلالي: «كلُّ مُتحاكم إلى غير الكتاب والسُّنة، وما في معناهما من الإجماع والقياس الصحيح عند فَقد النَّصِّ؛ فقد اتَّبع الشَّيطان، ولابدَّ أن يوصله إلى الضَّلال البعيد»(١).

وقال: «أيُّ حاجةٍ بهم إلى القياس مع وجود النصِّ الصَّحيح»(٢).

وقال: لم ينتقل النبيﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى بيَّن لأمته جميعَ العبادات بالتَّفصيل، **لأنَّ العبادات لا يدخلُ فيها القياس**، وإنَّما يعبد الله بما عبدَه رسوله»(٣).

وقال: «القرآن هو أكبر حُجَّة في التشريع الإسلامي، وتليه السُّنَّة، أما الإجماع؛ فليس دليلًا مستقلًّا، وكذلك القياس»(٤).

---

(١) مقالة بعنوان: (مقام القاضي عِيَاض في محبَّة النَّبي ﷺ، واتِّباع ما جاء به) نشرت في مجلة «الإيمان» المغربية، (العدد الخاص عن القاضي عياض)، السنة الثامنة، العدد (٧٢ - ٧٣)، صفر وربيع النبوي ١٣٩٨هـ - يناير وفبراير ١٩٧٨م، (ص ٢٧ - ٣٦).
ونشرت -أيضًا- في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، المجلد الحادي عشر، العدد الحادي عشر والثاني عشر، ذو الحجة ومحرم ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ - نوفمبر وديسمبر ١٩٧٩م، (ص ١٧ - ٢٦).

(٢) مقالة بعنوان (مناظرة في مسألة القبور والمشاهد) الحلقة الخامسة، نشرت في مجلَّة «المنار»، المجلَّد الثامن والعشرون، الجزء التَّاسع، بتأريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٣٤٦ هـ - ٢٤ نوفمبر ١٩٢٧ م، (ص ٦٨٤ - ٦٩٢).

(٣) مقالة بعنوان (حديث رمضان: بيان ما جاء في الرخصة في ما يباح للصائم فعله) نشرت في جريدة «السجل» البغدادية، السنة الثامنة عشرة، العدد (٦٤٠)، الجمعة ٢٦ رمضان ١٣٦٨هـ - ٢٢ تموز ١٩٤٩م.

(٤) مقالة بعنوان (مباحث في الكتاب والسُّنة) نشرت في مجلة «دار الحديث الحسنية» الرباطية، العدد الأول، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (ص٨٧ - ١١٣).

وقال معلِّقًا على ما في مقالة نشرت في مجلة «لسان الدين»: (وهذا صحيح ولكنه لم يمنع في نظر حضرتهم من توليها لمهمة التعليم والتطبيب والتوظف في بعض المصالح الاجتماعية، **فيقاس على ذلك كل ما لم تمنعه الشريعة نصًّا إذا استوفيت الشروط ووجدت الموجبات**)؛ قال:

«هذا القياس هنا ليس شرعيًّا، ولا أظن أن **الكاتب قصد به القياس الشرعي**؛ لأنه من قياس الفروع على الفروع، وهو باطل لم يقل به أحد من الأئمة، وإن كان المتأخرون من فقهاء المالكية الذين أخلدوا إلى أرض التقليد قد أكثروا منه؛ كصاحبي «المعيار» القديم والجديد، ولكن هؤلاء لا يعتد بهم في الإجماع، ولا في الخلاف»[1].

وقال: «ونرجو أن يوفق الله جلالة ملكنا عالم الملوك وملك العلماء إلى أن يحيي هذه السنة؛ فيصدر أمره المطاع إلى قضاة مملكته وإلى المفتين فيها ألا يقضوا ولا يفتوا بالتقليد الأعمى، بل بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح عند فقد الأدلة الثلاثة»[2].

وقال: «وأهل نجد حنابلة في الفروع -أيضًا- لأن علماءهم متَّبعون للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ لا يخرجون عن أصوله في الإفتاء، وأصوله هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، **والقياس عند الضرورة كسائر أئمة أهل السنة**

---

(١) مقالة بعنوان (حقوق المرأة السياسية) نشرت في مجلة «لسان الدين» التطوانية، السنة السادسة، الجزء العاشر، محرم الحرام ١٣٧٢هـ - أكتوبر ١٩٥٢م، (ص٧ - ١٠).

(٢) مقالة بعنوان (ما هي الدواعي التي تدعو أمير المؤمنين جلالة الحسن الثاني -أيده الله- إلى نصر السنة المحمدية ونشرها وحمايتها؟) نشرت في مجلة «دعوة الحق» المغربية، السنة الرابعة عشرة، العدد الثالث، ذو الحجة ومحرم ١٣٩١هـ - يبراير ومارس ١٩٧١م، (ص٧١ - ٧٥).

والجماعة، وعامتهم يقلدون علماءهم»[١].

وقال: «والعبادات أمر توقيفي لا يجوز دخول الرأي فيه ولا القياس»[٢].

وقال: «إذا اضطررت إلى القياس عند فقدك نص القرآن أو السنة أو الإجماع؛ **فقس الفروع على الأصول، والمراد بـ(الأصول): آيات القرآن والأحاديث الصحيحة أو الحسنة**، والمراد بـ(الفروع): ما أفتى به أحد الأئمة بلا دليل، مثال ذلك: إخراج صدقة الفطر من الأرز في شرقي الهند وما بعده إلى الصين واليابان؛ فهو فرع، والأصل: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ؛ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣] متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب»[٤] متفق عليه.

وفي رواية[٥]: «أو صاعًا من أقط».

قال أبو سعيد: «أما أنا؛ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن

---

(١) مقالة بعنوان (من رجال الدولة العلوية المجيدة: الملك الجليل مولاي سليمان بن محمد بن عبدالله) نشرت في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، المجلد الثالث عشر، العدد الخامس، رجب المرجب ١٤٠١هـ - مايو ١٩٨١م، (ص ٥ - ١٨).

(٢) مقالة بعنوان (محاورة سعد وسعيد في الاجتهاد والتقليد) المجلس الثاني، نشرت في جريدة «الحرية» التطوانية، السنة السادسة، العدد (٨١٢)، الجمعة ٢٤ رجب ١٣٦١هـ - ٧ غشت ١٩٤٢م، (ص١)، والتتمة (ص٢)، ونحوه في «الحسام الماحق» (ص١٧٣، ٢١١ - بتحقيقي) للهلالي، وفتوى رقم (٦٤، ٦٦، ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥).

(٥) البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

رسول الله ﷺ»[١]. ولأبي داود[٢]: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا».

والمراد بالطعام -هنا-: البر، وقول أبي سعيد: «أما أنا؛ فلا أخرج إلا صاعًا» ردٌّ على من قال في أول عهد بني أمية أن نصف صاع من بُر يعدل صاعًا من شعير!

فقياس الأرز على هذه الأصناف في البلاد التي يكون غالب قوتها منه؛ قياس فرع على أصل، فإن المراد بزكاة الفطر: إغناء المساكين عن الطواف على البيوت لسؤال الطعام، وفي البلاد التي تقدم ذكرها لا يغني المساكين ويشبعهم إلا الأرز»[٣].

وقال: «القياس لا يَكون إلا على أمرٍ ثَبت بنَصٍّ مِن نصوص الكتاب والسُّنة»[٤].

وقال: «لا حُجَّة إلا في كتاب الله وسُنَّةِ رَسولِه ﷺ؛ لقولِه -تعالى- في (سُورة النساء: ٥٩): ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾.

أمَّا الإجماع فهو داخلٌ فيهما، إذ لا بُدَّ لهُ مِن دَليلٍ منهما، أو مِن أحدهما، وكذلكَ القياس -عند مَن يَقول بِهِ- لا بُدَّ أنْ يَكون مَبنيًّا على دَليلٍ مِن الكتاب والسُّنة»[٥].

---

(١) هذه رواية مسلم في «صحيحه» (٥٨٥).

(٢) في «سننه» (٦١٨) ونحوها عند مسلم (٩٨٥) من الطريق نفسه.

(٣) مقالة بعنوان (التمسك بالكتاب والسنة في تأريخ ملوك المغرب ونتائجه الحسنة) نشرت في مجلة «دعوة الحق» المغربية، السنة العشرون، العدد الثاني والثالث، ربيع الثاني ١٣٩٩هـ - مارس ١٩٧٩م، (ص٥٠ - ٥٥)، وما بين المعقوفتين مِنَّا، ونحوه في فتوى رقم (٦٨١).

(٤) «الحسام الماحق» (ص١٧٣ - بتحقيقي).

(٥) «الحسام الماحق» (ص٢٢٨ - ٢٢٩، بتحقيقي).

وقال: «أُصول الدِّين وفروعه لا يَثبت منها شَيء إلَّا بدليلٍ مِن الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس -على اختلافٍ فيه-»[١].

وقال: «والقياس كله باطل، وإن كان هناك قياس صحيح، فقياس الرجال على النساء من أفسد القياس»[٢].

وقال: «وأما الأكل؛ فقد تعارض فيه قول أنس المتقدم الذِّكر قياسًا للأكل على الشرب، مع ما تقدم عن عبدالله بن عمر، وهو قوله: «كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي».

وإذا وضعنا هذا التعارض في الميزان؛ نجد قول أنس رأيًا محضًا يعتمد على القياس، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وحديث ابن عمر يُثبت أن الأكل في حال المشي كان عادة لأصحاب رسول الله ﷺ على عهده؛ يعني: ولم ينههم عن ذلك، وهذا في حكم المرفوع عند جماعة من المحدِّثين، ولا سيما إذا لم يعارضه حديث مرفوع مثله أو أحسن منه، وعلى ذلك نقول: يجوز الأكل قائمًا وماشيًا بلا كراهة»[٣].

وقال: «القياس الصحيح فيما لا نص فيه»[٤].

وقال: «لا يجترئ مسلم على القول بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اجتمعوا على منكر؛ وهو ترك شيء من الدين، وبهديهم اهتدى التابعون لهم بإحسان فمن

---

(١) «الهدية الهادية» (ص٣٠٣، ٣٣٠ - بتحقيقي).
(٢) فتوى رقم (٢٩٣)، وقوله: «فقياس الرجال على النساء» في النمص، ولعل قوله ببطلان القياس إبَّان قوله بسنية إعفاء اللحية لا بوجوبها! فهو في عداد المرجوع عنه، وانظر التعليق على الفتوى.
(٣) فتوى رقم (٨١٦)، وانظر: تعليقي عليها، وهناك التخريج.
(٤) فتوى رقم (٩٢٧م).

بعدهم، حتى دبَّ الفساد في المُسلمين، وغلبت الأهواء على أئمة الدين؛ فجاؤوا بالاستحسان والمصالح المرسلة فزلزلوا سلطان الدين من النفوس، حتى صار لا يُسمع إلَّا قول فلان وفلان، وصار **الدين وضعًا فكريًّا لا وضعًا إلهيًّا**[١].

وأمَّا القياس؛ فهو بنفيها أشبه، وإن لَم تكن إليه حاجة بَعد النصوص؛ لأنَّه إنَّما يُستَدَل بِهِ فيما لا نَصَّ فيه»[٢].

۞ الخلاصة:

وخلاصة قول الهلالي: ما قال به أهل الحديث وجماهير الفقهاء؛ **بأن القياس «حجة عند الضرورة، وأنه مُظهِر للحكم، لا مُثبِت»**[٣]، فالحق -دائمًا- بين الجافي عنه، والغالي فيه؛ فغلاة القياسيين جعلوا الرأي والقياس مُثبِتًا للأحكام استقلالًا، وزاد بلاؤهم، وظهر خطؤهم في نَواحٍ عديدة في مناهج ارتسموها، وكُلِّيات وضعوا أنفسهم في بوتقتها، وحبسوا طاقاتهم بين جدرانها، ويمكننا ترسُّم أخطائهم من خلال الأساس الذي بيَّناه، ونؤكد عليه، ونزيده بيانًا بقولنا:

«إن النصوص الشرعية محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحِلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس؛ بل قد بيَّن الأحكام كلَّها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حقٌّ مطابق للنصوص، فهما دليلان: الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالةُ النص أو لا تبلغ العالم؛ فيَعدِل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقًا للنص فيكون قياسًا صحيحًا، وقد يظهر مخالفًا له فيكون فاسدًا،

---

(١) المشكلة الكبرى اليوم أن دين الناس قائم على فكر لا على وحي! ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: ٤٣].

(٢) فتوى رقم (٩٢٧م).

(٣) كذا في «البحر المحيط» (٥/ ١٤)، وانظره: (٧/ ١٧).

وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته»(١).

فالقياس عند الأصوليين إبانة للحُكم فقط، أما مُثبِت الحُكم ومشرِّعه فهو الله -سبحانه- **اتفاقًا**؛ فهو المُثبِت للأحكام، أما «القياس الذي هو فعل القائس؛ فهو تبيين وإعلام أنَّ حكم الله -تعالى- كذا»، حكاه السمرقندي، وزاد مبيِّنًا أن الذي عليه جمهور علماء الأصول عامة، والحنفية خاصة: أن القياس «كشفٌ للحُكم وإبانة له»، قال: «وهو مسلك كثير من الحنفية»(٢).

۞ تراجعات الهلالي

لعل تراجعات الهلالي -في تقديري- من أهم أسباب حبسه هذا الكتاب عن الطبع والنشر؛ فقد دوَّن فيه ما لم يرتضه في آخر حياته، وما وقفنا عليه من تراجعه ليس بقليل، ولعله -أو بعضه- مما يسمِّيه ابن خزيمة وابن حبان (الخلاف المباح)، أو يسمِّيه ابن قتيبة (خلاف تنوع لا تضاد)(٣)؛ مثل:

- كان يختار أنَّ محل وضع اليمنى على اليسرى في القيام هو وسط الساعد، ويضعهما على صدره(٤)، ثم اختار وضع اليد اليمنى على كوع اليد اليسرى(٥).

- كان لا يجوِّز الجمع بين المغرب والعشاء لمطر أو ثلج أو طين أو برد أو ظلمة أو ريح، وأنَّه باطل، وينبغي لكل شخص أن يصلي في بيته(٦)، ثمَّ جوَّز

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٧ - بتحقيقي).
(٢) «الميزان» (٥٥٤).
(٣) شهر هذه العبارة ابن تيمية، فشاعت وذاعت على الألسنة، رحمه الله ورضي عنه.
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٨)، فتوى رقم (٢٨٢).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤١٠، ٤٣٢، ٤٧٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٥٣، ٢٦، ٣٦٩).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٩٨، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٠١)، الفتاوى ذات الأرقام (٣٨٧، ٥٤، ٤٦٨، ٣٨٦).

الجمع في الحضر في أول وقت المجموعة الثانية إذا ألجأت الضرورة إلى ذلك(١).

- كان يختار أنَّ المسجد لا يشترط في صلاة الجمعة(٢)، ثم اختار أنه شرط(٣).

- كان يختار كراهة حلق اللحية كراهة تنزيهية(٤)، وأنَّ حلقها ليس من الكبائر(٥)، ثم اختار وجوبها إعفائها(٦).

- كان يختار التورع عن الغناء، وأنَّه لا يوجد فيه تحريم صريح لا معارض له(٧)، وكان يجوِّز لمن كان عمله يستلزم عرض الأغاني والأفلام التي تحث على النظافة؛ أن يبقى فيه حى يرزقه الله خيرًا منه(٨).

وحدثني الأخ عبدالغني بوزكري بعد ظهر يوم الأربعاء ٧ شوال ١٤٢٦هـ

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٥٢٣)، قال في تقريظه لكتاب أحمد بن الصديق الغماري: «إنالة الوطر برفع الحرج وإزالة الخطر على من جمع بين الصلاتين في الحضر من غير مرض ولا مطر»: «ولما سألني المؤلف -حفظه الله- إبداء رأيي وما أدين الله به في هذه المسألة؛ رأيتُ أن أختم به هذا التقريظ، فأقول: إني أختار جمع التأخير في السفر والحضر إذا دعَت إليه حاجة، ولم يفوِّت جماعة، وقد ذهب إلى جمع التقديم في السفر أئمة مهتدون، معتمدين على أدلة كافية مقنعة، غير أن أدلة جمع التأخير أرجح إلا في عرفة، وأما جمع التقديم في الحضر؛ ففي النفس منه شيء»، انظر التقريظ ومصوَّرته في كتابي: «مقالات السير والتراجم والمناقب ومقدمات الكتب والتقاريظ لها للعلامة تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ اللَّهُ» (ص ٦٢٤ - ٦٢٧).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٤)، فتوى رقم (٤٤).

(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٣)، فتوى رقم (٤٦).

(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٩٩)، فتوى رقم (٢٢٠).

(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٦٩)، فتوى رقم (٥٣٢).

(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٤٢)، فتوى رقم (٥٧٨).

(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤٦٥)، فتوى رقم (١١٨).

(٨) «العيون الزلالية» (ق ٤٢٥)، فتوى رقم (١١٩).

يوافق ٩/ ١١/ ٢٠٠٥م أن الشيخ الهلالي كان يفتي في الثمانينات في فرنسا وبلجيكيا بحرمة الغناء، وأن هذا آخر أقواله فيه.

- كان يختار ثبوت هلال شوال بشاهد واحد[١]، ثم اختار ثبوته بشاهدين[٢].

- كان يجوِّز زرع الدخان وبيعه واستعماله لمن لا يضره في بدنه أو ماله أو عقله[٣].

ثم تراجع عن القول بالحل إلى التحريم؛ كما أخبر بذلك تلميذه وكاتبه وقريبه محمد بن الطيب الهلالي.

- قال في كتابه «سبيل الرشاد» (٢/ ٣٢٩ - بتحقيقي): «إن إفساد النطفة إن كان للمحافظة على صحة الوالدة أو حفظ حياتها أو على صحة الأولاد؛ كأن تكون مغايلة تلد في كل سنة ولدًا، وليس لها من يعينها على تربيتهم؛ فيجوز لها أن تشرب دواء منع الحمل حتى ترضع ولدها سنتين، وبعد ذلك يحرم عليها أن تشربه».

ثم كتب في الحاشية: «رجعتُ عن هذا، وأنا أعتقد أنه لا يجوز لها شرب الدواء لهذا الغرض».

وكان يرى أن غطاء الوجه من البدع التي أحدثها حكَّام الدولة العباسية، ثم تراجع عن ذلك[٤].

- كان يرى وجوب محاربة الاستعمار بالثورة عليه، ثم قال فيما بعد:

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٩٠، ١٩١)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٩، ٦٨).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٩١)، فتوى رقم (٦٨).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٩٣)، فتوى رقم (٣٦١).
(٤) انظر: فتوى رقم (٧٧٧) والتعليق عليها.

«وقد صارت لي في الاستعمار فكرة يطول شرحها، ويعسُر فهمها على كثير من الناس، ولِذِكرها موضع آخر»(١).

۞ أعلام الدعوة السلفية واختلاف الهلالي في الفتاوى معهم

الهلالي عَلَم من أعلام الدعوة السلفية، يتوافق مع غيره من السلفيين في غالب تقريراته، ويختلف عنهم في مسائل انفرد بها.

ولكن من المهم بهذا الصدد بحث مسألة مهمة؛ وهي: **هل يلزم من علماء السلفيين أن تكون فتاويهم متطابقة؟**

فالجواب -بلا شك-: لا؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم (القرون المزكَّاة) اختلفوا فيما بينهم، وفرح باختلافهم جمع ممن بعدهم، وليس الفرح لذات الخلاف بينهم؛ وإنما لأنهم هم الذي سنُّوا لنا سنة الخلاف.

قال القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبيﷺ في أعمالهم؛ لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلَّا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله»(٢).

وعنه -أيضًا-: «أيَّ ذلك أخذتَ به؛ لم يكن في نفسك منه شيء»(٣).

ومثل معناه: مرويٌّ عن عمر بن عبد العزيز؛ قال:«ما يسرُّني أنَّ لي

---

(١) «ديوان الهلالي» (٢٨٣)، ولم أقف على ذكرها، إلَّا إن أراد مذهب إخوانه السلفيين المصلحين؛ أمثال: مشايخنا ابن باز والألباني وغيرهما من فقهاء الوقت؛ في ضرورة تصحيح عقائد الناس وعباداتهم، والتي كان يسمِّيها شيخنا الألباني (التصفية والتربية)، وكان يدندن حولها كثيرًا.

(٢) أخرجه بسنده إلى القاسم: ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٠٠ - ٩٠١، رقم ١٦٨٦) **بسند صحيح.**

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٠١، رقم ١٦٨٧).

باختلافهم حُمْرَ النَّعَم»، قال القاسم: «لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحبُّ أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم؛ كان سعة»[١].

ويجوز لكل واحد -على قول جماعة- أن يقلِّد من العلماء من شاء في المسائل التي تعارضت فيها الأدلة، وذهب إليها بعض العلماء المعتبرين، وهو من ذلك في سعة[٢]؛ لأن الإلزام بقولٍ يحتاج إلى نص، ولما يُفقد النص فلا إلزام، وهذا الذي أشار إليه الهلالي في رسالته المتقدمة إلى الخمليشي.

وخلاف الهلالي في عدد من مسائل -ورجع هو عن بعضها كما تقدم- أمر طبيعي لا يعاب به، فالعبرة بسلامة أصوله وآخر تقريراته، والمهم أن تكون أصوله صحيحة في إثبات الأحكام بالأدلة النقلية، وطريقة استنباطه منها بالطريقة المرعية، **وبعد ذلك يبقى الخطأ والصواب، وليس الضلال والبدعة!**

والهلالي مجتهد؛ فإن أخطأ في بعض المسائل فله أجر على بذله الجهد في محاولة وقوفه على الحق، وإن أصابه فله ذلك، وأجرٌ آخر على الصواب؛ فهم أجران.

وشأنه في بعض المسائل الفقهية كغيره من علماء الدعوة السلفية، كشيخنا الألباني؛ فإنه لا يرى وجه المرأة ويديها عورة، وإنما يرى سنية تغطية ذلك، ووجدت بخطه -أي الألباني- تعليقات ومناقشات لمن يرى أنهما عورة، وفي كلامه واستدلاله قوة ورزانة، وحُسن تتبُّع واستنباط.

وللهلالي رد على شيخنا الألباني في مسألة الجهر بالتأمين، وحذَّر من

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩٠١، ٩٠٢، رقم ١٦٨٨، ١٦٨٩)، وإسناده حسن.
(٢) انظر: «الموافقات» (٥/ ٦٧ - ٦٨، بتحقيقي).

شذوذاته؛ فقال: «أما ما ابتدعه الألباني في الأيام الأخيرة من زعمه أن الجهر بالتأمين خاص بالإمام فهو من أعجب بدعة!

وقد اتفق جميع الفقهاء القائلين بالجهر بالتأمين -وهو الحق- أن الإمام والمأموم كليهما يجهران بالتأمين حتى يرتج المسجد، كما جاء مصرَّحًا به في الحديث.

فاحذره! فله شواذ؛ منها: تحريم لبس الذهب على النساء»[١].

ومع ذلك؛ فقد ذكره بخير في بعض فتاويه، وطلب السلام عليه[٢].

۞ أسماء المستفتين للهلالي مرتبين على حروف المعجم[٣]

وقع التصريح بأسماء المستفتين من خلال الأسئلة التي وردت للهلالي؛ وهذه هي:

آغا الشيخ ابن الحاج أحمد، إبراهيم بن سليمان، أحمد بابني، أحمد بوكرومة، أحمد بن الحبيب البنا، أحمد بن عمرو، أحمد فرحات، أحمد قنانا، أحمد لمراني، أحمد هارون -وهو من أخص تلاميذ الهلالي-، وإدريس السعيد (المعلم بثانوية أرفود)، اعزيزي، أمين عبداللطيف، البشير ابن حبيب الله -وهو حفيد شيخ الهلالي الشنقيطي، وعلَّمه الهلالي بالمراسلة علم النحو-، وبِضَعَة عمر بن الحسن، وتاجي علي حمو، وتوفيق محمد عز الدين، وحبيب الله، وحبيب الله محمد، والحبيب بن عبدالرحمن، والحجري علال، وحدو بن حماد بن يوسف، وحسان عبدالحميد، وحسن بن إبراهيم

---

(١) انظر: فتوى رقم (٩٠٩م) وتعليقي عليها.

(٢) انظر: فتوى رقم (١٦٣، وقبل ٨٠٥، ٨١٠).

(٣) لعل فوتًا فيهم، ومع هذا فقد صنعتُ فهرسًا لأسماء الأعلام في الكتاب، ووضعت حرف (س) أمام أسماء السائلين.

السوسي، ومجموعة من تلامذة الشيخ عبدالله بن المدني: (حسن بن أحمد ومحمد بن علي وأحمد بن أخلف)، وحسن بن جلون، والحسن بن محمد احميدو، والحسن بن محمد الهلالي، والحسين آتاي، والحسين بن الصديق العلوي، وحسين اللودي المنيعي، وحمودي رحال، والحو بن الصديق، والخلافة بن عبيدالله، وزكرياء الحسين العلوي، وسعيد أعراب، وطرمشي محمد، والطيب الهلالي، وعارف بن عبدالقادر، وعباس بن إبراهيم، وعبدالله بن عبدالسلام، وعبدالله بن محمد الهلالي، وعبدالرحمن الأحمدي، وعبدالرحمن بن الحبيب، وعبدالرحمن محمد صالح، وعبدالسلام سفيق، وعبدالسلام بن حمو، وعبدالقادر السعدي الوهراني، وعبدالكريم داود، وعبدالعزيز بن هاشم، وعبدالقدوس الأنصاري، وعبدالواحد الأغزاوي، وعبدالواحد بادو، والعربي الشرقاوي، والعربي الخريسي، والعربي بن محمد، وعسو بن حمو، وعلال المنيعي، وعلي بن أحمد الريسوني -كان من أخصِّ تلاميذه، وأكثر المراسلة والتوجيه والتعليم له بعبارة مسهبة، وتفصيل جيد-، وعلي بن أحمد، وعلي بن إسماعيل، وعلي الحريشي، أبو الحسن علي الحسني النَّدْوي -من أشهر تلاميذه في القارة الهندية-، علي بن الحسين الخنيفري، علي الصادق الخياطي، وعلي بن عبدالله المساوي ومحمد بن الصالح (أجاب على سؤال مشترك بينهما)، وعلي العريسي، وعلي بن محمد، وعمر الأبادي، وعمر بن أحمد، وعمر بن الحاج الجادلي الحنولي، وعمر بن عبدالرحمن العلوي، وعمر بن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، وفوزي بن عبدالقادر، والكتبي الأخضر، ومبارك بن الحسن من أولاد ابن علي، ومحسن زكريا العلوي الحسيني، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن إبراهيم بقدوسة، ومحمد بن إبراهيم القدوسي، ومحمد بن إبراهيم السماحي، ومحمد بن

بريك الهلالي الحسيني، ومحمد بن البشير بن محمد، ومحمد البوزيدي، ومحمد بن حبيب الله، ومحمد بن الحسن، ومحمد حماد سعد الوغندي، ومحمد بن حمادي، ومحمد الخلوفي، ومحمد بن السعيد الدقاقي، ومحمد صالح الحاج موسى آل بومتوت -وهو من تلاميذه في الموصل-، ومحمد ابن عبدالله -الساكن مدينة واترسكاي في البلج-، ومحمد بن عبدالسلام عبادي، ومحمد بن عبدالصمد الخمليشي، ومحمد العزاوي، ومحمد بن علي أزرور، ومحمد بن علي البشري (أبو مصطفى)، ومحمد بن الحاج عمر، ومحمد لطفي الصباغ -وهو من تلاميذه-، ومحمد بن محمد التوزاني الخياري، ومحمد محمد علي الروداني، ومحمد المرني، ومحمد مسعود اخلف المغربي (المقيم بالدانمارك)، ومحمد مصدق، ومحمد النكادي، ومحمد بن هاشم، ومحمد يسف، ومصطفى بن الجلالي المراكشي، ومنذر الدروبي (المقيم في بريطانيا)، والمنور بلحرمة، والمهدي بن محمد ابن يوسف، وميلود بنعسى، والهاشمي التيجاني، ووجيه زين العابدين (أبو البراء) -دكتور مقيم في العراق-، وأبو طه، وأبو منصور -هو شقيقه محمد العربي-، وأبو زيان، وأبو عبد الباسط.

هذه أسماء الأشخاص الذين وقع التصريح بأسمائهم في «العيون الزلالية»، وأتبعت ذلك بذكر كناهم، وهناك جملة من السائلين ممن أُبهموا؛ مثل:

اثنان من الإخوان الذين شرح الله صدورهم لاتباع النبي الكريم، وأحد الإخوان، وأحد الإخوان في زرهون، وأحد الإخوان الذين أذهب الله عنهم ظلمات الشرك، وأحد الإخوان الذين يحضرون درس الوعظ في الجامع الكبير، أحد الإخوان الذين يدرسون في جامعة الفنون الهندسية بمدينة (آخن) المعروفة عند الفرنسيين، وأحد الإخوان الصادقين، وأحد الطلبة، وأحد طلبة المعهد الإسلامي، وأحد من شرح الله صدورهم لاتباع الرسول ﷺ،

وإمام مسجد بني عمارة في إقليم الحسيمة دائرة تركست، وتلاميذ فقه اللغة، وجماعة من الموحدين لله المتبعين لرسول الهدى محمدﷺ، وجماعة من المعالجين في مستشفى سيدي سعيد بمكناس، ورجل من قرية آب محمد وحضر درس الوعظ في الجامع الكبير.

وأرسل الهلالي أجوبة على استفتاءات مجموعة من النساء؛ مثل: السيدة آمنة[١] الأنصارية -من تلميذاته في مكناس-، والحاجة رقية أم عبدالملك، وعائشة الوزاني، ونزهة[٢] -أيضًا من تلميذاته في مكناس-.

۞ ثناء مترجمي الهلالي عليه في الفقه

قال تلميذه الدكتور خالد بن الحبيب الدادسي في كتابه «من شعراء الإصلاح بالمغرب الحديث: محمد تقي الدين الهلالي أنموذجًا»[٣]: «اشتهر شيخنا الدكتور الهلالي حقًّا عالمًا فذًّا، وداعية مبرِّزًا، ولكنه لم يُعرف أديبًا لغويًّا، **ربما لغلبة جانب الفقه لديه على جانب الأدب**، أو إغفال شِعره، لا لشيء سوى كونه **فقيهًا ومصلحًا!**

إن العلامة الهلالي أنموذج للأدباء الفقهاء السلفيين، وواحد من الشعراء الدُّعاة، المصلحين بالمغرب في العصر الحديث؛ أمثال: علال الفاسي وعبد الله كنون ومحمد المختار السوسي، وغيرهم كثير».

(١) هي الهاشمية، ترجمتها في قسم «صفحات مجهولة» من كتابي «الجامع لترجمة العلَّامة محمد تقي الدين الهلالي».

(٢) هي نزهة كويز، ترجمتها في قسم «صفحات مجهولة» من كتابي «الجامع لترجمة العلَّامة محمد تقي الدين الهلالي».

(٣) «رابطة الأدب الإسلامي»، العدد (١٨)، أُعدَّ هذا البحث برسم الملتقى الدولي الرابع للأدب الإسلامي المنعقد بالمغرب - كلية آداب فاس، في المدة من ١٨ - ٢٠ مارس ٢٠٠٤م.

ويقول تلميذه الشيخ محمد بن عبدالرحمن المغراوي في كتابه «موسوعة مواقف السلف الصالح في العقيدة والمنهج والتربية» في ترجمة الهلالي(١):

«عرَفتُه في صغر سنّي، وتتلمذتُ عليه، وقرأتُ عليه النحو والحديث واللغة والعقيدة والفقه، وكان فحلًا لا يُجارى».

وقال: «وأما مواقفه الصادقة فتذكّرنا بمواقف كبار أئمة السلف، وقد استمر في دعوته التي تتّصف بالصدق والأمانة إلى أن لقي ربه سنة ست وأربع مئة وألف للهجرة، عليه رحمة الله.

وقد ترك مؤلّفات تدل على منهاجه القويم؛ منها: «سبيل الرشاد»، و«حكم تارك الصلاة»، و«الصبح السافر في حكم صلاة المسافر»، و«الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق»، وكتاب «الدعوة إلى الله»، و«القاضي العدل في حكم البناء على القبور» نشر في «المنار» لمحمد رشيد رضا، وغيرها كثير».

وقال مولاي أحمد صُبَير الإدريسي في كتابه «مدارج الثناء بتراجم علماء الدار البيضاء» في ترجمة الهلالي(٢):

«لازم الشيخ محمد سيدي بن حبيب الله التندغي الشنقيطي، فبدأ بحفظ «مختصر خليل» وقرأ عليه علوم اللغة العربية والفقه المالكي إلى أن أصبح الشيخ ينيبه عنه في غيابه»(٣).

---

(١) وهي فيه (١٠/٩٨ - ١١٢). (٢) وهي فيه (ص٢٠١ - ٢٠٦).

(٣) وتكررت هذه العبارة في الكتب التي ترجمت للهلالي؛ مثل: «علماء وأعلام كتبوا في مجلة «الوعي الإسلامي» الكويتية»، «الإتحافات السَّنِيَّة بتراجم من درَّس بدار الحديث الحَسَنِيَّة (١٣٨٣ - ١٤٣٦هـ/ ١٩٦٤ - ٢٠١٤م)»، «الثمار الشهية والتراجم الزكية لعلماء أنصار السنة المحمدية وإخوانهم»، «المعجم الوجيز في تراجم نخبة من علماء سجلماسة ووادي زيز».

وقال: «وبعد وفاة شيخه سنة ١٩١٩ م، توجه لطلب العلم على علماء مدينة وجدة، فدرس بها مدة على يد القاضي أحمد السكيرج، وخاض في علوم شتى كاللغة والنحو والأدب والفقه والتفسير، وفي عام ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م توجه إلى فاس وتتلمذ على يد علمائها؛ من أمثال: الشيخ الفاطمي الشرادي، والشيخ محمد بن العربي العلوي، وحصل على شهادة من جامع القرويين».

وقال الأستاذ عبد العزيز بن صالح العسكر في كتابه «من أعلامنا، تراجم لبعض أعلام المسلمين ممن توفي في عامي ١٣٩٥ هـ-١٤١٩ هـ أو ما بينهما» في ترجمة الهلالي[1]:

«تركته النفيسة هي ما خلَّفه من عِلم ودعوة وطلَّاب استفادوا من عِلمه وفقهه في شتَّى الأقطار التي زارها ودرَّس فيها؛ وأبرزها: المملكة العربية السعودية والهند وألمانيا ومصر والعراق وغيرها».

وقال الأخ بدر العمراني في كتابه «مَظاهِرُ الشرَف والعِزَّة المتجَلِّيَة في فهرسة الشَّيخ محمَّد بُوخبزَة» في ترجمة الهلالي[2]:

«والشيخ قاسى من الشدائد والأهوال من سجن وإهانة من طرف المستعمر، ونبذ واحتقار من طرف طائفتين؛ هما: الفقهاء المقلِّدة، والصوفية المبتدعة، فانبرى لهم كلَيثِ الوغَى، وكشَّر عن أنيابه يهجوهم بهجاء مُرٍّ لا يُستساغ ولا يُحمد».

وفي مقالة بعنوان: (من أعلام السلفيِّين، خاتِمة شاهِد قَرن، كيف ودَّعَت المغرب العالم المجاهد د. محمد تقي الدين الهلالي؟[3]):

---

(١) وهي فيه (٢/ ١٦٣ - ٢٠٥).

(٢) وهي فيه (ص١٧٦ - ١٨٠).

(٣) نشرت في مجلة «صوت الأمة» الهندية، المجلد الأول، العدد الثاني، شعبان ١٤٠٨هـ - أبريل ١٩٨٨م، (ص٤٥ - ٥٤).

«لقد كان هذا الشيخ الجليل **عالمًا مجتهدًا**، عالمًا محدِّثًا محقِّقًا حافظًا، **وفقيهًا حكيمًا، غير متعصِّب إلى مذهب من المذاهب الفقهية؛ بل يأخذ منها جميعها ما وافق السُّنة، فمذهبه هي السُّنة**، سواء رواها أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد بن حنبل، لا يلتفت إلى ما سواها من الآراء المخالفة لها، يدافع عنها بكل جهده، بلسانه وقلبه».

وفي مقالة بعنوان (إسهامات العلامة محمد تقي الدين الهلالي في تطوير الدراسات العربية والإسلامية)(١):

«كان محدثًا ومفسرًا، ولغويًّا شهيرًا، وأديبًا بارعًا، وشاعرًا فحلًا، ومجاهدًا كبيرًا، **ومجتهدًا ثاقبًا**، وناقدًا بصيرًا، وداعية، ورحالة، ومحققًا، وحافظًا، **وفقيهًا**، وحكيمًا، ورائدًا سلفيًّا جامعًا بين العلوم العقلية والنقلية بأنواعها».

وفي مقالة بعنوان «بورتريه: محمد تقي الدين الهلالي اللغوي والرحالة السلفي»(٢):

«قال في حقه محمد بوخبزة؛ المدير السابق للخزانة العامة للمخطوطات بالرباط: «لأول مرة رأينا رجلًا **فقيهًا** يتقن اللغات».

والملاحظ أن الهلالي الفقيه السلفي، وهو يزاوج في مساره بين الدراسة والتدريس في أكثر من مناسبة، لم يسع إلى تدريس الفقه بقدر ما سعى إلى تدريس اللغة العربية وآدابها».

وقال عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالعزيز الناصر في كتابه «الزبير وصفحات مشرقة من تأريخها العلمي والثقافي» (ص٣) لما تكلم عن مدرسين مدرسة

---

(١) نشرت -أيضًا- في مجلة «صوت الأمة» الهندية، المجلد (٤٧)، العدد (٩)، سبتمبر ٢٠١٥م - ذو القعدة ١٤٣٦هـ، (ص٤٠ - ٤٨).

(٢) نشرت في مجلة «المغرب كما كان زمان»، يناير ٢٠١٥ م، (ص٥٣ - ٥٥).

النجاة، وعدَّ منهم (ستة وعشرين) عالمًا، ثم قال (زيادة عدد المدرسين) وسمَّى (اثني عشر) عالمًا، ثم ذكر وفاة مؤسسها الشنقيطي، واستلم الأمانة نائبه الشيخ ناصر إبراهيم الأحمد، وزاد عدد المدرسين، وذكر سبعة وأربعين مدرسًا؛ منهم:

«٢ - الشيخ محمد تقي الدين الهلالي، **مدرس الفقه**، واللغة العربية والأدب العربي، واللغة الإنجليزية».

وقال محمد أحمد المحامي في «مقدمة وجيزة»[(١)]:

«وأما خدمات صديقي العلامة الفاضل الدكتور محمد تقي الدين الهلالي للدين والأدب والتأريخ **والفقه**، فلا ينكرها إلا من في قلبه مرض، حيث قد ضحى هذا الرجل الفاضل بكافة قواه البدنية وخاطر بنفسه في الهند وأفغانستان والمملكة المغربية وإسبانيا وألمانيا في ترويج المعلومات النافعة والأخلاق الإسلامية الصحيحة، وقد فقد أثمن ما يملكه -وهو بصره- من فرط الجهد والمطالعة والانهماك في التدقيق».

وقال محمد صالح حمزة عسيلان في كتابه «شخصيات متميزة في مجتمع المدينة المنورة في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري» في آخر ترجمة تلميذ الهلالي الأستاذ محمد المانع السليمي:

«الشيخ الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الذي كان له حلقة في المسجد النبوي الشريف في عهد الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ يدرِّس فيها عددًا من فروع العلوم الدينية من فقه وتفسير وخلافه».

---

(١) نشرها الهلالي في «مدنية المسلمين في إسبانيا» بطبعته العراقية المسماة: «الهلال والصليب» والطبعة المغربية، وهي في نشرتي (ص٣٩ - ٤٢).

وقال الأستاذ عبدالكبير البكري في مقالة بعنوان (نَجمٌ أفَل)[(١)]:

«وما بقي معه إلا مدَّة قليلة حتى انفجرت ينابع نبوغه وذكائه الوقَّاد فبزَّ أقرانه، واستطاع بما أتاه الله من المواهب أن يغوص في بحور العلم من نحو وفقه ولغة وتفسير وأدب».

وقال الأستاذ سعيد الأعظمي الندوي في مقالة بعنوان (علم فقدناه: العلامة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي المراكشي)[(٢)]:

«كان المجال الرئيسي الذي توخيت الاستفادة فيه من العلامة الهلالي، هو مجال النحو والعربية والأدب العربي، فقد كان للأستاذ الهلالي باع طويل في العلوم كلها، إلا أنه كان يعرف في المجتمع الجامعي والبيئة العلمية هناك بعلو كعبه في علوم السنة، وكان قد جمع بين حفظ متون الحديث وكتاب الله -تعالى-، مع اطلاعه الواسع على المسائل الفقهية والدينية وأقوال الأئمة، وتصلبه في العقائد، واستنباطه لما هو أقرب إلى الكتاب والسنة، ولذلك فإن جامعة بغداد طلبت منه إلقاء محاضرات في كلية تدريب المعلمين حول المواد الدينية مما يتعلق بالتفسير وشرح الأحاديث والفقه الإسلامي، ولكنه كان ينتهز الفرص خلال إلقائه هذه المحاضرات أمام طلابه لشرح المسائل النحوية والاستشهاد بكلام الفحول من شعراء العرب، وإعراب العبارات الغامضة بحيث يتضح المعنى، وينحل اللغز».

وقال رضوان حفياني في مقالة بعنوان (تقي الدين الهلالي... مغربي

---

(١) نشرت في صحيفة «الميثاق»، فاتح ذي القعدة ١٤٠٧هـ، العدد (٥٣٨)، السنة (٢٤)، (ص٢)، وصاحب المقال هو زوج أخت التقي الهلالي.

(٢) نشرت في مجلة «البعث الإسلامي» الهندية، المجلد الثاني والثلاثون، العدد السادس، ربيع الأول ١٤٠٨هـ - أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٧م، (ص٨٠ - ٩٠).

تجاوز علمه الحدود)[١]:

«كان عطاؤه الفكري غزيرًا؛ حيث ألف العديد من المؤلفات في الفقه، والعقيدة، وعلوم القرآن والتفسير، والحديث، والفكر الإسلامي، واللغة والأدب».

أهمية هذه الفتاوى

كان لهذه الفتاوى الدور الأكبر في تأليفي لـ «رسائل الهلالي الشخصية»؛ فقد حوت عددًا من الرسائل إلى العلماء والأعيان وتلاميذ الهلالي وأقاربه:

الأستاذ الشيخ محمد الزمزمي، تلميذه الأستاذ الشيخ محمد بن عبد الصمد الخمليشي، الأستاذ العلَّامة عبد الله كنون، تلميذه السيد علي بن أحمد الريسوني، تلميذه الأستاذ أحمد هارون، تلميذه السيد مبارك بن الحسن، تلميذه السيد علي الحريشي، تلميذه السيد أحمد بابني، تلميذه السيد زكريا الحسين العلوي، تلميذه السيد محمد بن حمادي، تلميذه السيد المنور بلحرمة، تلميذه السيد علي بن محمد أزروره، تلميذه السيد عبد الجبار الزرهوني، تلميذه الأستاذ سعيد أعراب، السيد الحسن بن محمد الهلالي، شقيقه أبو منصور محمد العربي، ابن عمه السيد العربي بن محمد، السيد محمد بن بريك الهلالي، الطيب الهلالي، الأستاذ الهاشمي التجاني، الأستاذ الشيخ الطيب المهاجي، الأستاذ العلَّامة ربحي كمال، الأستاذ لطفي الصباغ، الأستاذ محمود مهدي الإستانبولي، الدكتور أبو البراء وجيه زين العابدين، السيد عبد الرحمن محمد صالح، تلميذه الأستاذ أبو الحسن الندوي، الشيخ عبد الرحيم أشرف، السيد محمد مسعود أخلف المغربي، العلَّامة الشيخ عبد الظاهر

---

(١) الحلقة الثالثة عشرة والأخيرة، نشرت في جريدة «الصباح» المغربية، بتأريخ ٢٩ يوليو ٢٠١١م.

أبو السمح، جمعية الإصلاح الكويتية، الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية السكرتارية الفنية بالأزهر.

وكذلك تظهر أهميتها في أمور غير المسائل الفقهية:

ففيها للهلالي نظرات عقدية؛ مثل: تكفير كل مَن يعبد غير الله بأي نوع من أنواع العبادة(١)، وكذلك من استغاث بغير الله(٢)، وأنَّ الأولياء بالمعنى الذي اصطلح عليه عامة المسلمين وجهالهم لا وجود لهم(٣)، وأنَّ الخوف من صب الماء الساخن في البواليع هو من عبادة الجن(٤).

وكذلك له نظرات إصلاحية؛ مثل: سبعة وسائل لاسترداد فلسطين من أيدي الصهيونيين(٥)، وعلاج مرض التسفُّل والتقهقر وعدم المبالاة بشعائر الدين عند المسلمين(٦)، والرد على من زعم أنَّ التمسك بالدين سبب التقدم، وتركه سبب الانحطاط والتخلف(٧).

وأما النظرات اللغوية فقد تميَّز بها؛ مثل: الأوجه الخمسة في إعراب (لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)(٨)، وأنَّ لفظ (الجمعية) مولد من كلام المترجِمين(٩)، وخطأ قول: (وكمثال)(١٠)، وخطأ قول: (مقالة حقة)(١١).

---

(١) فتوى رقم (٨٤٩م).
(٢) الفتاوى بالأرقام (٥٩١، ٦٨٧، ٧٥٦).
(٣) الفتاوى بالأرقام (٧٥٨، ٤٨٠، ٥٥٣).
(٤) فتوى رقم (٣٥٦).
(٥) فتوى رقم (٨٦٨م).
(٦) فتوى رقم (١٧٩).
(٧) فتوى رقم (٨٦٥م).
(٨) فتوى رقم (١٨٣).
(٩) فتوى رقم (٦٩٦).
(١٠) فتوى رقم (٦٨٠)
(١١) فتوى رقم (١٩٠).

ومن أهمية الفتاوى:

أنها تعالج فقه الأقليات المسلمة[١]؛ مثل: من كان في أوربا -مثلًا- ودعته الضرورة إلى أن يأكل اللحم غير المذكى، وكان رؤساء الكنيسة يأكلون مثله[٢]، والجمع بين الصلوات بسبب الانشغال في العمل[٣]، والتجنس بجنسية لا تحكم بشرع الله[٤].

وكذلك فيها بعض النوازل الفقهية؛ مثل: تحديد النسل[٥]، والتأمين[٦].

ومن أهميتها:

تبيُّن استقرار بعض المسائل عند الهلالي، وماذا كان يفتي بها سابقًا، ومضت أمثلة على ذلك.

ومن أهميتها:

بيان فوائد مهمة عنه وعن بلدته[٧] ومشايخه[٨] وعن كتبه[٩] وتلاميذه[١٠] وأسفاره[١١]، ....

---

(١) تطرَّق لهذا الباحث عبد الصمد العمراوي المغربي في رسالته للدكتوراه «الإسلام المنقَّى (الصحيح)، أطوار حياة تقي الدين الهلالي وآثارها في فتاويه ١٨٩٧هـ - ١٩٨٧م»، وقدَّمها في جامعة ليدن - هولندا، في ٦ مايو ٢٠١٥م، ولي كلمة عن التعريف بها ومالي عليها من ملاحظات في مطلع ترجمتي المطوَّلة للهلالي، يسَّر الله لي نشرها بخير وعافية.

(٢) فتوى رقم (٨٤).

(٣) فتوى رقم (٢١).

(٤) فتوى رقم (٤٤١).

(٥) فتوى رقم (٣٦٧).

(٦) فتوى رقم (١١١).

(٧) انظر: فتوى رقم (٨٠٢).

(٨) انظر: فتوى رقم (٣٣٧)، قبل فتوى رقم (٢٠٤).

(٩) انظر: الفتاوى رقم (١٣٢، ٣٤٥، ٥١٩، ٧٦٠).

(١٠) انظر: الفتاوى رقم (١٥٨، ٧٧٩، قبل ٨٣٥).

(١١) انظر: الفتاوى رقم (٨٨، ٨١١، ٨١٤).

وبيان مجمل دعوته[١] والمضايقات التي تعرض لها[٢]، وموقفه من بعض الأشخاص والدعوات[٣]، وارتباطه بكتابة المقالات لبعض المجلات[٤]، ودروسه ورحلاته من أجلها[٥] وأمراضه[٦]، ونوّه بضرورة كتابة العالم سيرة ذاتية له، وكان يرجو أن يهيئ الله له أسباب ذلك[٧].

ومن أهميتها:

بيان رأي الهلالي في بعض الكتب مدحًا؛ مثل: «تفسير ابن كثير»[٨] و«التمهيد» لابن عبد البر[٩] و«تلبيس إبليس»[١٠]، وذمًّا؛ مثل: «البردة» و«الهَمزية»[١١] و«دلائل الخيرات»[١٢]، وسبب ذلك.

۞ تأريخ «العيون الزلالية»

أول تأريخ في الفتاوى كان في ٢٦ من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨١هـ[١٣]، وآخِر تأريخ كان في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠١هـ[١٤]، وكلاهما من مكناس، فبينهما نحو العشرين عامًا.

۞ مادة أجنبية عن «العيون الزلالية»

يوجد في كتابنا هذا مادة أجنبية عن «العيون الزلالية» وضعتها فيه للصلة

---

(١) انظر: الفتاوى رقم (١٦٢، ٧٣٠).
(٢) انظر: فتوى رقم (١٥٣).
(٣) انظر -مثلًا-: الفتاوى (١٤٢، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٠، ٥٧٢، ٦٦٤، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٨).
(٤) انظر: فتوى رقم (٨٠٨).
(٥) انظر -مثلًا-: الفتاوى رقم (٧٢٢، ٨٠٨، ١٣٠٨).
(٦) انظر: فتوى رقم (١٥٩).
(٧) انظر: قبل فتوى رقم (٧٨٤).
(٨) فتوى رقم (٦٠٢).
(٩) فتوى رقم (٦٥٤).
(١٠) فتوى رقم (٦٩١).
(١١) الفتاوى بالأرقام (٦٢، ٦٤٦، ٦٥٨).
(١٢) الفتاوى بالأرقام (٢١٥، ٦٤٣، ٦٤٦).
(١٣) انظر: آخر فتوى رقم (٢٢١).
(١٤) انظر: ما بعد فتوى رقم (١٥٠).

الوثيقة بالمسائل المبحوثة، وهي:

١- ترجمة البوصيري، وقد راسل الهلالي الإذاعة البريطانية وأرسلوا له هذه الترجمة، وهي في كتابنا على إثر فتوى (٦٢).

٢- رد اللودي على الخمليشي، وهو يخص كتابًا وجهه الخمليشي للهلالي، فوجد فيه غلظة، فانبرى تلميذه اللودي بالردِّ عليه، وهو في هذا الكتاب قبل فتوى رقم (١٥١).

٣- رسالة من عالم للهلالي عن مقالاته حول «تقويم اللسانين»، وهي قبل رقم (٢٩١).

٤- جواب ورد في السدل، للحسن بن أحمد الفاسي، وفيه نصرة للسدل، وفيه تعليق تقي الدين الهلالي عليه، وهو قبل فتوى رقم (٩١٤م).

ومما ينبغي أن يذكر بهذا الصدد أن أجوبة الهلالي على رسائل وصلت إليه، ولم تذكر أسئلة المستفتين إلَّا نادرًا؛ مثل أسئلة الفتاوى بالأرقام (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥).

۞ صحة نسبة «العيون الزلالية» لتقي الدين الهلالي

ذكره الهلالي لنفسه في ترجمته الذاتية رقم (١) تحت (مؤلفات الدكتور تقي الدين الهلالي) مؤلف رقم (١٧)، وفي ترجمته الذاتية رقم (١١) مؤلف رقم (٦)، وكذلك فيما كتبه لتلميذه عمر بن محمد محسن.

وذكره له غير واحد من مترجميه؛ **مثل:**

كامل سلمان الجبوري في «معجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م» (ص٣٥٤)، وأبو عبدالرحمن في مقالة بعنوان (عالم فقدناه: العلامة

تقي الدين الهلالي في ذمة الله)[1]، ذكراه باسم «الفتاوى الهلالية».

كما ذُكر له في «السلفية الوهابية في المغرب» (٤٧)، و«من أعلام الحركة الإسلامية» (٤٩٤)، وفي مقالة بعنوان (الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الداعية المجاهد في ذمة الله)[2]، وفي مقالة بعنوان (عالم السنة الداعية الدكتور محمد تقي الدين الهلالي في ذمة الله)[3]، وفيهما -أيضًا- باسم «الفتاوى الهلالية».

۞ توصيف النسخة المعتمدة في التحقيق:

هي نسخة وحيدة، بعضها مرقوم على الآلة الكاتبة، وبعضها مخطوط بأقلام كُتَّاب الهلالي؛ مثل: أبو عبدالإله محمد بن الطيب[4]، ورضا الله ابن محمد إدريس المباركفوري، حفيد صاحب «تحفة الأحوذي»، وولده شكيب، وعدد أوراقها (٥٤٣) ورقة، ووقعت فيها أخطاء وأوهام يسيرة؛ نبَّهنا عليها في الحواشي.

۞ عملي في التحقيق:

أولًا: خرَّجتُ الآيات التي لم يخرِّجها المصنِّف.

ثانيًا: خرَّجتُ الأحاديث والآثار؛ فعزوتها لـ «الصحيحين» أو أحدهما، فإن لم توجد في أحدهما فلمشاهير «دواوين السنة المسندة»، مع الحكم عليها

---

(١) نشرت في صحيفة «الرائد» الهندية، العدد (٤)، السنة ٢٩، في ٢٢ ذي الحجة ١٤٠٧هـ يوافق ١٦ أغسطس ١٩٨٧م، وعنها مجلة «التربية الإسلامية» العراقية، السنة الثلاثون، العدد الثاني، صفر ١٤٠٩هـ - أيلول وتشرين أول ١٩٨٨م، (ص ٥٧ - ٥٨).

(٢) نشرت في مجلة «الإصلاح» المغربية، الجمعة ١١ ذو الحجة ١٤٠٧هـ - ٧ غشت ١٩٨٧م، (ص ٦ - ٧).

(٣) نشرت في مجلة «النور» المغربية، السنة (١٤)، العدد (٣٤٣)، ١ شوال ١٤٠٧هـ - ٣٠ ماي ١٩٨٧م، (ص ١).

(٤) انظر: آخر الفتاوى (١٦، ٣٩، ١٠٠، ٣٦٠، ٦٤٣).

من حيث الصحة والضعف والحسن على وَفق قواعد أهل الصنعة الحديثية.

ثالثًا: وثَّقتُ النقولات، ورجعتُ إلى المصادر التي نقل منها المصنِّف.

رابعًا: خرَّجتُ الأشعار بعزوها إلى قائليها، مع بيان مصادري في ذلك.

خامسًا: ترتيب الفتاوى:

لم أجد جامعًا بين أصول الفتاوى؛ فهي موجودة كيفما اتفق، قال الهلالي في ترجمته الذاتية رقم (١١) «وهذا الكتاب لا يزال مبعثرًا غير مجموع، أسأل الله أن ييسِّر جمعه»، وهي في مجلدين، وجُلُّها مضروبة على الآلة الراقمة، فشرح الله صدري لترتيبها على المواضيع الفقهية، ولكن اعتراني في ذلك مشكلة؛ وهي: أن بعض المستفتين سأل العلَّامة الهلالي عن أكثر من مسألة، وهي في أبواب متعددة، **فكان أمامي احتمالان:**

- إما أن أفرِّق الأسئلة على على المواضيع؛ وهذا ألصق للترتيب.

- أو أن أسوق الأسئلة كما هي؛ حفاظًا على ما في الأصول، من غير أن أعمل على تفرقتها.

فترجَّح لي الثاني، مع مراعاة الترتيب قدر الإمكان، **وعمِلتُ ما يلي:**

الأول: جعلتُ الأوراق التي فيها سؤال واحد في القسم الأول، ورتبتُها على الأبواب الفقهية المعتادة.

الثاني: جعلتُ الأوراق التي فيها سؤالات فأكثر في القسم الثاني.

الثالث: وضعتُ رقمًا لكل مسألة، والرسالة التي فيها أكثر من مسألة؛ جعلتُ لكل مسألة رقمًا.

وفي كثير من الأصول أجوبة فقط، دون ذكر المسائل، فوضعت لها عنوانًا من عندنا، وراعيت في ترتيبها المواضيع التي تطرقت لها.

الرابع: ظفرتُ بعدد من أجوبة الهلالي على مسائل غير موجودة في «العيون الزلالية»؛ فوضعتها في ملحق آخر الكتاب، ووضعتُ رقمًا لكل مسألة فيه، وبجانب الرقم حرف (م).

ومصدري في هذا الملحق: رسائل عند كاتب الهلالي أبي عبدالله محمد ابن الطيب، أجاب عنها الهلالي، ولم أجدها في «العيون الزلالية» وإفتاؤه على بعض المسائل، ونشرها في بعض المجلات، ودفتره الخاص به الذي كان معه في مكة والهند

سادسًا: ربطتُ بين الفتاوى المتعلقة بمسألة واحدة؛ فأحلتُ في التعليق على أرقام الفتاوى التي لها صلة بالمسألة.

سابعًا: وضعتُ عناوين للفتاوى، وميَّزتُها بوضعي لها بين معقوفتين، وتركتُ العناوين التي وضعها المصنِّف -وهي قليلة- كما هي، وأثبتُّ أمام عنوان الفتوى رقم الورقة التي فيها، ورمزت لها (ق).

ثامنًا: علَّقتُ على ما رأيته ضروريًّا؛ بتوضيح مشكل، أو ببيان أمر غامض، وتعقَّبتُ المصنِّف في بعض فتاويه، وذكرتُ أقوال غيره من إخوانه الفقهاء، أو العلماء المعتبرين، على وفق منهجه من ضرورة اعتماد الدليل.

تاسعًا: صنعتُ كشَّافات علمية للكتاب، تسهِّل على القارئ الوصول إلى مبتغاه من الكتاب.

عاشرًا: ذكرتُ اختيارات الهلالي الفقهية والعلمية التي حوتها هذه «العيون الزلالية» في آخر الكتاب.

هذا جهدي؛ فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبَّله، وينفع به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الأردن - عمان

بعد عصر الأحد ٢٤ صفر ١٤٤٢

اختيارات الهلالي العقدية والمنهجية والفقهية واللغوية ومسائل منثورة

الاختيارات العقدية

- كان يجوِّز للمسلم أن يقول: (أنا أبصر بعيني وأسمع بأذني وأذبح بالمُدية) إذا كان يؤمن أن الله هو الذي خلق العين والأذن والمُدية(١).

- كان يختار أنَّ اجتماع النبي ﷺ بموسى وغيره من الأنبياء ليلة الإسراء إنما كان بأرواحهم(٢).

- كان يختار أنَّ كل مَن يعبد غير الله بأي نوع من أنواع العبادة؛ كالدعاء، والذبح، والاستغاثة، والتمرغ، والتمسح، والنذر (وهو الوعدة)، والخوف بالغيب، والتوكل، والرجاء، وغير ذلك، ونُبِّهَ على ذلك؛ فهو كافر لا تحل ذبيحته، ولا يناكح، ولا توارث بينه وبين الموحدين(٣).

- كان يختار أنَّ التوسل بجاه فلان أو النبي ﷺ في الدعاء بدعة منكرة(٤).

- كان يختار أنَّ حديث «**تَوَسَّلُوا بِجَاهِي....**» كذب محض، ومضاد لحديث الثلاثة الذين في الغار، فتوسل كل واحد منهم إلى الله بعمل صالح(٥).

- كان يختار أنَّ التوسل بذوات المخلوقين -كقولهم: بحق النبي وبحرمة

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٣)، فتوى رقم (٢٣٣).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٠)، فتوى رقم (٢٤٥).
(٣) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٤٩م).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٦، ٤٩١)، الفتاوى ذات الأرقام (٥٨٨، ٣٦٥).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٤١)، فتوى رقم (٥٧٥).

النبي وما أشبه ذلك- بدعة قبيحة[١].

- كان يختار أنَّ عمر توسل بدعاء العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا بذاته، والتوسل إلى الله بدعاء الأحياء جائز[٢].

- كان يختار أنَّ أعظم الوسائل: التوسل إلى الله -تعالى- بمحبة النبي ﷺ واتباعه، بشرط أن تكون محبة شرعية واتباعًا شرعيًّا[٣].

- كان يختار أنَّ التوسل إنما هو بالأعمال الصالحة التي يعملها الإنسان، ويرجو قبولها[٤].

- كان يختار أنَّ دعاء النبي ﷺ قد انقطع بعد موته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى[٥].

- كان يختار أنَّ قولهم: يا رسول الله أغثني! كفر[٦].

- كان يختار أنَّ زيارة القباب المبنية على قوم يسميهم الناس صالحين، والله أعلم بهم، بقصد الدعاء عند تلك الأضرحة؛ بدعة منكرة[٧].

- كان يختار أنَّ من ذبح على قبر أو للأولياء أو للشياطين أو للجن أو للملائكة أو تعلق بأصحاب القبور، واتخذهم وسائط بينه وبين الله؛ فقد كفر بالله وأشرك به غيره[٨].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٢٩)، فتوى رقم (٤٨٠).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٦، ٣٣٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٥٨٩، ٥٩١)
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٢٩)، فتوى رقم (٥٨٠).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٦٦)، فتوى رقم (٧١٢).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٧)، فتوى رقم (٥٩٠).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٧)، فتوى رقم (٥٩١).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٩٩)، فتوى رقم (١٣٦).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٩٩، ١٥٧)، الفتاوى ذات الأرقام (١٣٦، ٤٧٧، ٩٠٤م).

- كان يختار أنَّ التقرب إلى الميت بالذبيحة والنذر أو التوسل إلى الله بالمشايخ؛ من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله[١].

- كان يختار أنَّ أهل بلد يؤدون ضريبة من غلاتهم الصيفية وغيرها، وكبشًا في كل سنة نذرًا لصاحب قبر، لاعتقادهم أنه يمدهم بالماء الذي به يزرعون ومنه يشربون؛ أنَّ هذا شرك في الربوبية والعبادة، ومن اتصف به فهو كافر يخلد في نار جهنم أبدًا[٢].

- كان يختار أنَّ الأكل من الذبيحة المنذورة لغير الله حرام، ومن اعتقد إباحة ذلك فهو كافر[٣].

- كان يختار أنَّ الأولياء بالمعنى الذي اصطلح عليه عامة المسلمين وجهالهم لا وجود لهم[٤].

- كان يختار أنَّ الأولياء لا يستطيعون الطيران في الهواء وقطع المسافة الطويلة في أقل من ساعة، ولا يستطيعون أن ينادوا أحدًا من مكان بعيد جدًّا، فيسمع الرجل المنادى نداء الولي المنادي[٥].

- كان يختار أنَّ الأولياء الذين يجب علينا أن نكفر بهم؛ فهم: كل مَن يعبد من دون الله، ويرضى بعبادة الناس له؛ فهو طاغوت يجب الكفر به[٦].

- كان يختار أنَّ الأولياء الذين يجب أن نكون منهم هم المؤمنون المتبعون

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٦٠، ٤٢١، ٤٧٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٥٧٢، ٨٥، ٥٣٩).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٤)، فتوى رقم (٤٨٩).

(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٤، ٣٤٤، ٤١١)، الفتاوى ذات الأرقام (٤٩٠، ٤٠٣، ٥٦٣، ٨٥٠م).

(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٥، ٣٢٩، ٤٨٣)، الفتاوى ذات الأرقام (٧٥٨، ٤٨٠، ٥٥٣).

(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٨٣)، فتوى رقم (٥٥٢).

(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٣١)، فتوى رقم (٧٨٠).

لكتاب الله وسنة رسوله في كل زمان ومكان[١].

- كان يختار أنَّ اجتماع ما يسمى بـ(الأولياء) لتدبير ملك الله -تعالى- منكر باطل[٢].

- كان يختار أنَّ ادعاء بعض الدجاجلة أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ ورووا عنه أحاديث بعد وفاته؛ كذب وزور[٣].

- كان يختار أنَّ كتابة الآية لقطع النسل شرك[٤].

- كان يختار أنَّ احتجاج العصاة بالقدر غير صحيح؛ لأنهم لا يعرفون ما قدر عليهم عند فعل المعصية[٥].

- كان يختار أنَّ المرأة التي تلد فلا يمضي عليها ٤٠ يومًا، وتأكل مع امرأة أخرى فيذهب لبنها، وَيُظَن أن المرأة الأخرى سرقته؛ أنَّ هذا من التطير[٦].

- كان يختار أنَّ إقسام الله -تعالى- بمخلوقاته جائز صحيح ولا إشكال فيه، وأما العبد المخلوق فلا يجوز له أن يقسم بغير خالقه[٧].

- كان يختار في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له إرادة قدرية يدخل تحتها كل شيء من الحسنات والسيئات، وقدرها وعلمها في الأزل، وله إرادة شرعية خاصة

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٣١)، فتوى رقم (٧٨٠).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٢٤٩)، فتوى رقم (٧٨٥).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٩)، فتوى رقم (٥٤٤).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٧)، فتوى رقم (٦٣٣).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٧)، فتوى رقم (٦٣٥).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٣١)، فتوى رقم (٤٨٧).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٦)، فتوى رقم (٥٣٧).

بالحسنات، فلا يريد من عباده شرعًا أن يفعلوا إلا الخير، ولا يريد أن يفعلوا السيئات، فمن أراد الخير يسره الله له، ومن أراد الشر خذله الله -تعالى- ووكله إلى نفسه، ولا يظلم ربك أحدًا(١).

- كان يختار أنَّ من مات له صبي صغير أو صبية؛ يرى ولده في الدار الآخرة إن كان الأب من أهل الجنة(٢).

- كان يختار أنَّ الخوف من صب الماء الساخن في البواليع هو من عبادة الجن(٣).

- كان يختار أنَّ وحدة الوجود قد أجمع المسلمون إجماعًا صحيحًا على أن أهلها زنادقة، متبعون لليونانيين وفلاسفة الهنود(٤).

- كان يختار أنَّ اليهود والنصارى والمسلمون مجمعون على أن حوَّاء خلقت من آدم؛ أي: من ضلعه(٥).

- كان يختار أنَّه لا يحكم لأحد بجنة أو نار إلا فيما ورد نص به(٦).

- كان يعتقد عقيدة السلف في صفات الله -تعالى-(٧).

- كان يعتقد أنَّ الله فوق العرش، والعرش فوق السموات السبع، وأن الله ليس مختلطًا بخلقه، بل هو مباين لهم، ويقرب منهم بعلمه وبنصره(٨).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٧)، فتوى رقم (٥٤٠).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٩٦)، فتوى رقم (٦٤١).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٦)، فتوى رقم (٣٥٦).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٧٩)، فتوى رقم (٦٦٥).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٤٤)، فتوى رقم (١٥٦).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٣٢)، فتوى رقم (٧٨١).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٨)، فتوى رقم (٥٤٣).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٠)، فتوى رقم (٤٨٥).

- كان يعتقد ثبوت رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وأن رؤية الله في الدنيا غير ممكنة[١].

- كان يعتقد أنَّ القرآن غير مخلوق، فكلام الله صفة من صفات الله، وكما أن ذاته ليست مخلوقة؛ كذلك صفاته[٢].

- كان يعتقد أنَّ اللوح المحفوظ لا يمكن أن يطلع عليه إلا الله ومن شاء من ملائكته؛ فإنهم يطلعون على ما شاء منه لا على جميع ما فيه، ولا يعلم الغيب إلا الله[٣].

- كان يعتقد أنَّ عيسى ابن مريم ﷺ ينزل في آخر الزمان ويقتل الدجال، ويحكم بشريعة محمد رسول الله ﷺ[٤].

- كان يعتقد أنَّ فاعل البدع ملعون لا يقبل الله منه صلاة ولا صيامًا ولا حجًّا ولا عمرة ولا صدقة ولا زكاة ولا تلاوة للقرآن ولا ذكرًا[٥].

- كان يعتقد أنَّ الأقارب والأصدقاء يوم القيامة إذا كانوا من أهل الجنة يجتمع بعضهم مع بعض ويتزاورون في أي وقت شاؤوا، وإذا كان بعضهم من أهل النار لا يجتمع به أحد من أهل الجنة[٦].

- كان يعتقد أنَّ من ارتكب الكبيرة مستصوبًا لها؛ خلع ربقة الإيمان من عنقه وصار من الكافرين[٧].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٧)، فتوى رقم (٥١٦، ٨٨٨م).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٥)، فتوى رقم (٥٣٤).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٤٨٢)، فتوى رقم (٥٥٠).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٠)، فتوى رقم (٥٦٨).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٥)، فتوى رقم (٦٠٦).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٩٦)، فتوى رقم (٦٤٠).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ١١١)، فتوى رقم (١٢٠).

- كان يعتقد أنَّ النبي ﷺ لم يتعلَّم الكتابة بعد بعثته وقبل وفاته(١).

- كان يعتقد أنَّ الخارق لا يكون كرامة إلا إذا صدر عن الصالحين عند الله الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه(٢).

- كان يعتقد أنَّ المستغيث بغير الله الداعي إلى الاستغاثة بغير الله؛ كافر(٣).

- كان يعتقد أنَّ الحجاب والتمائم والحروز شِرك، لا يجوز تعليق شيئًا منها(٤).

- كان يعتقد أن عليًّا ومَن قاتل معه هم المصيبون، ويُصدِّق الأخبار الواردة في ذلك(٥).

- كان يعتقد خطأ قول: (إن الشفاء يرجع إليه ومستشفى أرفود)؛ لأنه لا يجوز أن يعطف مستشفى أرفود على الله، فالله هو الشافي، وهو لا شريك له، ومستشفى أرفود سبب، والسبب لا يعطف على خالقه(٦).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢٠١)، فتوى رقم (١٦٤).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٤٠)، فتوى رقم (٦٤٨).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٠، ٢٠٥)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٨٧، ٧٥٦).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٥)، فتوى رقم (٧٥٦، ٩٠٣م).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٠٣)، فتوى رقم (٨٠١).
(٦) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩٠٥).

الاختيارات المنهجية

- كان يختار أنَّ الداعي يبدأ بتوحيد الله واتباع رسوله ﷺ بالطريقة التي يظنها الداعي ناجحة(١).

- كان يختار أنَّ من خالف سنة النبي ﷺ على عمد؛ فهو متعرض لعذاب الله في الدنيا والآخرة(٢).

- كان يختار أنَّ فكل مسلم يجب عليه اتباع الرسول ﷺ، ويجب عليه أن يدعو الناس إلى اتباعه بقدر جهده(٣).

- كان يختار أنَّ لفظ (الخلود) في حق قاتل النفس يؤوَّل بطول المكث في النار، ولا يخلد في النار إلى الأبد من كان معه حبة خردل مِن إيمان كما جاء في الحديث(٤).

- كان يختار أنَّ النسب لا ينفع صاحبه بدون توحيد الله واتباع النبي ﷺ(٥).

- كان يختار أنَّ من كانت منتسبًا إلى آل البيت، ولا يؤدي ما فرض عليه من الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض، ولا يحل ما أحل الله ولا يحرم

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٥)، فتوى رقم (٣٥٢).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٩)، فتوى رقم (١٢٩).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٦٨)، فتوى رقم (١٤٠).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٦)، فتوى رقم (٣٥٧).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٢)، فتوى رقم (١٣٠).

ما حرم الله؛ فهو كافر لا حظ له في الإسلام، بل يعد من أعداء الإسلام كأبي لهب[١].

- كان يختار الإقامة في ديار الكفر؛ لأنَّ الكفر عام في هذا الزمان، وكل بلاد فيها كفر صريح ظاهر، وفي بلاد النصارى مساجد تقام فيها الصلوات[٢].

- كان يختار جواز سفر المسلم إلى بلاد النصارى والعمل فيها لكسب المعيشة[٣].

- كان يختار أنَّ من كانت له جنسية ينتمي إلى دولة مسلمة تحكم بشرع الله، فإن تجنس بجنسية لا تحكم بشرع الله فهو آثم، سواء أكان أهلها يسمون أنفسهم مسلمين أو لا يسمون أنفسهم مسلمين[٤].

- كان يختار أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله وتحليل ما حرم الله موجود في بلاد العرب وفي بلاد النصارى[٥].

- كان يختار أنَّ الكافر يُحيَّى بتحيته المعتادة؛ كصباح الخير ومساء الخير[٦].

- كان يختار أنَّ من حكم بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومن تحاكم مختارًا إلى الطاغوت فهو كافر، وأما من اضطر إلى التحاكم إلى الطواغيت، وحكم له الطاغوت بحقه فيما يوافق الشريعة الإسلامية؛ فلا شيء عليه[٧].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٠٠)، فتوى رقم (٤٠٩).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٠، ١٤١)، الفتاوى ذات الأرقام (١٣٩، ٤١٨).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٠، ٣٤٢)، الفتاوى ذات الأرقام (١٣٩، ٤٣٢).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٨٨)، فتوى رقم (٤٤١).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٤١، ٣٤٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٤١٩، ٤٣٢).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٨)، فتوى رقم (٤٥٨).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٩)، فتوى رقم (١٣٧).

- كان يوجب على المسلم أن يطلع على كل ما يجري في زمانه من خير أو شر، ويزنه بميزان الشرع، ومن الوسائل المهمة: معرفة لغة أجنبية واسعة الانتشار؛ كالإنكليزية -مثلًا-(١).

- كان يختار أنَّه يجب أن تؤخذ الأحكام كلها من كتاب الله وحديث رسوله الكريم -إن صح سنده أو حَسُن-، أو إجماع الصحابة، ولا يجوز أخذ الحكم من غير هذه الأمور، والمذاهب كلها باطلة وبدعة ضلالة ومعصية لله ورسوله وتفرق في الدين(٢).

- كان يختار أنَّه لا يُعقل أن يشرع الله شيئًا ولا ينفذه رسوله(٣).

- كان يختار أنَّ من قال: إن وصلت قبر النبي ﷺ فأقرئه السلام؛ فقد أخطأ خطأً عظيمًا(٤).

- كان يختار أنَّ الإسلام بريء من الاشتراكية بأنواعها(٥).

- كان يختار أنَّ من جرى على لسانه كلمة كفر فندم على ذلك وتاب إلى الله واستغفره، وبذل جهده في تعويد نفسه على ترك ذلك؛ فلا إثم عليه(٦).

- كان يختار أنَّ ادعاء الشرف، والتفريق بين المسلمين، وإحداث الطبقات فيهم كالهنود، وابتزاز الطبقة التي تدعي العلو أموال الطبقة الأخرى التي تخدعها؛ كل ذلك من دعوى الجاهلية(٧).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٧٢)، فتوى رقم (٢٧٢).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٩)، فتوى رقم (٤٢٧).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٩)، فتوى رقم (١١٦).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٥١٥)، فتوى رقم (٦١٨).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٧)، فتوى رقم (١٣٦).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٩)، فتوى رقم (٥٢٢).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٦٥، ٢٢٩)، الفتاوى ذات الأرقام (١٤٧، ١٣٨).

- كان يختار أنَّه لا أحد من الناس غير الأنبياء يفضل على أحد إلا بالتقوى، لا فردًا ولا جنسًا[١].

- كان يختار أنَّ أصحاب الطائفة الإلياسية الهندية الذين يدعون الناس إلى السياحة: هم مرتكبون معصية لله ورسوله، وبدعة قبيحة فيها مفاسد كثيرة؛ من تضييع العيال، وعقوق الوالدين، وتعطيل الأعمال التي فيها معايش الناس، وخيانة الأمانات، ولا سياحة في الإسلام[٢].

- كان يختار أنَّ الطريقة التجانية حدثت في أواخر الثاني عشر للهجرة، فهي من البدع المحدثة، ومن عقائد أهلها: أن (صلاة الفاتح) المرة الواحدة من قراءتها أفضل من ستة آلاف ختمة من القرآن، ويعتقدون أن شيخهم يمد الأولياء من زمان آدم إلى يوم القيامة[٣].

- كان يختار أنَّه إذا جاء نص شاذ عن القاعدة ومخالف لما هو أصح منه وأكثر؛ يجب أن يؤوَّل[٤].

- كان يختار أنَّ من ترك حكمًا من الأحكام المؤقتة بغير إذن شرعي ولا عذر، كفرض الصلاة وفرض الصيام؛ يكون متعديًا وظالمًا لنفسه، ولا يقبل منه ذلك المتروك إذا فعله بعد فوات وقته[٥].

- كان يختار أنَّ رؤساء الطرائق ينبغي لهم أن يبادروا إلى طرح البدع الشركية والعملية، ويتلطف بأتباعهم من يخرجوهم من الظلمات إلى النور

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٦٤)، فتوى رقم (١٤٦).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٦٨)، فتوى رقم (١٤٢).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٥٠٠)، فتوى رقم (١٤٣).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٦٤)، فتوى رقم (١٤٥).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٩٧)، فتوى رقم (١٦٨).

بتبليغ الدين على حقيقته(١).

- كان يختار أنَّ أهل الحق يتعاونون فيما اتفقوا عليه، ويعذر بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه، ولا يعادي بعضهم بعضًا(٢).

- كان يختار أنَّه لا يمكننا التعاون في هذا الزمان الذي هو زمان الغربة إلا باحترام كل واحد منا لفهم أخيه واجتهاده، وترك التطاول على الإخوان(٣).

- كان يختار ترك الجدل وعدم الافتراق بسبب الاختلاف في فهم النصوص(٤).

- كان يختار أن من تعصَّب للمذهب بعدما تبيَّن له الحق؛ فهو من شياطين المقلِّدين(٥).

- كان يختار أنَّ الثقة بوعد الله والاعتماد على القوة المادية ناشئ عن ضعف الإيمان أو عدمه؛ فالمسلمون في حاجة شديدة إلى تقوية الإيمان، وتقوية الإيمان تنشأ عن التعليم النافع؛ كتعليم الأنبياء والصالحين، والتعليم النافع ينشأ عن الإخلاص(٦).

- كان يختار أنَّ سبب عدم تخريج المدارس الطلبة الأكفاء؛ نقص في المؤسسين وفي اختيار الطلبة، وعدم اختيار الطلبة الصادقين الذين يتجردون من حظوظ النفس، ويريدون بتعلمهم وجه الله والجهاد في سبيله، ويبيعون

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١١٣)، فتوى رقم (١٤٨).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٠)، فتوى رقم (١٥٠).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٢١)، فتوى رقم (١٥٠).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٨٣)، فتوى رقم (١٥١).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٣٤)، فتوى رقم (١٥٢).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٨٠)، فتوى رقم (١٧٦).

أنفسهم من الله -تعالى-[١].

- كان يختار أنَّ سبب الاختلاف والتنازع بين الجماعات المنتسبة إلى الإسلام بعضها مع بعض، وتنازع أفراد الجماعة الواحدة فيما بينها، هو: إهمال التأدب بأدب النبي ﷺ فيما مهده وأسسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في إقامة الأمراء وطاعتهم في غير معصية الله -تعالى-[٢].

- كان يختار أنَّ علاج مرض التسفُّل والتقهقر وعدم المبالاة بشعائر الدين عند المسلمين وعلاج تفرُّق زعماء المسلمين هو السعي في إيجاد قوم مؤمنين يتمسكون بالدين الخالص، ويجتمعون على أمير واحد[٣].

- كان يختار أنَّ تفرق الشباب وكثرة اختلافهم في الآراء والعقائد صادر عن الجهل وسوء الأخلاق التي يقتبسها بعضهم من بعض، وكلهم يقتبسونه من أناس فاسدين مفسدين ينظرون إليهم بعين الكمال وعين الرضى[٤].

- كان يختار أنَّ التمسك بالدين سبب التقدم، وتركه سبب الانحطاط والتخلف؛ بدليل الدول العظيمة التي أسست حضارتها ومدنيتها عليه، وبلغت الغاية في العظمة والقوة[٥].

- كان يختار أنَّ من رد حديث النبي ﷺ أو عارضه برأيه أو برأي غيره؛ فلا يصح إيمانه به[٦].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢٨٣)، فتوى رقم (١٧٧).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٢٨٦)، فتوى رقم (١٧٨).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٢)، فتوى رقم (١٨٠).
(٤) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٦٧م).
(٥) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٦٥م).
(٦) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٦٩م).

- كان يختار أنَّ من جعل التحليل والتحريم لغير رسول الله ﷺ فقد اتخذه ربًا من دون الله[١].

(١) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩١٨م).

الاختيارات الفقهية

الطهارة

- كان يختار أنَّ الرجل إذا احتلم ولم يجد ماءً ساخنًا يغتسل به ولا حمامًا مفتوحًا ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد لما فيه من الضرر أو المشقة الشديدة؛ ينبغي له أن يجلب إلى غرفته شيئًا من التراب النظيف أو الرمل ويتيمم عليه ويصلي إلى أن يحصل على الماء الساخن ويغتسل(١).

- كان يختار أنَّ واجد الماء لا يجوز له التيمم البتة؛ إلا إذا خاف المرض أو مشقة عظيمة تفضي به إلى أن يرتجف ويعجز عن الصلاة(٢).

- كان يختار أنَّ الجنب إذا ضاق به الوقت عن الاغتسال يتطهر بالماء ويطهر ثوبه، ولو أدى ذلك إلى طلوع الشمس(٣).

- كان يختار الاغتسال مع وجود الماء الساخن ولو في أشد البلاد بردًا؛ إلا عند خوف المرض(٤).

- من كان فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء؛ فإن التيمم يصير في حقه

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٤، ٤٧٢)، الفتاوى ذات الأرقام (١، ٢٥٨).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٣)، فتوى رقم (١).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٤١، ٣٨٣، ٣٩٦)، الفتاوى ذات الأرقام (١٤، ١، ٣٧٥).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٣)، فتوى رقم (١).

كالوضوء والغسل، يصلي به من الصلوات ما شاء إلى أن ينتقض[(١)].

- كان يختار أنَّ الماء إذا انقطع أو لم يوجد منه إلا ما يحتاج إليه للشرب وطبخ الطعام؛ فذلك موضع التيمم، فإن أحد السببين انعدام الماء[(٢)].

- كان يختار أنَّ المرأة إذا ولدت بعد طلوع الفجر لم تعتد بذلك اليوم؛ لأنه ناقص[(٣)].

- كان يجوِّز للمسلم أن يغتسل في حمام مع اليهود والنصارى وجميع بني آدم من أنواع الكفار[(٤)].

- كان يختار أنَّ المسلم يغتسل من الجنابة إذا جامع يهودية أو نصرانية كما يغتسل إذا جامع زوجته المسلمة أو زنى بامرأة[(٥)].

- كان يختار كان يختار طهارة عرق وريق المرأة التي لا تصلي[(٦)].

- كان يختار أنَّ المسح على الشعر المصبوغ بالحناء أو المدهون بالزيت؛ صحيح، وأما الذي يمنع ملامسة اليد للشعر فلا يصح المسح عليه[(٧)].

- كان يختار طهارة جلود الميتة[(٨)].

- كان يختار طهارة ريق البغل والحمار[(٩)].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٤، ٣٨٦)، الفتاوى ذات الأرقام (١، ٥٥٦).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٤)، فتوى رقم (١).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٨)، فتوى رقم (٢٨٦).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٣)، فتوى رقم (٢٩٨).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٣)، فتوى رقم (٣٠٢).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٧٩)، فتوى رقم (٣١٠).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٩٥)، فتوى رقم (٣٢٠).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٦)، فتوى رقم (٣٢٦).
(٩) «العيون الزلالية» (ق ١٣٧)، فتوى رقم (٣٣٠، ٨٧٥م).

- كان يختار أنَّ من مسَّ فرج غيره لا ينتقض وضوؤه[١].

- كان يختار أنَّ من نزع الجوربين لا يجوز له أن يصلي حتى يغسل القدمين وإن لم ينتقض وضوؤه[٢].

- كان يختار أنَّ الشخص الذي عنده تقطير البول؛ الأفضل له أن يتوضأ لكل صلاة بعد انقطاع البول، ويجعل خرقة تتلقى القطرة التي تخرج منه حتى لا تتنجس ثيابه[٣].

- كان يختار أنَّ سلس البول إذا كان مستمرًّا بلا انقطاع أو في أكثر الأحيان، فإن الوضوء لا ينتقض به، ويستحب له أن يتوضأ لكل صلاة[٤].

- كان يختار في صفة الغسل: أن تتوضأ وضوؤك للصلاة إلا القدمين، وإلا أنك تحثو على رأسك الماء ثلاث حثيات، وتخلل الشعر حتى يغمره الماء، وتغمر باطن الأذن حتى تتحقق غسله، ثم تفيض الماء على سائر جسدك، وتتعهد المواضع التي ينبو عنها الماء؛ وهي ما بين الآليتين وأصل الفخذ والأبطان، فإذا تيقنت أن الماء قد عم سائر جسدك ولو بلا دلك؛ فاغسل قدميك[٥].

- كان يختار الاستنجاء باليمنى عند العجز عنه باليسرى[٦].

- كان يختار الاستنجاء بالماء الحار لعلاج احتباس البول[٧].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٣٧)، فتوى رقم (٣٣٤، ٨٧١م).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٦)، فتوى رقم (٣٥٥).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٤٠٠)، فتوى رقم (٣٨٥).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٨، ٤٠٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٠٤، ٣٨٥).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٤٥)، فتوى رقم (٣٨٩، ٩٠٠م).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٥١)، فتوى رقم (٣٩٩).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٥٨)، فتوى رقم (٦٩٢).

- كان يختار أنَّ البول عند من لم يكن مريضًا ينقطع في الحين، فلا حاجة إلى الانتظار أو المشي خطوات، ومن صابه الوسواس فليرش ذكره وما حوله بالماء[١].

- كان يختار أنَّ الماء إذا تغير طعمه أو رائحته بطاهر أو نجس؛ لم يجز استعماله في الوضوء والغسل، والحديث الوارد في ذلك ضعيف، لكن الأئمة أجمعوا على قبوله والعمل به[٢].

- كان يختار الختان لمن أكرمه الله بالإسلام -إن لم يكن فيه خطر على صحته- ولو كان كبيرًا[٣].

- كان يختار أنَّ المذي نجس ناقض للوضوء، ويجب غسل ما أصابه من الجسم والثوب[٤].

- كان يختار أنَّ كل ما خرج من القبل أو الدبر ينقض الوضوء إلا الدود فإنه مختلف فيه، ولا يوجد دليل على أن خروجه ينقض الوضوء[٥].

- كان يختار طهارة المني[٦].

- كان يختار أنَّ من كان يضره الماء؛ فلا يستنشق في الوضوء، ووضوؤه صحيح[٧].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٦)، فتوى رقم (٥٦٠).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٨٧)، فتوى رقم (٥٦٦).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٤)، فتوى رقم (٦٠٠).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٥٢، ٢٠٧، ٢٠٨)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٢٥، ٦٣٤، ٦٠٣).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٨)، فتوى رقم (٦٠٤).
(٦) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩١٧م).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٧)، فتوى رقم (٦٣٠).

- كان يختار أنَّ من مس الذكر فلا شيء عليه، ومن أراد الاحتياط فليتوضأ[١].

- كان يختار أنَّ من انغمس في الماء ونوى رفع الحدث الأكبر؛ ارتفع الحدث وجاز له أن يصلي[٢].

- كان يختار أنَّ وضوء من عليه الجنابة لا يجوز أن يصلي به، ولا يرفع الحدث، ولكنه مستحب لمن أراد أن ينام[٣].

- كان يختار أنَّ من قدَّم غسل أعضاء الوضوء والشق الأيمن على الأيسر، فهو أفضل[٤].

- كان يختار أنَّ من بال واقفًا يكون مستوجبًا لعذاب القبر، وبعد ذلك لعذاب النار، ومن كان معذورًا فيبول واقفًا، بشرط أن يستنجي بالماء أو يستبرئ بالتراب أو القرطاس المعد لذلك، ويكون على يقين أن لا يصيب ثيابه شيء من البول[٥].

- كان يختار المسح على الجوربين يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر[٦].

- كان يختار أنَّ المسح يكون على الناصية وعلى العمامة، والشرط في العمامة أن يكون فيها التحنيك، وليس لهذا المسح مدة أو شروط أخرى[٧].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٥٢٧)، فتوى رقم (٦٤٥).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٥٢٨)، فتوى رقم (٦٤٥).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٣)، فتوى رقم (١).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٥٢٨)، فتوى رقم (٦٤٥).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٥١)، فتوى رقم (٢)
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٥، ٥٢٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٣، ٢٠).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٦٠)، فتوى رقم (١١).

- كان يختار أنَّ تبخير الثياب مطهر؛ لأن المراد بالطهارة إزالة عين النجاسة، والتبخير يزيل كل شيء يعلق بالثوب حتى الألوان(١).

- كان يختار أنَّ مدة الحيض للمعتادة على حسب عادتها، والصغيرة التي ابتدأها الحيض سبعة أيام، وما زاد على ذلك من الدم؛ فليس بحيض، تصلي وتصوم معه(٢).

الصلاة

- كان يختار أوقات الصلاة في الأراضي القطبية الشمالية حيث تشرق الشمس ثلاثة أشهر أربعًا وعشرين ساعة أنَّ صلاةَ الصُّبحِ وقتَ طلوع الفجر في الأراضي الجنوبية من البلاد النَّرويجية، والظُّهرَ حين تزولُ الشَّمسُ في الأراضي الجنوبية، وهكذا باقي الصَّلوات، والحكم كذلك حين تغيب الشمس ثلاثة أشهر أربعًا وعشرين ساعة، وأمَّا حكمُ أوقاتِ الصَّلاةِ في ربيعِ تلكَ البلادِ وخريفِهَا، وهما مُدَّتانِ، يكونُ فيهما ليلٌ جزئيٌّ ونهارٌ جزئيٌّ؛ فتركه حتَّى يحتاجَ بعضُ المسلمينَ إلى معرفةِ الحكمِ، فييسِّرُ الله له مَن يفتيهِ(٣).

- كان يختار أنَّ كل مَن صلى على الحساب؛ فهو إما متهاون بصلاته متعرض لسخط الله -تعالى-، أو لم يفهم ما في الكتاب، والفجر الحسابي يتقدم على الفجر المرئي(٤).

- كان لا يجوِّز لأحد أن يصلي الصبح حتى يراه هو أو غيره ممن يعرفون

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٧٧)، فتوى رقم (٧٤٤).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٧٦)، فتوى رقم (٧٦٥).

(٣) مقالة بعنوان: (الشمس في نصف الليل)، انظرها في: كتابي «رحلة تقي الدين الهلالي إلى شمال النرويج».

(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٦٦)، فتوى رقم (٧١٧).

الفجر الصادق ويميزونه عن الفجر الكاذب[١].

- كان يختار صلاة الصبح بعد مضي ثلاثين دقيقة من قول المؤذن المبتدع بالصبح: ولله الحمد[٢].

- كان يختار أنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[٣].

- كان يختار أنَّ من ترك صلاة واحدة فأكثر متعمدًا من غير نوم ولا نسيان ولا زوال عقل إلى أن خرج وقتها الضروري فهو كافر، ولا ينفعه قضاء أبدًا، ولو صلى بدل كل ركعة ألف ركعة[٤].

- كان يختار أنَّ من كان تاركًا للصلاة وأراد أن يتوب إلى الله، فليس عليه قضاء ما فات؛ لأن تارك الصلاة كافر، والتوبة المقبولة يُغفر بها ما مضى من الذنوب المتعلقة بحق الله -تعالى[٥].

- كان يجوِّز الأكل مع تارك الصلاة[٦].

- كان يختار أنَّ الذي يصوم رمضان ولا يصلي الصلوات المفروضة؛ فهو كافر[٧].

- كان يختار أنَّ الأعذار في ترك الصلاة هي: الحيض والنفاس للمرأة،

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٠)، فتوى رقم (٥٦٩).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٠)، فتوى رقم (٥٧٠).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٩٥، ٤٠٦)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٣٨، ٥٠٠).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٧، ٩، ٢٠، ٩٦، ١٠١، ١٥٢، ١٥٧، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٢٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٥٢٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٥١٨، ٥١٩، ٣٨، ٦٣٩، ٤١٠، ٦٢٦، ٤٧٣، ٢٧، ٦٣١، ٢٨٥، ٧٢١، ٣٧٨، ٧٧٢، ٨٨٧م).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٨٩)، فتوى رقم (٣٩).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٧)، فتوى رقم (٦٣٦).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٨)، فتوى رقم (٦٠٥).

وزوال العقل للرجل والمرأة(١).

- كان يختار أنَّ المغمى عليه والمجنون إذا أفاقا هذا ورجع ذلك إلى عقله بعد خروج الوقت فلا قضاء عليهما؛ لأن العقل شرط في التكليف(٢).

- كان يختار أنَّ أشغال الدنيا والأمراض التي لا يغيب فيها العقل ومن كان محبوسًا في (الكنيف) أو مربوطًا في المزبلة؛ ليست من الأعذار المقبولة في تأخير الصلاة عن وقتها أو تركها(٣).

- كان يختار أنَّ من أدَّى صلاة العصر قبل الاصفرار من غير أهل الأعذار فلا إثم عليه، وإن أدَّاها بعده فقد ارتكب كبيرة من الكبائر(٤).

- كان يختار أنَّ الذي يستيقظ ولو لحظة ثم يستمر في رقاده ولا يقوم للصلاة اغترارًا بأنه سيؤديها بعد طلوع الشمس، فهذا فاسق من أهل الكبائر ولا صلاة له(٥).

- كان يختار أنَّ الذي يسهر في المطالعة وتفوته صلاة الصبح؛ فإن لم يجد وقتًا آخر للمطالعة إلا الليل فقد فاته خير كثير ولا إثم عليه، وإن كان يجد وقتًا آخر فهو متهاون بأمر دينه(٦).

- كان يختار أنَّ مَن غلبه النوم واستيقظ بعد طلوع الشمس؛ يتوضأ ويصلي ركعتي الفجر، ثم يصلي فريضة الصبح(٧).

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٥٧)، فتوى رقم (٤٧٣، ٨٥٩م).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٩٦)، فتوى رقم (٦٣٩).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٥٢، ١٥٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٢٦، ٤٧٣).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٢)، فتوى رقم (٢٥٧).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٥)، فتوى رقم (٣٢٣).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٥)، فتوى رقم (٣٢٣).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٧، ٣٨٦)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٣١، ٥٥٩).

- كان يختار أنَّ من صلى صلاةً قبل تحقق دخول وقتها فصلاته باطلة، ويعد تاركًا للصلاة كافرًا، وإن صلاها عند الكعبة في جماعة[١].

- كان يختار أنَّ القول ببطلان صلاة مَن يحلق لحيته؛ خطأ فاحش، والقول بنقصان صلاة حالق اللحية يحتاج إلى دليل[٢].

- كان يختار أنَّ من لم يجد ماء ولا ترابًا؛ صلى بلا وضوء ولا تيمم[٣].

- كان يختار أنَّ من علم شيئًا متنجِّسًا من ملابسه في الصلاة، فإن أمكنه خلع الثوب المتنجس بدون كثرة عمل؛ يخلعه ويستمر في صلاته[٤].

- كان يختار أنَّ من أصيب ثوبه ببول البقر فصلى بذلك الثوب متعمدًا وهو قادر على إزاحة البول المصاب به فصلاته صحيحة؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر[٥].

- كان يختار أنَّ من صلى بالتيمم وأعضاء وضوئه كلها صحيحة إلا أنه عاجز عن الاستنجاء لعلة بدبره؛ إن استطاع أن يمسحه بالحجر أو بالكاغد المعد لذلك؛ وجب عليه وإلا فلا، وصلاته بالتيمم باطلة[٦].

- كان يختار أنَّ إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة مع الذِّكر والقدرة[٧].

- كان يختار أنَّ المراد بجميع أعمال الصلاة: تعظيم الله -تعالى-، واتباع

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٦)، فتوى رقم (٥٥٧).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٢٣٥)، فتوى رقم (٧٠٠).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٥٧)، فتوى رقم (٤٧٣).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٢)، فتوى رقم (٤٠١).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٠)، فتوى رقم (٤٠٧).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٠)، فتوى رقم (٤٠٨).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ١٥٢، ٤٥٦، ٥٢٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٢٧، ٤١٤، ٧٧٣).

رسوله الكريم ﷺ[١].

- كان يختار رفع اليدين في جميع المواضع التي صحت عن رسول الله ﷺ، ولا يكتفي بتكبيرة الإحرام[٢].

- كان يختار قبض اليمين على الشمال في الصلاة، وأما السدل فلم يُروَ فيه حديث لا صحيح ولا ضعيف[٣].

- كان يختار أنَّ محل وضع اليمنى على اليسرى هو وسط الساعد، ويضعهما على صدره[٤].

- كان يختار وضع اليد اليمنى على كوع اليد اليسرى في القيام، قبل الركوع وبعده[٥].

- كان يختار أنَّ وضع اليمنى على اليسرى عند القيام بقراءة الفاتحة والسورة أو لقراءة الفاتحة وحدها؛ واجب[٦].

- كان يختار أنَّ دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى فقط[٧].

- كان يختار أنَّ التعوذ والبسملة قبل الفاتحة في كل ركعة، والبسملة قبل السورة في الركعتين الأوليين، فمن تركها مع الفاتحة فلا صلاة له، ومن تركها

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٨)، فتوى رقم (٥٩٥).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٧)، فتوى رقم (٥٩٤).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٠، ١٥٧، ٣٣٠، ٤٠٨، ٤٣٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٥٢٦، ٤٧٦، ٤٧٣، ٤٠، ٤١، ٢٦، ٩١٤م).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٨)، فتوى رقم (٢٨٢).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤١٠، ٤٣٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٥٣، ٢٦).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٨٩)، فتوى رقم (٤٤٧).
(٧) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٦٤م).

مع السورة فقد أساء وتصح صلاته[١].

- كان يختار الجهر بالبسملة في الجهرية والإسرار بها في السرية[٢].

- كان يختار أنَّ من ترك الفاتحة عمدًا فصلاته باطلة، وإن ترك السجود لها سهوًا؛ يتوضأ ويسجد عند الذكر[٣].

- كان يختار أنَّ قراءة الفاتحة فرض على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة، سواء أكانت سرية أم جهرية[٤].

- كان يختار أنَّ من لم يدرك قراءة الفاتحة والقيام لها في ركعة مع الإمام؛ لا يعتد بتلك الركعة[٥].

- كان يختار الجهر بالتأمين في الجهرية[٦].

- كان يختار أنَّ ما زاد على الفاتحة من الآيات الكاملة المعنى يجزئ، سواء أكان سورة أو بعض سورة[٧].

- كان يختار أنَّ الركوع والسجود لا يكون بأقل من عشر تسبيحات في كل منهما[٨].

- كان يختار أنَّ المصلي ينهض بالتكبير بعد التشهد الأول، ولا عبرة

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣، ١٧٩، ٢٠٦، ٤٨٩)، الفتاوى ذات الأرقام (٣٥، ٣٠٤، ٥٣٠، ٤٤٦).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣)، فتوى رقم (٣٥، ٨٥٦م).

(٣) «العيون الزلالية» (ق ٤٥١)، فتوى رقم (٣٩٨).

(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٩)، فتوى رقم (٣٢).

(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢، ٢٩)، الفتاوى ذات الأرقام (٣٤، ٣٢).

(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٤٣)، الفتاوى ذات الأرقام (٤٧، ٨٥٥م، ٩٠٩م).

(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٧٩)، فتوى رقم (٥٥).

(٨) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٠، ٤٢٨، ٤٦٦)، الفتاوى ذات الأرقام (٢٥، ٤٢٩، ٧١٥).

بقول من زعم أن المصلي إنما يكبر حينما يستوي قائمًا[١].

- كان يختار أنَّ جلسة الاستراحة قصيرة ليس فيها ذكر[٢].

- كان يختار أنَّ الحديث في تحريك السبابة في التشهد ضعيف، والثابت أن يشير بأصبعه المسبحة إلى التوحيد عند قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) مرة واحدة[٣].

- كان يختار أنَّ الصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير، ولا يجوز أن تكون إلا بما علمنا النبي ﷺ وهي الصلاة الإبراهيمية[٤].

- كان يختار أنَّ زاد في الصلاة الإبراهيمية (سيدنا) و(مولانا)؛ فهو مبتدع، وصلاته مردودة وغير مقبولة[٥].

- كان يختار أنَّ الدعاء في الصلاة في حال السجود، وفي جلوس التشهد الأخير، وبعد الصلاة لا يوجد دعاء مشروع[٦].

- كان يختار السجود للسهو بترك الواجب فقط، ويضعِّف حديث: «لِكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ»[٧].

- كان يختار أنَّ الإمام أو المأموم إذا سها عن تكبيرة الصلاة؛ يلغي ما تقدم قبل التذكر ويكبر[٨].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٨)، فتوى رقم (٢٧٨).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٨)، فتوى رقم (٢٨٣).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٦٠، ٣٠٨)، الفتاوى ذات الأرقام (١٢، ٢٧٩).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٢٨)، فتوى رقم (٤٧٩).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٧٦)، فتوى رقم (٧٦١).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٦)، فتوى رقم (٥٢٨).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤٥١)، فتوى رقم (٣٩٧).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٤٥١)، فتوى رقم (٤٠٠).

- كان يختار أنَّ من صلى الظهر ونسي أن يسلم، وبدأ في صلاة العصر، فصلى منها ركعتين؛ يسلم ويسجد سجدتين بعد السلام وصلاته صحيحة، ثم يستأنف صلاة العصر من أولها(١).

- كان يختار أنَّ السنن الرواتب عشر ركعات في كل يوم(٢).

- كان يختار الاضطجاع بعد ركعتي الفجر(٣).

- كان يختار أنَّ القنوت في الصلاة بدعة(٤).

- كان يختار أنَّ أقل الوتر ثلاث ركعات، وأكثره إحدى عشرة ركعة(٥).

- كان يختار أنَّ مَن سلم مِن ركعتي الوتر جاز له أن يتكلم قبل أن يأتي بالثالثة؛ لأنها صلاة مستقلة، تبدأ بإحرام وتنتهي بتسليم(٦).

- كان يختار أنَّ لفظ (الشفع والوتر) هو اصطلاح خاص بالمغاربة(٧).

- كان يختار أن لا يتعمد الإنسان وضع المصباح أمامه وهو يصلي، وإن وقع ذلك على سبيل المصادفة فلا بأس به(٨).

- كان يختار أنَّ الصلاة بقرب قبر أو قبور باطلة، وفاعلها آثم(٩).

- كان يختار أن لا يصلي في الأرض المغصوبة، فإن اضطر إلى ذلك

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٣)، فتوى رقم (٤٨).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٥)، فتوى رقم (٤٩١).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٨٥، ٤١٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٣٠، ٥١).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤١٠)، فتوى رقم (٥٢).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٥١، ٤٥٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٢١، ٥١٤).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٥١)، فتوى رقم (٦٢١).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ١٥١)، فتوى رقم (٦٢١).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٤)، فتوى رقم (٣٤٦).
(٩) «العيون الزلالية» (ق ١٦، ٤٨٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٥٧، ٤٣٨).

فلا جناح[1].

- كان يختار أنَّ المرأة في صلاتها تسمع نفسها جهرًا بالقراءة[2].

- كان يجوِّز للمرضع وغيرها أن تصلي وهي حاملة طفلًا[3].

- كان يختار أنَّ المريض والخائف من سبع أو لص يصلي على كل حال؛ قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا[4].

- كان يختار أنَّ من عجز عن القيام صلى قاعدًا، وإن عجز عن القعود صلى مضطجعًا يشير برأسه، وإن عجز فبقلبه[5].

المساجد

- كان يختار عدم جواز زخرفة المساجد[6].

- كان يجوِّز فرش المساجد بالحصر، وفرشها بالزرابي والبسط إذا لم تكن من حرير[7].

- كان لا يجوِّز أخذ الأجرة على الأذان ولا على الإمامة بالاشتراط، وإذا أعطي الإمام أو المؤذن شيئًا بدون شرط ولا طلب، وكان مخلصًا لله لا يريد بعمله إلا وجه الله؛ فلا يضره ما أخذ[8].

- كان يختار أنَّ تحية المسجد والإمام يخطب سنة مؤكدة؛ من تركها فهو

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٨٨)، فتوى رقم (٤٤٥).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٠٤، ٤٥٨)، الفتاوى ذات الأرقام (٤٩٩، ٤٥٧).

(٣) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٦)، فتوى رقم (٤١٤).

(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٥٧)، فتوى رقم (٤٧٣).

(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٥٧)، فتوى رقم (٤٧٥).

(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٧١)، فتوى رقم (٣٧١).

(٧) «العيون الزلالية» (ق ٩)، فتوى رقم (٥٢٠).

(٨) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٥)، فتوى رقم (٤١٢).

مبتدع عاصٍ للرسول[١].

- كان يختار أنَّ الداخل إلى المسجد إذا سلَّم على المصلي أو القارئ أو الذاكر؛ فعليهم أن يردوا[٢].

- كان يجوِّز الصلاة في المسجد الذي فيه قبر مستوٍ مع الأرض ليس بشاخص للعيان، ولا يعبده أحد[٣].

- كان يختار أنَّ الرحال لا تشد إلا إلى المساجد الثلاثة[٤].

- كان يختار أنَّ المسجد الذي يعمره أهله بالبدع المحدثة لا يُصلَّى فيه[٥].

- كان يختار أنَّ المسجد لا يجوز أن يشغل إلا بما بني له، ويتبعه تعليم العلم ما لم يضر به[٦].

- كان لا يجوِّز الصلاة في المسجد الذي بني بمال مغتصب، ويجب أن يباع ويعطى كل ذي حق حقه[٧].

صلاة الجماعة

- كان لا يجوِّز لرجل أن يمنع زوجته من الخروج للصلاة في المسجد[٨].

- كان لا يجوِّز التخلُّف عن صلاة الجماعة بسبب المطالعة؛ فهو آثم[٩].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٨٩)، فتوى رقم (٤٤٨).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٩)، فتوى رقم (٤٦٥).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٤٦١)، فتوى رقم (٥٨٤).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٦)، فتوى رقم (٥٨٧).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٥)، فتوى رقم (٦٠٦).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٧)، فتوى رقم (١٠١).
(٧) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٨٤م).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٧)، فتوى رقم (٢٧٣).
(٩) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٥)، فتوى رقم (٣٢٢).

- كان يختار أنَّ من صلَّى في بيته بلا عذر وترك الجماعة؛ فصلاته صحيحة وعليه إثم[١].

- كان لا يجوِّز الجمع بين المغرب والعشاء لمطر أو ثلج أو طين أو برد أو ظلمة أو ريح، وأنَّه باطل، وينبغي لكل شخص أن يصلي في بيته[٢].

- كان لا يجوِّز الجمع في الحضر إلا في أول وقت المجموعة الثانية إذا ألجأت الضرورة إلى ذلك[٣].

- كان يختار أنَّ شروط الإمام هي: أن يكون ذكرًا إذا أم بالرجال، ومميزًا عاقلًا، يحسن قراءة القرآن، ويعرف صلاة رسول الله ﷺ بطهارتها[٤].

- كان يختار أنَّ شروط الإمام الراتب أن يكون موحدًا لله، ومتبعًا لسنة رسول الله ﷺ وعالمًا بالقرآن بتوحيد ألفاظه ومعرفة معانيه والعمل به، وأن لا يأخذ على إمامته أجرًا إلا إذا كان فقيرًا، وكان المال من الأوقاف ولم يجعله

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٢)، فتوى رقم (٤٠٢).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٢٥، ٢٩٨، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٠١)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٥٩، ٣٨٧، ٥٤، ٤٦٨، ٣٨٦)، ثم تراجع عنه كما في الاختيار الآتي.

(٣) «العيون الزلالية» (ق ٥٢٣)، فتوى رقم (٢١)، قال في تقريظه لكتاب أحمد بن الصديق الغماري: «إنالة الوطر برفع الحرج وإزالة الخطر على من جمع بين الصلاتين في الحضر من غير مرض ولا مطر»: «ولما سألني المؤلف -حفظه الله- إبداء رأيي وما أدين الله به في هذه المسألة؛ رأيتُ أن أختم به هذا التقريظ، فأقول: إني أختار جمع التأخير في السفر والحضر إذا دعَت إليه حاجة، ولم يفوِّت جماعة، وقد ذهب إلى جمع التقديم في السفر أئمة مهتدون، معتمدين على أدلة كافية مقنعة، غير أن أدلة جمع التأخير أرجح إلا في عرفة، وأما جمع التقديم في الحضر؛ ففي النفس منه شيء»، انظر التقريظ ومصوَّرته في كتابي: «مقالات السير والتراجم والمناقب ومقدمات الكتب والتقاريظ لها للعلامة تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص ٦٢٤ - ٦٢٧).

(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٤)، فتوى رقم (٤٥٣، ٨٥٧م).

شرطًا، وإنما جاء عفوًا[١].

- كان يختار أنَّ المرأة لا تؤم إلا النساء، ولا يجوز أن يصلي خلفها رجل، وتجهر بالقراءة حتى يسمعها الصف الأول[٢].

- كان يختار أنَّ المصافحة بعد الصلاة في المسجد بدعة قبيحة[٣].

- كان لا يجوِّز الصلاة خلف إمام مبتدع أو مشرك إذا وُجدَ إمامٌ سُنِّيٌّ مُوحِّد[٤].

- كان يختار أنَّ الصلاة خلف إمام فاسق، إذا كان إمام جمعة أو حج أو جهاد، ويصلي بالناس صلاة تامة في اطمئنانها؛ فهي صحيحة[٥].

- كان يختار أنَّ إمامة الخصي والمجبوب فليس فيها أي نقص[٦].

- كان يختار أنَّ الإمام إذا صلى الفريضة بجماعة، ثم جاءت جماعة أخرى؛ يصلي بهم تلك الفريضة نفسها إمامًا ناويًا التنفل، فإذا أتم ركعتين سلم، وأتموا ركعتين لأنفسهم في الظهر والمغرب والعشاء، وفي المغرب ركعة، وأما في الصبح والعصر فالنافلة غير جائزة بعدهما[٧].

- كان يختار تكرار الجماعة بعد الجماعة الأولى[٨].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٠)، فتوى رقم (٢٥، ٨٥٧م، ٨٨٩م).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٤، ٤٥٨)، الفتاوى ذات الأرقام (٤٥٣، ٤٥٧).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٩)، فتوى رقم (٤٦٤).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٣، ٣٧٦)، الفتاوى ذات الأرقام (٤٦، ٧٦٣).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٢٩، ٣٤٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٤٨١، ٢٥).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٤)، فتوى رقم (٦٠١).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٤)، فتوى رقم (٨).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٤)، فتوى رقم (٩).

- كان يختار أنَّ التزام الدعاء بهيئة الاجتماع بإثر الصلوات من البدع[١].

- كان يختار أنَّه ينبغي لمن يحفظ القرآن أن يصلي صلاة الصبح يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[٢].

- كان يختار أنَّ الإمام إذا صلى العشاء بالناس، ثم صلى الوتر؛ فذكر أنه لم يصلِّ المغرب؛ يصلي المغرب ويعيد العشاء والوتر، أما الذين صلوا خلفه؛ فصلاتهم صحيحة[٣].

- كان يختار بطلان صلاة المنفرد خلف الصف[٤].

صلاة الجمعة

- كان يختار وجوب الجمعة خلف إمام لحان يتلفظ بمفردات الحديث النبوي تلفظًا يخرجها عن معناها تمامًا؛ إذا كان هذا الإمام موحِّدًا لله، وكانت قراءته بفاتحة الكتاب صحيحة، ولم يكن هنالك إمام آخر أفضل منه[٥].

- كان يختار أنَّ الذي يصلي الجمعة خلف الراديو لا صلاة له[٦].

- كان يختار أنَّ من لم يستطع حضور الجمعة في المسجد؛ يصلي ظهرًا[٧].

- كان يختار أنَّ المسجد لا يشترط في صلاة الجمعة[٨].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٢)، فتوى رقم (١٨).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٧٦)، فتوى رقم (٧٦٢).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٠٦)، فتوى رقم (٥٩).
(٤) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٧٩م).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٠، ٤١١)، الفتاوى ذات الأرقام (٢٢٥، ٥٦٤).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٧٩)، فتوى رقم (٣٠٥).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ١٧٩، ٤١٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٣٠٥، ٥٠).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٤٤)، فتوى رقم (٤٤).

- كان يختار أنَّ الجمعة لا تجب إلا بثلاثة شروط: وجود المسجد(١)، ووجود ثلاثة رجال ورابعهم الخطيب يقيمون دائمًا في قرية، وأمنهم على أنفسهم إذا أقاموا الجمعة(٢).

- كان يختار أنَّ صلاة الجمعة تصح في القرى والأمصار(٣).

- كان يختار أنَّ خطبة الجمعة لا تكون إلا بالعربية(٤).

- كان يختار أنَّ ما يفعله إمام الجمعة قبل الخطبة من الوعظ والإرشاد وقراءة القرآن فيه إثم؛ لأن الوقت وقت صلاة(٥).

- كان يختار صحة صلاة الجمعة في الأماكن المتصلة بالمسجد بشرط ضيق المسجد(٦).

- كان يختار أنَّ قراءة الأمداح النبوية قبل الصلاة يوم الجمعة بلسان واحد؛ بدعة قبيحة، فيها إثم كبير وتشبه بالنصارى في كنائسهم، وقد يكون فيها شرك(٧).

- كان يختار أنَّ إمام الجمعة إذا كان بعيدًا عن المسجد بأكثر من ستة أميال؛ لم يرد عن النبي ﷺ ما يمنعه(٨).

---

(١) وهذا تراجع عن الاختيار السابق، مع أنه فصَّل فيه وذكر الأدلَّة!

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤١، ١٧٩، ٢٢٣، ٣٦٩، ٤١٦)، الفتاوى ذات الأرقام (١٣، ٣٠٥، ٤٦، ٥٣٣، ٥٠).

(٣) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩٢٠م).

(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٣٧)، فتوى رقم (٣٣٦، ٨٧٢م).

(٥) «العيون الزلالية» (ق ٩٦، ٣٨٨)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٤٢، ٤٦٢).

(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٦)، فتوى رقم (٥٦).

(٧) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٩)، فتوى رقم (٤٦٣).

(٨) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٩)، فتوى رقم (٤٦٦).

- كان يختار أنَّ إمام الجمعة خطب الخطبة الأولى، فجلس واشتغل بالوعظ والدعاء مقدار ربع ساعة، ثم قام للخطبة الثانية؛ فالصلاة باطلة(١).

- كان يختار أنَّ المسجد إذا كان يقرب من مكان العمله بثلاثة أميال أو أقل باعتبار الميل كيلو مترين وثلاثة مئة وخمسين مترًا أو أقرب؛ فلا يجوز ترك الجمعة(٢).

- كان يختار أنَّ المدير إن امتنع من الترخيص للعمال في الذهاب لصلاة الجمعة؛ وجب ترك العمل عنده(٣).

- كان يختار أنَّه ليس للجمعة سنة قبلية، وإنما هي تحية المسجد(٤).

- كان يختار أنَّ الرجل إذا دخل المسجد والإمام يخطب؛ يصل ركعتين(٥).

صلاة المسافر

- كان يختار أنَّ الإنسان لا يعتبر مسافرًا ولا يقصر الصلاة إلا إذا فارق قريته وما يحيط بها من البساتين(٦).

- كان يختار أنَّ من سافر مسيرة ثلاثة فراسخ فأكثر قصر الصلاة، وذلك يساوي عشرين كيلو مترًا أو أحد وعشرون كيلو مترًا(٧).

- كان يختار أنَّ أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وهي تسعة كيلو متر(٨).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٩١)، فتوى رقم (٤٧٢).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٦)، فتوى رقم (٢٩).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٦)، فتوى رقم (٢٩).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٢٦)، فتوى رقم (٥٨).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٧٦)، فتوى رقم (٧٦٦).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٦، ٣٩٦)، فتوى رقم (٥١٥، ٣٧٦).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٣٢، ٣١٢، ٣٨٧، ٤٣٤، ٤٥١، ٤٥٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٢٨، ٣٨٠، ٥٦١، ٥٨٠، ٣٩٦، ٥١٤).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٦٠، ٣١٢)، الفتاوى ذات الأرقام (١٠، ٣٨٠).

- كان يختار أنَّ المسافر يقصر الصلاة ولو مكث بقصد العلاج في المستشفى أو العمل سنين، ولا يصلي أربعًا إلا إذا عزم على الاستيطان المؤبد[١].

- كان لا يجوِّز للمسافر أن يصلي الرباعية إلا ركعتين، فإن زاد عليها بطلت صلاته، إلا إذا كان جاهلًا[٢].

- كان يختار أنَّ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمسافر؛ يجوز أن يكون تقديمًا في أول وقت الأولى وآخرها بأذان أو في أول وقت الثانية وآخرها كذلك[٣].

- كان يختار عدم إتمام المسافر خلف المقيم[٤]، فإذا صلى خلف إمام مقيم؛ فله معه حالتان[٥].

- كان يختار أنَّ المسافر يصلي وحده في البلد التي سافر إليها، ولا يصلي مع الجماعة لغلبة الجهل على الناس؛ فإنه إذا صلى ركعتين معهم ينكرون عليه ويخاصمونه[٦].

- كان يختار أنَّ المسافر يصلي من الرواتب ركعتي الفجر والوتر، ولا

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٥١، ١٥٧، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥٢٢، ٥٤٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٢٠، ٤٧٤، ٤٥، ٥٤٦، ١٩، ٤٩، ٨٦١م).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٦، ٣٤٥، ٤٣٨، ٤٥٥، ٤٨٨، ٤٩٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٥١٥، ٦٠٦، ٣١، ٤١٣، ٤٣٩، ٤٤٩).

(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٨٦، ٤٠٠، ٥٢٣)، الفتاوى ذات الأرقام (٢٧، ٣٨٣، ٢١)، وهذا تراجع منه عما كان يختاره للمسافر أنَّه يجوز له جمع التأخير، ولا يجوز له جمع التقديم، كما قال في كتابه «الدعوة إلى الله» (ص ٥١٥ - بتحقيقي).

(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٥)، فتوى رقم (٣٧٤).

(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٨٨)، فتوى رقم (٤٣٩، ٩١٦م).

(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٥١)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٢٠).

يصلي من النوافل شيئًا غير ذلك إلا تحية المسجد إذا دخله في وقت جواز النافلة(١).

صلاة الخوف

- كان يختار أنَّ أصح الروايات في صلاة الخوف: أنَّ النبي ﷺ صلى ركعة بنصف الجيش، وبقي قائمًا فأتموا ركعة أخرى لأنفسهم، ثم ذهبوا إلى مواجهة العدو وجاء الذين كانوا مقابلين للعدو، فصلوا مع النبي ﷺ الركعة الثانية له، وبقي جالسًا حتى أتموا ركعة لأنفسهم، وجلسوا وتشهدوا، وسلم النبي ﷺ فسلموا بتسليمه(٢).

صلاة العيدين

- كان يختار أنَّ المصافحة بعد صلاة العيد بدعة قبيحة(٣).

- كان لا يبتدئ بالتهنئة بالعيد، لأن ذلك لم يكن من سنة النبي والسلف الصالح، وكان يجيب عنها من باب رد التحية(٤).

الجنائز

- كان يختار التعجيل بتجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة الجنازة(٥).

- كان لا يجوِّز مس عورة الميت عند غسله ولا النظر إليها، وينبغي أن يلف على يديه شيئًا إذا أراد أن ينظف عورته من نجاسة، ويجوِّز ذلك إذا غسل الرجل امرأته أو غسلت المرأة زوجها(٦).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٧)، فتوى رقم (٥١٤).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٨٨)، فتوى رقم (٤٤٣).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٩)، فتوى رقم (٤٦٤).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٩٣، ٢٠١)، قبل الفتاوى ذات الأرقام (٣٦١، ١٦٤).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٢)، فتوى رقم (٦٢).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٣٧)، فتوى رقم (٣٣٤، ٨٧٣م).

- كان يختار أنَّ الميت يغسَّل ما دام جسمه موجودًا، وإن أنتن فإن لم تمكن مباشرته باليد؛ يُصب الماء على جسمه حتى يعمه[١].

- كان يختار أنَّ الوارد في تحنيط الميت هو وضع الكافور في آخر غسلة[٢].

- كان يختار أنَّ من غسَّل ميتًا؛ فليس عليه غسل[٣].

- كان يختار أنَّ صلاة الجنازة يشترط لها من الطهارة ما يشترط لصلاة الفريضة[٤].

- كان يختار أنَّ تارك الصلاة لا يصلى عليه[٥].

- كان يختار أنَّ الصلاة على الجنازة تكون في المسجد أو في الفضاء، وينبغي أن يكون المصلى بعيدًا من المقبرة اتقاء للشبهات، وبعيدًا عن المحظور[٦].

- كان يختار أنَّه ليس للصلاة على الميت إقامة، ويجوز إعلام من لم يعلم بها لتكثير الجماعة بلا نداء؛ لما ورد في كثرة الجماعة من الفضل[٧].

- كان يختار أنَّ حمل الجنائز يجب أن يكون بصمت، ويسرع بالجنازة، ولا يقول الحاملون لها شيئًا حتى يدفنوها، ثم يستغفرون لها، كل واحد يدعو وحده[٨].

- كان يختار أنَّه إذا انهدم القبر على الميت في أثناء الدفن والميت طري لم

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٣٨)، فتوى رقم (٣٣٩، ٨٨١م).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٢٤٥)، فتوى رقم (٣٩٠).
(٣) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٦٢م).
(٤) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٥٨م).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٧٩)، فتوى رقم (٣٠٩).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤١)، فتوى رقم (١٥).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤١)، فتوى رقم (١٦).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٦، ٢٢٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٥٢٩، ٦٢).

يتغير؛ فلا بأس أن ينبش ليعاد دفنه من جديد[١].

- كان يختار أنَّه لا دليل على أن بعض الأمكنة أفضل من غيرها في الدفن[٢].

- كان يختار أنَّ الوصية في الدفن بالمسجد باطلة لا تنفذ[٣].

- كان يختار أنَّ ما يفعله أهل الميت من إطعام المعزِّين وقرَّاء القرآن المبتدعين؛ من عمل أهل الجاهلية، والسُّنة أن يصنع الناس طعامًا لأهل الميت[٤].

- كان يختار أنَّ قراءة القرآن على الجنازة عند الدفن، وعلى القبر، والقراءة على الأموات مطلقًا: بدعة ضلالة، ليس فيها أجر، لا للقارئ ولا للميت[٥].

- كان لا يجوِّز قراءة البردة ولا غيرها من القصائد على الميت[٦].

- كان يختار بطلان قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الأموات، وأنها بدعة[٧].

- كان يختار أنَّه بعد انتهاء العزاء لا ينبغي للنساء أن يخرجن وينادين بالصدقة؛ بل يتصدقن وهن في بيوتهن على المحتاجين[٨].

---

(١) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٨٠م).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٥)، فتوى رقم (٣٢٤).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٥)، فتوى رقم (٣٢٤).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٥١، ١٦١، ١٨٢، ٣٩٩)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٢٣، ٢٣٦، ٦١، ١١٧).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٤١، ١٧٩، ٢٢٢، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤٨٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٤٢٠، ٣٠٦، ٦٢، ١١٧، ٥٩٦، ٤٣٧).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٢)، فتوى رقم (٦٢).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤٣، ١٥٩، ٢١١)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٤، ٣٩٢، ٦٣).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ١٥١)، فتوى رقم (٦٢٣).

- كان يختار أنَّ الفدية كذب على الله، وبدعة من شر البدع، وتضر من فعلها بأن يأتيه اللعن على إحداثه بدعة، ولا تنفع الميت(١).

- كان يختار أنَّ الصدقة والدعاء ينفعان الميت، والحج ينفع الميت إذا كان أبًا أو أمًّا أو أخًا أو قريبًا ولم يأخذ الحاج أجرة عليه، وغير ذلك من الأعمال لا يصل ثوابه إلى الميت(٢).

- كان يختار أنَّ كل ما صح من انتفاع الموتى بفعل الأحياء فهو حق مخصِّص لعموم قوله -تعالى-: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩](٣).

- كان يختار أنَّ زيارة القبور إذا لم تبن قبة، ولا توجد عندها بدعة من بدع المشركين -كالذبح عليها، وطلب الحاجات من أهلها-؛ فزيارتها جائزة للرجال فقط(٤).

- كان يختار أنَّ زيارة المقابر حرام على النساء تحريمًا باتًّا(٥).

- كان يختار أنَّه إذا اتفق أن امرأة أو نساء كن يسرن في طريق، فمر الطريق على مقبرة؛ استحب لهن أن يدعون بالمغفرة والرحمة لأهلها، ولا يجوز أن يتوجهن إليها بالقصد(٦).

- كان يختار أنَّ تقديم الأزهار إلى قبور الموتى تشبه بالنصارى، وإضاعة

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٩)، فتوى رقم (١١٧).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٨)، فتوى رقم (٥٤٢).

(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٥٩)، فتوى رقم (٣٩٢).

(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٩، ١٥٧، ٢٠٥)، الفتاوى ذات الأرقام (٧٣٦، ٤٧٧، ٧٥٩).

(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٩، ١٥١، ١٥٧، ٢١٩، ٣٤٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٧٣٦، ٦٢٤، ٤٧٧، ١٢١، ٤٣٣).

(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٥٧، ٢١٩)، الفتاوى ذات الأرقام (٤٧٧، ١٢١).

للمال، وكلاهما حرام[١].

- كان يختار جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، وحرمة الاستغفار لهم[٢].

- كان يختار أنَّ روح الميت لا ترجع إلى الدنيا أبدًا ولو كان نبيًّا، ولكنها ترجع إلى جسده حين يوضع في قبرٍ رجوعًا برزخيًّا[٣].

- كان يختار أنَّ أرواح الشهداء والصلحاء لا يمكن أن تخرج من الجنة فتتشكل بأي شكل شاءت فتطوف في عالم الدنيا[٤].

- كان يختار أنَّ قبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُعرف[٥].

- كان يختار أنَّ قبر الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُعرف[٦].

- كان يختار أنَّ أيام التفريق كذب وبهتان[٧].

الزكاة

- كان يختار أنَّ الزكاة المفروضة لا يجوز أن يصرف شيء منها إلا للمسلم الموحِّد الذي لا يشرك بالله شيئًا ويقيم الصلاة[٨].

- كان يختار جواز بعث الزكاة إلى الفقراء المسلمين الموحدين المصلين

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٢)، فتوى رقم (٤٣٣).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٢)، فتوى رقم (١٧).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٢)، فتوى رقم (٢٢٨).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٨٢)، فتوى رقم (٥٥١).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٤٢)، فتوى رقم (٤٢٢).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٨٩)، فتوى رقم (٢١٢).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٢)، فتوى رقم (٤٣٣).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٣٢١، ٣٨٨، ٤٥١)، الفتاوى ذات الأرقام (٢٦٤، ٤٦٠، ٣٩٥).

الصلاة في أوقاتها في بلد آخر، إذا لم يكن في بلده من هو محتاج لها[١] أو لم يكن فيها موحدون مصلون[٢].

- كان يختار أنَّ ذوي القرابة الفقراء في بلد آخر إن كانوا موحدين مصلين؛ فهم أولى بالزكاة من فقراء بلده[٣]، يبعث إلى أقاربه الثلث ويعطي الثلثين في بلده[٤].

- كان لا يجوِّز صرف مال الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة أو طباعة كتب، وسبيل الله الوارد في الآية هو الجهاد في سبيل الله[٥].

- كان يختار أنَّ أولى الناس بالزكاة: ذوو البطون الجائعة والأجساد العارية والعاجزون عن دفع كراء البيوت، ولا يجوز دفعها لغيرهم مع وجودهم؛ لأن الله قدمهم في الذكر[٦].

- كان لا يجوِّز للرجل أن يعطي زكاته إلى من يعيش على نفقته[٧].

- كان يختار زكاة المشترِكَين في أربعين شاةً بعد تمام الحول؛ شاة واحدة لفقير موحد مصلٍّ[٨].

- كان يختار الزكاة على الإخوة المشترِكة، بحيث لو اقتسم مشتركهم يكن عند كل واحد أقل من النصاب[٩].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٨، ٣٢١، ٣٨٨)، الفتاوى ذات الأرقام (٧٣٤، ٢٦٤، ٤٦٠).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٧)، فتوى رقم (٥١٣).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٨، ٣٨٨، ٤٥٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٧٣٤، ٤٦٠، ٤٠٣).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٧)، فتوى رقم (٥١٣).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٤١، ٤٥١)، الفتاوى ذات الأرقام (٥٧٦، ٣٩٥).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٥١)، فتوى رقم (٣٩٥).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٦)، فتوى رقم (٤١٦).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٩)، فتوى رقم (٤٢٥).
(٩) «العيون الزلالية» (ق ٥١٤)، فتوى رقم (٦١١).

- كان يختار وجوب الزكاة في عروض التجارة في كل سنة، وأنَّها تُزكى من الدراهم والدنانير لا من نفسها، والنصاب هو مئتان من الدراهم[١].

- كان يختار أنَّ رأس المال إذا بلغ النصاب؛ كلما حصل من الربح يقيد وقت حصوله، وإذا دارت عليه السنة يزكى[٢].

- كان لا يجوِّز إخراج الزكاة قبل مرور الحول، وجوَّز أن يسلف صاحب الزكاة شخصًا إذا كان محتاجًا قبل مرور الحول بشهر أو شهرين[٣].

- كان يختار أنَّ الطحان لا بد أن يؤدي العشر، فإن امتنع من أخذ أجرته دراهم وكانت أجرته مئة درهم واشترى بذلك زيتونًا ودفع في العشر لأن الطحان أجير وليس بشريك، والزيت ملك للمستأجر، فلا بد من أداء زكاته[٤].

- كان يختار أنَّ الشخص لا يزكي من ماله إلا ما هو في يده، أما الدَّين فلا يزكيه إلا إذا قبضه، يزكيه لسنة واحدة ولو بقي عند المدين سنين[٥].

- كان يختار أنَّ العامل يزكي أجرته إلا إذا بلغت النصاب، وهو مئة وخمسون درهمًا، وبقيت عنده سنة كاملة لم ينفق منها شيئًا[٦].

- كان يختار أنَّ نصاب الأوراق المالية تابع للذهب والفضة، فإذا بلغت الأوراق المالية ما يساوي مئتي درهم أو عشرين دينارًا؛ فزكاتها ربع العشر من تلك الأوراق[٧].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣١٧، ٣٨٨، ٤٣٩)، الفتاوى ذات الأرقام (٧٥، ٤٦١، ٤٢٦).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٥٦، ٣١٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٧٥٤، ٧٦).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٩)، فتوى رقم (٤٦٧).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٠)، فتوى رقم (٤٨٤).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٦)، فتوى رقم (٤٩٤).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٥١٥)، فتوى رقم (٦١٥).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٦، ٣١٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٤٩٥، ٧٤).

- كان يختار أنَّ الأرض فلا تزكى إلا إذا كانت للتجارة(١).

- كان يختار أنَّ العقار لا زكاة عليه، وإنما يُزكى ما يحصل منه من الدراهم إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول(٢).

- كان يختار أنَّ الزكاة العشر فيما سقي بالعيون أو المطر، وما سقي بالدواب ففيه نصف العشر، ولا تحسب أجرة العمال(٣).

- كان يختار أنَّ الزيتون لا زكاة فيه؛ لا حبًّا ولا زيتًا(٤).

- كان يختار أنَّ من يكري عمالًا بالغلة؛ لا يؤدي زكاة على ما يدفعه لهم(٥).

- كان يختار أنَّ زكاة القِراض بأن يُزكى رأس المال والربح في كل عام(٦).

- كان يختار أنَّ القاتل إذا تاب إلى الله من جريمة القتل، وكان يوحد الله ولا يعبد غيره، ويتبع ما جاء به الرسول ولا يرد منه شيئًا؛ فهو من الغارمين(٧).

- كان لا يجوِّز وضع دراهم الزكاة في إناء والتصدق منه كل يوم بشيء(٨).

- كان يختار زكاة الحلي؛ سواء أكان مخزونًا، أو يلبس، أو يعار(٩).

- كان يختار أنَّ قياس الأرز على البُرِّ في الزكاة؛ وجيه معقول(١٠).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٧)، فتوى رقم (٥١٢).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٢٤٣)، فتوى رقم (٧٢).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٧)، فتوى رقم (٥١٢).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٧)، فتوى رقم (٥١٢).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٥١٤)، فتوى رقم (٦١٣).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٤٣)، فتوى رقم (٧٢).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ١٨٧)، فتوى رقم (٥٦٥).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ١٨٤)، فتوى رقم (٧٤).
(٩) «العيون الزلالية» (ق ٢١٤)، فتوى رقم (٦٧١).
(١٠) «العيون الزلالية» (ق ١٢٢)، فتوى رقم (٦٨١).

زكاة الفطر

- كان يختار أنَّ صدقة الفطر المفروضة لا يجوز أن يصرف شيء منها إلا للمسلم الموحِّد الذي لا يشرك بالله شيئًا ويقيم الصلاة[١].

- كان يختار أنَّ زكاة الفطر وغيرها لا يجوز أن يعطاها آل بيت النبي[٢].

- كان يختار أنَّ زكاة الفطر فرض على كل مسلم أن يعطيها عن نفسه وعن أهل بيته كلهم[٣].

- كان يختار أنَّ زكاة الفطر تجب على الأغنياء أو الفقراء الذين لهم شغل يضمن معيشتهم وزيادة ما يخرجون به زكاة الفطر[٤].

- كان يختار أنَّ قدر زكاة الفطر من عشرين إلى ثلاثين ريالًا فأكثر[٥].

- كان يجوِّز أن يُخرج زكاة الفطر شخص عن شخص آخر لا تجب عليه نفقته إذا رضي بذلك الشخص المُخرَج عنه، لأنها هبة من المُخرِج إلى المُخرَج عنه[٦].

- كان لا يجوِّز أن يعطى الموقظون الناس للسحور أجورهم من صدقة الفطر، ولو فعلوا ذلك تبرعًا جاز إعطاؤهم إذا كانوا مساكين[٧].

- كان يختار أنَّ قياس الأرز على البُرِّ في صدقة الفطر؛ وجيه معقول[٨].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٢١)، فتوى رقم (٢٦٤).
(٢) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٦٠م).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٦)، فتوى رقم (٥٢٧).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٧)، فتوى رقم (٦٢٨).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٧)، فتوى رقم (٦٢٩).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢١٨)، فتوى رقم (٢٢٣).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٥١٥)، فتوى رقم (٦١٦).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ١٢٢)، فتوى رقم (٦٨١).

- كان يجوِّز للمسافر أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه، وإذا أداها عنه أهله أجزأه ذلك[١].

الصيام

- كان يختار أنَّ الصوم يثبت بشاهد واحد إذا رأى الهلال، وأدى شهادته، وكان عدلًا، ولا يثبت هلال شوال إلا بشاهدين اثنين[٢].

- كان يختار الصوم والإفطار مع أكبر عدد من البلدان الإسلامية، وخصوصًا القريبة من البلد الذي يعيش فيه[٣].

- كان يختار أنَّ الذي يعيش في بلاد الكفر يصوم مع بلاد المسلمين[٤].

- كان يختار أنَّ على كل مَن بلغه خبر رؤية هلال رمضان أن يصوم يوم الأربعاء؛ فإن لم يبلغه إلا بعد فواته وجب عليه قضاؤه، ويجب عليه أن يفطر يوم العيد[٥].

- كان يختار أنَّ الصيام في الأراضي القطبية الشمالية حيث تشرق الشمس أربعًا وعشرين ساعة يبدأ بطلوع الفجر في الأراضي الجنوبية من البلاد النَّرويجية، وينتهي بغروب الشَّمسُ في الأراضي الجنوبية[٦].

- كان يختار أنَّ الاحتلام لا يؤثر شيئًا في صوم الصائم[٧].

- كان يختار أنَّ الصائم إذا لاعب امرأة فخرج منه المذي، لم

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٥١٧)، فتوى رقم (٧٦٩).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٩٠، ١٩١)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٩، ٦٨).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٩، ٤٢٧، ٤٧١)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٠٩، ٦٧، ٣٧٠).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٥)، فتوى رقم (٦٠٧).
(٥) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٤٨م).
(٦) مقالة بعنوان: (الشمس في نصف الليل)، وسبق توثيقها.
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢١٠)، فتوى رقم (٢٣٩).

يفسد صومه[١].

- كان يختار أنَّ من أفطر في نهار رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة[٢].

- كان يختار أنَّ ليلة السابع والعشرين من رمضان لا تشرع فيها عبادة مخصوصة[٣].

- كان يختار جواز الفطر للمسافر؛ سواء أكان السفر سفر طاعة أو معصية أو مباحًا، وجواز الصوم إلَّا إن كان فيه مشقة فلا يجوز[٤].

- كان يختار أنَّ سائق السيارة الذي يكون دائمًا مسافرًا طول السنة؛ يجوز له أن يصوم رمضان، ويجوز أن يؤخره إلى وقت آخر[٥].

- كان يختار أنَّ حُقَن إدخال الدواء السائل في الجسم سواء أكان في العضلة أم في العِرق، لا تفطِّر؛ لأنه لا يسمى في اللغة ولا في العرف: أكلًا ولا شربًا[٦].

- كان يجوِّز للحامل والمرضع تأخير قضاء رمضان إذا كان الصيام يضر المرأة في نفسها، أو يضر الجنين في بطنها[٧]، ولا إطعام عليهما[٨].

- كان يختار أنَّ النبي ﷺ اعتكف في رمضان في العشر الأواخر، وفي السنة التي توفي فيها اعتكف عشرين يومًا من اليوم الحادي عشر إلى آخر الشهر[٩].

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٣٧)، فتوى رقم (٣٢٩، ٨٧٤م).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣١٢)، فتوى رقم (٣٧٩، ٨٥٢م).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٨)، فتوى رقم (٢٨٧).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٨)، فتوى رقم (٣١).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٨)، فتوى رقم (٣١).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٨٣)، فتوى رقم (٦٦).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٧)، فتوى رقم (٧٢٠).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٩)، فتوى رقم (٧١).
(٩) «العيون الزلالية» (ق ٤٤٤)، فتوى رقم (٧٢٨).

- كان يختار أنَّ الأيام التي رغب النبي ﷺ في صومها: يوم عرفة لغير الحاج، وعاشوراء، وثلاثة أيام كل شهر، والاثنين والخميس، وستة أيام من شوال(١).

الحج

- كان يختار أنَّ أركان الحج: الإحرام، وطواف الإفاضة يوم العاشر أو بعده، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة(٢).

- كان يختار أنَّ واجبات الحج التي تجبر بالدم إن تركت لعذر هي: طواف القدوم، وركعتا الطواف، ونزول مزدلفة في الرجوع من عرفة، ومبيت ليلتين بمنى، وترك لبس القميص والعمامة والسراويل والخف، والقفازين، والاقتصار على إزار ورداء ونعلين، والتلبية، ورمي الجمار، جمرة العقبة في اليوم العاشر، والجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وكذلك طواف القدوم، وطواف الوداع(٣).

- كان يختار أنَّ المرأة إذا حاضت بعرفة أو قبل ذلك؛ تفعل المناسك كلها وتؤخر الطواف بالبيت حتى تطهر، فإن أرادت رفقتها أن تسافر راجعة إلى الوطن وهي لم تطف طواف الإفاضة؛ لا يصح حجها(٤).

- كان يختار أنَّ طواف الوداع يسقط للعذر(٥).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٧٦)، فتوى رقم (٧٦٤).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٤)، فتوى رقم (٤٥٤).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٤)، فتوى رقم (٤٥٤).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٤، ٢٢٨)، الفتاوى ذات الأرقام (٤٥٥، ٧٨).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٨)، فتوى رقم (٧٨).

- كان يجوِّز حج الابن والبنت عن والديهما والأخ عن أخيه والقريب عن قريبه بعدما يحجوا عن أنفسهم، بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزًا عن الحج، وكان لا يجوِّز حج البدل(١).

- كان يختار أنَّ الرجل إذا اعتمر فلا يجوز له أن يقوم بعمرة أخرى ينوي ثوابها للوالدين؛ لأن النية عن الوالدين يجب أن تكون من بلده(٢).

- كان يختار أنَّ من أحرم بالحج والعمرة ولم يتجرد من المخيط، فهو عاصٍ لله إن كان قادرًا، وإن كان عاجزًا فعليه الفداء(٣).

- كان يختار أنَّ الأفضل للحاجة استعمال دواء يقطع دم الحيض(٤).

- كان يختار أنَّ المال الذي يحج به المسلم يجب أن يكون حلالًا خالصًا، فإن لم يكن؛ فلا أقل من أن يكون مستورًا مغمورًا(٥).

البيوع

- كان يختار أنَّ الربا لا يوجد إلا في الستة المذكورة في الحديث، فإذا اختلفت أجناسها فلا بأس بالتفاضل(٦).

- كان يختار أنَّه إذا جرت العادة في البيع والشراء بأن يطلب البائع ثمنًا أعلى مما يريد أن يبيع به، وإذا لم يفعل ذلك لا يستطيع أن يبيع شيئًا؛ جاز، ولكن لا يأخذ إلا الثمن المعتدل(٧).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٩٤، ٣٩٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٧٧، ٤٦٩).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٠)، فتوى رقم (٤٦٩).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٧)، فتوى رقم (٥٦٢).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٨)، فتوى رقم (٧٩).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٩)، فتوى رقم (٧٣٧).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٠)، فتوى رقم (٢٤٧).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ١٣)، فتوى رقم (٢٩٩).

- كان يجوِّز للتاجر أن يشتري بضائع، ويشترط على البائع أن يرد له ما لم يبع منها[١].

- كان يختار أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يحدد الربح ولا رسوله ﷺ، وأنَّ كثرة السلع أو قلتها هي التي تؤثر في الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا[٢].

- كان يجوِّز التأمين الذي لا يصدق عليه أنه قمار؛ كالتأمين على السيارات والبضائع والمخازن والصحة، ولا يجوِّز التأمين الذي يصدق عليه أنه قمار؛ كالتأمين على الحياة مدة معلومة[٣].

- كان يختار أنَّ تبديل الدراهم -أي: أوراق البنوك التي يتعامل الناس بها- جائز مطلقًا، بأي سعر يتفق عليه المتبادلان[٤].

- كان يختار أنَّ التاجر إذا كان يبيع لبعض الناس بالغلاء ولبعضهم بالرخاء؛ فهو غش[٥].

- كان يختار أنَّ على التاجر أن يرد البقرة إذا ظهر فيها عيب ولا ينقص منه شيء، ويعطي المشتري البائع صاعًا من تمر أو ثمنه قيمة اللبن الذي حلب منها[٦].

- كان يجوِّز تبادل المعز بالمعز والمعز بالغنم، وكذلك القمح بالذرة قدرًا بالقدر أو قدرين من أحدهما والقدر من الآخر، شرطًا يدًا بيد ولا يتأخر أحد[٧].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٣)، فتوى رقم (٣٠١).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٥)، فتوى رقم (٤١١).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٩٣، ٤٩٢)، الفتاوى ذات الأرقام (١١١، ٣٦٦).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٨٥)، فتوى رقم (٤٣٤).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٠)، فتوى رقم (٤٧٠).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٩١)، فتوى رقم (٤٧١).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٥١٤)، فتوى رقم (٦١٤).

- كان يختار أنَّ كل قرض جرَّ نفعًا، كيفما كان ذلك النفع، قليلًا أو كثيرًا، فهو ربا[١].

- كان يختار أنَّ بيوع الآجال بزيادة لأجل ذلك الأجل جائزة، على أن يتفق المشتري والبائع من أول مرة على أن البيع إلى أجل[٢].

- كان يجوِّز للمسلم أن يتجر في ملابس النساء القصيرة (المِنِيجِيب) على أن يبيعها من الكافرات المشركات وتاركات الصلاة مع إصرار وعمد[٣].

- كان لا يجوِّز بيع الدين بالدين؛ لأنه بيع معدوم بمعدوم[٤].

- كان لا يجوِّز للمسلم أن يشتري شيئًا من الطعام ويمسكها في البلد الذي اشتراها منه إلى وقت غلائها ثم يبيعها؛ لأنه احتكار[٥].

- كان يختار أنَّ البقال الذي يبيع الخمر ولحم الخنزير فقط؛ لا يجوز التعامل معه إلا للضرورة القصوى، وأما إذا كان يبيع بضائع أخرى معهما فيجوز التعامل معه[٦].

- كان يختار أن يتفق الشخص مع مقاول ليبني له بيتًا أو يبيعه بيتًا على أن يرهن له راتبه، ويتفق معه على مبلغ يأخذه في كل شهر ويرد له الباقي، ويتولى المقاول معاملة إدارة البنك، فإذا استوفى ثمن البيت يرد له راتبه[٧].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٣٣)، فتوى رقم (١٠٢).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٣٣، ١٩٥)، الفتاوى ذات الأرقام (١٠١، ١٠٩).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٥١٨)، فتوى رقم (١٠٧).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٦٥)، فتوى رقم (١٠٥).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٥١٨)، فتوى رقم (١٠٨).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٥٩)، فتوى رقم (١١٠).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٣١٥)، فتوى رقم (١١٢).

الربا

- كان يختار أنَّ التوفير الوطني توفير وثني؛ لأن فيه الربا الجلي، ولا فرق بينه وبين البنك(١).

- كان يختار أنَّ الميتة تحل للمضطر، وأما الربا فلا يحل أبدًا(٢).

- كان يختار أنَّ إكراه الفرنسيين الناس على القرض بالربا، ثم ردهم الأموال مع الربا لا يبيح أكل الربا(٣).

- كان يختار أنَّ صاحب الربا إذا قام بإعطائه للناس؛ فلا يجوز أخذه(٤).

- كان يختار أنَّ من اشترى سلعة بألف، فرد عليه البائع عشرة باختياره، فاستقر ثمن السلعة على ألف إلا عشرة؛ أنَّ هذا ليس بربا فضل ولا ربا نسيئة(٥).

القرض

- كان يختار أنَّ من أقرض مالًا بعقد ربوي فهو فاسد، ويُعتبر المال في مُلك صاحبه، ويؤدي زكاته(٦).

- كان يجوِّز للدائن إذا امتنع المدين من الأداء أن يحتال في أخذ حقه(٧).

- كان يختار أنَّ استقراض الدراهم من البنك بالفائدة هو الربا بعينه(٨).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٩٦)، فتوى رقم (٥٠٦، ٩٠٢م).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٩٩)، فتوى رقم (٥١١).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٥٠)، فتوى رقم (٧٨٧).
(٤) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩٢١م).
(٥) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩٢١م).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٥)، فتوى رقم (٣٥٤).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٦)، فتوى رقم (٤١٥).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٥١٨)، فتوى رقم (١٠٦).

الحجر

- كان يختار الحجر على السفهاء بأقسامه الثلاثة[١].

الغصب

- كان يختار أنَّ الذي اغتصب مال مسلم أو معاهد وجب عليه رده، فإن عجز وجب عليه طلب المغفرة من المظلوم، ويعزم عزمًا صحيحًا على أن يؤديه له متى قدر على ذلك[٢].

القِراض

- كان يختار أنَّ السهم الذي يملكه الشخص في شركة ما؛ هو من باب القِراض[٣].

المساقاة

- كان يختار أنَّ من أعطى أرض غابة للآخر ليغرسها بأشجار التين والدالية؛ على أن يكون للعامل الثلث، وبعد إثمار الغرس وقبل القسمة يبس الغرس؛ فليس للغارس شيء من الأجرة؛ لأنه شريك فيما يحصل، ولم يحصل شيء، وله ثلث الحطب من الشجر اليابس[٤].

الإجارة

- كان يختار جواز اكتراء الأرض بجزء مما يخرج منها من الحب أو الخضر أو القطن وسائر المزروعات، سواء أكان أشجار مثمرة أم لا[٥].

---

(١) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٨٥م).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٢)، فتوى رقم (٤٨٨).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٤٣)، فتوى رقم (٤٠٦).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٠)، فتوى رقم (١٠٢).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٣، ٥١٤)، الفتاوى ذات الأرقام (٥٧٩، ٦١٢).

- كان يختار أنَّ من عنده دراهم يدفعها للعمال؛ لم يجز له أن يكريهم بالغلة ليوفر دراهمه(١).

الهبة

- كان يختار أنَّ رب الأرض إن صرَّح بهبة ثلثها لعامل عنده؛ فلا حق له في استرجاعه(٢).

الفرائض

- كان يختار أنَّ من يبيح النذر لغير الله فهو كافر، إذا مات يأخذ ابنه المسلم ماله غنيمة لا ميراثًا؛ لأن ميراثه لبيت المال ولا يوجد بيت المال(٣).

- كان يختار أنَّ أبناء الابن مع وجود أعمامهم لا يرثون شيئًا بإجماع المسلمين، أما إذا لم يوجد أحد من أعمامهم فإنهم يرثون(٤).

- كان يختار أنَّ الرجل إذا مات وترك أبًا وابنين وبنتًا؛ فإن للأب السدس حصة واحدة، وللبنت حصة واحدة، ولكل واحد من الابنين حصتان، وإن كانت للأولاد أم فلها الثمن، وأولاد الابن الميت لا يرثون من جدهم شيئًا، لأن أباهم مات قبل جدهم(٥).

النكاح

- كان لا يجوِّز لمسلم أن يتزوج امرأة تاركة للصلاة؛ لأنها كافرة(٦).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٥١٤)، فتوى رقم (٦١٣).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٥١)، فتوى رقم (٤٠٤).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٤)، فتوى رقم (٥٠٣).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٥)، فتوى رقم (٥٥٥).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٧)، فتوى رقم (١٠٠).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٣)، فتوى رقم (٤٢).

- كان لا يجوِّز الزواج بامرأة قبورية تعتقد في أصحاب الأضرحة وتنذر لهم[١].

- كان يختار أنَّ المجوس والشيوعيين والبوذيين وسائر المشركين؛ لا يحل التزوج بنسائهم، ولو نطقوا بكلمة الشهادتين، وكذلك الموحِّد الذي لا يصلي على الصحيح[٢].

- كان يختار أنَّ من أشهد جماعة من المسلمين المستورين الذين لم يثبت عليهم فسق ظاهر؛ فنكاحه صحيح باتفاق[٣].

- كان لا يجوِّز لمؤمن أن يبقي في عصمته امرأة لا تحافظ على الصلوات في أوقاتها بطهارتها وأركانها وآدابها ووقتها، بعد أن ينذرها ويهجرها في الفراش[٤].

- كان يختار أنَّ الشبه الذي يكون من الولد لأبيه أو أمه هو في جسمه فقط لا في عقله[٥].

- كان يختار جواز تقبيل المرأة في فمها[٦].

- كان يختار جواز أن تكون المرأة في الجماع فوق زوجها[٧].

- كان لا يجوِّز لأحد أن يلمس ذكر الرجل إلا زوجته[٨].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٠)، فتوى رقم (٢٢٤).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٢٧٣)، فتوى رقم (٨٩، ٩١٩م).
(٣) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٥١م).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٣، ٤٠٩)، الفتاوى ذات الأرقام (٤٣، ٥٩٨).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٠)، فتوى رقم (٢٤٨).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٢)، فتوى رقم (٢٦١).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٢)، فتوى رقم (٢٦٢).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ١٥٢)، فتوى رقم (٦٢٥).

- كان يختار أنَّ الرجل إذا خطب امرأة بمحضر أهلها؛ جاز له أن يكاتبها وإن لم يعقد عليها، ولكن لا يجوز له أن يخلو بها في بيت واحد ولا أن يسافر بها إلا بعد العقد(١).

- كان يختار أنَّ الشارع لم يحدد للمسافر أجلًا في الغيبة عن زوجته، وما دامت الزوجة راضية وصابرة فلا حرج عليه في مفارقتها(٢).

- كان يجوِّز للرجل أن يصحب زوجته معه إلى بلاد الكفر إن اقتضت مصلحته ذلك، ولا يوجد مانع شرعي يمنع ذلك(٣).

- كان لا يجوِّز للرجل أن يجامع زوجته ويستمتع بها بمقدمات الجماع أمام أبنائه الصغار وغيرهم إذا كانوا مميزين(٤).

- كان يختار أنَّ الصبيان صغارًا أو كبارًا يجوز لهم أن يبيتوا مع والديهم في بيت واحد(٥).

- كان يختار أنَّ الولد إذا صار مميزًا ينبغي عزل فراشه عن والديه، يجب تفريق الصبيان فيما بينهم في الفراش إذا بلغوا عشر سنين(٦).

- كان يجوِّز للرجل أن يسأل زوجته أن تناوله كل ما يريد، ويجوِّز له أن يستخدم أولاده في كل ما يحتاج إليه لأنه من كسبه(٧).

- كان يختار أنَّ الأخ إذا رضع من أخته؛ فلا يجوز لأولاد الأخت أن

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٣)، فتوى رقم (٢٦٣).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٢٢)، فتوى رقم (٢٦٥).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٢٢)، فتوى رقم (٢٦٦).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٩٢)، فتوى رقم (٣١٥).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٩٢)، فتوى رقم (٣١٥).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٣٧)، فتوى رقم (٣٣٢، ٨٧٧م).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٩٤)، فتوى رقم (٣١٩).

يتزوَّجوا ببنات الأخ[١].

- كان يختار أنَّ التعبير بـ(اللقاء الجنسي) قبيح؛ لأنه مأخوذ من لغة الأوربيين كالفرنسية والإنجليزية، متأدب بآدابهم، والصواب عبارة القرآن والسنة[٢].

- كان يختار أنَّ عقد نكاح الكفار صحيح إذا أسلموا، لا يحتاجون إلى عقد جديد[٣].

- كان يجوِّز للمجبوب أن يتزوج مع بيان حاله[٤].

- كان لا يجوِّز العزل ولا للمرأة أن تستعمل الأدوية أو العمل الجراحي أو سد الرحم المانعة من الحمل خشية إملاق، ويجوِّزها إذا كانت الولادة فيها خطر على صحتها أو حياتها، أو كانت تلد في كل عام وتشق عليها تربية الأولاد؛ فتستعملها حتى يكون بين الولد والولد ثلاث سنين[٥].

- كان يختار أنَّ الذي يعزل خشية أن يكثر أولاده فلا يجد لهم رزقًا؛ أنَّ هذا كفر[٦].

- كان يجوِّز لرجل زنا بامرأة أن يتزوجها بشرطين: **الأول**: أن يتوبا جميعًا من الزنا، **والثاني**: أن تضع ذلك الحمل الذي نشأ عن الزنا، ولا يلحق به ذلك الولد شرعًا[٧].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٩٣)، فتوى رقم (٣٦٣).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٥)، فتوى رقم (٤٩٢).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٧)، فتوى رقم (٥٩٣).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٤)، فتوى رقم (٦٠١).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٣، ١٩٣، ٢٠٧، ٢٩٨، ٣٨٥، ٤٩٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٣٠٣، ٣٦٢، ٦٣٢، ٣٨٨، ٥٥٤، ٣٦٧).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٥)، فتوى رقم (٤٩٣).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٥٣، ٣١٤)، الفتاوى ذات الأرقام (١٢٥، ٩٤).

- كان لا يجوِّز للأب أن يعضل ابنته ويمنعها من الزواج، وأنَّ لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها، ويتولى تزويجها وليها أو القاضي[١].

- كان يختار أنَّ تسمية الصداق في نكاح الشغار إنما هي تضليل ولبس للحق بالباطل[٢].

- كان يختار أنَّ تأخير الزواج حتى يفوت جزء كبير من الشباب، أو نصفه أو أكثر من نصفه؛ سُنَّةٌ مرذولة خبيثة ضارة، فيها معصية الله ورسوله، وفيها آفات أخرى[٣].

- كان يختار أنَّ ولد الزنى والأنكحة التي فسادها قطعي، كنكاح المحارم بالنسب، أو بالرضاع؛ لا أب له في حكم الشرع، سواء أكان ذلك عمدًا أو خطأً[٤].

- كان يختار أنَّ مَن ترك زوجته وسافر عنها إلى بلد آخر، ثم رجع -ولو أقام سنين- لا يجب عليه شيء؛ فهي زوجته كما كانت[٥].

- كان يختار أنَّ على الرجل أن يسكن زوجته في مثل السكن الذي يسكنه، وأن يحسن إطعام زوجته وكسوتها على قدر جهده، ويجب عليه أن يعالجها كما يعالج نفسه[٦].

- كان يختار أنَّ المرأة إذا غاب عنها زوجها طويلًا، وإن ترك لها نفقتها،

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٠٧)، فتوى رقم (٩٥).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٨٠)، فتوى رقم (٦٦٨).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٥٧)، فتوى رقم (٦٨٩).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٥٦)، فتوى رقم (٧٥٣).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٥١٧)، فتوى رقم (٧٦٨).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٤٦)، فتوى رقم (١٢٦).

ومكانه معلوم، ومكاتبته ممكنة، وليس مسجونًا، ولا ممنوعًا من الرجوع؛ فلها طلب الفسخ[١].

- كان يختار أنَّ الرجل إذا غاب ولا يدرى خبره، فتنتظر الزوجة أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ويطلقها القاضي، فإن جاء بعد ذلك فهو مخير، إن شاء رجعت إليه بعد أن يفسخ نكاحها مع الزوج الثاني وتعتد، وإن شاء أخذ صداقه الذي كان قد أعطاها وتركها[٢].

- كان يختار أنَّ المرأة إذا دعت زوجها للجماع، وكان مستعدًّا لذلك؛ وجب عليه أن يجيبها إلى طلبها[٣].

- كان يختار أنَّ حرمة زوج الأخت على أخت الزوجة طارئة مؤقتة[٤].

الطلاق

- كان يختار أنَّ من طلق امرأته فلا يجوز له أن يطلقها إلا طلقة رجعية في طهر لم يمسها فيه، ولا يجوز أن يخرجها من بيته إلا بعد أن تنتهي عدتها[٥].

- كان يختار أنَّ من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا؛ تعد عليه طلقة واحدة رجعية[٦].

- كان يختار أنَّ من علَّق الطلاق على حيض المرأة وطهرها؛ إن نوى الطلاق بذلك التعليق يقع، سواء أرجع عنه أم لم يرجع بعد حيضها وطهرها،

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٥٣)، فتوى رقم (١٢٤).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٥٣)، فتوى رقم (١٢٤).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٤٦)، فتوى رقم (١٢٨).
(٤) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩٠٦م).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٤١)، فتوى رقم (٤٢١).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٠)، فتوى رقم (٥٢٣).

وقبلهما لا يقع[١].

- كان يختار أنَّ من قال لزوجته: (إن دخلت الدار الفلانية فأنت مطلقة أو حرام علي)، إن نوى طلاقها إذا دخلت الدار؛ تقع طلقة واحدة رجعية، وإن أراد أن يخوفها فلا شيء[٢].

- كان يختار أنَّ من قال لزوجته: (أنت حرام علي كأمي، أنت مطلقة الطلاق الثلاث)؛ تقع طلقة واحدة رجعية[٣].

الظِّهار

- كان يختار أنَّ من قال لزوجته: (أنت علي كأمي، أو يدك أو ظهرك) فهو ظهار، لا بد فيه من الكفارة قبل أن يعود إلى الاستمتاع بها[٤].

الكفَّارة

- كان يختار أنَّ المرأة إذا رقدت على ولدها وهي نائمة فمات؛ عليها أن تصوم شهرين متتابعين كفارة وتوبة[٥].

- كان يختار أنَّ من قال: لا أدخل دارًا حتى يدخل اليهود مكة المكرمة، أو قال: دار فلان حرام علي كما حرمت مكة على اليهود، فيطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام، ويدخل الدار، ويتوب إلى الله من مثل هذا الحلف[٦].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٣)، فتوى رقم (٥٠٢).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٨٥)، فتوى رقم (٩٨).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٨٥)، فتوى رقم (٩٨).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٧)، فتوى رقم (٥٩٢).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٠)، فتوى رقم (٢٤٦).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٥١٤)، فتوى رقم (٦١٠).

الرَّضاع

- كان يختار أنَّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يقع التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات، وبعد الفطام لا يُعتبر من الرضاع شيئًا محرِّمًا[١].

الدِّيات

- كان يجوِّز لمن قُطع له عضو أن يأخذ ثمنه، أو راتبًا عنه من الحكومة، أو من شركة من الشركات، أو من شخص يشتغل عنده[٢].

البغاة

- كان يختار أنَّ مَن قاتل الفئة الباغية وَهو مؤمن يصلي، ويطيع الله ورسوله؛ فهو في سبيل الله، وأما مَن قاتل للأغراض الدنيوية؛ فليس في سبيل الله قطعًا[٣].

الرِّدة

- كان يختار أنَّ من سبَّ دين الإسلام أو دين المسيح أو دين موسى فهو كافر[٤].

- كان يختار أنَّ من سبَّ نبيًّا من الأنبياء أو القدر، أو قال: (لا تبارك الله)؛ فقد كفر، ولا يعذر بالغضب[٥].

- كان يختار أنَّ من قال: (حتى لو شئتُ أن أسُبَّ النبي) في حالة الغضب؛

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٧، ٤٣١)، الفتاوى ذات الأرقام (٢٧٦، ٩٩).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٣)، فتوى رقم (٣٠٠).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٩)، فتوى رقم (٧٣٥).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٣٣)، فتوى رقم (٤٤).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٠، ٣٥٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٢٤٩، ٢٢٩).

فهو كافر مرتد[١].

الزنا

- كان يختار أنَّ المرأة إذا زنا بها رجل اغتصابًا؛ فلا يترتب عليها حكم شرعي[٢].

الأشربة

- كان يختار أنَّ شرب القهوة حلال لا شيء فيه، وكذلك الليموندا، وكل عصير أخذ من الفاكهة قبل أن يتخمر[٣].

- كان يجوِّز زرع الدخان وبيعه واستعماله لمن لا يضره في بدنه أو ماله أو عقله[٤].

- كان يختار أنَّه لا يجب على المسلم أن يشرب الشراب الذي وقع فيه الذباب إلَّا إذا اضطر إليه[٥].

- كان يختار عدم نجاسة الكحول، حتى على فرض أنه مسكر[٦].

الأسرى

كان يختار أنَّه لم يكن في زمن النبي ﷺ سجون، ولم تكن لها حاجة، ولكن الخلفاء بعده كانت لهم سجون[٧].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٠١)، فتوى رقم (٢٥٠).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٦٩)، فتوى رقم (٩٦).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٧٩)، فتوى رقم (٣١١).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٩٣)، فتوى رقم (٣٦١).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٢٩)، فتوى رقم (٤٨٢).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٦)، فتوى رقم (٦٩٧).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٨)، فتوى رقم (١١٥).

الصيد والذبائح

- كان يختار أنَّ كل ما ذبح تعظيمًا للرئيس، أو الملك، أو الضيف، أو الجن عند بناء البيت، أو السكنى فيه؛ فهو مما أُهلَّ به لغير الله[١].

- كان يختار أنَّ ما يذبح للحاج تعظيمًا له أو لغيره، أو عند تمام بناء الدار لسكانها -بزعمهم!- من الجن، وأما الذبح لقبور ما يسمى بـ(الأولياء)؛ فهو شرك واضح لا إشكال فيه، ولا يؤكل شيء من ذلك[٢].

- كان يختار أنَّ الجائز من العقيقة هو الضأن ابن سنة أو أقل قليلًا، ومن المعز ابن سنتين، ولا يجوز أن يكون في العقيقة عيب[٣].

- كان يختار أنَّ الطفل الذي مات في بطن أمه لا تُشرع له العقيقة، وكذلك إذا مات قبل أن يتم سبعة أيام[٤].

- كان يختار عدم حل أكل لحم الذئب والثعلب والنمر والأسد، ولا أكل لحوم شيء من سباع الوحش، ولا من سباع الطير كالغراب والحدأة والنسر، وكذلك الكلب والقط[٥].

- المغاربة يأكلون لحم الذئب، وبعض جهال المغاربة وعوامهم يأكلون لحم الكلاب لعلاج بعض الأمراض، أو لإصلاح لبن المرضعة[٦].

- كان يختار أنَّ الشاة إذا ذبحت ورجعت غلصمتها أسفل إلى الجسد أو

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢٧٣)، فتوى رقم (٩١).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٣٦)، فتوى رقم (٨٢٢).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٧٩)، فتوى رقم (٣٠٧).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٧٩)، فتوى رقم (٣٠٨).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٣٧، ٤٤٤)، الفتاوى ذات الأرقام (٣٣١، ٧٢٤، ٨٧٩م).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٠٣)، فتوى رقم (٨٠٢).

فوق مع الرأس أو بعضها أسفل وبعضها فوق؛ فأكلها مباح بلا شك[١].

- كان يختار أنَّ الشاة إذا ذبحت ولم يتم ذبحها، ثم أتم ذبحها وسال الدم منها فهي حلال، وإن ماتت قبل أن يتم ذبحها فهي حرام[٢].

- كان يختار أنَّ ما قتلته المصيدة حرُم أكله، فإن أدركه وفيه حياة وذبحه وسال الدم فهو حلال، والكلب المعلَّم إن صاد صيدًا فقتله ولم يأكل منه فهو حلال، وهكذا ما رميته بالبندقية فقتلته فهو حلال وإن لم تدرك ذكاته[٣].

- كان يختار أنَّ البقرة التي ابتلعت إبرة أو مسمارًا، واخترق قلبها وذبحت، وسال الدم منها وتحركت عند الذبح؛ حلالٌ وإن قُطِع قلبها أو كبدها[٤].

- كان يختار أنَّ كل ما أدركتَ ذكاته من المنخنقة والموقوذة والمتردية وما أكل السبع، فسال الدم وتحركت الذبيحة؛ فهو حلال[٥].

- كان يختار أنَّ المعزة إذا سقطت عن الدرة وأدركت ذكاتها، لكن وجدت العقدة هبط ثلثان منها إلى الأسفل، وبعد سلخها وجد كبدها رميمًا مطحونة؛ فهي حلال[٦].

- كان يقول: (لا أدري) في بقرة أو بعير وقع في بئر ولا يستطاع ذبحهما[٧].

- كان يختار أنَّ لحوم الحيوانات التي قتلت بيد كتابي أو مجوسي أو

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٠٠، ٤٨٩)، الفتاوى ذات الأرقام (٣٨٤، ٤٤٤).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٠٠)، فتوى رقم (٣٨٤).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٣٧)، فتوى رقم (٣٣١، ٨٧٦م).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٧٩)، فتوى رقم (٣١٢).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٧٤، ٤٢٨)، الفتاوى ذات الأرقام (٨١، ٤٣٠، ٩٠١م).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٨)، فتوى رقم (٨٢).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤٨٩)، فتوى رقم (٤٤٥).

مسلم بدون ذكاة؛ فهي حرام[(١)].

- كان يختار أنَّ ما يأكله رؤساء أهل الكتاب من اللحوم التي قتلت بدون ذكاة شرعية؛ يجوز أكلها[(٢)].

- كان يختار أنَّ المجوس والشيوعيين والبوذيين وسائر المشركين؛ لا تحل ذبائحهم ولو نطقوا بكلمة الشهادتين، وكذلك الموحِّد الذي لا يصلي على الصحيح[(٣)].

- كان يختار أنَّ اللحوم المستوردة من غير أهل الكتاب، مكتوب عليها: (ذبح على الطريقة الإسلامية) لا يجوز أكله البتة[(٤)].

- كان يجوِّز بيع الخيل للجزار وذبحها، سواء أكانت منكسرة أو صحيحة؛ لأن أكلها حلال[(٥)].

- كان يختار أنَّ القصاب الذي لا يذكر اسم الله: فإن كان موحِّدًا مصلّيًا، وترك التسمية نسيانًا جاز أكل ذبيحته، وإن تركها عمدًا لم تجز[(٦)].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٨٨، ٣٢٠، ٤٣٦، ٤٦٣، ٤٧٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٨٤، ٨٣، ٨٠، ٩٣، ٢٥٩، ٩١١م)، وهذا تراجع عما قاله في «العيون الزلالية» (ق ٢٧٢) فتوى رقم (٨٨): «بل التحقيق أنه حلال؛ فلو دخل مسلم دار نصراني أو يهودي وقدم له لحمًا ليس بلحم خنزير، جاز له أكله، ولم يشرع له أن يسأله: هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ وهل ذبح على الوجه المشروع عند المسلمين؟ ولو سأله لم يجد عنده جوابًا؛ لأن الغالب أن يشتريه من السوق، والدليل على ذلك إطلاق الآية وعمل النبي ﷺ؛ فإنه لما قدم له اليهود شاةً مصليةً أكل منها ولم يسألهم، ولو سألهم؛ فمن يضمن له صدقهم؟!».

(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٨٨، ٢٧٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٨٤، ٨٨).

(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٧٣)، فتوى رقم (٨٩).

(٤) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩١٠م).

(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٥٥)، فتوى رقم (٧٥٢).

(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٧٣)، فتوى رقم (٩٠، ٨٨٣م).

- كان يختار تذكية ما صيد بالبندقة[١].

- كان يختار أنَّ الحكمة في تحريم لحم الخنزير -وحشيًّا كان أو أهليًّا- أنَّه يجري في جسمه نوع من الدود خاص به، وكل مَن أكل لحمه ينتشر في جسمه ذلك النوع[٢].

- كان يختار الانتفاع بجدية أرضعتها كلبة إلى أن انفطمت وبلغت أشدها وولدت[٣].

- كان يختار أنَّ توجيه الذبيحة إلى القبلة سنة، ومن تركه عمدًا فقد أساء[٤].

- كان لا يجوِّز عَلْفِ الدجاج أو غيره من الحيوان شيئًا نجسًا، لكن لا يَحرُم الدجاج بمجرد نجاسة علفه[٥].

الأضحية

- كان يختار عدم إجزاء ذبح الديك في الأضحية[٦].

- كان يختار أنَّ الجائز من الضحايا هو الضأن ابن سنة أو أقل قليلًا، ومن المعز ابن سنتين، ولا يجوز أن يكون في الضحية عيب[٧].

الأطعمة

- كان لا يجوِّز للبستاني بيع العنب ممَّن يعصره خمرًا[٨].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢١٥)، فتوى رقم (٨٢٧).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٧٣)، فتوى رقم (٨٣٣).
(٣) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٧٠م).
(٤) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٨٣م).
(٥) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩١٢م).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٢٢)، فتوى رقم (٢٦٧).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ١٧٩)، فتوى رقم (٣٠٧).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٣٠١)، فتوى رقم (٢٥٣).

- كان يختار أنَّ الزيت إذا تنجس بموت حيوان فيه؛ فلا يصلح للأكل ولا للبيع، أما الاستصباح به في القناديل فهو جائز[١].

- كان يختار أنَّ الخبز المدهون بشحم الخنزير لا بأس بأكله؛ لأنه قد احترق، ولأن هذا المأكول لا يسمى (شحم خنزير)، وإنما يسمى (خبزًا)، والأحكام الشرعية تتبع الأسماء[٢].

اللباس والزينة

- كان يختار كراهة حلق اللحية كراهة تنزيهية[٣]، وأنَّ حلقها ليس من الكبائر[٤]، ثم اختار وجوب إعفائها[٥].

- كان يختار أنَّ أسلم الأقوال هو قول من قال بكراهة أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها؛ لظاهر أحاديث الإعفاء[٦].

- كان لا يجوِّز توفير شعر الرأس على الطريقة المشهورة عند الأوربيين التي يتزيَّى بها من يسمونهم بـ(الخنافس)[٧].

- كان يختار أنَّ الأوامر والنواهي في باب الزينة وسنن الفطرة إذا لم يصحبها وعيد ولا لعنة؛ تُحمل على الاستحباب في الأمر وعلى الكراهة التنزيهية في النهي[٨].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢١٣)، فتوى رقم (٨٧).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٦٣)، فتوى رقم (٩٢).

(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٦٣، ١٩٩، ٢٣٧)، الفتاوى ذات الأرقام (١٥٧، ٢٢٠، ٦٩٤).

(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٦٩)، فتوى رقم (٥٣٢).

(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٦٤، ٤٤٢)، الفتاوى ذات الأرقام (١٥٧، ٥٧٨).

(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٣)، فتوى رقم (٢٩٥).

(٧) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٢)، فتوى رقم (٢٥٤).

(٨) «العيون الزلالية» (ق ١٤)، فتوى رقم (٢٩٦).

- كان يختار أنَّ الأمر بخضاب الشيب للاستحباب(١).

- كان يختار أنَّ النبي ﷺ خضب شعره(٢).

- كان لا يجوِّز للذكور أن يلبسوا الساعات المطلية بالذهب(٣).

- كان يرى أنَّ (الخيلاء) في حديث الإسبال: أمر في القلب لا يعلمه إلا الله(٤).

- كان يختار أنَّ كل ثوب يجوز لبسه شرعًا؛ يجوز للخياط أن يخيطه، ولا يجوز له أن يخيط السراويل التي تحدد العورة وثياب النساء التي تكشف شيئًا منها أو تحدد العورة(٥).

- كان يختار أنَّ الإسلام لا يوجب على مَن تمسك به لباسًا بعينه(٦).

- كان يختار أنَّ الصور التي لا ظلَّ لها، وليست معلقة ومحترمة، بل هي في وسادة يُتكأُ عليها، أو فراش يجلس عليه؛ فليست محرمة(٧).

- كان يختار أنَّ تغطية النساء وجوههن لم تكن في عهد النبي ﷺ، وإنما حدث في عهد بني العباس(٨).

- كان يجوِّز للمرأة كشف وجهها بحضرة الأجانب، إلا إذا كانت عادة أهل البلد كلهم ستر وجوه النساء؛ فلا يجوز لامرأة أن تخالفهم(٩).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٤، ٣٩٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٢٩٦، ٢١٤).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٧)، فتوى رقم (٢١٤).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٩٤)، فتوى رقم (٣١٨).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٦)، فتوى رقم (٣٧٧).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٦)، فتوى رقم (٣٧٧).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٢٣)، فتوى رقم (٦٨٢).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٣٦)، فتوى رقم (٦٩٨).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ١٣٠، ٣٠٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٧٧٧، ٢٧٥).
(٩) «العيون الزلالية» (ق ١٣٠، ٤٥٣)، الفتاوى ذات الأرقام (٧٧٧، ٣٤٥).

- كان لا يجوِّز التجميل للنساء إلا بما هو معروف في الشرع؛ كالكحل والخضاب[(١)].

- كان يجوِّز للمرأة أن تتزين لزوجها في غرفة النوم بكل شيء إلا قص الشعر، أما في خارج غرفة النوم فيجب عليها أن تستر بدنها ولا تكشف منه شيئًا إلا لضرورة[(٢)].

- كان لا يجوِّز للمرأة أن تتزين وتخرج أو تجلس مع الأجانب وهي متزينة أو متعطرة[(٣)].

- كان يجوِّز اتخاذ أنف من ذهب، وكذلك السن[(٤)].

- كان يختار أنَّ إزالة شعر الحاجب من النمص[(٥)].

- كان يجوِّز للمرأة تجميل الأنف وغيره، لسكوت الشرع عنه، كان يجوِّز لها تجميل الحاجب وتعديله إلى الحد المعتاد إن كان عريضًا أو مقرونًا مع الحاجب الآخر متصلًا به[(٦)].

الأَيْمان

- كان يختار أنَّ من قال لزوجته: (والله! إن دخلت تلك الدار لا ترجعي إلى داري)، إن دخلت الدار؛ فعليه كفارة يمين[(٧)].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٩٣)، فتوى رقم (٣٦٨).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٥)، فتوى رقم (٣٧٣).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٨)، فتوى رقم (٤٥٦).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٣٦)، فتوى رقم (٨٢٥).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٩)، فتوى رقم (٧٠، ٩٠٧م).
(٦) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩٠٧م).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ١٨٥)، فتوى رقم (٩٨).

- كان يختار أنَّ الإقسام على الله بالذوات؛ بدعة منكرة مأخوذة من النصارى(١).

النذر

- كان يختار أنَّ المرأة التي نذرت أن تصوم سنة إن عاشرت زوجة ابنها ثم عاشرتها؛ فينبغي أن تصوم بقدر طاقتها حتى تفي بنذرها(٢).

الشهادات

- كان يختار أنَّ قياس شهادة الضلال على شهادة الزنى؛ غير صحيح(٣).

فتاوى نسائية

- كان لا يجوِّز للخياط أن يلمس جسم المرأة التي يخيط لها الثياب ولا ينظر إلى وجهها نظرًا مقصودًا، ولا للتاجر الذي يبيع الثياب، ويجوز إن كان يبيعها من غير المسلمات(٤).

- كان لا يجوِّز لأحد أن يصافح امرأة مسلمة أو كافرة(٥).

- كان يجوِّز عمل المرأة إذا لم يكن فيه اختلاط مريب، ولا خلوة برجل أجنبي، ولا سفر وحدها بدون محرم، ولا غير ذلك مما حرَّمه الإسلام(٦).

- كان يجوِّز للمرأة إذا كان عندها علم واحتاج إليه الرجال أن تسمعهم صوتها للتعليم، ويجوِّز لها أن ترفع صوتها إذا اقتضت الضرورة

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٦٦)، فتوى رقم (٧١٣).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٢)، فتوى رقم (٢٥٦).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٦٦)، فتوى رقم (٧١٠).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٠١)، الفتاوى ذات الأرقام (٢٥١، ٢٥٢).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٨٦)، فتوى رقم (٥٥٨).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٣، ٤٩٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٢٣٢، ٥٠٧).

في نداء إنسان[١].

- كان يختار تحريم كل سفر على المرأة بدون محرم، سواء أكان طويلًا أم قصيرًا[٢].

- كان لا يجوِّز انتخاب المرأة لتكون نائبة أو قاضية أو وزيرة أو حاكمة[٣].

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٨)، فتوى رقم (٤٥٧).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٩٢)، فتوى رقم (١٢٢).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٤٦)، فتوى رقم (١٢٧).

الاختيارات اللغوية

- كان يختار أنَّ في إعراب (لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) خمسة أوجه[1].

- كان يختار في إعراب: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣] أنَّ الواو عاطفة لجملة على جملة، و(رسول) مبتدأ مرفوع، خبره محذوف، تقديره: (كذلك)[2].

- كان يختار أنَّ معنى (سبحان): التنزيه والبراءة والتعجب إذا أضيف إلى الله -تعالى-، وأنه يأتي مضافًا إلى الظاهر، ويأتي مجردًا عن الإضافة فيُمنع من الصرف، ويأتي منونًا، وهو في ذلك كله منصوب على المفعولية المطلقة[3].

- كان يختار أنَّ الاستثناء في قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣] متصل[4].

- كان يختار في الاستثناء:

١- الاستثناء هو الإخراج بـ(إلا) أو إحدى أخواتها.

٢- المستثنى بـ(إلا) ينصب إذا كان الكلام تامًّا غير ناقص، موجبًا غير منفي، ولا مستفهمًا عنه ولا منهيًّا.

٣- إذا كان الكلام تامًّا غير موجب، بأن كان منفيًّا أو منهيًّا عنه، يجوز

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٩٤)، فتوى رقم (١٨٣).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٥٣٨)، فتوى رقم (١٨٤).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٧٧)، فتوى رقم (١٨٥).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٢٨)، فتوى رقم (٤٣٠).

نصب المستثنى بـ(إلا) وإبداله مما قبله.

٤- إذا تقدم المستثنى على المستثنى منه، وكان الكلام تامًّا منفيًّا وجب النصب وامتنع الإبدال.

٥- إذا كان الكلام منفيًّا ناقصًا، فوجود (إلا) وعدمها سواء، فيعرب ما بعدها على حسب العوامل.

٦- المستثنى بـ(غير وسِوى وسُوى وسواء) مجرور بالإضافة، أما (غير) وأخواتها فلها حكم المستثنى بـ(إلا)، فإن كان مرفوعًا رفعت، وإن كان منصوبًا نصبت، وإن كان مجرورًا جرت.

٧- من أدوات الاستثناء (ليس) و(لا يكون) وهما فعلان جامدان لا يتصرفان في هذا المقام.

٨- ومن أدوات الاستثناء (خلا) و(عدا)، ويجوز في المستثنى بهما النصب والجر.

٩- وإذا دخلت (ما) على (خلا) و(عدا) -وهي المصدرية- وجب النصب وامتنع الجر.

١٠- من أدوات الاستثناء (حاشا)، ويجوز أن يقال: (حشا) بدون ألف بعد الحاء، والمشهور أنها حرف جر(١).

- كان يختار في إعراب ﴿رَمْزًا﴾ في قوله -تعالى-: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًاۗ﴾ بأنها مصدر استُعمل حالًا، ونصبه بنزع الخافض جائز وحسن(٢).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٧٣)، فتوى رقم (١٨٦).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٢٩٦)، فتوى رقم (١٨٧).

- كان يختار أنَّ الفرق بين التصور والتصديق: أنك في التصور لا تسأل عن الحكم، لأنك عالم أنه ثبت أو نفي عن واحد من الشخصين، ولكنك لا تعرفه بعينه، فتريد أن تعرف: أيهما ثبت له ذلك الحكم أو نفي عنه؟ وفي التصديق تريد أن تعرف: هل ثبت الحكم المسؤول عنه أم لم يثبت؟[1].

- كان يختار في كاد وأخواتها:

١- أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما دل على المقاربة، وهي: كاد وكرب وأوشك.

والثاني: ما دل على الرجاء، وهي: عسى وحرى واخلولق.

والثالث: ما دل على الشروع.

٢- كلها تدخل على المبتدأ والخبر، فترفع المبتدأ ويكون اسمها، وتنصب الخبر ويكون خبرها.

٣- إلا أن خبرها لا يكون إلا فعلًا مضارعًا.

٤- الأكثر في (كاد) و(يكاد) أن يأتي خبرها بدون (أن)، وجاء مقرونًا بـ(أن) قليلًا.

٥- (حرى) مثل (عسى) من أفعال الرجاء، ويجب أن يكون خبرها مصحوبًا بـ(أن).

٦- أما (كرب) فهي مثل (كاد) في اقترانها بـ(أن) وعدمه.

٧- أفعال الشروع لا يقترن خبرها بـ(أن) أبدًا.

٨- هذه الأفعال جامدة لا تصرف إلا (كاد) و(أوشك).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢١٦)، فتوى رقم (١٨٨).

٩- (عسى) و(أوشك) و(اخلولق) ترفع الاسم وتنصب الخبر، وتستعمل -أيضًا- تامة، فتسبك (أن) والفعل بعدها بمصدر يكون فاعلًا في محل رفع، ولا تحتاج إلى خبر، فإن رَفع الفعلُ الذي بعد (أن) اسمًا ظاهرًا؛ فيسبك الفعل والفاعل الذي بعد (أن) بمصدر يكون فاعلًا لفعل المقاربة.

١٠- إذا اتصل بـ(عسى) ضمير رفع متحرك؛ يجوز في سينها الفتح والكسر، والفتح أفضل.

١١- إذا تقدم اسم على (عسى) جاز لك أن تجعل فيها ضميرًا يعود عليه، و(أن) وما بعدها في محل نصب خبرها.

١٢- في لغة أهل الحجاز (عسى) تكون مجردة عن الضمير، والمصدر المسبوك من (أن) وما بعدها فاعل استغنت به عن الخبر، ولا يجوز في بقية الأفعال، وفائدة الخلاف تظهر في المثنى والجمع[١].

- كان يختار خطأ قول: (مقالة حقة)[٢].

- كان يختار خطأ قول: (أنا لست أهلًا لمراسلتك)[٣].

- كان يختار خطأ قول: (عفا الله عنه) لمن عاند وأصر على الباطل[٤].

- كان يختار خطأ قول: (المقاس عليه)[٥].

- كان يختار خطأ قول: (النفس المؤلف)[٦].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٧١)، فتوى رقم (١٩٠).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٤٣)، فتوى رقم (١٩٢).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٢٤)، فتوى رقم (٦٥١).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٧٩)، فتوى رقم (٦٦٦).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٢٢)، فتوى رقم (٦٨٠).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٠)، فتوى رقم (٦٨٤).

- كان يختار خطأ قول: (إجابة على سؤالك)[١].

- كان يختار أنَّ الأفضل ترك قول: (بقلب فخور)[٢].

- كان يختار خطأ قول: (في بيادي الحيرة)[٣].

- كان يختار خطأ قول: (الذي ورث الولاية أبًا عن جدٍّ)[٤].

- كان يختار خطأ قول: (وكمثال)[٥].

- كان يختار أنَّ لفظ (الجمعية) مولد من كلام المترجمين[٦].

- إذا كنا في اليوم الرابع من شعبان نقول: كتب هذا الكتاب لأربع خلون من شعبان؛ لأن المقصود بـ(الأربع): الليالي، لا اليوم المصطلح عليه -وهو أربع وعشرون ساعة-، وإذا كنا في اليوم السابع والعشرين نقول: كتب لليلتين بقيتا من شهر كذا وكذا، ولا نقول لثلاث؛ لأن الشهر تسع وعشرون ليلة[٧].

- اللفظ الذي يوصف به مَن كان بين السمن والنحافة: (الصَّدْع) بفتح أوله وسكون ثانيه، ويُحرَّك[٨].

- الجزء الذي يلي الحنك، وهو ما تحت الذقن من الإنسان وغيره؛ يسمى: النحر، وهو موضع القلادة من العنق، ويسمى: المنحر -أيضًا-، والسَّحر:

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٥٠٩)، فتوى رقم (٢١٦).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٢٦)، فتوى رقم (٦٥٠).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٢٦)، فتوى رقم (٦٥٠).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٢٦)، فتوى رقم (٦٥٠).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٢٢)، فتوى رقم (٦٨٠).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٦)، فتوى رقم (٦٩٦).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ١١٧)، فتوى رقم (٢٠٧).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ١١٧)، فتوى رقم (٢٠٨).

الرئة، وموضع الذبح من الطير وغيرها من الحيوان يسمى: الحلقوم، وهو الذي يجري فيه النفس، ويتصل به المريء، وهو الذي يجري فيه الطعام والشراب، والوَدَجان -بفتح الواو والدال-: عرقان يكتنفان الحلقوم[١].

- **كل مَن خاطب ما لا يعقل من الحيوان، ونزله منزلة العاقل؛ جاز له في خطابه وجهان:**

أحدهما: أن يخاطبه بضمائر العقلاء، وإذا تحدَّث عنه يستعمل ضمير العقلاء.

والآخر: ويجوز أَنْ يخاطب جميع ما لا يعقل بضمير جمع المؤنث[٢].

- كان يختار في تعريف (الحال): هو الاسم المنسوب الدال على هيئة الفاعل أو المفعول به أو ما في معناهما[٣].

- كان يختار في تعريف (البدل): هو الاسم التابع لاسم آخر، المساوي له في القصد، وهو على ثلاثة أنواع[٤].

- **كان يختار في وجوب تقديم الخبر أربعة مواضع:**

الأول: أن يكون المبتدأ نكرة ليس لها ما تعتمد عليه من نفي أو استفهام أو نحوهما.

الثاني: أن يشتمل المبتدأ على ضمير يعود على الخبر أو على جزء الخبر.

الثالث: أن يكون الخبر له صدر الكلام؛ كأن يكونَ اسم استفهام أو شرط.

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢١٥)، فتوى رقم (٨٢٨).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٢٣)، فتوى رقم (٢١٠).

(٣) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٩٠م).

(٤) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٩١م).

الرابع: أن يكون المبتدأ محصورًا بـ(إلا) أو بـ(إنما)[(١)].

- كان يختار أنَّ الاسم الذي يتغير مفرده هو جمع التكسير[(٢)].

- كان يختار أنَّ والجمع في اللغة العربية ينقسم إلى: جمع تصحيح وجمع تكسير، وجمع التكسير ينقسم إلى: جمع قياسي وجمع غير قياسي، وجمع التصحيح ينقسم إلى: جمع مذكر سالم[(٣)].

- كان يختار أنَّ جمع التكسير هو ما يتغير فيه لفظ مفرده بزيادة الأحرف أو نقصها، أو تغير الحركات والسكون، أو بهذه الأشياء كلها، وجموع التكسير كثيرة، ولها قواعد بعضها مطردة[(٤)].

- كان يختار في (ثماني عشرة) بناء الجزأين على الفتح مع إثبات الياء[(٥)].

---

(١) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٩٢م).
(٢) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٩٣م).
(٣) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٩٤م).
(٤) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٩٥م).
(٥) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٩٦م).

مسائل منثورة

القرآن الكريم

- كان يختار أنَّ اللوح الذي كتب عليه القرآن بعدما طلي بالصلصال ثم محي؛ لا يسمى قرآنًا ولا كلامًا، وإنما هو طين وصمغ[1].

- كان يجوِّز قراءة القرآن بحضرة المدخنين والروائح الكريهة كأكل البصل والثوم النيِّ، وكذلك بقرب المزبلة، إلَّا في الكنيف فلا يجوز[2].

- كان يجوِّز للمسلم أن يقرأ القرآن سواء أكان متوضئًا أو غير متوضئ، أما القراءة في المصحف؛ فلا ينبغي له أن يأخذ المصحف إلا على وضوء[3].

- كان يختار أنَّ قراءة القرآن لا تُختم بـ(صدق الله العظيم) ولا بغيرها[4].

- كان يختار أنَّ رؤوس الآي يُعرف بالتعْلِيم من النبي ﷺ لا بتمام المعنى[5].

- كان يختار أنَّ الحكمة التي أمر الله بها رسوله ﷺ هِيَ المذكورة في كتابه وسُنة رسوله ﷺ[6].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٣)، فتوى رقم (٢٣١).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٣٧)، فتوى رقم (٣٣٣، ٨٧٨م).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٥٢١)، فتوى رقم (٧٧٥).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٥٣)، فتوى رقم (٣٤٤).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٢٩)، فتوى رقم (٤٣١).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٤)، فتوى رقم (٣٥١).

- كان يختار أنَّ على حامل القرآن أن يقرأه بالقدر الذي يحفظه من النسيان، ويستحب أن يختمه في كل أسبوع كما جاء عن السلف، ولا يجوز أن يختمه في أقل من ثلاثة أيام[١].

- كان يختار أنَّ الأكل بالقرآن حرام[٢].

- كان يختار أنَّ الواجب في باعة القرآن أن يعزِّروا التعزير الرادع[٣].

- كان يختار أنَّ موسم حملة القرآن في (تلوين) الذي يعمل في كل سنة لذلك الوثن هو كفر صريح، واسمهم الحقيقي: باعة القرآن والآكلون بالقرآن، واللحم والطعام والحضور معهم حرام[٤].

- كان يختار أنَّ الاحتفالات بمرور أربعة عشر قرنًا على نزول القرآن هي -أيضًا- مأخوذة من النصارى[٥].

- كان يختار قراءة القرآن بقصد الاستشفاء على المرضى، مع عدم ملامسة النساء الأجنبيات[٦].

- كان يختار أنَّ تعليق القرآن أو تعليق جزء منه أو آية؛ بدعة ضلالة[٧].

- كان يختار أنَّ شرب الحبر المجتمع من حرف القرآن؛ بدعة ضلالة[٨].

- كان يختار أنَّ ترك الاسترقاء أفضل[٩].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٤١)، فتوى رقم (٥٧٧).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٤)، فتوى رقم (٥٨٣).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٩٩)، فتوى رقم (١١٧).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٦٢)، فتوى رقم (١٣٣).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٩)، فتوى رقم (٦٠٨).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٥٥)، فتوى رقم (٧٤٧).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ١٥٥)، فتوى رقم (٧٤٧).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ١٥٥)، فتوى رقم (٧٤٩).
(٩) «العيون الزلالية» (ق ١٥٥)، فتوى رقم (٧٥٠).

- كان يختار حرمة أخذ الأجر على قراءة القرآن وتعليمه، إلا إذا كان لأجل الرقية فهو جائز إذا برئ الملدوغ أو المريض(١).

- كان يختار أنَّ الحرام لا يشترط فيه أن يصرِّح القرآن بتحريمه بالحاء والراء والألف والميم(٢).

- كان يختار أنَّ قراءة القرآن جماعة بدعة محرمة(٣).

- كان يختار في قوله -تعالى-: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ﴾ [النساء: ٧٨] أنَّ المراد بـ(الحسنة) ما يوافق الإنسان من صحة ورخاء وأمن، والمراد بـ(السيئات) ضد ذلك(٤).

- كان يختار في قوله -تعالى-: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٩] أنَّ الحسنة من الله؛ إذ هو الذي أنعم بها، والسيئة من أنفسنا؛ أي: بسبب ذنوبنا(٥).

- كان يختار في قوله -تعالى-: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] أنها نزلت في الصيام الأول المنسوخ، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر(٦).

- كان يختار في تفسير قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ﴾ [الرحمن: ٣٧] أن السماء عندما يقرب فناؤها وفناء جميع العالم يتغير لونها من الزرقة إلى الحمرة، وتكون ذائبة كدردي الزيت؛ إنذارًا من الله لعباده،

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٥٥، ٢١١)، الفتاوى ذات الأرقام (٧٥١، ٦٣).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٤٧)، فتوى رقم (٨٦)، وذكر أمثلة من القرآن الكريم.
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٤)، فتوى رقم (١٦٥)، وذكر ستة أسباب لذلك.
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٤٤)، فتوى رقم (٧٢٥).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٤٤)، فتوى رقم (٧٢٦).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٤٤)، فتوى رقم (٧٢٧).

وتحذيرًا لهم من عذاب يوم القيامة[١].

- كان يختار في قوله -تعالى-: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ أنَّ المراد بـ(الوسيلة): التقرب إليه -سبحانه- بالأعمال الصالحة، وهي توحيده واتباع رسوله بطاعته فيما أمر، والبعد عما نهى وزجر، ومحبته أكثر من النفس والوالد والولد، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه[٢].

- كان يختار في قوله -تعالى-: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] أنَّ (المُستقر) هو تعطلها عن الجري، وذلك حين تطلع من مغربها وتؤذن بفنائها وفناء العالم معها[٣].

- كان يختار أنَّ ذا القرنين إنما بلغ أقصى المغرب من الأرض، وأقصى الشرق منها؛ أي: حافة البحر وشاطئه غربًا وشرقًا، أما الكرة الشمسية فلم يصله، والمراد بـ(العين الحمئة) ماء البحر المحيط؛ لأن من كان قريبًا من البحر يرى الشمس عند غروبها كأنها انغمست في الماء[٤].

- كان يختار في قوله -تعالى-: ﴿تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾ [الكهف: ٩٠] يعني: قومًا عراة الأجسام، أو ليس لهم بيوت تكنهم وتقيهم حر الشمس، ولا أشجار تظلهم، وإنما كانوا يختبئون بعد طلوعها في الغيران، أو ينغمسون في الماء[٥].

- كان يختار في قوله -تعالى-: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ

(١) «العيون الزلالية» (ق ٥٢)، فتوى رقم (٧٣١).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٨)، فتوى رقم (٧٣٣).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٧٦)، فتوى رقم (٧٣٨).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٧٧)، فتوى رقم (٧٤١).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٧٧)، فتوى رقم (٧٤٢).

﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] أن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل القرآن شفاء من مرض الكفر والجهل والفسق، وسائر أمراض النفوس[١].

- كان يختار في قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ﴾ [محمد: ١٢] أن الكفار يأكلون ويتمتعون بكل ما يشتهون دون أن يكون لهم وازع من أكل المحرمات والاستمتاع بها، ودون أن يقتصدوا في الأكل والاستمتاع ويلتزموا حدًّا محمودًا[٢].

- كان يختار أنَّ قوله -تعالى- في سورة الأنعام (١٢١): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فهو مخصص بقوله في سورة المائدة (٥): ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٣].

- كان يختار أنَّ معنى قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]: ما ذكر غير اسم الله عليه، بأن قال الذابح -مثلًا-: هذا لجبريل، أو للنبي، أو للكعبة، أو للرجل الصالح فلان ابن فلان، أو للجن، وما يسمَّى (عُمَّار الدار)، وسواء أذكر كل واحد من هؤلاء مستقلًّا، أم ذكر معه اسم الله، ولو ذكر اسم الله وحده، وقصد بالذبح تعظيم مخلوق، أو مفاخرة ونحو ذلك، كان المذبوح حرامًا؛ لأنه ذبح لغير الله[٤].

- كان يختار أنَّ ترجمة القرآن أمر مستحيل؛ لأن فيه بلاغة وإعجازًا خاصَّينِ بلفظه، وهو كلام الله تقصر عنه عبارة المخلوق، ولكن يمكن تفسيره بالعربية وبغيرها من اللغات[٥].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٥٥)، فتوى رقم (٧٤٦).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٥٤)، فتوى رقم (٨١٧).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٧٢)، فتوى رقم (٨٨).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٣٥)، فتوى رقم (٨١٨).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٧٤)، فتوى رقم (٨٣٤).

- كان يختار أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يقل في آية الربا: (والله لا يحب كل مرابٍ كل أثيم) وهو مقتضى السياق؛ لأن من رَكَن إلى الربا لا بد أن يستحله ويستطيبه وينكر بقلبه تحريمه، بل قد يستهزئ به، وذلك كفر بلا نزاع، إذًا فتعاطي الربا يفضي إلى الكفر[١].

الحديث النبوي

- كان يختار أنَّ (الغُر المُحجلين) هم المؤمنون المصلون[٢].

- كان يختار أنَّ الأحاديث التي ذكر سندها مالك في «الموطأ» وعددها خمس مئة كلها صحيحة، وأما الأحاديث التي لم يذكر سندها أو ذكرها بسند منقطع أو كان الحديث مرحلًا ففيها الصحيح والضعيف والحسن[٣].

- كان يختار أنَّ الحافظ المنذري بين مراتب أحاديث «الترغيب والترهيب»، ونص على ما هو صحيح أو ضعيف أو جيد أم لا بأس به أو في سنده رجل ضعيف[٤].

- كان يختار أنَّ من فضَّل أي صلاة على الصلاة التي علمنا رسول الله ﷺ وهي الإبراهيمية؛ فهو جاهل ضال، وتجوز الصلاة على النبي عند الاختصار بأي صيغة[٥].

- كان يختار أنَّ المراد بالمداحين في حديث النبي ﷺ: الذين يمدحون الرؤساء بالكذب والباطل ليخدعوهم ويحصلوا المال والجاه[٦].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٩٦)، فتوى رقم (٥٠٦).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٤)، فتوى رقم (٥٨١).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٤)، فتوى رقم (٥٨٢).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٣٤)، فتوى رقم (٥٨٢).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٨١، ٤٨٨)، الفتاوى ذات الأرقام (٥٤٩، ٤٤٢).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٦٠)، فتوى رقم (٤٩٧).

- كان يختار أنَّ حديث التوسعة على العيال في يوم عاشوراء باطل[١].

- كان يختار عدم صحة حديث «**إِذَا صَافَحْتَ يَهُودِيًّا أَو نَصرَانِيًّا فَجَدِّد طُهْرَكَ**»[٢].

- كان يختار أنَّ حديث: «**سلموا على اليهود والنصارى...**» إلخ؛ فهو مكذوب، ولا يصح عن النبي ﷺ، وليس له أصل[٣].

- كان يختار أنَّ حديث فضل فاس؛ لا أصل له، وليس من الموضوعات المشهورة[٤].

- قال في حديث «**ليس منا ذو حسد**»: لا أعرفه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث التي بيدي[٥].

- قال في حديث «**ثلاث لا يسلم منها أحد...**» إلخ: يشبه أن يكون مرويًّا، وقد بحثت فلم أقف عليه[٦].

- كان يختار أنَّ قول النبي ﷺ: «**أرحنا بها يا بلال**» لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا؛ وهو ما يحصل للنبي ﷺ من النعيم الروحي بمناجاة الله -تعالى-؛ فيريحه من هموم الدنيا وأحزانها[٧].

- كان يختار أنَّه لا يوجد من يتصف بـ(الحافظ) في هذا الزمان[٨].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٧٨)، فتوى رقم (٦٦١).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٤١)، فتوى رقم (٤١٧).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٧٧)، فتوى رقم (٧٤٥).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٥٠)، فتوى رقم (٧٩٣).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٢)، فتوى رقم (١٨١).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٢)، فتوى رقم (١٨١).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٥٠)، فتوى رقم (٧٩١).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٧٩)، فتوى رقم (٦٦٢).

- كان يختار أنَّ ما يسمى بـ(ختم «البخاري») عند أهل المغرب استهزاء بالحديث؛ لأنهم لا يدرسونه ولا يعتقدون ما فيه، ولا يعملون به، بل يخالفونه كل المخالفة[١].

آداب

- كان يختار أنَّ تقبيل اليد غير مشروع وليس من سُنة السلف الصالح، وتقبيل تراب النعل لا يجوز البتة[٢].

- كان يجوِّز الدعاء بالمنظوم والمنثور[٣].

- كان يجوِّز للعامي أن يدعو الله بلغته، ويجوِّز أن تترجم له الأدعية المحمدية بلغته؛ سواء أكانت لغته عربية أم عجمية[٤].

- كان لا يجوِّز قول: (اللهم صل وسلم على محمد بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين)[٥].

- كان يختار أنَّ الأوراد إما النصيب من القرآن يرتبه الإنسان على نفسه يصلي به نفلًا من الليل، أو الأذكار المروية عن النبي ﷺ، وأما تأسيس طريقة، وجعل وِرد لها؛ فهو من البدع المحدثة المضلة[٦].

- كان يختار أنَّ السبحة بدعة منكرة قبيحة، أخذها جهال المسلمين من الرهبان، ولم يشرعها الله -تعالى- البتة[٧].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢٥٠)، فتوى رقم (٧٩٠).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٧١، ٢٣٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٢٦٩، ١٥٥).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٩)، فتوى رقم (٢٨٩).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٩٣)، فتوى رقم (٣١٧).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٤٨١)، فتوى رقم (٥٤٩).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٩٨)، فتوى رقم (١٣٥).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٩٩)، فتوى رقم (١٣٥).

- كان يجوِّز السفر للواحد والاثنين إذا لم يجدوا رفقة للضرورة(١).

- كان يختار أنَّ شؤم الدار شؤم جيرانها وضيقها، وشؤم المرأة سوء خلقها ونشوزها وقلة عفافها، وشؤم الفرس عدم انقيادها(٢).

- كان يرى أن مقولة: (المحافظة على الأبدان أولى من المحافظة على الأديان) لفظ فاسد(٣).

- كان يختار السكنى في القرية التي تقل فيها المنكرات(٤).

- كان يختار أنَّ شروط التوبة في حقوق الله -تعالى- ثلاثة: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات منه، والعزم على أن لا يعود إليه أبدًا، وفي حقوق المخلوقين يضاف شرط رابع وهو رد المظالم(٥).

- كان يختار أنَّ من عصى الله بكبيرة وكررها أكثر من مرة؛ فليس عليه أن يعمل شيئًا أكثر من التوبة ما دام يصلي ويصوم ويوحد الله، لا يعبد قبرًا، ولا شيخ طريقة(٦).

- كان يختار أنَّ الكبائر هي ما فيه حد، أو توعد الله عليه بعذاب أو لعنة أو غضب، وأنَّ الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة(٧).

- كان يختار أنَّه لا تعارض بين وجوب طاعة الوالدين ونصوص حصر

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢٩٥)، فتوى رقم (٣٢١).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٤٩)، فتوى رقم (٣٤٩).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٤)، فتوى رقم (٣٥٠).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٣٥٥)، فتوى رقم (٣٥٣).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٥، ٥٢٠)، الفتاوى ذات الأرقام (١٦٩، ٧٧١).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٥٢٠)، فتوى رقم (٧٧١).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٣٦٩)، فتوى رقم (٥٣٢).

الطاعة بالمعروف[١].

- كان يختار أنَّ للوالدين أن يسخطا على ابنهما إذا خالفهما فيما يعود عليه بالضرر في الدين والدنيا[٢].

- كان يختار وجوب صلة الوالدين وبِرِّهما إن كانا كافرَين، ومن قطعهما فهو عاق[٣].

- كان يختار عدم الاستغفار للأب والأم[٤].

- كان يختار أنَّ الولد إن كان لوالده مال حلال ومال حرام؛ جاز له أن يأخذ من ماله وإن لم يكن له إلا الحرام[٥].

- كان لا يجوِّز لشخص أن يقطع الرحم مع أولاد خاله بسبب كراهة أمهم له[٦].

- كان يختار أنَّ على الولد أن يكرم أباه ويحسن إليه، وإن كان ظالمًا؛ فحسابه وعقابه على الله[٧].

- كان يختار أنَّ من خاف العين قال: «**أعوذ بكلمات الله التامة من كل عين لامة، ومن كل شيطان وهامة**»، ويقرأ المعوذتين[٨].

- كان يختار جواز الشرب والأكل قائمًا[٩].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٤٥)، فتوى رقم (١٣١).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٠٩)، فتوى رقم (٥٩٧).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١١٠، ٤٥٨)، الفتاوى ذات الأرقام (١٢٠، ٤٥٩).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٤٤١)، فتوى رقم (٥٧٤).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٤٤)، فتوى رقم (٥٠٤).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٧)، فتوى رقم (٦٣٧).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٥٢١)، فتوى رقم (٧٧٤).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ١٥١)، فتوى رقم (٦٢٢).
(٩) «العيون الزلالية» (ق ١٥٤)، فتوى رقم (٨١٦).

- كان يختار أنَّ من فضل بعض أولاده على بعض أو منع بعضهم من الميراث؛ فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وجرمة من أعظم الجرائم[١].

- كان يختار أنَّ من كان بين قوم يخالفهم في مسألة ما، والجدال معهم سيضره ويجلب له العداوة؛ فيظهر لهم الموافقة، ويُخفِ المخالفة في قلبه، فيستريح من شرور كثيرة[٢].

- كان يختار أنَّ الجدل والمغالبة سُم الأُخوَّة[٣].

متفرقات

- كان يختار أنَّه ليس من السنة أن يقرن الشخص لفظ (سيدنا) أو (مولانا) مع اسم النبي ﷺ[٤].

- كان يختار أن (المولى) و(الشريف) وزيادتها على الأسماء؛ مبتدع[٥].

- كان يختار أنَّ الرؤى لا تثبت بها الأحكام الشرعية[٦].

- كان يختار أنَّه لا يُتْم بعد بلوغ، واليتيم هو الصبي فقد والده قبل أن يبلغ الحلم[٧].

- كان يختار أنَّ قول بعض العلماء بجواز الاستمناء باليد لمن خاف على نفسه الزنا؛ أنَّه قول وجيه، والأفضل الصيام واستعمال الرياضة البدنية[٨].

---

(١) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٨٦م).
(٢) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩١٦م).
(٣) «العيون الزلالية» قبل فتوى رقم (٦٤٦).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٢٦، ٢٥٠، ٤٨٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٥٠، ٧٩٢، ٥٤٥).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٥٢٦)، فتوى رقم (٦٤٤).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٨)، فتوى رقم (٥٤١).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٤)، فتوى رقم (٧).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ١٥٢، ٣٢٢، ٤٧٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٢٥، ٢٦٨، ٢٦٠).

- كان يختار جواز نقل الدم من إنسان إلى إنسان[١].

- كان يختار أنَّ الشهداء قسمان: شهيد المعركة، والقسم الثاني: من مات بالطاعون أو بالغرق أو الاحتراق أو الهدم أو بذات الجنب، والمبطون، والنفساء، هذا إذا كان الشهيد موحدًا مصليًا لم يرتكب ما يوجب ردته[٢].

- كان يختار أنَّ المكره الذي لا ناصر له يدفع الضرائب للدولة، ويحرم ذلك على من يجد من ينصره ويحميه[٣].

- كان يختار أنَّ المكس من أكبر الكبائر، وأنَّه أشد من الزنى[٤].

- كان يختار أنَّ استماع آلات اللهو مباح إذا لم يقع فيه شيء من المفاسد[٥].

- كان يجوِّز لمن كان عمله يستلزم عرض الأغاني والأفلام التي تحث على النظافة؛ أن يبقى فيه حى يرزقه الله خيرًا منه[٦].

- كان يختار التورع عن الغناء، وأنَّه لا يوجد فيه تحريم صريح لا معارض له[٧].

- كان يختار أنَّ أفعال الملوك في حروبهم؛ كثيرًا ما تخرج عن الشرع

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٩٧)، فتوى رقم (٥٠٨).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٠)، فتوى رقم (٥٢٤).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٣٣)، فتوى رقم (١٠٤).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٣٤)، فتوى رقم (١٠٤).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٣٠٨)، فتوى رقم (٢٨٤).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٤٢٥)، فتوى رقم (١١٩).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤٦٥)، فتوى رقم (١١٨).
حدثني الأخ عبدالغني بوزكري بعد ظهر يوم الأربعاء ٧ شوال ١٤٢٦هـ يوافق ٩/ ١١/ ٢٠٠٥م أن الشيخ الهلالي كان يفتي في الثمانينات في فرنسا وبلجيكيا بحرمة الغناء، وأن هذا آخر أقواله فيه.

لاتباع الهوى(١).

- كان يختار أنَّ من جعل السماع قربة، وخلطه مع التهليل بزيادة الحروف ونقصها في (لا إله إلا الله)، فقد ضل ضلالًا بعيدًا، وصار من الذين اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا(٢).

- كان يختار أنَّ لفظة (مولاي) لم تكن موجودة في زمان الشيخ عبدالسلام ابن مشيش، وإنما أحدثها المنصور الذهبي من ملوك الدولة السعدية، وهي من البدع القبيحة التي يراد بها التكبر، وحب العلو، وتقسيم المسلمين، والتفريق بينهم(٣).

- كان يختار أنَّه لا حاجة بالمسلم إذا كتب إلى أخيه المسلم أن يؤرخ له بتأريخ النصارى البتة، إلا إذا كان هناك أمر يرجع إلى دوائر الحكومة(٤).

- كان يختار أنَّ مذهب الظاهرية أقرب إلى الحق، إلا أنهم أخطؤوا في بعض المسائل، وهم أقل خطأً من غيرهم(٥).

- كان يختار أنَّ التعبير بـ(سيد الوجود) اخترعه بعض المتأخرين من أدعياء التصوف(٦).

- كان يختار أنَّ الوعيد المقرون بلعنة لا يدل على الطرد من رحمة، وإنما يدل على أن ذلك الذنب مما يأثم فاعله(٧).

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٤٠)، فتوى رقم (٦٤٨).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٢٤)، فتوى رقم (٦٥٦).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٢٥)، فتوى رقم (٦٥٧).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٢٢، ٢٢٧، ٢٨٩، ٤٣٢، ٤٦٦)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٧٢، ٧١٩، ٢١١، قبل ٢٦، ٧١٤، ٨٦٦م).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٢٢)، فتوى رقم (٦٧٩).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢١٧)، فتوى رقم (٦٨٣).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢٣٧)، فتوى رقم (٦٩٤).

- كان يختار أنَّ لفظ (التصوف) لا وجود له في الكتاب والسنة، ولم يكن يعرفه الصحابة والتابعون[١].

- كان يختار أنَّ ما جازت رؤيته في غير السينما تجوز رؤيته في السينما، وما لا فلا[٢].

- كان يختار أنَّ الأرض كروية[٣].

- كان يختار أنَّ الأرض تدور على نفسها[٤].

- كان يختار أنَّه لم يصل أحد إلى القمر[٥].

- كان يختار أنَّ السفر إلى الفضاء والطمع في السفر إلى سائر الكواكب السيارة؛ مسألة لا تهمنا في قليل ولا كثير، ولا نجادل فيها أحدًا، ولا يهمنا من صدق بها أو كذب[٦].

- كان يختار أنَّ المستعمرين في بلادهم لا يسبون الدين، ولا يضحكون على المصلين، بل يؤسسون الكنائس في بلادنا ويصلون[٧].

- كان يختار أنَّ الأحكام الشرعية؛ كونها شرعية يحتم علينا الإيمان بها، سواء عرفنا علتها وحكمتها أم لم نعرفها[٨].

- كان يختار أنَّ التعلم في المدارس في البلاد العربية والشرقية التي يضع

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٦٥)، فتوى رقم (٧٠٦).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٤٦٧)، فتوى رقم (٧١٨).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٧٦)، فتوى رقم (٧٣٩).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٧٧)، فتوى رقم (٧٤٠).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٣٨، ٢١٢)، فتوى رقم (٣٤٠، ٨٤١، ٨٨٠م).
(٦) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٩٩م).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ١٣٢)، فتوى رقم (٧٨٢).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ٢٥٠)، فتوى رقم (٧٨٦).

برامجها أناس لا يبالون بالإسلام لا تعليمًا ولا عملًا؛ ضررها أكثر من نفعها، وفيها شرٌّ عظيم[١].

- كان يختار سبعة وسائل لاسترداد فلسطين من أيدي الصهيونيين[٢].

- كان يختار أنَّ الإذاعات كلام بلسان؛ لأنها لا تتكلم عن تلقاء نفسها، والكلام سواء أكان في الإذاعة أم في غيرها تعتريه الأحكام الخمسة[٣].

- كان يختار أنَّ الذين يدَّعون أنهم على مذهب مالك؛ هم أكثر الناس مخالفة له[٤].

أعلام وفِرق

- سمع الشيخ محمود شلتوت قبل وفاته بأيام يقرر تحريم الربا بتَّةً[٥].

- خليل وابن عاشر وأمثالهما من المتأخرين؛ لا يذكرون دليلًا أصلًا، ولما نظرنا وجدنا كثيرًا من كلامهم مخالفًا للحديث الصحيح، فوجب علينا أن نتبع الحديث ونطرح كلامهم[٦].

- كان الشيخ عبدالقادر الجيلاني على عقيدة أحمد بن حنبل، يعتقد أن الله في السماء فوق العرش مباين لخلقه، ويعتقد أن من قال: (إن الله في كل مكان) أو قال: (لا داخل العالم ولا خارجه) كافر يخلد في النار، وهو أتقى لله من أن يدَّعي الطيران في الهواء[٧].

---

(١) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٥٣م).
(٢) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٦٨م).
(٣) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٩٧م).
(٤) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٩٨م).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٥)، فتوى رقم (٣٥٩).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٧)، فتوى رقم (٥١٧).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٤٦٢)، فتوى رقم (١٣٤).

- عائشة بنت الشاطئ أسمع بها ولا أعرفها ولا أستطيع أن أحكم عليها بشيء، والخطب سهل فهي كغيرها من البشر تخطئ وتصيب ولا تدعي العصمة[1].

- ترجمة البوصيري كفانا مؤونتها أحد المتحدثين في إذاعة لندن العربية وهو السيد أسامة عانوتي في حديث أذاعه في برنامج (من روائع الشعر) سنة ٦٤م تقريبًا، وقد طلب أحد المستمعين هذا الحديث من إذاعة لندن فبعثت به إليه، فعليك أن تطلب ترجمته من إذاعة لندن العربية، ومن قرأ ذلك المقال لا يجد فيه إلا أنه كان يمدح بعض الناس ويهجو بعضهم، وكان موظفًا يشتغل بالكتابة والحساب، وأصله مغربي من قبيلة صنهاجة، وينسب إلى أبو صير بلد بقرب الإسكندرية، توفي سنة ٦٩٦هـ[2].

- الشيخ حامد الفقي رجل سلفي، له علم وفضل، وقد هدى الله به خلقًا كثيرًا، وكان عالمًا داعيًا إلى الحق، مُؤسسًا، وبقي عشرات السنين يدعو إلى الحق، وأسس جماعة أنصار السنة في القطر المصري، ومجلة «الهدي النبوي»، وهو أول مَن سمى السلفيين (جماعة أنصار السنة) وجمعهم في نظام واحد، وله هفوات؛ فقد أنكر أن يكون للملائكة عقل يعقلون به، وكان داعية للشريف علي بن حسين في أيام حربه مع السعوديين، وبعد استقرار السعوديين في مكة وفد عليهم وأقام عندهم سنتين، ثم تركهم وعاد إلى بلده مصر، وقد اشتركنا -ومعنا غيرنا- في الإنكار على عبدالعزيز بن سعود إحداث عيد العرش، كان فيه شيء من التهور؛ فكان يُكفر الهروي صاحب «منازل السائرين»[3].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٤٧٦)، فتوى رقم (٥٣٨).

(٢) «العيون الزلالية» (ق ٢٢٢)، فتوى رقم (٦٢).

(٣) «العيون الزلالية» (ق ٣٦، ١٤٠، ١٦٥، ٢٣١)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٩٦، ٦٤٧، ٧٠٥، ٧٠١).

- ادعاء رتن الهندي أنه صحب النبي ﷺ فهو كذاب، وأمره معروف عند أهل الحديث[١].

- أحمد بن الصديق لم يكن يعتقد لا بوحدة الوجود، ولا بالطريقة، ولا بالشرك، وإنما كان رجلًا يحب الجاه والمال، ويركب له الصعب والذلول، ولم يكن بليدًا ولا جاهلًا[٢].

- الشيخ عبدالعزيز بن باز شيخ صالح معتدل محقق منصف، وأصل أسلافه من مصر[٣].

- الدكتور مصطفى جواد لا هو مصطفى ولا جواد، وهو رافضي، أي: محسوب على الرافضة الذين يكفِّرون أبا بكر وعمر، وأكثر الصحابة، أما في الحقيقة فهو كافر، فلم أروجها لملاينته والإبقاء عليه[٤].

- الشعراني ضرره أكثر من نفعه؛ لأنه بلغ في الضلال كل مبلغ حتى لم يبق له لا عقل ولا دين، وفي كتابه «الطبقات» العجب العجاب من ضلاله[٥].

- النبهاني خبيث عدو صريح لأهل الحق، من دجاجلة هذا العصر، قبوري مشرك من أخبث المشركين، يكذب على الرسول ﷺ، وكان طول عمره يحكم بغير ما أنزل الله، عدو للسلفيين مشهور، وقد هجاهم بقصيدة رائية[٦].

- كتب المودودي فيما عدا العبادات -فإنه فيها حنفي صِرف- مفيدة،

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٢٤)، فتوى رقم (٦٥٥).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٧٩)، فتوى رقم (٦٦٤).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٨٠)، فتوى رقم (٦٦٨).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٢٢)، فتوى رقم (٦٧٤).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٠)، فتوى رقم (٦٨٥).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٥٧، ٢٠٠)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٩٠، ٦٨٦).

ولا تخلو من أخطاء، وأنا أعرفه معرفة شخصية في الهند والحجاز، وحركته إسلامية، وأعداؤه مبطلون[١].

- ابتدع الهَبْطي بدعة نشأت عنها بدع عظيمة، ومفاسد كثيرة، وهي هذا الوقف الذي أحدثه في القرآن؛ فترتبت عليه قراءة الجماعة من الحزب وغيره، وهي بدعة قبيحة فيها مفاسد كثيرة، ولا تعرف هذه الطريقة في قراءة الأدعية والترنم بها إلا لليهود والنصارى في صلواتهم وبيعهم، وانفرد بها المغاربة[٢].

- لم يكن أمير البيان شكيب أرسلان من علماء الكتاب والسنة، وإنما كان من علماء البلاغة العربية، وكان يعتمد على الهلالي هذا في أمور الدين[٣].

- إدريس بن عبد الله الهاشمي لم يفتح المغرب، بل هو الذي فتحه؛ أي: أكرمه وأمره محبة لرسول الله ﷺ، وقد كان المغرب مفتوحًا قبل التجائه إليه بثلاثة أجيال[٤].

- قال عن محمد أشرف أخو الشيخ شمس الحق: أخبرني شيخنا عبدالرحمن أنَّه شارك في تأليف «عون المعبود»، وكان معه ثلاثة آخرون لم أسأل عن أسمائهم، وكان الذي ينفق على هؤلاء الأربعة -وقد هيأ لهم سكناهم، وطعامهم، وشرابهم- هو الشيخ أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي المشهور، وقد ذكر مقدم كتاب «شرح عون المعبود» أن شيخنا عبدالرحمن ساعد في تأليف هذا الكتاب، ولم يذكر غيره[٥].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢٣١)، فتوى رقم (٧٠٤).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٦٥)، فتوى رقم (٧٠٦).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٦٥)، فتوى رقم (٧٠٨).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٥٠)، فتوى رقم (٧٨٩).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٥٢٤)، فتوى رقم (٧٩٥).

- أخبار الخضر مكذوبة[١].

- ألفاهاشم السنيكالي أكبر فقهاء المدينة في ذلك الزمان وأسنهم، وهو مقدم الطريقة التيجانية، وأحد كبار المدرسين في المسجد النبوي[٢].

- عبدالمؤمن ولد الهلالي من زوجته الألمانية ذهب -بزعمه- ليتعلم في برلين الشرقية؛ فلما وصل إليها -وكان عمره ١٧ سنة- أخذوا يراودونه على التجنس بالجنسية الألمانية الشرقية[٣].

- احتفال المبتدعين الضالين بالمولد أحدثه أبو القاسم العزفي السبتي المغربي في القرن الرابع للهجرة، آخذًا له من جيرانه النصارى في إسبانيا[٤].

- قال: مِن أعجب بدعة ما ابتدعه الألباني في الأيام الأخيرة من زعمه أن الجهر بالتأمين خاص بالإمام، وله شواذ؛ منها: تحريم لبس الذهب على النساء[٥].

- كان يختار أنَّ جميع الطرائق كلها بدع وضلالة[٦].

- كان يختار أنَّ مبتدعي الزوايا من أهل الطرائق القدد جعلوها ضرات للمساجد ووكرًا للبدع؛ من رقص وغناء وأدعية شركية، وليس لهذه الزوايا أصل في الشريعة[٧].

- أول زاوية بنيت في الإسلام، وسمَّاها أصحابها مسجدًا؛ هي التي أنكرها

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢٣٨)، فتوى رقم (٨٠٧).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ١٦٧)، فتوى رقم (٨١٠).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٦٧)، فتوى رقم (٨١٢).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٦٩)، فتوى رقم (١٦٠).
(٥) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩٠٩م).
(٦) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٨٦٣م).
(٧) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩١٥م).

عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على القوم الذين اجتمعوا في مسجد الكوفة حلقات[1].

- الوهابيون هم أهل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وما ينسبه المبتدعون والمشركون إليهم هو من جنس ما ينسبونه إلى أهل الحق، إما جهلًا أو تجاهلًا[2].

- السنوسيون يعبدون القبور، ويستنجدون بالمقبور، فينكرون التقليد في الفروع، ويفعلون ما هو شر منه[3].

- عدد التيجانيين في نيجيريا (اثنا عشر مليونًا)، وعددهم في السنكال مليونان، وهم هنا في المغرب كثير[4].

- قال عن الطريقة التيجانية: إذا شئتم إقامة البرهان على خدمة هذه الطريقة للاستعمار؛ فابحثوا عمن يقرأ لكم ترجمة التيجاني في «مختصر دائرة المعارف الإسلامية»[5].

كتب

- كان يختار أنَّ «تفسير ابن كثير» لا يعدله شيء من «التفاسير» الموجودة في هذا الزمان[6].

- كان يختار الامتناع من قراءة «البردة» و«الهَمزية»؛ لأن جل قرائها لا يميزون حقها من باطلها، ويختار قراءة القصائد التي في «سيرة ابن هشام» في مدح النبي ﷺ و«ديوان حسان بن ثابت» و«ديوان حسن الصبابة في

(١) «ملحق العيون الزلالية» فتوى رقم (٩١٥م).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٢٣٢)، فتوى رقم (١٤٩).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٦٥)، فتوى رقم (٧٠٧).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١٠٣)، فتوى رقم (٨٠٠).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٢٣٨)، فتوى رقم (٨٠٦).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢٠٨)، فتوى رقم (٦٠٢).

أشعار الصحابة»[١].

- كان لا يجوِّز قراءة «دلائل الخيرات»، لا سرًّا ولا جهرًا، لا في جماعة ولا منفردًا؛ لأنه بدعة[٢].

- كان يختار أنَّ خير شروح «الموطأ»: «التمهيد»، ويليه «الباجي»[٣].

- قال عن «الصارم المبيد»: لا يبيد إلا مؤلفه وفرقته الضالة[٤].

- قال عن «توجيه الأنظار»: كتاب جليل يشفي العليل، ويروي الغليل[٥].

- قال عن مؤلِّف «الجواب المعرب في استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب»: أجاد في الرد على مَن جهل هذه السنة، وجهل على العاملين بها[٦].

- قال عن «كشف الغمة»: جمع آثارًا كثيرة، ولكن عيبه عدم تخريجها، وعدم معرفة صحيحها وسقيمها[٧].

- قال عن كتاب «الأذكار»: تدريسه يصرف الناس عن الأوراد التي هي حبائل نصبها الدجاجلة لاصطياد الجاهلين والجاهلات[٨].

- قال عن «المحلى»: ضروري لكل طالب علم[٩].

- قال عن «نيل الأوطار» و«إغاثة اللهفان»: هُمَا من خير الكتب، ولا

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ١٢٥، ١٣٩، ٢٢٢)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٥٨، ٦٤٦، ٦٢).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٩٧، ١٣٩، ٣٤٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٤٣، ٦٤٦، ٢١٥).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ١٢٤)، فتوى رقم (٦٥٤).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٧٩)، فتوى رقم (٦٥٣).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ٨٠)، فتوى رقم (٦٥٧).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ٢١٤)، فتوى رقم (٦٥٩).
(٧) «العيون الزلالية» (ق ٢١٤)، فتوى رقم (٦٧٠).
(٨) «العيون الزلالية» (ق ١٢٢)، فتوى رقم (٦٧٧).
(٩) «العيون الزلالية» (ق ١٢٢)، فتوى رقم (٦٧٨).

يستغني عنهما أحد من أهل الحق[١].

- قال عن «تلبيس إبليس»: لا يستغني عنه أحد من طالبي الحق في هذا الزمان، وكذلك «تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين»[٢].

- قال عن كتاب «الرد على الشيخ الزمزمي» لعبد الله الكرفيطي التليدي: غالب ما ذكره في رده صحيح، ولا يخلو من هفوات[٣].

- قال عن كتاب «الصوارم والأسنة»: قصد به مؤلفه الرد على محمد الخضر بن مايابى الشنقيطي؛ فإنه ألف كتابًا في إنكار وضع اليمنى على اليسرى[٤].

- كتاب «السيف الممدود في الرد على أحبار اليهود» للشيخ عبدالحق السبتي؛ الذي اهتدى إلى الإسلام وكان حبرًا كبيرًا من أحبار اليهود في زمانه بالمغرب، وقد حكى قصة إسلامه في هذا الكتاب، واستنبط من التوراة أدلة كثيرة على بعثة محمد ﷺ، وأنه يجيء بخمس صلوات[٥].

- رسالة «بذل المجهود في إفحام اليهود» لمؤلفها السَّمَوْءَل بن يحيى المغربي من علماء السنة السادسة الهجرية، كان عالمًا يهوديًّا فأسلم، واحتج بنصوص «التوراة»، وأشار إلى مكان بعضها من «التوراة»، وأغفل بعضها[٦].

- كثرة الكتب فيها آفات، منها: أن الدراهم التي تشرى بها يحتاج إليها

(١) «العيون الزلالية» (ق ٢١٧)، فتوى رقم (٦٨٣).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٥٧)، فتوى رقم (٦٩١).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٣٧)، فتوى رقم (٦٩٣).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ٢٣٥)، فتوى رقم (٦٩٩).
(٥) «العيون الزلالية» (ق ١٢١)، فتوى رقم (١٩٦).
(٦) «العيون الزلالية» (ق ١٦٧)، فتوى رقم (٨١١).

الإنسان لأمور أهم من بعضها، كالتزوج، والنفقة على العيال، ومنها: أن العمر قصير، والكتب كثيرة، لا يتسع العمر لاستيعابها[١].

- كان يختار أنَّ إعارة الكتاب من الواجبات[٢].

- قال عن «البخاري»: بدأت في «شرح البخاري» شرحًا يستفيد منه الواعظ والطالب، وأنا بنفسي أستفيد منه؛ لأن الشروح الموجودة لا يمكن تدريسها في المساجد؛ لأنها محشوة بأشياء تعطل درس الوعظ، وتشوش على السامعين[٣].

- كتاب «الأركان الأربعة ومقارنتها مع الديانات الأخرى» مفيد، وافٍ بموضوعه الذي لا يزال بِكْرًا، لم يسبق إليه سابق[٤].

---

(١) «العيون الزلالية» (ق ٥٧، ٢٣٧)، الفتاوى ذات الأرقام (٦٨٨، ٦٩٥).
(٢) «العيون الزلالية» (ق ٣٦)، قبل فتوى رقم (٦٩٦).
(٣) «العيون الزلالية» (ق ٢٣٨)، فتوى رقم (٨٠٨).
(٤) «العيون الزلالية» (ق ١١٨)، فتوى رقم (٢٠٩).

الأبواب الفقهية

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب فتوى لحسين أتاي

[١- من أحكام التيمم] (ق٣٨٣ - ٣٨٤)

١- أما حديث عمرو بن العاص؛ فإنه كان في سفر في فلاة من الأرض فأجنب، وليس عنده مكان؛ لا خيمة ولا بيت ولا حمام، ولا يستطيع أن يسخن الماء، ولو سخنه لم يفده لشدة البرد في الفضاء، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما أخبروا النبيﷺ بعد رجوعهم قال: «**يَا عَمرُو! أَصَلَّيتَ بِأَصحَابِكَ وَأَنتَ جُنُبٌ؟**» فقال: يا رسول الله! إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩][1] انتهى.

فهذا يدل أن عمرًا ترك الغسل مع وجود الماء خوفًا من المرض الذي يفضي إلى الموت، ولم يتركه اختيارًا ولا كسلًا، فلا حجة فيه للحاضر الذي هو في بيته يستطيع أن يسخن الماء ويغتسل في حمام أو في جفنة يضعها في غرفة ويصب الماء على جسمه.

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم)، ووصله مفصلًا: أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٣) وأبو داود في «السنن» (٣٣٤) وغيرهم، وانظره مفصلًا في تعليقي على «الخلافيات» (٢/ ٤٧٨) للبيهقي.

وأنا سكنت في برلين سنين، وكان البرد يصل إلى ٣٠ تحت الصفر، وما صعب علي الاغتسال؛ لأن الاغتسال في شدة البرد داخل البيوت -إذا وجد الماء الحار- لا يستغرق أكثر من ٣ دقائق، يمكن أن يصبر الإنسان على ذلك.

والحاصل أن المسلمين أجمعوا على أن واجد الماء لا يجوز له التيمم البتة؛ إلا إذا خاف المرض أو مشقة عظيمة تفضي به إلى أن يرتجف ويعجز عن الصلاة.

فالذي أنصح به لنفسي ولكل من سألني: إنه لا بد من الاغتسال مع وجود الماء الساخن ولو في أشد البلاد بردًا؛ إلا عند خوف المرض، والله أعلم.

أما وضوء من عليه الجنابة فلا يجوز أن يصلي به، ولا يرفع الحدث، ولكنه مستحب لمن أراد أن ينام، وفي ذلك يلغز بقول الناظم[1]:

إذا سَـأَلْتَ وُضُـوءًا لَيْـسَ يَنْقُضُـهُ ... إِلَّا الجِمَـاعَ وُضُوءُ النَّـوْمِ للجُنُبِ

أما تفويت وقت الصلاة: فإذا كنت في أول الوقت؛ فتسخين الماء والاغتسال لا يستغرقان أكثر من ربع ساعة، ووقت الصبح ساعة ونصف، ولو فرضناه استغرق ساعة؛ يبقى الوقت متسعًا، أما إذا فرضنا أنك كنت نائمًا واستيقظت قبل طلوع الشمس، بحيث لو اشتغلت بتسخين الماء والاغتسال طلعت الشمس، فاعلم أن النبي ﷺ قال: «**مَن نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عَنها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا وَقتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[2]، فالنائم

---

(١) البيت لأبي عبدالله شمس الدين التتائي المالكي (ت ٩٤٢هـ - ١٥٣٥م)، ينظر: «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (١/ ٣٦٤)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ١٧٦)، «ضوء الشموع شرح المجموع» (١/ ٢٢٥)، «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» (١/ ٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو الناسي ليسا مخاطبين بالصلاة من قبل الشرع إلا بعد الذكر والاستيقاظ، فلهما بعد الذكر والاستيقاظ وقت واسع، فإذا سخنت الماء واغتسلت وطلعت الشمس في أثناء ذلك لم يفتك الوقت، وإنما يفوت من كان مستيقظًا عن طلوع الفجر وذاكرًا.

أما من لم يجد ماء ولا ترابًا لأنه مسجون أو عاجز عن تحصيل الماء والتراب؛ فيجوز له أن يصلي بلا وضوء ولا تيمم، ودليل ذلك ما في «صحيح البخاري» في الغزوة التي ضيعت فيها عائشة عقدها فحبست النبي ﷺ للبحث عنه، ولم يكن معهم ماء ولم تكن آية التيمم قد نزلت، فصلى بعض الناس بلا وضوء ولا تيمم، ثم نزلت آية التيمم، فلم يأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا صلاتهم[1].

وينبغي لأهل المدن أن يكون عندهم في كل بيت شيء من الرمل أو التراب يتيمم عليه من كان له عذر.

أما الجمع بين الوضوء والتيمم فلا أعلم أحدًا قال به إلا في حالة واحدة[2]: وهي المسح على الجبيرة[3]، فإن بعض الفقهاء يقول: إن من كسرت يده -مثلًا- وجعلت لها جبيرة، يمسح على الجبيرة ويتيمم، ولهم في ذلك **حديث ضعيف**[4] لا تقوم به حجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤، ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٦٠٧، ٥١٦٤، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤) ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) بل له عند بعض الفقهاء غير هذه، انظر: «فتح القدير» (١/ ١٢٠)، «حلية العلماء» (١/ ١٢٧)، «المعيار المعرب» (١/ ٣٨)، «الاصطلام» (١/ ١٥٢ - ١٥٦)، وقال في آخرها عن مذهب الشافعية: «ولا يثبتون الجمع بين التيمم والوضوء بحال».

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

والصحيح أن من جاز له التيمم لا يحتاج إلى وضوء؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسلِمِ وَإِن لَم يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»(١).

أما إذا انقطع الماء أو لم يوجد منه إلا ما يحتاج إليه للشرب وطبخ الطعام، فذلك موضع التيمم، فإن أحد(٢) السببين انعدام الماء(٣)، والسلام.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبزار في «البحر الزخار» (١٠٠٦٨) أو (رقم ٣١٠ - «زوائده») من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد رجاله رجال الصحيح؛ قاله الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦١)، وصححه ابن القطان، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٤)، لكنه استدرك فقال: «لكن قال الدارقطني: إنَّ إرساله أصح»، وقال ابن القطان: «إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة».
وانظر كلام الدارقطني في «العلل» (٨/ ٩٣/ ١٤٢٣).
وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه، وخرجته بتطويل في تعليقي على «الخلافيات» (٢/ ٤٥٤ - ٤٥٧، ٥١٠) رقم (٨٠٢، ٨٠٣، ٨٤٩).
وانظر: «الأوسط» (١/ ٢٠٨، ٢١٩) لابن المنذر، «نصب الراية» (١/ ١٤٩ - ١٥٠)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٩)، «إرواء الغليل» (رقم ١٥٣).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) انظر عن التيمم: الفتاوى بالأرقام (١٤، ٢٥٨، ٣٧٥، ٥٥٦).
قال الهلالي في مقالة بعنوان (الثَّقافةُ الَّتي نحتاجُ إليها) المنشورة في مجلة «الجامعة الإسلامية»، السنة الأولى، العدد الثالث، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - شباط (فبراير) ١٩٦٩م، (ص ٢٧ - ٣٨)، وفي مجلة «صوت الأمة»، السنة الثالثة، العدد الخامس، صفر ١٣٩٤هـ - مارس ١٩٧٤م، (ص ٢١ - ٣٧):
«كنتُ قبلَ بِضعِ سنين في بَرلينِ فرآني شابٌّ شُيوعي أتيمَّمُ على تُراب، فلمَّا صلَّيتُ، قال لي: ما فائدةُ التَّمسُّح على التُّراب؟ الوضوءُ مَعقولٌ؛ لأنَّ فيه نظافةً، وأمَّا التَّمسُّحُ على التُّرابِ؛ فهو أمرٌ شكليٌّ مَا فيه فائدة.
فقلت لهُ: أنت أخبرتني أنَّ (ستالين) ألَّف كتابًا في علمِ التَّربية، وأنَّه كتابٌ مُقرَّر في المدارسِ لتعليمِ عِلم التَّربية، ومِن المعلوم أنَّ (ستالين) لم يكُن قطُّ مُعلِّمًا ولا مديرَ مَدرسةٍ، فضلًا عَن أَن يكونَ مِن المختصِّين بعِلمِ التَّربية؛ فكيف صارَ تأليفُه في علم =

٢٠/ ١٢/ ٨٥ هـ - ١٠/ ٤/ ٦٦م

[٢- حكم البول قائمًا] (ق٥١)

سألني رجل جاء من قرية آب محمد، وحضر درس الوعظ في الجامع الكبير قائلًا: إنه رأى رجلًا قد بال واقفًا، ولم يَستبرِ، وهذا الرجل ينتسب إلى الإسلام، فأنكر عليه ذلك، فجاء أخوه ودافع عنه واستنكر زجره عن ذلك، فما حكم الله في هذه القضية؟

الجواب والله الموفق للصواب:

قال الله -تعالى- في سورة التوبة (١٠٨): ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

اختلف علماء التفسير في تعيين هذا المسجد، وقال قوم: هو مسجد قباء[١]. وقال آخرون: هو مسجد النبي ﷺ[٢]. وجمع بعضهم بين القولين فقال: كلاهما مقصود[٣].

= التَّربية مُقدَّمًا على غيرِه؟! وهو رجلٌ عسكريٌّ قضَى عمرَه كلَّه في الحروبِ، وليسَ له إلمامٌ بالتَّربية؛ لا عِلمًا ولا تَعليمًا؛ فتأليفُه في علم التَّربية أمرٌ شكليٌّ.
أمَّا التَّيمُّم بالتُّرابِ؛ فمعناه: التَّواضع لله -تعالى-، والخضوعُ له، وطلبُ العونِ منه، والشِّفاءُ مِن المرضِ الذي حالَ بين المتيمِّم وبين الوُضوء، وهذا معنى الصَّلاة -أيضًا-».

(١) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٢١): «ولا خلاف أنهم أهل قباء، والأمر مشهور جدًّا، صحيح منقول عن جماعة لا يحصون عدًّا».

(٢) ذهب إليه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٠١٤ - ١٠١٥) وهو اختيار ابن جرير، قال في «التفسير» (١١/ ٦٨٥): «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال هو مسجد الرسول ﷺ، لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ».

(٣) الآية نزلت في مسجد قباء، ولكن أخرج مسلم (١٣٩٨) وغيره عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: =

وقد فضَّل الله هذا المسجد بأمرين:

أحدهما: أنه أسس على طاعة الله ورضوانه، وأريد به وجه الله، بخلاف مسجد الضرار المتقدم الذكر الذي بناه المنافقون بقصد معصية الله ومضارة المؤمنين، والتفريق بينهم وجرهم إلى الكفر، وإعانة لمن حارب الله ورسوله.

والثاني: إن فيه رجالًا يحبون أن يتطهروا بالوضوء والاغتسال من الجنابة، وإزالة النجاسة من أبدانهم وثيابهم ومكان صلاتهم، فكافأهم الله على ذلك بمحبته لهم، ومحبة الله للعبد هي أقصى ما يرجوه ويطلبه، ومفهوم ذلك أن الذين لا يحبون أن يتطهروا لا يحبهم الله؛ بل يبغضهم ويعذبهم إن لم يتوبوا.

فقد أخرج ابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم عن أبي أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعشَرَ الأَنصَارِ! إِنَّ اللهَ قَد أَثنَى عَلَيكُم خَيرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُم هَذَا؟**» قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. قال: «**فَهَل مَعَ ذَلِكَ غَيرُه؟**» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج إلى الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: «**هُوَ ذَاكَ فَعَلَيكُمُوهُ**»[(١)].

= يا رسول الله! أي المسجدين الذي أُسِّسَ على التَّقوى؟ قال: فأخذ كفًّا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «**هو مسجدكم هذا**» لمسجد المدينة، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٤٥): «إن السر في جوابه ﷺ بأنَّ المسجد الذي أُسِّس على التقوى مسجده، رفع توهم أنَّ ذلك خاصٌّ بمسجد قباء». وهذا جواب ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٠٦) فقرَّر أنَّ الآية نزلت في مسجد قباء، وقال: «فتبين أنَّ كلا المسجدين أسس على التقوى، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت، فهو أحقُّ بهذا الاسم». وبنحوه في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٧٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٠) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٨٨٢) والدارقطني في «السنن» (١٧٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٥)، **وإسناده ضعيف.**

وأخرج البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِن كَبِيرٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَستَتِرُ مِن بَولِهِ**»، قال: ثم أخذ عودًا رطبًا فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبره ثم قال: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنهُمَا مَا لَم يَيبَسَا**»(١).

فتبين بما ذكرنا أن من بال واقفًا -كما يفعل النصارى وأتباعهم- يكون مستوجبًا لعذاب القبر(٢)، وبعد ذلك لعذاب النار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢) ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) عذاب القبر ليس سببًا للبول قائمًا؛ وإنما لعدم التنزُّه من البول، وهي الكبيرة الحادية والثلاثون في «الكبائر» (ص٢٧٢ - بتحقيقي) للذهبي، وأخرج البخاري (٢٢٤، ٢٤٧١) ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَومٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «من حدَّثكم أنَّ النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا» فيحمل على أنه ما بال قائمًا في منزله، وما أثبته حذيفة هو المقدَّم؛ إذ معه زيادة علم، وذكر النووي في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» (ص١٥٢ - ١٥٣، بتحقيقي) أربعة أوجه لبوله ﷺ قائمًا، ويعجبني كلام ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٨): «البول جالسًا أحبُّ إليَّ، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ»، ونقله عنه النووي في «المجموع» (٢/ ٨٥) وأقرَّه.

وذكر الهلالي سبب عذاب القبر على الصواب في كتابه «الزند الواري» (٢/ ٧٧٥ - بتحقيقي) فقال: «وفي هذا الحديث أنَّه عذِّب الرجلين: **أحدهما** بسبب عدم الاستتار من بوله أو التحفُّظ منه، **والآخر** بسبب مشيه بالنميمة».

وقال فيه (٢/ ٧٧٧): «قوله: **(لا يستتر من بوله)** أي: لا يتحفَّظ من بوله ولا يغسله، كما يفعل المتفرنسون في بلادنا؛ فإنهم يبولون واقفين، ثمَّ يزرُّون سراويلاتهم ويذهبون كالدواب بلا مسح ولا غسل، فكأنَّهم لم يجدوا ما يقتبسون من الفرنسيين إلا هذه الخصلة النجسة، فنعوذ بالله من الخذلان».

وقال فيه (٢/ ٧٩٤): «ومن المعلوم أن النبي ﷺ في أكثر الأحيان كان يبول قاعدًا،=

= ويبعد عن الناس عند قضاء الحاجة، وقد علَّل العلماء بوله في هذه المرة قائمًا بقرب الناس بعلل؛ **أذكرها فيما يلي:**

١- لعله كان مستعجلًا ليس عنده وقت يمشي فيه إلى الصحراء ويبعد عن الناس؛ إما للاحتقان أو للشغل بمصالح الناس، وخاف إذا قعد أن يخرج منه ريح؛ فبال قائمًا، وقد قالوا: «إن البول قائمًا أحصن للدبر»[أ]، وهذه العلة معقولة.

٢- أنه لم يجد مكانًا ملائمًا للقعود[ب].

٣- أنه روي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعل ذلك لجرح كان بمَأبَضِه[ج] يمنعه من القعود، والمأبض: أسفل الركبة.

٤- تنسب إلى الشافعي[د] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وهي أن العرب كانت تستشفي من وجع الظهر بالبول قائمًا، فلعل النبي ﷺ كان به -حينئذٍ- وجع في ظهره[هـ].

(أ) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٢) والبيهقي (١/ ١٠٢) وغيرهما عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «البول قائمًا أحصن للدبر»، وعزاه في «الكنز» (٢٧٢٤٤) إلى عبد الرزاق.

(ب) لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليًا مرتفعًا.

(ج) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢) والبيهقي (١/ ١٠١) وفي «المعرفة» (رقم ٨٤٢) والخطابي في «المعالم» (١/ ٢٩) من طريق حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن ابن عيسى، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه».

وإسناده ضعيف؛ فيه حماد بن غسان الجعفي، ضعيف، ضعَّفه الدارقطني، ونقل ابن عساكر توثيق ابن الكرابيسي له، انظر: «الميزان» (١/ ٥٩٩)، «اللسان» (٢/ ٣٥١ - ٣٥٢).

وأفاد الحاكم أن حماد انفرد به، وقال: «رواته كلهم ثقات»، وتعقَّبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «حماد ضعفه الدارقطني»، وبه أعله البيهقي، وأقرهما ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٣٠)، وينظر: «الإرواء» (١٥٨).

(د) أسند الآبري في «مناقب الشافعي» (رقم ٦٨) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥) -أيضًا- إلى الربيع قال: جاء حفصٌ الفرد إلى الشافعي، وكان يبطل أخبار الآحاد، فقال للشافعي: يا أبا عبد الله! يقولون: إنه لم يروَ للنبي ﷺ حديث إلا وفيه فائدة، فأي فائدة فيما روي عنه ﷺ أنه أتى سباطة قوم فبال قائمًا؟ قال: فقال الشافعي: ويلك يا حفص! في هذا أكبر فائدة؛ أما تعلم أن العرب تقول: إذا كان بالرجل وجع الظهر؛ شفاه البول قائمًا، وإنما بال النبي ﷺ قائمًا يطلب الشفاء، ثم ترك». =

أما إذا كان هنالك مانع من البول قاعدًا، كما إذا كان في ماء أو موضع فيه نجاسة يخاف منها على ثيابه أو نحو ذلك من الأعذار؛ فيجوز له أن يبول واقفًا، بشرط أن يستنجي بالماء أو يستبرئ بالتراب أو القرطاس المعد لذلك، ويكون على يقين أن لا يصيب ثيابه شيء من البول.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب: ٥٤٦ المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

التأريخ ٦/ ٤/ ١٣٩٢هـ

مقام الولد العزيز آغا الشيخ بن الحاج أحمد، حمد الله سعيه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد الكريم والوالدة الكريمة والإخوة والإخوان جميعًا، **أما بعد:**

= (هـ) ويزاد على ما ذكر: أنه ﷺ فعله لبيان الجواز؛ إذ عادته المستمرة القعود، قاله ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٤٢١).

ويشترط في جواز البول قائمًا أن يكون المكان الذي يسقط فيه البول رخوًا لا يتطاير على البائل منه شيء».

وقال ابن الملقن فيه -أيضًا- (٢/ ٧٩٧): «قوله: (قام كما يقوم أحدكم) يدل على أن ذلك كان معتادًا عندهم، إذا اضطر الإنسان أن يبول في الأماكن المأهولة يفعله».

وقال فيه (٢/ ٧٩٩): «ولا حجة للمرخِّصين في حديث حذيفة؛ لأننا نجزم أن النبي ﷺ تيقَّن أنه لا يصيبه شيء من البول -لا قليل ولا كثير- حين بال في سباطة قوم قائمًا، كيف؛ وقد أخبرنا أن عامة عذاب القبر سببها عدم التنزه من البول».

فقد بلغني كتابك المؤرخ بـ جمادى الثانية ٩٦ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وكنت متشوقًا إلى أخباركم، فشفيت صدري بهذا الكتاب، أسأل الله أن يجعلكم دائمًا على أحسن حال، وأنعم بال.

[٣- المسح على الجوربين] (ق٣٣٥)

أما قولك إنك رأيتني أمسح على الرجلين -أي: القدمين- سواء أكان عليهما جوربان أم لا؛ فهو توهم! فإن هذا لا يفعله أحد من أهل السنة، ولكني كنت ولا أزال أمسح على الجوربين بعد غسلهما في وضوء الصبح طول النهار والليل، ثم أنزعهما وأغسلهما في الصبح، هذا إذا كنت مقيمًا، وإذا كنت مسافرًا: أمسح عليهما ثلاثة أيام ولياليها ثم أنزعهما وأغسل القدمين، وهذا ثابت عن النبي ﷺ في جميع كتب الحديث، حتى في أصغرها وهو «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»(١).

وكنت أود أن تكون عالمًا بشيء من حديث النبي ﷺ حتى لا تحتاج إلى السؤال عن هذا، ولكن السؤال -أيضًا- خير من البقاء بلا علم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الداعي لك بالخير

محمد تقي الدين الهلالي

---

(١) (٢٠ - ٢١).
وانظر: فتوى رقم (٢٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦/ ٣/ ٨٧هـ - ٣/ ٧/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد الحسين بن الصديق العلوي، لا زال الخير إليه يأوي.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أمَّا بعد:**

فقد ورَد كتابك المؤرَّخ بـ ١٠/ ٣/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

ودونك جواب الأسئلة التي تضمنها:

[٤- الفصل بين المضمضة والاستنشاق] (ق١٨١)

١- حديث طلحة في الفصل بين المضمضة والاستنشاق[١]، **ضعيف لا تقوم به الحُجَّة**، وقد ثبت الفصل والجمع[٢]، وكلاهما جائز وسُنة، والظاهر أنَّ النبي ﷺ فصل في بعض الأحيان وجَمَع في بعض الأحيان، والهادوية[٣] لا

---

(١) أخرج أبو داود (١٣٩) -ومن طريقه البيهقي (١/ ٥١)- والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٤١٠) عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وجد طلحة هو كعب بن عمرو اليامي، فالحديث له، وليس لطلحة.

وإسناده ضعيف، والد طلحة مجهول، وفي إسناد أبي داود ليث بن أبي سُلَيم ضعيف. وضعَّفه ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم ٥٢).

(٢) عقد الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ - ١٠٣٢م) في كتابه «الطهور» (باب عدد المضمضة والاستنشاق والسنة في جمعهما بغرفة وتفريقهما بغرفتين) (ص ٣٣٧ - بتحقيقي)، وقال:

«فالأمر عندنا: إن هذا يجزئ، وإن أفرد كل واحد منهما بغرفة، كان أتبع».

قلت: لأن أحاديث الإفراد أصح وأكثر.

(٣) نسبته إلى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (٢٤٥ - ٢٩٨هـ)، الذي عقدت له الإمامة باليمن، وهي من الفرق الزيدية، ويتصف مذهبهم بالابتعاد عن غلو الاثني عشرية وباقي فرق الشيعة، انظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة» (١/ ٧٧).

عبرة بقولهم، لأنهم ليسوا مِن أهل السُّنَّة، وصاحب «سبل السلام»[١] يذكرهم، لأنهم مِن أهل بلده اليمن.

[٥- إدخال الأصبع في الفم وإدخال الأصبع في الأنف] (ق١٨١)

٢- أمَّا إدخال الأصبع في الفم؛ فلم يرِد عن النبي ﷺ[٢]، فإن كان المتوضئ قد استعمل السواك؛ فلا معنى لإدخاله أصبعه في فمه، وإن لم يكن عنده سواك

---

(١) يذكرهم الصنعاني في «سبل السلام» لأنه اختصر كتابه من «البدر التمام» للقاضي حسين محمد المغربيّ (١٠٤٨ - ١١١٩هـ)، الذي اشتهر مختصره، ونُسي أصله واحتفل مؤلِّف «البدر»، بنقل الخلاف من «البحر الزخار» لأحمد بن يحيى المرتضى، وهو من كتب الهادوية.

(٢) أخرج أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٩٨ - بتحقيقي) عن رُهَيمَة خادمة عثمان قالت: كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه. **وإسناده ضعيف**، لضعف الزُّبير بن عبدالله، قال فيه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٨): «ليس بذاك». وقال: قال ابن معين: يكتب حديثه. وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٨٢): «أحاديثه منكرة المتن والإسناد» وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٣٢)!!

وعزاه لأبي عبيد في «الطهور»: ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٠). ورد من حديث أنس رفعه: «يجزئ من السواك الأصابع».

رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦٩٩، ٢٧٠٠) وقال: «**إسناده حسن**»!

ونقله المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٥٨) وقال: «هذا إسناد لا أرى به بأسًا» ثم قال: «رواه البيهقي».

قلت: الحديث عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠-٤١) وقال عقبه: «تفرَّد به عيسى بن شعيب».

وضعَّفه، وأقرَّه الزَّيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٠).

وعزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٨١) إلى الدارقطني في «الأفراد» وابن عدي (٨/ ٤٣٨ - ط السرساوي) رقم (١٣٥٣٥)، وقال: «في إسناده نظر».

وضعَّفه مُغُلْطَاي، كما في «فيض القدير» (٦/ ٤٥٨) وشيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٠٨).

وورد -أيضًا- من حديث عائشة ورجل من بني عمرو بن عوف وعلي. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٠) و«البناية في شرح الهداية» (١/ ١٥٠).

وأراد أن يستعمل أصبعه بدل السواك؛ جاز ذلك، والمراد بالسواك تنظيف الأسنان، والأصبع تنظِّف شيئًا ما، فهي خير مِن العدم(١).

وأمَّا إدخال الأصبع في الأنف عند الاستنشاق؛ فلا وجه له، وهو مِن الكذب على الله، إذا كان أنف الإنسان مشتملًا على وسخ، فينبغي له أن ينظفه قبل أن يبدأ في الوضوء، وكذلك الاستنثار بإحداث صوت مِن الأنف يفعله المغاربة(٢) وهو قبيح، وليس مِن السُّنَّة في شيء(٣).

[٦- تخليل أصابع اليدين والرِّجلين] (ق١٨١)

٣- أمَّا تخليل أصابع اليدين والرِّجلين؛ فليس له ذِكر في روايات البخاري ومسلم، وهو موجود في بعض الأحاديث التي رواها أهل «السُّنن»(٤)، ولا

---

(١) قال أبو عبيد في «الطهور» (٣٤٠): «والقول فيه ليس بواجب على الناس، لأن الآثار تتابعت عن رسول الله ﷺ في المضمضة، فلم يأتنا في شيء منها الاستعانة بالأصبع منها».
قلت: وردت الآثار ولم تصح، ولا يعتمد إلَّا على الصحيح.

(٢) وغيرهم!

(٣) أخرج أبو عبيد في «الطهور» (٣٠١) عن مجاهد قال: «إذا كان في أنفك قرح، فبلَّ أُصبعك، ثم اجعلها في أنفك».
قال أبو عبيد عقبه: «وهذا عندنا مما لا غناء به عنه، إذا كان القرح يحول بين الماء وبين موضعه في الخياشيم، بلغه بالأصابع، ولا يشبه هذا المضمضة لما في الاستنشاق من التغليظ والوجوب».
وحكى ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣٥) و«الاستذكار» (١/ ١٥٩) مذهب أبي عبيد، ففيهما: ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد: أن المضمضة سنَّة، والاستنشاق واجب، قالا: فمن ترك الاستنشاق وصلَّى، أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد.
وانظر: «الأوسط» (١/ ٣٧٩) لابن المنذر، «اختلاف العلماء» (٢٤ - ٢٥)، «التهذيب» (١/ ١٠٦) لابن القيم، «فتح الباري» (١/ ٢٦٢).

(٤) أخرج الترمذي (٤٠) وأبو داود (١٤٨) -ومن طريقه البغوي (٢١٤)- وأحمد (٤/ ٢٢٩) وأبو عبيد في «الطهور» (٣٨٣) وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (٢٦١) وأبو الحسن القطان في «زوائد سنن ابن ماجه» (٤٤٦) والبزار (٣٤٦٤) والطحاوي=

يكرر التخليل، وليس مقصودًا في نفسه، إنما المقصود به تحقق وصول الماء إلى الأصابع ظاهرها وباطنها، وفي ما بينها، فمَن غمس رجله -مثلًا- في ماء وتحقق وصول الماء إلى جهة الأصابع؛ لم يحتج إلى تخليل.

وأمَّا كيفية التخليل؛ فلا أعرفها، ولم أقف على شيء فيها، ويكفي أن يُدخل أصبعه بين أصبعين[1].

وأرجو إبلاغ أزكى السلام إلى صديقنا الحاج زايد وإلى كل مَن يسأل والسلام.

= في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١٠٩) والطبراني في «الكبرى» (٢/ رقم ٧٢٨) والبيهقي (١/ ٧٦) عن المستورد بن شدَّاد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلِّك بخنصره ما بين أصابع رجليه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث ابن لهيعة».

قلت: رواه عنه ابن المبارك، وتابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، عند ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٣١ - ٣٢) وأبي بشر الدولابي والدارقطني في «غرائب مالك» -كما في «النكت الظراف» (٨/ ٣٧٦) و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٤)- والبيهقي (١/ ٧٧) وصحح هذه الرواية ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٤)، ونقل الدارقطني والبيهقي عن مالك أنه قال: «هذا حديث حسن» أفاده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٢٧) و«خلاصته» (١/ ٣٨ - ٣٩)، وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٧).

وللتخليل شواهد منها حديث لقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا» وخرجته في تعليقي على «الطهور» (٢٨٤) وفيه (٣٨٤ - ٣٨٧) عدَّة آثار عن الصحابة في التخليل.

(١) ورد في حديث المستورد تخليل أصابع الرجلين بدلكهما بالخنصر، وأخرج عبدالرزاق (١/ ٢٤، ٢٤ - ٢٥) وأبو عبيد (٣٨٧) وابن جرير (٦/ ١٢٦) أن ابن عمر كان يتتبع ما بين أصابعه.

الطهارة والصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

٩/ ١٠/ ٨٦هـ - ٢٠/ ١/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز أبي مصطفى السيد محمد بن علي البشري.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٧- اليتيم في الشرع] (ق٢٢٤)

فقد بلغني كتابك المؤرخ بـ ٢٩/ ٩/ ٨٦هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-، ومخبرًا بأنك بسبب الضرورة والحاجة شارطت أهل مسجد في ناحية الناضور، وقلت: إنك يتيم لا تملك وسيلة للعيش غير هذه.

فاعلم أنه لا يتم بعد بلوغ[1]، فاليتيم هو الصبي فَقَدَ والدَه قبل أن يبلغ الحلم، كما ترى ذلك واضحًا في قوله -تعالى- في سورة النساء [٦]: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وأسأل الله

---

(١) ثبت «لا يتم بعد احتلام» واختلف في رفعه ووقعه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) والعقيلي (٤/ ٤٢٨) والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠) و«الصغير» (٢٦٦) والبيهقي (٦/ ٥٧) و«الخلافيات» (٤٣٢٧) والخطيب (٥/ ٢٩٩) والضياء في «المختارة» (٦٨٣) مرفوعًا.

وأخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٥) وعبدالرزاق (٦/ ٤١٦) وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٢٩١) والبيهقي في «الخلافيات» (٤٣٢٨)، وهو أشبه.

الرزاق ذا القوة المتين أن يفتح لك أبواب الرزق، ويغنيك عن الأكل بالصلاة وسائر أمور الدين.

[٨- حكم صلاة المفترض خلف المتنفل] (ق٢٢٤)

أما صلاة الإمام الفريضة بجماعة، ثم إذا جاءت جماعة أخرى يصلي بهم تلك الفريضة نفسها إمامًا ناويًا التنفل، فإذا أتم ركعتين سلم، وأتموا ركعتين لأنفسهم، وفي المغرب ركعة؛ فإن ذلك لا يتصور إلا في الظهر والمغرب والعشاء، أما في الصبح والعصر فالنافلة غير جائزة بعدهما، ولم أر في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ يدل على جوازه أو منعه[١]، وقول الفقهاء[٢]: إن صلاة المفترض خلف المتنفل غير صحيحة؛ باطل[٣].

ففي «صحيح البخاري» أن معاذ بن جبل كان يصلي العشاء الآخرة خلف النبي ﷺ ثم يصلي تلك الصلاة نفسها بمسجد قومه بني سلمة إمامًا[٤]، ولا شك أنه كان متنفلًا حين صلى بهم إمامًا، وذلك دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وهناك أدلة أخرى.

---

(١) وردت أحاديث تدل على المشروعية، مثل بعض صور صلاة الخوف فالإمام يصلي متنفِّلًا بالمفترضين، ومثل حديث معاذ الآتي.

(٢) هذا مذهب الحنفية والمالكية، وانظر: «المعونة» (١/ ٢٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٩٩)، «حلية العلماء» (٢/ ٢٠٣، ٢٠٦)، «مختصر الخلافيات» (٢/ ٢٩٤).

(٣) والقول بالجواز هو اختيار ابن المنذر، ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد واختارها ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦) وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٩).

وانظر ترجيحه في: «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٢١)، «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (٢١٥ - ٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٩- الجماعة الثانية في المسجد] (ق٢٢٤)

والأفضل لمن جاء بعد صلاة الإمام من المتخلفين أن يؤم بعضهم بعضًا[١]، فإن كانوا مبتدئين لا يعرفون شيئًا من أمور الصلاة، وصليتَ بهم لتعلمهم؛ فأرجو أن لا يكون بذلك بأس.

وأدعو الله لك بالتوفيق في إخراج الناس من الشرك والبدع، والسلام.

في ٢٠/ ٦/ ١٣٨٧هـ - ٢٤/ ٩/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد الحسين بن الصِّدِّيق العلوي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى جميع الإخوان الصادقين، خصوصًا الحاج زايد، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ١١/ ٦/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

[١٠- المسافة التي تقصر بها الصلاة] (ق٦٠)

وفيه السؤال عن قول ابن عمر: «لو سافرت ميلًا لقصرت الصلاة»[٢].

فاعلم أن معناه: أنه لو سافر مسافة ميل واحد لقصر الصلاة بأن يصلي

---

(١) أوردتُ في كتابي «إعلام العابد بحكم تكرار الصلاة في المسجد الواحد» أدلة عديدة لمذهب الجماهير في منع الجماعة الثانية، وأنها لو وقعت لصَحَّت مع الكراهة، ورددت على من استدل بحديث «**من يتصدق على هذا**»، وأنه دليل في المنع لا في الجواز، وينظر: التعليق على فتوى رقم (٢٢)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة -كما في «المحلى» (٦/ ٢٤٤)-، وإسناده صحيح.
وجاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير هذا التحديد.

الرباعية ركعتين؛ كما يقصرها إذا سافر أميالًا كثيرة، وبهذا أخذ الإمام ابن حزم في «المحلى»[١]؛ فحدَّ مسافة القصر بميل واحد، قال: لأن الله أطلق ولم يقيد[٢]. وقول ابن عمر يدل على أن أقل من الميل لا يسمى سفرًا، لا شرعًا ولا لغة.

والذي يظهر لي: أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، لا يقصر ولا يفطر فيما دونها؛ لحديث أنس عند مسلم[٣]: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ؛ قصر الصلاة»، وقد جاءت أحاديث صحيحة بثلاثة أميال بلا شك، فرجحتُ اعتبار ثلاثة أميال[٤].

أما ابن عاشر فلا أحب أن أسمع ذكره أصلًا، إذ لا قيمة لقوله ولا لقول غيره!! وإنما الحجة في كلام الله وكلام رسوله.

[١١- حكم المسح على العمامة] (ق٦٠)

٢- جاء المسح على العمامة في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة[٥]، نفهم منه أن ناصيته عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت مكشوفة، فمسح عليها وأتم على العمامة، والشرط في العمامة أن يكون فيها التحنيك، وهو إدارة بعضها تحت الحنك، وكذلك كانت عمامة رسول الله ﷺ، فيصعب نزعها ولفها مرة أخرى، أما عمائم المغاربة والمشارقة التي لا تحنيك فيها

---

(١) (٣/ ١٩٢). (٢) «المحلى» (٣/ ٢١٣).
(٣) برقم (٦٩١).
(٤) الذي رجحه المحققون: أن السفر مطلق، ولا حد له في اللغة، ولم يأت تحديد له في الشرع؛ فعُلِّق على العرف، فكل ما يعدُّ في العرف الآن سفرًا؛ تناط به أحكام القصر والجمع والفطر، والله أعلم.
وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ١٤٠)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣٧٥ - ٣٧٨)، وانظر: فتوى رقم (٣٨٠).
(٥) أخرجه مسلم (٢٨٥).

فيسهل معها مسح الرأس، فلا يمسح المتوضئ عليها[١].

وصفة المسح على العمامة كصفة المسح بالرأس، وليس لهذا المسح مدة ولا شروط غير ما ذكرت.

[١٢- تحريك السبابة في الصلاة] (ق٦٠)

٣- أما تحريك السبابة في التشهد ففيه حديث ضعيف لا تقوم الحجة بمثله[٢]، وثبت أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه المسبحة إلى التوحيد عند قوله:

---

(١) وهذه فتوى شيخنا الألباني -أيضًا-، فقد سئل: هل المسح على الخمار والعمامة يجزئ عن الأذنين لكونهما من الرأس؟

فقال: الذي أراه -والله أعلم- أنه تارة يجزئ وتارة لا يجزئ، أمَّا في حالة الإجزاء فهي في حالة كون العمامة أو الخمار قد عمَّ الرأس كلَّه بما فيه الأذنان، ففي هذه الحالة ينطبق الحديث أنهما من الرأس حرفيًّا.

وأمَّا الحالة الأخرى التي لا يكتفى بالمسح على العمامة أو الخمار فيها: هي ما إذا كانت العمامة أو الخمار غير ساتر للأذنين؛ بمعنى أنَّ العمامة موسعة مبتعدة عن الأذنين، حينذاك أرى تطبيق الحديث الصحيح والمتعلق بمسح الرأس نفسه؛ **حيث أنه ثبت عن النبي ﷺ في مسح الرأس ثلاث صور:**

الصورة الأولى -وهي الغالبة والعامَّة-: إنما هي مسح كل الرأس مباشرة.

والصورة الثانية: إذا كانت العمامة أو الخمار قد عمَّ الرأس بالستر، فهنا يكتفى بالمسح على العمامة أو الخمار؛ كالرأس تمامًا.

والصورة الثالثة والأخيرة -وهي موضع استدلال ونظر-: وهي إذا كانت العمامة أو الخمار قد ستر مؤخرة الرأس وانكشف من مقدمة الرأس، ففي هذه الحالة كان النبي ﷺ يمسح على الرأس مباشرة، ثم يقبض على العمامة.

انظر: «فتاوى شيخنا الألباني في مجلة الأصالة» (رقم ٢٩).

(٢) أخرجه النسائي (٨٨٩) من حديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتفرد بزيادة التحريك في التشهد: زائدة بن قُدامة، وهو ثقة، وخالف جماعةً من الحفاظ، ولمن صحح الحديث أجوبة، سقتها في جزء لي في «طرق حديث وائل بن حُجر الحضرمي في صفة صلاة النبي ﷺ».

وانظر التفصيل في التعليق على فتوى رقم (٢٧٩).

(أشهد أن لا إله إلا الله) مرة واحدة[1].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٩/ ٦/ ٨٤هـ - ٢٤/ ١٠/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد حسين بن الصِّدِّيق.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٥/ ٦/ ٨٤هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-، **وفيه مسائل:**

[١٣- عدد من تصح بهم صلاة الجمعة] (ق٤١)

إحداها: ما هو الواجب الذي يقوم به الإمام إذا لم تتم (١٢)[2] مصليًا لصلاة الجمعة: هل يصلون الظهر أم تجب عليهم صلاة الجمعة؟

---

(١) لم نقف على نص في الموضع المذكور، وظاهر الأحاديث استمرار الإشارة إلى آخر التشهد.

وانظر: فتوى رقم (٢٧٩).

(٢) يدل عليه: ما أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٩ - ط دار الفكر)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾، رقم ٤٨٩٩، وكتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم ٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦٣) عن جابر قال: أقبلت عير بتجارة يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون فما بقي غير اثني عشر رجلًا؛ فنزلت لهذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وليس في الحديث أنه لو بقي أقل من العدد المذكور لم تتم الجمعة بهم، أفاده السيوطي في «ضوء الشمعة» (١/ ٦٨ - ضمن «الحاوي»).

اعلم -وفقنا الله وإياك لاتباع الحق- أن الله -تعالى- لم يعين عددًا لا تصح الجمعة إلا به، ولا عينه رسولهﷺ، **وقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولًا**[١]:

أولها: أنها تصح برجل واحد[٢]، **وآخرها**: أنها لا تصح إلا بأربعين.

والذي أختاره أنها تصح بأربعة أحدهم الإمام، إذا كانوا مقيمين في قرية يستوطنونها.

وممن قال بهذا القول من الأئمة: أبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور والمزني والسيوطي[٣] وسفيان الثوري والليث بن سعد[٤].

وممن قال أنها تصح بأقل من أربعة: الحسن بن صالح والنخعي وأهل

---

(١) انظرها في: «الأوسط» (٤/ ١١١ - ١١٣) لابن المنذر، «فتح الباري» (٢/ ٤٢٣) -وذكر خمسة عشر قولًا-، «ضوء الشمعة» -ضمن «الحاوي» (١/ ٧١) للسيوطي- (وذكر أربعة عشر قولًا)، «الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد» (٢/ ٣٢٨) للأقفهسي، «فضائل الجمعة» (ص ٢١٣ وما بعد).

(٢) رجَّحه صدِّيق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروضة الندية» (١/ ١٣٤)، وهذا من شذوذاته، انظر: «الأجوبة النافعة» (٧٩) لشيخنا الألباني.

(٣) أفاد السيوطي في «ضوء الشمعة» أنَّ أقل الجماعة اثنان، أحدهما الإمام، ولا فرق بين جماعة الجمعة وغيرها، ولم يأتِ نص عن رسول الله ﷺ بأنَّ الجمعة لا تنعقد إلَّا بكذا، وقال: «ودليل هذا القول في الواقع دليل قوي لا ينقضه إلَّا نص صريح من رسول الله ﷺ بأنَّ الجمعة لا تنعقد إلَّا بكذا، أو بذكر عدد معين، وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده».

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٣٠) رقم (٢٩٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٨٠)، «رؤوس المسائل» (١٨١)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٣١)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٩٢) للسغدي، «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٠٩)، «الحاوي للفتاوي» (١/ ٧١).

الظاهر والحسن بن يحيى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[١].

ودليل هذا القول: أن سنة الخطبة أن يقول الإمام والخطيب: (أيها الناس)، ولا يصح أن يقول ذلك إلا إذا[٢] كانوا ثلاثة أو أكثر، وهذا العدد هو أقل الجمع في اللغة، وهو الذي يصح أن يخاطب بقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ إذ يصح أن يكون الإمام هو المؤذن الذي ينادي للصلاة، والله أعلم[٣].

---

(١) انظر: «الأصل» (١/ ٣٦١)، «الإشراف» (١/ ٤١٤ - بتحقيقي)، «المجموع» (٤/ ٥٠٤)، «المحلى» (٥/ ٤٦).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) **الراجح في علم الأصول**: أنَّ أقل الجمع اثنان، وورد حديث عند ابن ماجه (٩٧٢) وغيره: **«اثنان فما فوقهما جماعة» ولم يصح**، والأدلة كثيرة من القرآن على أن أقل الجمع اثنان؛ منها:

- قوله -تعالى-: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]؛ فدلَّت الآيةُ -بإشارتها- على أنَّ أقل الجمع اثنان؛ لأن الله قال: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ بصيغة التثنية، ثم قال: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ بصيغة الجمع، والمراد بـ(القلوب): قلوب التائبين السابقين، فلازم هذا المعنى: أنَّ القلوب تستعمل للاثنين، وهي صيغة جمع؛ فإذًا أقلُّ الجمع اثنان.

- قوله -تعالى-: ﴿فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥]؛ فالخطاب لاثنين: (موسى وهارون)، وقال: ﴿مَعَكُم﴾، وهي صيغة جمع.

- قوله -تعالى-: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣]؛ فيعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عنى يوسف وأخاه، ثم قال: ﴿بِهِمْ جَمِيعًا﴾ بصيغة الجمع.

- قوله -تعالى -في قصة الخصمين مع داود-: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]؛ فهما اثنان، وقال: ﴿تَسَوَّرُواْ﴾ بصيغة الجمع.

- قوله -تعالى -في داود وسليمان-: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾، وقال: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فهما اثنان، وقال: ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾ بصيغة الجمع.

وعليه، فالراجح أنَّ أقلَّ الجماعة اثنان.

وهذا ما رجحه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٦٤)، وقال عبدالعزيز الغماري=

[١٤- متى يجوز التيمم؟] (ق٤١)

ثانيها: لا يجوز التيمم ولا يصح إلا لفاقد الماء أو العاجز عن استعماله لمرض ونحوه، فيجب على الجنب أن يغتسل إن كان قادرًا على الاغتسال، ولو خاف خروج الوقت لأن[1] شروعه في الطهارة هو امتثال لأمر الله بالوضوء الذي هو شرط الصلاة، فإذا كان معذورًا -كالنائم والناسي- لم يخرج الوقت ولم يضق بالنسبة إليه؛ لأنه فعل ما أُمر به ولم يفرِّط[2].

[١٥- أين يصلى على الميت؟] (ق٤١)

= متعقبًا من حدَّ عددًا كأربعة أو غيره في «حسن السمعة بإبطال قول من اشترط العدد والمكان الخاص لصلاة الجمعة» (ص ٨ وما بعد) ما نصه: «وقد وقع للمالكية في هذا الموضوع تناقض غريب وتضارب عجيب جدًّا، وخرجوا عن استدلالهم الذي قرروه في شأن الخطبة التي تصح الجمعة عندهم؛ فالاستدلال الذي أثبتوا به العدد المعيَّن لجماعة الجمعة لم يلاحظوه ولم يعملوا به في شأن الخطبة التي تصح بها الجمعة، وجعلوها شرطًا في صلاتها ركعتين، مما يدل على أنه استدلال وقع منهم عن غير تأمُّل وتدبُّر، ولا جعلوه قاعدة يطبقونها ويلتزمون الرجوع إليها في الأشباه والنظائر، كما هو الواجب في مثل ذلك، وإذا لم يقبلوه في شأن الخطبة ولم يلتزموه فيها، ورأوه غير صالح للاستدلال في بابها؛ فنحن -أيضًا- لا نقبله منهم في شأن العدد المعين للجماعة، فليس موقفهم منه في شأن الخطبة أولى بموقفنا منه في شأن العدد المشروط، وبيان ذلك أنهم ذهبوا إلى أن المعتبر في خطبة الجمعة ما تسميه العرب خطبة، فرضوا بحكم اللغة في هذا الباب، وإن كان ما تسمِّيه العرب خطبة لم يفعله الرسول ﷺ في خطبه منذ فرضت الجمعة، ولا اقتصر عليه مطلقًا؛ فالحقيقة الشرعية في الخطبة أخص من الحقيقة اللغوية.

ولم يلاحظوا هذا الحكم في الجماعة التي تنعقد بها الجمعة؛ فاشترطوا لها عددًا مخصوصًا بحيث إذا لم يتم لا تصح الجمعة، مع أن الجماعة في اللغة تطلق على الاثنين فما فوق، فما الذي جعل اللغة في حد الخطبة معتبرة، وفي حد الجماعة غير معتبرة مع أن الموضوع واحد بدون فارق؟».

وانظر: الفتاوى بالأرقام (٤٦، ٥٠، ٣٠٥، ٥٣٣).

(١) في الأصل: «لأنه».

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (١، ٣٨٠).

الثالثة: لم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يصلون على الجنازة في المقبرة، وإنما كانوا يصلون عليها في المسجد[١] أو في الفضاء[٢]؛ فيجب اتباعهم، وكذلك يقال في صلاة العيدين[٣]، فأرض الله واسعة، ينبغي أن يكون المصلَّى بعيدًا من المقبرة اتقاء للشبهات، وبعيدًا عن المحظور[٤].

[١٦- لا إقامة لصلاة الجنازة] (ق٤١)

الرابعة: ليس للصلاة على الميت إقامة، لا خاصة ولا عامة.

ويجوز إعلام من لم يعلم بها لتكثير الجماعة بلا نداء؛ لما ورد في كثرة الجماعة من الفضل[٥].

وأرجو أن تبلغ سلامي إلى من ذكرت وخصوصًا زائدًا وأبا عبدالرحيم وحارس السجن المدني بإيفوان، ويسلم عليكم كاتبه محمد بن الطيب[٦].

---

(١) كصلاته ﷺ على سهيل ابن البيضاء؛ أخرجه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كصلاته ﷺ على النجاشي؛ أخرجه البخاري (١٣٢٨) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣٢٤، ٩٥٦، ٩٨٠) و«صحيح مسلم» (٨٩٠).

(٤) أخرج ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٣٠) والطبراني في «الأوسط» (١/ ٨٠/ ٢) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٥٩٤، ٢٥٩٥)- من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٦): «وإسناده حسن».

قال شيخنا الألباني في «أحكام الجنائز» (١٣٨): وله طريق أخرى عن أنس عند الضياء (١٨٧٢) يتقوى الحديث بها.

(٥) من مثل ما أخرج مسلم (٦٤٧) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت تُصلِّي عليه أُمَّةٌ مِنَ المُسلِمين يَبلُغون مئةً، كُلُّهم يَشفعُون له؛ إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**».

(٦) هو كاتب للهلالي، وابن عمِّه، توفي سنة ٢٠١٧م، وترجمته مع لقاء عقد له في بيته في ٩/ ٣/ ١٤٣٠هـ في كتاب «صفحات مجهولة»، فانظره.

[17- حكم أبوي رسول الله ﷺ[1]] (ق42)

قال في كتاب الجنائز من «صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» ما نصه: (باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه).

ثم روى بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اسْتَأْذَنتُ رَبِّي أَن أَستَغفِرَ لِأُمِّي، فَلَم يَأْذَن لِي، وَاستَأْذَنتهُ أَن أَزُورَ قَبرَهَا فَأَذِنَ لِي»**[2].

ثم روى بسنده إلى أبي هريرة -أيضًا- قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: **«استَأْذَنتُ رَبِّي فِي أَن أَستَغفِرَ لَهَا فَلَم يُؤذَن لِي، وَاستَأْذَنتُهُ فِي أَن أَزُورَ قَبرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوتَ»**[3].

قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم»[4] في شرح الحديث الأول:

- فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15].

- وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال القاضي عياض[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: **«فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ[6] المَوتَ»**.

وقال في شرح الحديث الثاني: ورواه أبو داود في «سننه»[7] عن محمد

---

(1) رد الهلالي في «ديوانه» (352 - 354، بتحقيقي) على السيوطي أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أحيى أبوي النبي ﷺ فآمنا برسالته.

(2) برقم (976).

(3) برقم (976).

(4) (7/ 45 - 46).

(5) في «إكمال المعلم» (3/ 452) بتصرف وتلخيص.

(6) في الأصل: «تذكركم».

(7) برقم (3234).

ابن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد، ورواه النسائي[١] عن قتيبة عن محمد بن عبيد، ورواه ابن ماجه[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد، هؤلاء كلهم ثقات، فهو حديث صحيح بلا شك.

قوله: «**فبكى وأبكى من حوله**» قال القاضي[٣]: بكاؤه ﷺ على ما فاته من إدراك أيامه والإيمان به. اهـ.

[١٨- التزام الدعاء بعد الصلوات المكتوبة جماعة] (ق٤٢)

قال الشاطبي في «الاعتصام» (ج٢ ص ٣٠٦) في سياق البدع المضلة:

«**السابع**: رأي نابتة -أيضًا- يرون أن عمل الجمهور اليوم من[٤] التزام الدعاء بهيئة الاجتماع بإثر الصلوات [والتزام المؤذنين التثويب المكروه عند الأذان][٥]؛ صحيح بإطلاق، من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو مخالفتها، وأن من خالفهم بدليل شرعي [اجتهادي أو تقليدي][٦] خارج عن سنة المسلمين؛ بناء منهم على أمور تخبطوا فيها من غير دليل معتبر».

ثم مضى إلى أن قال: «وهذا[٧] ثابت عند أهل السنة أنه من البدع المحدثات»[٨] اهـ.

سبب كتابة ما تقدم: أن الطالب إبراهيم بن حمو أبرياز العطوي[٩]

(١) برقم (٢٠٣٤). (٢) برقم (١٥٧٢).
(٣) عياض في كتابه «إكمال المعلم» (٣/ ٤٥٢) بتصرف.
(٤) سقطت من الأصل. (٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. (٧) ليست في «الاعتصام».
(٨) انظر: «الاعتصام» (٣/ ٤٥٥ - ٤٥٦، بتحقيقي).
(٩) وشى به بعض من يعتقدون في القبور إلى حاكم مدينة خنيفرة، وقدموا عارضة بها أحد عشر سؤالًا يمتحنون فيه الشيخ برياز؛ فأجاب بأجوبة لم توافق أهواءهم، وطلب الشيخ برياز من الحاكم أن يستدعي العلامة الهلالي ويسأله عنها، فإن خالفه؛ حُق له أن =

ذهب قبل عشرة أشهر إلى خنيفرة، وأخذ يدعو في المساجد إلى توحيد الله وترك البدع، وشنع على أهل الطرق والمتأكلين بالقرآن، وبقراءة ما يسمى بـ«دلائل الخيرات»، والسحرة والعرافين وكتابة التعاويذ، فاجتمع عليه أولئك المبتدعون، ودبروا له مكيدة بمساعدة بعض المتنفذين، فسجنوه بادعاء أنه تسبب في اختلال الأمن وتكلم بأمور ينكرها الشرع -بزعمهم-.

منها: حديث أم النبيﷺ المتقدم، ومنها: الدعاء عقب الصلوات المكتوبة، فاحتاج المحامي إلى دليل يدافع به عنه، فكتبنا له ما تقدم.

مكناس في ٩/ ١١/ ٨٦هـ - ١٨/ ٢/ ٦٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول أفقر العباد إلى عفو الله ورحمته محمد تقي الدين الهلالي:

جاءتني الأسئلة التالية من السيد محمد مسعود أخلف المغربي المقيم ببلاد الدنمارك:

[١٩- صلاة المسافر(١)] (ق٥٢٢)

السؤال الأول: وهو أنني خرجت مسافرًا قاصدًا الاشتغال في أوربا، وكيف أؤدي فريضة الصلاة: هل بالتقصير حتى أعود إلى وطني أم بالتمام؟

= يسجن، فجاء العلامة الهلالي من مكناس إلى خنيفرة، فلمَّا اطلع على الأسئلة وأجوبة الشَّيخ بَرْياز؛ أقرَّها كلها، وقال للحاكم: «لو ذهبتم بهذه الأسئلة إلى مصر؛ لكانت أجوبتها كأجوبة الشَّيخ بَرْياز»، فانتصر العلامة الهلالي لتلميذه وخلصه من السجن.

(١) للهلالي مقالة بعنوان (الصبح السافر في حكم صلاة المسافر) نشرها على أربع حلقات في مجلة «الهدي النبوي» المصرية، سنة ١٣٨٣ - ١٣٨٤هـ.

الجواب: اعلم -علمت خيرًا- أن الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ لم تبق شكًا في أن المسافر يجب عليه أن يصلي الصلوات كلها ركعتين إلا المغرب، ويستمر على ذلك إلى أن يرجع إلى وطنه، ولو أقام سنين كثيرة إلا إذا نوى الاستيطان في بلد، وهو الإقامة غير المحدودة، فحينئذٍ؛ يصير ذلك البلد مثل وطنه الأصلي[(١)].

فمن الأحاديث: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: «فُرِضَت الصَّلَاةُ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ، وَبَقِيَت صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ»[(٢)] انتهى.

دل هذا الحديث على أن الله لم يفرض على المسافر إلا ركعتين، فإذا زاد فقد تعدى حدود الله.

وعن عبدالله بن عمر قال: «من صلى أربعًا في السفر كمن صلى ركعتين في الحضر»[(٣)].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَاةُ الأَضحَى رَكعَتَانِ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكعَتَان، تَمَامٌ غَيرَ قَصرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم ﷺ، وَقَد خَابَ مَنِ افتَرَى»[(٤)].

[٢٠- المسح على الجوربين] (ق٥٢٢)

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٥، ٤٩، ٥٤٦، ٦٢٠، ٨٦١م)، وينظر التعليق على فتوى رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٧٠)- من طريق حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال: قال ابن عباس... وذكره؛ فالأثر عن ابن عباس لا عن ابن عمر، ولم يعزه العيني في «عمدة القاري» (٧/ ١٣٣) إلا لابن حزم.

(٤) أخرجه النسائي (١٤٢٠، ١٤٤٠) وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤) وأحمد (١/ ٣٧)، وهو صحيح.

السؤال الثاني: وهو أنني في الوضوء أمسح عن الجوربين أي: التقاشير الذي تستعمل للرِّجلين[١] وليس في رجلي عذر، هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: إذا أدخلت رِجليك في الجوربين طاهرتين فلك أن تمسح عليهما في الوضوء إذا كنت مسافرًا ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كنت مقيمًا يومًا وليلة، ولا تنزعهما إلا إذا أصابتك الجنابة للاغتسال، وهذا ثابت عن النبي ﷺ[٢].

وقد ألَّف الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا في المسح على الجوربين[٣]، وذكر فيه أحاديث كثيرة، وهو مطبوع[٤].

[٢١- الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر] (ق٥٢٣)

السؤال الثالث: وفي المعمل أجمع بين صلاة الظهر والعصر؛ لأن في وقت العصر أكون مشغولًا، وهل يجوز هذا الجمع أم لا؟

الجواب: ما دمت مسافرًا يجوز لك أن تجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر وآخره، ويجوز لك أن تجمع بين المغرب والعشاء في أول وقت المغرب أو في آخره[٥].

أما إذا كنت غير مسافر فلا يجوز لك الجمع إلا في أول وقت العصر بين الظهر والعصر، وفي أول وقت العشاء بين المغرب والعشاء إذا ألجأتك الضرورة إلى ذلك، أما جمع التقديم: فلا يجوز في الحضر[٦].

---

(١) في الأصل: «نستعمل لرجلين». (٢) انظر: فتوى رقم (٣).

(٣) اسمه «إتمام النصح في المسح على الجوربين»، وفي آخره «إتمام النصح في أحكام المسح» لشيخنا الألباني.

(٤) عن المكتب الإسلامي في بيروت، ثلاث طبعات، آخرها سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨٣).

(٦) الجمع بين الصلاتين مشروع بعذر المطر ونحوه تقديمًا لا تأخيرًا، وهو مذهب جماهير أهل العلم، وأوسعها في الأعذار مذهب الحنابلة، فكل عذر يمنع المكلف =

هذا؛ وأوصيك ونفسي بتقوى الله، فقد قال -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز؛ الحاج أحمد هارون[1]، سلمه الله، وأدام توفيقه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

= من أداء الصلاة في وقتها فالجمع مشروع وأوسعها من حيث الأوقات؛ مذهب الشافعية، فالجمع عندهم يجوز بين العشاءين، وانفردوا بمشروعيته بين الظهر والعصر، وسقت الأدلة (المرفوعة والموقوفة) عليه في كتابي «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» وهو مطبوع أكثر من مرة، فانظره غير مأمور.

(١) هو الأستاذ أبو عبد السلام أحمد بن عبد السلام هارون التطواني، كان المدير المسؤول عن مجلة «لسان الدِّين» التطوانية، وكان من خواص الهلالي وهو في تطوان، ويسَّر الله لقاءً معه في بيته في مدينة تطوان بتأريخ (٥ محرم ١٤٣٠هـ يوافق ٢ فبراير ٢٠٠٩م)، ويذكُر أن أول معرفته به في المعهد الحر بتطوان، ودرس عليه اللغة العربية، قال: «التمس الشَّيخ فيَّ روح الخدمة، وسلامة الصدر، وحبَّ الناس، فكان ذلك سببًا لاختياري في مساعدته، ولا سيما في إدارة شؤون مجلته «لسان الدِّين».

وكان أبو عبد السلام من المقربين جدًّا للهلالي، وكان الهلالي يعتمد عليه، وظهر لي هذا من خلال امتداد الأعوام التي وقعت المراسلة بينهما، وهي تزيد على أربعة وعشرين عامًا، ووقفت على سبعة وسبعين رسالة أرسلها الهلالي له، وهي ما زالت في ملكه، واستفدت كثيرًا من فضيلة الشَّيخ أحمد هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وزودني بكثير من أوراق الهلالي الخاصة، وكلماته الإذاعية التي كان يلقيها في إذعة برلين باللغة العربية، وكان عمره عند اللقاء به ثمانية وثمانين سنة، ثم بلغني وفاته في زيارتي للمغرب في جمادى الآخرة سنة (١٤٤١هـ)، وكتب لي ولده عبد السلام أن ميلاد أبيه بتطوان في (٢٦/ ٦/ ١٩٢٣م)، وأن وفاته بها في (١٤/ ١١/ ٢٠١٢م) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد وصلني كتابك العزيز المؤرخ ٢٢ شوال دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، أرجو إبلاغ سلامي وسلام أهل البيت إلى أهل بيتكم: أم عبدالسلام وعبدالسلام والبنات.

ودونك جواب ما سألتَ عنه:

[٢٢- تكرار الجماعة في المسجد الواحد بعد الجماعة الأولى] (ق٥٠٦-٥٠٧)

إن ما أفتى به الشيخ بن تاويت هو رأي الطائفة التي تسمي نفسها (مالكية)، وهو رأي باطل مخالف لسنة النبي ﷺ؛ فلم يرد عنه النهي عن إعادة جماعة بعد الراتب(١)، والشيوخ المالكيون يزعمون أن هذا مكروه، ولم يأتوا بدليل، بل هو من رأيهم؛ فيضرب به عرض الحائط، وهنا في المسجد النبوي وفي المسجد الحرام وفي جميع المساجد في الدنيا العمل جارٍ على أنه إذا جاءت جماعة -وأقل الجماعة اثنان- بعد فراغ الإمام من صلاة الفريضة يقدمون أحدهم؛ فيصلي بهم، وهم مطالبون بصلاة الجماعة على سبيل الوجوب عند المحققين، ولا يجوز لهم أن يصلوا فرادى، وإلا كانوا عاصين لله -تعالى-، قال -تعالى-: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال النبي ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة؛ فأحرق عليهم بيوتهم! والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد مرماتين حسنتين** -أي: ضلعين مكسوين باللحم- **لشهد العشاء الآخرة**»(٢).

وقد ثبت في الحديث -لم يتسع الوقت لتخريجه، وهو في «بلوغ المرام»-

---

(١) بل قامَت أدلة نقلية عديدة على كراهتها، وهذا مذهب الشافعية والحنفية -أيضًا-، على اختلاف في بعض الحالات بينهم، وبيَّنتُ ذلك في دراسة منشورة أكثر من مرة بعنوان «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤، ٧٢٢٤) ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أن النبي ﷺ صلى صلاة الفريضة، فجاء رجل فاتته الصلاة مع النبي ﷺ، فأخذ يصلي وحده؛ فقال النبي ﷺ: «**أيكم يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤) وأحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، **وهو صحيح**.

ووجَّه المانعون للجماعة الثانية هذا الحديث؛ **بقولهم**:

أولًا: إنَّ الاستدلال بحديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: «**ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه**»: ممنوع؛ فإن هذا الحديث يدلُّ على تكرار الجماعة التي هي جماعةٌ صورةً، فإن الذي فرغَ من صلاته، إذا صلى مع مَن لم يصلِّ صلاته؛ يكون متنفِّلًا، ولم يكرهه أحدٌ من العلماء، وأما الجماعة الحقيقية، بأنَّ الإمامَ والـمُقتدي يجمعون، وهم لم يصلوا قبل ذلك؛ فلا يدلُّ هذا الحديث على جوازها، وانظر: «بذل المجهود» (٤/ ١٧٨).

وبوَّبَ عليه الدارمي (١/ ٣١٨): (باب صلاة الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة)، وبوَّبَ عليه ابن حبان: (ذكر الإباحة لمن صلَّى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة).

قال الكشميري في «العرف الشذي» (١١٨)؛ بعد أن أوردَ الحديث: «وأمَّا واقِعة الباب؛ فليست بحجَّة علينا؛ فإنَّ المختَلَف فيه إذا كان الإمام والـمُقتدي مفترِضين، وفي حديث الباب كان الـمُقتدي متنفِّلًا».

وقال الكَنْكُوهي في «الكوكب الدُّرِّي» (١/ ١١٦ - ١١٧): «قوله: «**ألا رجلٌ يتصدَّق...**»: لا يخفى عليك أنَّ هذا لا يُثبتُ مرادَهم؛ فإنَّهم إنَّما جوَّزوا صلاةَ المتنفِّل خلفَ المفترضِ، وليس في ذلك دليلٌ على هذا المرام؛ بل النَّظَرُ فيه يَحْكُمُ بثُبوتِ مرام الـمَانِعين بهذا الحديثِ، فإنَّه لو كان أمرُ الجماعة الثانية ثابتًا؛ لكانَ الرَّجل الذي جاء بعد الجماعة إنَّما تفحَّص عن آخر مثلِه، ولكان النبيُّ ﷺ قال: «هل من رجلٍ لم يصلِّ صلاتَه حتى يصلِّي معه»!! ولكان الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- قاموا من آخرهم أو أكثرهم إليه، بل كان الأمر بعكسِ ذلك، حتَّى لم يقم إليه أحدٌ من الصَّحابة؛ لما في طبعهم من رغبةٍ عن الجماعة الثانية، وكان الـمُتَّجِرُ أبا بكر رضي الله عنه، لا رغبةً في ذلك الثَّواب الذي يحصُل له في الصَّلاة؛ فإنَّ الجُلوسَ مع النبيِّ ﷺ كان أفضلَ من هذا، بل رغبةً فيما فيه رغبةُ النبيِّ ﷺ، وامتثالًا لأمره الشَّريف».

قال أبو عبيدة: التَّصريح بأن أبا بكر المُتَّجِر ورد في رواية مرسلة عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٣) و«الخلافيات» (٢/ ق٥٦/ أ - مخطوط). =

ويكفي في إبطال قول المالكية أنه لا دليل لهم[١]، والقول في دين الله بالرأي باطل، ولم يقل أحد من المالكية في تعليل رأيهم مثل ما قال الشيخ بتاوت، وإنما ادَّعوا أن إقامة جماعة بعد الراتب يفتح باب الطعن في الإمام، وقد ظهر خطأ رأيهم[٢].

= وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (١/ ٤٣١): «وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشَّافعيُّ لا يُعارِضُ الحَدِيثَ؛ فإنَّ الرَّجُلَ الذي فاتته الجماعةُ لعذرٍ، ثم تصدَّق عليه أخوه من نفسِ الجماعة بالصَّلاة معه وقد سبقه بالصَّلاة فيها-، هذا الرَّجل يشعر في داخلةِ نفسه كأنَّه متَّحد مع الجماعة قلبًا وروحًا، وكأنَّه لم تفُته الصَّلاةُ، وأمَّا النَّاسُ الذين يجمَعون وحدَهم بعد صلاةِ جماعةِ المسلمين؛ فإنَّما يشعرون أنَّهم فريقٌ آخر، خرجوا وحدهم، وصلَّوا وحدهم».

وانظر التفصيل: في كتابي «إعلام العابد» (٧٩ - ٨١، ٩٢ - ٩٥).

(١) الأدلة السابقة قائمة على أصل مرجوح عند الأصوليين؛ وهو: الواجب أو المندوب المحصور بين وقتين، إن فات؛ فهل يجب بالأمر الأول، أم أنَّ قضاءه يحتاج إلى أمر جديد؟

فالصحيح: أن قضاءه يحتاج إلى أمر جديد.

وعليه؛ فلا معنى لقول الهلالي: «**لا دليل لهم**»، وهو المطالب بالدليل؛ فتأمل!

(٢) أدلة المانعين -وهم الجماهير- كثيرة، ولا سيما أن الاجتماع في الجماعة وعليها مطلب شرعي، وأشباه المسألة ونظراؤها تؤيد المنع، والمتأمل في كلام الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٩٢ - ط الوفاء) ينشرح صدره للمنع، وهو قوله:

«وإذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ، ففاتت رجلًا أو رجالًا فيه الصلاةُ، صلَّوا فُرادى، ولا أحبُّ أن يُصلوا فيه جماعةً، فإن فعلوا؛ أجزأَتْهُم الجماعة فيه، وإنَّما كرهْتُ ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السَّلف قبلنا، بل قد عابَه بعضُهم» انتهى. فقوله: «عابه بعضهم»: يدل على كراهة الجماعة الثانية عند السَّلف، والمراد بـ(السَّلف) في كلام المجتهدين: هم الصحابة والتابعون رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ.

وقال -أيضًا-: «وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجلًا معه الصلاة، فصلُّوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قادرين عى أن يجمعوا، وأن قد فاتت الصلاةُ في الجماعة قومًا، فجاءوا المسجد، فصلَّى كل واحدٍ منهم منفردًا، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد، فصلَّى كل واحدٍ منهم منفردًا، وإنَّما كرِهوا لئلَّا يجمعوا في مسجدٍ مرَّتين». =

[٢٣- دعاء الاستفتاح للمسبوق] (ق٥٠٧)

= **قال أبو عبيدة:** قوله: «فاتت رجالًا معه»؛ أي: مع النبي ﷺ، ولم أظفر بذلك مسندًا، ولم يشر إليه العلامة أحمد بك الحسيني في هذا الموضع من «شرحه للأم» المسمى «مرشد الأنام لبر أم الإمام» (١٠/ ق ٢٧٥/ ب).

وقال التَّهانَويُّ في «إعلاء السُّنن» (٤/ ٢٥١): «المُجتهد لا يحكي عن السَّلف أمرًا وهو جازمٌ به إلَّا وله أصلٌ صحيح عنده، فقول الشافعي: «وإنا قد حفظنا...» إلخ؛ حجَّة لا محالة، وفيه دلالة صريحة على أنَّ الصحابة إذا فاتتهم الجماعة يصلُّون فُرادى؛ من غير أن يجمعوا الصلاة ثانية».

قلت: يُشير الإمام الشافعيُّ في كلامه السابق إلى فعل عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه وغيرِه، فقد:

أخرج عبدالرزاق (٣٨٨٣) ومن طريقه الطبراني (٣٩٨٠) **بسندٍ حسن**، عن مَعْمر عن حمَّاد عن إبراهيم: «أنَّ علقمة والأسودَ أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلَّوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلَّى بهما».

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٣٧) رقم (١٩٦١) **بسندٍ فيه ضعف**، عن عبادة بن الصامت: أنه زجر ناسًا يصلُّون بعدما يتروح الإمام، فلم ينتهوا؛ فضربهم.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) وعبدالرزاق (٣٤٢٥، ٣٤٢٦) بسندهما إلى الحسنِ البصري؛ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه؛ صلَّوا فُرادى».

وذكره السرخسي في «المبسوط» (١/ ١٣٥ و١٦١).

فلو كانت الجماعة الثانيةُ في المسجد جائزةً مطلقًا؛ لَما جمع ابنُ مسعود في البيت، مع كونِ الفريضة في المسجد أفضل، ولَمَا صلَّى أصحابُ النبيِّ ﷺ فُرادى، مع استطاعتهم على التَّجميع.

وعن سُحنون عن ابن القاسم عن مالكٍ عن عبدالرحمن بن المُجَبَّر؛ قال: «دخلت مع سالم بن عبدالله مسجد الجُمعة وقد فرغوا من الصَّلاة، فقالوا: ألا تجمعُ الصَّلاة؟ فقال سالمٌ: لا تُجمَعُ صلاةٌ واحدةٌ في مسجد مرَّتين».

قال ابنُ وَهْب: «وأخبرني رجالٌ من أهل العلم عن ابن شهابٍ ويحيى بن سعيدٍ وربيعة والليثِ مثلَه».

= كذا في «المدوَّنة الكُبرى» (١/ ٨٩) لمالك، ورجالُه كلُّهم ثقات.

المسألة الثانية: إن الطائفة المذكورة في القول المشهور عندهم: يكره دعاء الاستفتاح ابتداءً وقضاءً[١]، وتكره البسملة والتعوذ[٢]، وهم في ذلك كله مخالفون لسنة النبي ﷺ[٣]، وفي «الصحيحين» عن عائشة عن النبي ﷺ في حديث طويل: «**ومَن رغب عن سنتي؛ فليس مني**»[٤]، وجمهور العلماء من جميع المذاهب يرون أن المسبوق يجب عليه قضاء ما فاته على نحو ما فاته؛ فالمسبوق والمبتدي سواء، فإذا كان يشرع له أن يأتي بدعاء الاستفتاح ابتداءً، فلماذا لا يشرع له ذلك إذا كان مسبوقًا[٥]؟!

= ففي قول سالمٍ دلالةٌ صريحةٌ على كراهة تكرار الجماعة في مسجدٍ واحد، ووافقهُ على ذلك جماعةٌ من التَّابعين؛ منهم: الزُّهريُّ، ورَبيعةُ، وغيرهما، وانظر بحث المسألة بالتفصيل والتأصيل: في كتابي «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد»؛ ففيه كفاية وغنية، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٦١)، «المعونة» (١/ ٢١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٣٢)، «التلقين» (١/ ١٠٣)، «الذخيرة» (٢/ ١٨٧)، «الإشراف» (١/ ٢٥١) للقاضي عبدالوهاب، «الحسام الماحق» (ص ٢٣٨) للمصنف، وتعليقي عليهما.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٢ - ١٦٣)، «التلقين» (١/ ١٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٣٣)، «الذخيرة» (٢/ ١٧٧، ١٨١)، «الإشراف» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥) للقاضي عبدالوهاب، «الحسام الماحق» (ص ١٩٤) للمصنف، وتعليقي عليهما.

(٣) وردت أحاديث عديدة في سنيَّة الاستفتاح، وصحَّت أكثر من صيغة، راجع -غير مأمور-: «صحيح مسلم» (٦/ ٥٧ - ٥٩، مع «شرح النووي»)، «الأوسط» (٣/ ٨١ - ٨٦) لابن المنذر، «المغني» (١/ ٤٧٣)، «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، «المجموع» (٣/ ٢٥٠) كلاهما للإمام النووي.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما قال الهلالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) الذي يدركه المصلي هو أول صلاته، فإن غلب على ظنه أنه يستطيع قراءة الاستفتاح؛ فعل، وإلا؛ فليبدأ بالفاتحة؛ لأنها ركن، ودعاء الاستفتاح سنة، وأخرج البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»؛ وهو المحفوظ، وكان ابن عيينة من بين سائر أصحاب الزهري =

وحرام على المقلِّد أن يفتي في دين الله، والواجب على المفتي أن يتكلَّم بعلم أو يسكت؛ فما فعلتَه هو الصواب، ودعاء الاستفتاح ثابت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري»[(١)]، وكان عمر يعلِّمه الناس على المنبر[(٢)]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[٢٤- مسح أحد الأعضاء بمنديل قبل الفراغ من الوضوء] (ق٥٠٧-٥٠٨)

أما المسح بالمنديل بعد الفراغ من الوضوء أو قبله؛ فلم يرد عن النبي ﷺ نهي عنه، ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توضأ فَقُدِّم إليه منديلٌ ليمسح به فردَّه[(٣)]، قال العلماء[(٤)]: ولا يفهم من ذلك كراهية التمسح بالمنديل، فلو كان ذلك مكروهًا لنهى أمته عنه بصريح العبارة؛ فإن الكتمان مستحيل في حقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وادعاء المالكية وجوب الموالاة في الوضوء[(٥)]، وتحديد الفصل بِيُبس الأعضاء في زمان معتدل بالنسبة إلى الجو، وبالنسبة إلى الشخص المتوضئ بأن يكون في وسط الربيع، أو في وسط الخريف في البلاد التي تعتدل فيها الفصول، وأن يكون في وسط الشباب لا شيخًا ولا صبيًّا؛ لأن الصبي يسرع إليه يبس الأعضاء لقوة الحرارة الغريزية والشيخ بعكسه؛ فكل ذلك مردود عليهم، وليس لهم فيه دليل، وهو حديث خرافة يسخر منه العقلاء، والحق أن

= يرويه بلفظ «فاقضوا» بدلًا من «فأتموا»، وأعلَّه مسلم في «التمييز» في القسم الضائع منه، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١١٨)، ومسلم في «صحيحه» ساقه عنه، وروايته مقرونة بغيره، ولم يسق لفظه.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: «شرح ابن بطال على البخاري» (١/ ٣٩١)، «التوضيح» (٤/ ٥٦٩) لابن الملقن، «إكمال المعلم» (٢/ ١٥٧)، «نيل الأوطار» (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: «الإشراف» (٢٤) للقاضي عبدالوهاب، وتعليقي عليه.

الموالاة غير واجبة ولا ينتقض[1] ما تقدم من الوضوء إلا بالحدث، ولا عبرة بيبس الأعضاء أو عدم يبسها؛ فلك أن تمسح كل عضو وحده بعد غسله، أو تمسح الوجه واليدين قبل غسل الرجلين؛ فقد يضطر المرء إلى ذلك كما ذكرت.

والسلام.

أملاه على عجل

محمد تقي الدين الهلالي

---

(١) في الأصل: «ينتقظ»!

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب ١١٩ - المدينة الجديدة

مكناس

التأريخ: ١٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ

من محمد تقي الدين إلى ابن الأخ توفيق محمد عز الدين، أعزه الله بطاعته، ولا أذله بمعصيته.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني كتابك المؤرخ، ثم وجدته غُفْلًا من التأريخ.

[٢٥- الصلاة خلف الفاسق وشروط الأئمة في الصلاة] (ق٣٤٠ - ٣٤١)

ونص السؤال: أنا شاب مسلم أتابع دراستي بالقسم السابع، أقضي عطلة الصيف في البلاد القروية، وأحافظ على صلواتي، ولدينا مسجد واحد، وإمامه تجاني -للأسف!-، وأنا أشك في صلاتي وراءه؛ لكني أكره من ناحية أخرى أن أفوت صلاة الجماعة؛ لفضلها وعظيم أجرها، لذلك أرجو أن أعرف الجواب عن هذا السؤال، وجزاك الله خيرًا.

الجواب: بخٍ بَخٍ لك! تحافظ على صلواتك في أوقاتها، وتوحِّد الله في عبادته وفي اتباع وحيه.

اعلم أنه يجب على ولاة الأمور أن لا يعيِّنوا إمامًا راتبًا إلا بشروط:

أولها: أن يكون موحِّدًا لله، ومتَّبعًا لسنة رسول الله ﷺ، وعالمًا بالقرآن بتجويد(١) ألفاظه ومعرفة معانيه والعمل به.

والثاني: أن لا يأخذ على إمامته أجرًا إلا إذا كان فقيرًا، وكان المال من الأوقاف، ولم يجعله شرطًا، وإنما جاء عفوًا(٢).

فإذا وقع ونزل وعيِّن إمام راتب لا توجد فيه الشروط؛ فانظر: إن كانت صلاته توافق صلاة رسول الله ﷺ في القراءة والاطمئنان في الركوع والقيام بعده والسجود والجلوس بين السجدتين، بحيث تستطيع أن تقرأ الفاتحة خلفه في كل ركعة، وتسبح عشر تسبيحات في الركوع والسجود(٣)، وفي الاعتدالين؛ فصلِّ خلفه ولا تترك الجماعة، فقد قال النبي ﷺ: «**صَلُّوا خَلفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»(٤)

---

(١) في الأصل: «بتوجيد».

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٨٥٧م، ٨٨٩م).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٢٩، ٧١٥).

(٤) قال العقيلي والدَّارقطني: «ليس في هذا ما يثبت»، وسئل أحمد عنه فقال: «ما سمعنا بهذا».

فهذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ؛ فلا تجوز نسبته إليه، ولا يتوهمن متوهم أن الصلاة خلف الفاجر لا تجوز بمجرد نفي هذا المتن.

وأخرج البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) أنَّ أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصَّلاة، وإخراجه منبر النبي ﷺ.

وقال الشوكاني: «ثبت إجماع أهل العصر الأول من الصَّحابة ومَن معهم من التَّابعين إجماعًا فعليًّا -ولا يبعد أن يكون قوليًّا- على الصَّلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصَّلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم =

وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ويشهد له قول النبي ﷺ في الأمراء: «**صَلُّوا خَلفَهُم؛ فَإِن أَحسَنُوا فَلَكُم وَلَهُم، وَإِن أَسَاؤُوا فَلَكُم وَعَلَيهِم**»[١].

وفي «شرح الطحاوية»[٢] حديث صحيح: أن عبدالله بن مسعود صلى خلف الوليد بن عقبة أمير الكوفة على عهد بني أمية صلاة الصبح أربع ركعات وهو سكران، فلما فرغ من الصلاة قال: إن شئتم زدتكم. فقال له ابن مسعود: لم نزل معك في زيادة منذ اليوم[٣].

وهناك أدلة أخرى تدل على صحة الحديث بالشرط المتقدم[٤].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

= إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أُمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى».

انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٠٠) و«فتاوى ابن تيمية» (١/ ١٠٨ - ١٠٩) و«العلل المتناهية» (١/ ٤١٨ - ٤١٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

(٢) (٢/ ٥٣٢).

(٣) أخرجه ابن شبة -كما في «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٤) لابن عبد البر-، ومن طريقه أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» (٥/ ٨٦) عن ابن شوذب -وهو عبد الله- **معضلًا**.

وأخرجه مسلم (١٧٠٧) مختصرًا بسنده إلى حُضين بن المنذر قال: «شهدتُ عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم...».

(٤) انظر: فتوى رقم (٤٨١).

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب ١١٩ - المدينة الجديدة

مكناس

التأريخ: الخميس ٢٠ رمضان ١٣٩٥هـ - ٢٥/ ٧/ ١٩٧٥م

من محمد تقي الدين الهلالي إلى الأخ العزيز السيد بِضَعَةَ عمر بن الحسن، وفقنا الله وإياه لاتباع سنة النبي ﷺ والبعد عن مخالفته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

ففي هذه الساعة وصلني كتابك المؤرخ بـ ٢٥/ ٧/ سنة ١٩٧٥ بتأريخ النصارى؛ ولا ينبغي للمسلم أن يكتب إلى أخيه المسلم ويؤرخ له بتأريخ النصارى، فاستغفر الله ولا تعد إلى ذلك.

[٢٦- قبض اليمين على الشمال في الصلاة] (ق٤٣٢)

وها أنا ذا[١] أكتب لك جواب سُؤلِكَ، وقد قطعت شغلي وبدأت به؛

(١) في الأصل: «وها أنذا»، وكتب الهلالي عنها مقالة بعنوان (باب البحث والتنقيب: ملاحظاتٌ لُغويَّة: بدعة قبيحة في جزئيَّة رسمِ الخطِّ العربيِّ) نشرت في مجلة «الضياء» الهندية، المجلد الأول، الجزء التاسع، رمضان سنة ١٣٥١ هـ، (ص ٢٥ - ٢٩)، قال في أولها: «(ها أنا ذا) (هنذا) (هانذا): هذه ثلاثُ كلماتٍ أوَّلهنَّ (هاء) وهي حرفُ تَنبيهٍ، والثَّانيةُ (أنا) وهي ضميرٌ مُنفصلٌ مرفوعٌ بالابتداءِ، والثَّالثةُ (ذا) وهي اسمُ إشارَة.
حَذَف منها بعضُ المجدِّدين الألِفَين وصيَّرها كلمةً واحدة، وكأنِّي به يَزعُم أنَّ حَذْفَ الألِفِ الأُولى وقعَ تَخفيفًا لكثرةِ الاستعمال، كما في «هؤلاءِ» و«هذا» و«هذه»، وحذفَ الألِفَ الثَّانية لأنَّها لا تلفظُ في الدَّرَج، فإِثباتُها يُوهِمُ التَّلفُّظ بها،=

خدمة لسنة رسول الله ﷺ ثم لأخ مسلم:

اعلم أن جميع المُحدِّثين ومنهم الأئمة الأربعة وأهل «الكتب الستة» وغيرهم رووا عن النبي ﷺ أنه كان يضع يده اليمنى على كوع يده اليسرى إذا كان قائمًا في الصلاة[١]، ولم يَروِ أحد عنه السدل البتة، وقد قال الله -تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][٢].

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفتنة الكفر، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه زيغ فيهلك[٣] اهـ.

وبيان ذلك: أن كلَّ مَن خالف النبي ﷺ متعمدًا ينقص تعظيم النبي ﷺ

= فيقَعُ القارِئُ في الخَطأ.

وجوابًا على ذلك نَقول: إنَّ الَّذي أَحدثَ هذا التَّغييرَ هو مِن العامَّةِ لا مِن العلماءِ المحقِّقين، وليس مِن خيل هذا الميدان، فكيفَ يجوزُ له أن يعمِدَ إلى شيءٍ أثبتَه أئمَّةُ اللُّغةِ والأَدبِ، ومضَت علَيه أَجيالٌ تلَتْها أجيالٌ، وقُرونٌ تَبعَتْها قرونٌ، فيُغيِّرُهُ قبلَ أن يَسألَ العُلماءَ الرَّاسخين؟! وهل هذا إلَّا أثرٌ مِن آثارِ الفَوضى الضَّاربةِ أطنابُها في العِلم والأَخلاقِ والسِّياسَةِ والدِّين وكلِّ شيء؟! فإن كان هنالك شيءٌ يَحتاجُ إلى تَغييرٍ فهو مِن شأنِ المجامعِ العلميَّةِ وأئمَّةِ العِلم والأَدَب، فتَسرُّعُ بعضِ العامَّةِ إلى ما ليسَ مِن شأنِهم، وطَيرانُه في غيرِ مَطارِهم، افتئاتٌ على أهلِ ذلك الحقِّ، وزيادةٌ في اتِّساعِ خُروقِ الفَوضى».

(١) لا يروى بهذا اللفظ، ولكن هو قول بعض الفقهاء، ودليلهم: ما أخرجه النسائي (٨٨٧) من حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله»، ولفظة (القبض) غير محفوظة، **والصواب** رواية مسلم (٤٠١) وغيره للحديث بلفظ: «وضع يده اليمنى على اليسرى».

وطوَّل الهلالي في كتابه «الحسام الماحق» (ص ١٧٧ - بتحقيقي) في الكلام على مسألة مشروعية قبض اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ فانظره فإنه مفيد.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٠، ٤٥، ٥٣، ٤٧٦، ٤٨٣، ٥٣١، ٩١٤م).

(٣) «الإبانة الكبرى» (١/ ٢٦٠) لابن بطة.

ومحبته في قلبه، أو يزولا، فإذا دامت المخالفة فلا بد من زوالها، وذلك هو الكفر، والله يغفر لك ما سلف، فإن من تاب تاب الله عليه.

والسلام.

مكناس في ١٨/ ٧/ ٨٦هـ - ١/ ١١/ ٦٦م

إلى الولد العزيز البشير بن حبيب الله، ولا زال حبيبًا لله، مبشرًا بتوفيق الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك بدون تأريخ، دالًا على سلامتك -أدامها الله-، ومنه علمت أنك في بلعباس، وأرجو أن يوفقك الله أينما كنت.

[٢٧- حكم من فاتته الصلاة] (ق١٨٦)

وقد فكرت في قضية الصلاة التي سألتني عنها، فاعلم -يا ولدي!- أن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، خرج من الإسلام، ولا عذر له في تركها إلا إذا كان فاقد العقل[1]، أما إذا نام عنها أو نسيها فيجب عليه أن يصليها إذا ذكرها أو استيقظ من نومه.

ولكن مسألتك أنت يمكن حل مشكلها بالوجه التالي:

لا بد أنهم يعطونكم وقتًا للغداء بعيد الزوال أو مع الزوال، فتوضأ وصل

---

(١) من مات ولم يصلِّ صلاة قط؛ هو الذي يكفره المحققون من أهل العلم، كابن تيمية وابن القيم، وما عدا ذلك؛ فهو مسلم ما لم يكن جاحدًا للصلاة.
وانظر: الفتاوى بالأرقام (٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٩، ٧٢١، ٧٧٢، ٨٨٧م).

الظهر ركعتين والعصر ركعتين جمع تقديم، لأنك مسافر، وعندما يطلقونكم للعَشاء بعد غروب الشمس فصل المغرب والعشاء: المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين جمع تقديم بعد غروب الشمس، أو جمع تأخير بعد غروب الشفق، وهو الحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس[(١)].

وأرجو أن يكون هذا حلًّا للمشكل، وكيفما كان الأمر فلا بد من أن تصلي العصر قبل الاصفرار، والمغرب قبل غروب الشفق، والعشاء قبل نصف الليل، والصبح قبل طلوع الشمس إلا في حالة النوم والنسيان، وأشغال الدنيا لا يصح أن تكون عذرًا في تأخير الصلاة عن وقتها.

وأسأل الله[(٢)] أن يعينك على ذكره وشكره وحسن عبادته، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، والسلام.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٢٨- مقدار المسافة التي يقصر فيها] (ق٣٢)

سألني الحاج محمد بن السعيد عن مقدار المسافة التي يجب على المصلي أن يصلي فيها الصلوات الخمس ركعتين ركعتين إلا المغرب.

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب:

١- عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنسًا عن قصر

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢١، ٣٨٣).
(٢) اسم الجلالة ليس في الأصل.

الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين -شعبة الشاك-، رواه أحمد ومسلم وأبو داود[١].

قال الشوكاني[٢] بعد ذكر اختلاف العلماء في مسافة القصر وذكر الحديث المتقدم ما نصه:

«إذا تقرر لك هذا، فالمتيقَّن هو ثلاثة فراسخ[٣]، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردِّد ما بينها وبين ثلاثة أميال، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ، فيؤخذ بالأكثر احتياطًا، ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة[٤]. وقد أورد الحافظ هذا في «التلخيص»[٥] ولم يتكلم عليه، فإنْ صح كان الفرسخ هو المتيقَّن، ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرًا لغة أو شرعًا» اهـ.

قال محمد تقي الدين: وقد صح عن النبي ﷺ وأصحابه القصر في ثلاثة أميال[٦]، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا أخذنا بحديث أنس كانت مسافة القصر المحققة تسعة أميال[٧].

وقد اختلف العلماء في مقدار الميل على أقوال كثيرة، أقلها ثلاثة آلاف ذراع وأكثرها ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعًا، والأصبع ست شعيرات معترضات.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) ومسلم (٦٩١) وأبو داود (١٢٠١).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٧).

(٣) الفرسخ: خمسة كيلو وأربعون مترًا، والمعتبر عند جماهير الفقهاء ستة عشر فرسخًا = (٨١) كيلو مترًا في الذهاب دون الإياب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤٢)، **وإسناده ضعيف جدًّا.**

(٥) (٣/ ٩٧١). (٦) كما في رواية مسلم المتقدمة.

(٧) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٨٠، ٣٩٦، ٥١٤، ٥٦١، ٥٨٠).

٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٧هـ - ١٥/ ٧/ ٦٧م

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص ب ١١٩. المدينة الجديدة

مكناس الأربعاء: ٦/ ١٠/ ١٣٩٦هـ

إلى ابنتنا العزيزة آمنة الأنصارية، زادها الله من العلم والعمل الصالح.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك وفرحت به؛ لأنه دلني على سلامتك -أدامها الله-.

[٢٩- تجب صلاة الجمعة على من كان المسجد قريبًا منه دون مسافة السفر] (ق٣٤٦)

أما جواب سؤالك فأسأل الله أن يوفقني لإصابة الصواب فيه:

أخرج مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لَيَنتَهِيَنَّ أَقوَامٌ عَن وَدعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَو لَيَختِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِم ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**»[١].

وأسألك أنا: هل يوجد مسجد يقرب من مكان عمله بثلاثة أميال أو أقل -باعتبار الميل كيلومترين وثلاثة مئة وخمسين مترًا- أو أقرب من ذلك، يكون إمامه وثلاثة[٢] من المصلين -على الأقل- موحدين لا يعبدون إلا الله، وغير مقلِّدين، لا يتبعون إلا رسول الله ﷺ؟

فإن كان مثل هذا المسجد موجودًا بالشروط المتقدمة؛ وجب على

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٢) انظر: فتوى رقم (١٣) والتعليق عليها.

زوجك حضور صلاة الجمعة، وحينئذٍ؛ يبتدئ البحث عن عمل في مكان آخر إن امتنع المدير من الترخيص له في صلاة الجمعة، وأما إن لم يكن هناك مسجد بالشرط المتقدم؛ فيجوز له ترك صلاة الجمعة دائمًا، وأرجو أن يكون هذا الجواب مطابقًا لشرع الله -تعالى-.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور تقي الدين الهلالي

صندوق البريد رقم ١١٩

مكناس (المغرب)

مكناس في ١٤/ ١/ ١٣٨٨هـ - ١١/ ٤/ ١٩٦٨م

[٣٠- حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر] (ق٨٥، ٩٠-٩١)

سألني أحد الإخوان الصادقين عن أدلة سنية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وأخبرني أن بعض القاصرين من المنتسبين إلى العلم أنكر علينا ذلك.

فها أنا ذا أجيبه إلى مطلبه بحول الله -تعالى-، وأذكر ما يكفي ويشفي من الأدلة، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣]:

اعلم -وفَّقني الله وإياك لتحقيق[١] معنى قوله -تعالى- في سورة آل عمران (٥٣-٥٤): ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾

(١) في الأصل: «التحقق».

وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾، وقوله -تعالى- في السورة نفسها (٣١-٣٢): ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣١﴾ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾- أن هذه السُّنة المباركة من السُّنن التي كان النبي ﷺ يفعلها في البيت، فلذلك لم يروها عنه من فعله إلا من كان يلازمه ويحفظ عنه؛ أعني: زوجه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما روايتها عنه من قوله فقد، رواها عنه من كان يلازمه خارج البيت، وهو أبو هريرة، وسأذكر من عمل بهذه السنة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، ليعلم من يُشنِّع على فاعلها على مَن يشنّع، وقد رواها عن النبي ﷺ -أيضًا- حبر الأمة عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص.

قال الإمام أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»(١) ما نصه:

«ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، سواء أكان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق، وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي ﷺ: عائشة وأبو هريرة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو.

فحديث عائشة أخرجه البخاري(٢) عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكعَتَيِ الفَجرِ اضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ»، ورواه -أيضًا- في كتاب (الدعوات) من «صحيحه»(٣) عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكعَةً، فإِذَا طَلَعَ الفَجرُ صَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤذِنُهُ».

(١) (ص ٥٥ - ٥٦) بتصرف واختصار.
(٢) برقم (١١٦٠). (٣) برقم (٦٣١٠).

ورواه مسلم[(١)] عنها بإسنادين آخرين، ولفظ محل الشاهد منه: «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ [مِن صَلَاةِ الفَجرِ][(٢)] (تعني: من أذان الفجر)، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَأتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ».

ورواه الدرامي[(٣)] وأبو داود[(٤)] عن يزيد بن هارون بالإسناد المتصل إلى عائشة، ولفظ الغرض منه: «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ رَكَعَ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ اضطَجَعَ حَتَّى يَأتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخرُجُ مَعَهُ»، واللفظ للدارمي، وبمثل ذلك رواه النسائي[(٥)] وابن ماجه[(٦)] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا».

ثم قال[(٧)]: «وفي «المنهاج شرح مسلم»[(٨)] ما ملخصه بزيادة يسيرة: إن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة، لحديث أبي هريرة، رواه أبو داود والترمذي على شرط الشيخين، وهو حديث صريح في الأمر بالاضطجاع» اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (ج٣ ص٢٣)[(٩)] ما نصه:

«عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكعَتَينِ قَبلَ صَلَاةِ الصُّبحِ؛ فَليَضطَجِع عَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[(١٠)].

حديث أبي هريرة رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه -أيضًا- ابن ماجه[(١١)].

---

(١) برقم (٧٣٦).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(٣) برقم (١٤٨٧).
(٤) برقم (١٣٣٦).
(٥) برقم (٦٨٥، ١٧٦٢).
(٦) برقم (١١٩٨).
(٧) (ص ٥٨).
(٨) (٦/ ١٩).
(٩) بتصرف واختصار.
(١٠) أحمد (٢/ ٤١٥) وأبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠).
(١١) برقم (١١٩٩)، وفي إسناد حديث أبي هريرة بالأمر بالاضطجاع: عبدالواحد=

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني[١] بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكعَتَي الفَجرِ اضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ».

وعن ابن عباس عند البيهقي[٢] بنحو حديث عبدالله بن عمرو.

وعن أبي بكرة عند أبي داود بلفظ قال: «خَرَجتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أوحَرَّكَهُ بِرِجلِهِ»، أدخله أبو داود والبيهقي[٣] في (باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر).

والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يُؤذَن بالصلاة كما في «صحيح البخاري» من حديث عائشة.

قال العراقي[٤]: فممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة[٥].

وممن قال به من التابعين: ابن سيرين[٦]، وعروة[٧]، وبقية الفقهاء السبعة، كما حكاه عبدالرحمن بن زيد في كتاب «السبعة» وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وخارجة بن

= ابن زياد، رواه عن الأعمش، وفي روايته عنه مقال، وجميع من يرويه يذكر فعله ﷺ لا أمره به!

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٣ - ٤٤): «حملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وأفرط ابن حزم؛ فقال: يجب على كل أحد، وجعله شرطًا لصِحَّة صلاة الصُّبح، وردَّ عليه العلماء».

(١) أحمد (٢/ ١٧٣) والطبراني (١٤/ ٧٢).

(٢) (٣/ ٦٤).

(٣) أبو داود (١٢٦٤) والبيهقي (٣/ ٦٦).

(٤) في «طرح التثريب» (٢/ ٦٧١ - ٦٧٢).

(٥) انظر: «المصنف» (٢/ ٢٤٧) لابن أبي شيبة.

(٦) انظر: «المصنف» (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨) لابن أبي شيبة.

(٧) انظر: «المصنف» (٢/ ٢٤٨) لابن أبي شيبة.

زيد، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار[١].

وقال أبو محمد علي بن حزم في «المحلى» (ج٣ ص ١٩٦)[٢] بسنده إلى أبي هريرة من طريق أبي داود[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكعَتَينِ قَبلَ الصُّبحِ؛ فَلْيَضطَجِع عَلَى يَمِينِهِ**».

فقال له[٤] مروان بن الحكم: ما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال أبو هريرة: لا. فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. فقيل لابن عمر عندها: تنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وَجَبُنَّا. فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟!

قال علي: وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله كان على الفرض[٥] حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن غير مدعى بالباطل على أنه ندب فنقف عنده، وإذا تنازع الصحابة، فالرد إلى كلام الله -تعالى-، وكلام رسوله ﷺ.

فإن قالوا: قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود[٦]، قلنا: نعم، وخالفه أبو هريرة، ومع أبي هريرة سنة النبي ﷺ من أمره وعمله، وإن كان إنكار ابن

---

(١) انظر: «الأحكام» (٤/ ٤٣٢)، «المحلى» (٣/ ١٩٩)، «طرح التثريب» (٣/ ٥٢)، «فقه الفقهاء السبعة» (١/ ١٦٠).

(٢) باختصار يسير.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أي: لأبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال البيهقي (٣/ ٤٥) على إثره: «هذا يحتمل المراد به الإباحة؛ فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ، لا خبرًا عن قوله».

وقال -أيضًا-: «خالف عبدالواحد العدد الكثير في هذا؛ فإن الناس إنَّما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبدالواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨)، وإسناده حسن.

مسعود حجة على غيره من الصحابة فقد أنكر وضع الأيدي على الركب في الصلاة[(١)]، وقد أنكر قصر الصلاة إلا في حج أو عمرة أو جهاد[(٢)]، وأنكر قراءة القرآن في ليلة[(٣)]، فما التفتم إنكاره، فالآن استدركتم هذه السنة؟

وقالوا: لو كانت الضجعة فرضًا لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر.

فقلنا لهم: فهلا قلتم مثل هذا في إتمام عثمان بمنى[(٤)]، وإتمام عائشة[(٥)] وسعد[(٦)]؛ فقولوا: لو كان قصر الصلاة سنة ما خفي على هؤلاء؟

وهلا قلتم: لو كان الجلوس وفي آخر الصلاة فرضًا ما خفي على علي ابن أبي طالب[(٧)] حين يقول: «إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود

---

(١) روى في التطبيق حديثًا أخرجه مسلم (٥٣٤)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٧) و«مصنف عبدالرزاق» (٢/ ١٥٢) وغيرهما أنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطبق، وهذه عبارة ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٢) -أيضًا-.

(٢) انظر: «المحلى» (٤/ ٢٦٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٢٣).

(٣) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٨) -ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٩٦) و«الشعب» (٥/ ١٣٦ - ١٣٧) رقم (١٩٨٥)- وعبدالرزاق (٥٩٤٦، ٥٩٤٨) -ومن طريقه الطبراني (٨٧٠١، ٨٧٠٧ - ٨٧٠٩)- والفريابي في «فضائل القرآن» (١٣٠، ١٣١) **بإسنادٍ صحيح** -كما في «فتح الباري» (٩/ ٧٨)- عن ابن مسعود قال: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز».

وزاد الزَّبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٤/ ٤٧٢) إلى ابن أبي داود في «الشريعة».

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٢، ١٠٨٤، ١٠٩٠، ١٦٥٧) ومسلم (٦٩٤، ٦٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٥).

(٦) يعني: سعد بن أبي وقاص؛ حكى عطاء بن أبي رباح عنه الإتمام، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٦٠)، **وإسناده منقطع**.

والثابت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القصر؛ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٣)، **وإسناده حسن**.

(٧) هو قول ابن مسعود؛ أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٣٣٥)، وهو مدرج من قول ابن مسعود على إثر روايته حديث التشهد، **وبعضهم يرويه مرفوعًا ولا يصح**، والكلام =

فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد»؟

ومثل هذا كثير جدًّا، وإنما هو شيء يفزعون إليه إذا ضاق بهم المجال، ثم هم أول تارك له، وبالله التوفيق. اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (ج٢ ص ١٢٧) ما نصه:

«ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك يفعلونه[١]».

وبعد أن ذكر أن عبدالله بن مسعود لم يكن يفعله؛ روى حديثي أبي هريرة وعائشة المتقدمين، ثم قال: «واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنًا من كان» اهـ.

وفي «المحلى»[٢] أن أبا موسى الأشعري وأصحابه كانوا يضطجعون على أيمانهم بعد ركعتي الفجر. اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (ج٣ ص ٢٤) ما نصه: «وممن قال باستحباب ذلك (يعني: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر) من الأئمة: الشافعي وأصحابه».

قال محمد تقي الدين: هذه أدلة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من قول النبي ﷺ وفعله، والصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين[٣]، ومنهم الفقهاء السبعة؛ الذين قال فيهم من يعرف فضلهم[٤]:

= فيه طويل، وينظر: تعليق الدارقطني على إثره، «معرفة علوم الحديث» (ص٢٠٨- ط المعارف)، «الفصل للوصل» (١/ ١٠٣) للخطيب، «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٤) للبيهقي، «جلاء الأفهام» (٤٨٨ - ٤٩٠، بتحقيقي).

(١) مضى تخريجه عنهم.

(٢) (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: فتوى رقم (٥١).

(٤) هو محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي الحنفي، المتوفى سنة أربع =

ألا كل من لا يقتدي بأئمة ... فقِسْمَتُه ضِيزَى عن الحقِّ خَارجهْ
فخذهم عبيدالله عروة وقاسمٌ ... سعيدٌ أبو بكر سليمان خارجهْ

أملاه لخمس عشرة ليلة خلون من المحرم الحرام فاتح سنة ١٣٨٨ من هجرة النبي الأكرم -صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان-، والحمد لله رب العالمين.

ص.ب ١١٩ - المدينة الجديدة

مكناس

١١ ذي القعدة [١٣٩٥هـ][1]

من محمد تقي الدين الهلالي إلى الأخ السيد مبارك بن الحسن، أحسن الله إليه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

= عشرة وست مئة، والأبيات في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٢)، «الإشارات» (٦١١) كلاهما للإمام النووي، «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٢ - بتحقيقي) غير معزوة.

وعزاهما ابن رشيد الفهري في «ملء الغيبة» (٥/ ١٨٩) للحافظ أبي الحسن علي ابن المفضَّل المقدسي (ت ٦٦١هـ - ١٢٦٢م).

والمشهور أنهما للمذكور، وفي «فتح المغيث» (٤/ ١٠٩ - ١١٠): «وقد نظم محمد ابن يوسف بن الخضرِ بن عبدالله الحلبي الحنفي المتوفَّى سنة أربع عشرة وست مئة أو الحافظ أبو الحسن علي بن المفضَّل المالكي السبعة المشهورين...» وذكرهما في ترجمة محمد بن يوسف: اللكنوي في «الفوائد البهية» (ص ٢٠٣) وتحرف اسم جده (الخضر) إلى (الحسين)، وصوابه المذكور، وتحرف على المعلِّق على «قواعد على علوم الحديث» (ص ١٢٤) للتهانوي؛ فاختار السابع قول أبي الزناد.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وأخذناه من الجواب.

فقد بلغني كتابك المؤرخ ١٦ رمضان سنة ٩٥ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-، وعلى أنك عزمت على تحصيل شهادة التعليم المتوسط؛ لتتوصل بذلك إلى طلب الالتحاق بالجامعة الإسلامية، فحسنًا تفعل.

[٣١- صلاة المسافر وصومه] (ق٤٣٨)

وأما المسافر فقد اختلف أئمة أهل السنة في وجوب الفطر عليه أو عدمه، ولم يختلفوا في جوازه، **والصحيح** -إن شاء الله-: أن كل مسافر على القدمين أو راكبًا في سيارة أو طائرة أو صاروخ يجب عليه أن يصلي ركعتين إلا المغرب[1]، ويجوز له أن يفطر ما دام مسافرًا؛ سواء أكان السفر سفر طاعة أو معصية أو مباحًا، ويجوز له أن يصوم -**على الراجح**- إن لم تكن في الصيام مشقة، فإن كانت فيه مشقة فلا يجوز له الصيام.

وأما سائق السيارة الذي يكون دائمًا مسافرًا طول السنة؛ فيجوز له كذلك أن يصوم رمضان ويجوز أن يؤخره إلى وقت آخر، وإذا ورد بلده لا يجوز أن يفطر، ويجب أن يصلي أربعًا حتى يخرج من بلده بسفرة أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣٢- قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية] (ق٢٩)

سألني أحد من شرح الله صدورهم لاتباع الرسول ﷺ عن المأموم: هل تجب عليه قراءة الفاتحة أم لا؟

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤١٣، ٤٣٩، ٤٤٩، ٥١٥، ٦٠٦).

أقول وبالله التوفيق: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أولهما: إن قراءة الفاتحة فرض على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة، سواء أكانت سرية أم جهرية.

ودليله: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِأُمِّ القُرآنِ**»(١)، وفي رواية لابن حبان(٢) والدارقطني: «**لا تُجزِئُ صَلَاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «**لَعَلَّكُم تَقرَؤُونَ خَلفَ إِمَامِكُم؟ قُلنَا: نَعَم. قَالَ: لا تَفعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِهَا**»(٣).

ويتفرع على ذلك: أن من لم يدرك قراءة الفاتحة والقيام لها في ركعة مع الإمام، لا يعتد بتلك الركعة على القول الصحيح، كما أنه إذا أدرك سجودها فقط لا يعتد بها اتفاقًا(٤).

قال البخاري في كتابه «خير الكلام في القراءة خلف الإمام»(٥): «إن الركعة مؤلَّفة من قيام بعد التكبير وقراءة الفاتحة وركوع واعتدال وسجدتين وجلوس بينهما، وهذه كلها فرائض، فمن لم يدركها كلها لم يدرك ركعة كاملة، فعليه قضاؤها».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) لم يخرجه ابن حبان من من حديث عبادة باللفظ المذكور، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٠) والدارقطني في «السنن» (١٢٢٥) وقال: «إسناد صحيح»، **وهو كما قال.**

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣) وأبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وابن حبان (١٨٤٨) والدارقطني (١٢١٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الدارقطني: «إسناد حسن».

(٤) انظر: فتوى رقم (٣٤). (٥) (ص٤٣).

وهناك قول آخر: بأن من أدرك الركوع اعتد بتلك الركعة[1]، فمن أفتى

---

(١) هذا اختيار جماهير أهل العلم، سلفًا وخلفًا، واستدلوا بحديث أبي بكرة: جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلمَّا قضى النبي ﷺ صلاته، قال: **أيُّكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف**؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرصًا وَلا تَعُد**». لفظ أبي داود (٦٨٤).

وطوَّل شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢٣٠) في تخريجه، وبيان ألفاظه، وأنه لم يعد الركعة مع النبي ﷺ، وهذا دالٌّ على أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، نعم؛ من قصر في إدراك الفاتحة، وتشاغل عنها، حتى ركع الإمام، فهرول ليلحق الركعة؛ فهذا لا يكون مدركًا لها، ويقع هذا كثيرًا في قيام رمضان! وأمَّا من لم يستطع إلَّا إدراك الركوع؛ فتحسب له ركعة.

ودليله: قوله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدارقطني في «سننه» (١٣٢) وابن عدي (٩/ ٨٢) والحاكم (١/ ٢١٦ و ٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٨٢) من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن زيد ابن أبي العتَّاب، وابن المَقبُريِّ، عن أبي هريرة به، **وإسنادُه ضعيف**؛ فيحيى هذا قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي؛ مضطرب الحديث يُكتَب حديثُه.

وللحديث شاهد: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٤) وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٨١) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٩٦) من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن شيخ من الأنصار عن النبي ﷺ: أنه سمع خفْقَ نعلِي وهو ساجد، فلمَّا فرغ من صلاته قال: «**من هذا الذي سمعتُ خفْقَ نعلِه؟**» قال: أنا يا رسول الله. قال: «**فما صنعتَ؟**» قال: وجدتُك ساجدًا فسجدت. فقال: «**هكذا فاصنعوا، ولا تعتدُّوا بها، مَن وجدَني راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا؛ فليكُن معي على حالي التي أنا عليها**»؛ وإسناده صحيح؛ فالشيخ المبهم صحابي، وجهالةُ الصحابة لا تضرُّ، والراوي عنه ثقةٌ مشهورٌ لَقِيَ جماعةً من الصحابة؛ وهذا مما يقوِّي كونَ المبهم صحابيًّا.

ولذا قال الحافظ في «المطالب» (٢/ ٣٥٥): «صحيح»؛ بخلاف عادته في الحكم؛ فإنَّه لو كان عندَه مُرسَلًا لبيَّنه.

وفي الباب آثار كثيرة عن الصحابة تدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة، =

بذلك على علم لا يعاب، والصحيح هو الأول، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

أفتى به الفقير إلى الله: محمد تقي الدين الهلالي لثلاث خلون من جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وثلاث مئة وألف من هجرة النبي الأكرم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

١٤ صفر ٨٥هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه أستعين

وصلاته وسلامه على النبي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فيقول أفقر العباد إلى رحمة ربه المتعالي: محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي -عفا الله عنه وأمده ببره المتوالي-:

سألني أحد الإخوان؛ بل اثنان من الإخوان الذين شرح الله صدورهم

= تكلم عليها ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ٧٢ - ٧٣) وابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ١١١ - ١١٣ - ط الغرباء) وقال لمَّا ذكر مذهب البخاري في أن من أدرك الركوع لم يدرك الركعة، قال:

«وقد وافقه على قوله هذا قليل من المتأخرين من أهل الحديث، منهم: ابن خزيمة وغيره من الظاهرية وغيرهم، وصنَّف فيه أبو بكر الصِّبغي من أصحاب ابن خزيمة مصنفًا».

ثم قال: «وهذا شذوذ عن أهل العلم، ومخالفة لجماعتهم».

قلت: لم يتفطن رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تحقيق مذهب ابن خزيمة، وسبق أنه يرى الاعتداد بالركعة.

لاتباع النبي الكريم، ونبذ كل ما خالف ما ثبت عنه من حديث أو قديم، عن حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، بناء على ما ثبت من حديث رسول الله ﷺ ورجَح من أقوال الأئمة رَحِمَهُمُاللَّهُ.

[٣٣- تنوير الألباب في حكم فاتحة الكتاب] (ق١)

فأقول وبالله التوفيق:

إن قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة فرض على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة.

ودونكما الأدلة:

١- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِأُمِّ القُرآنِ**»[١] متفق عليه، وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «**لا تُجزِئُ صَلَاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[٢]، وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «**لَعَلَّكُم تَقرَؤُونَ خَلفَ إِمَامِكُم؟**» قُلنا: نعم. قال: «**لا تَفعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لا صَلَاة لِمَن لَم يَقرَأ بِهَا**»[٣].

انتهى من «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

قال شارحه الإمام محمد بن إسماعيل الأمير[٤] رَحِمَهُٱللَّهُ في شرح هذا الحديث ما نصه:

«قال رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» متفق عليه.

هو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة، لأن الصلاة مركَّبة من أقوال وأفعال، والمركَّب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه أو بانتفاء

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) «سبل السلام» (١/ ٢٥٣).

البعض، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال؛ لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صرف نفي الذات، إلا أن الذي أفاده قوله: «وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «**لا تُجزِئُ صَلَاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»» دلالة على أن النفي متوجه إلى الأجزاء، وهو كالنفي للذات في المآل؛ لأنه ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية، والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة» انتهى.

وأما الدليل على وجوب قراءتها في كل ركعة: فلأن الركعة الواحدة تسمى (صلاة)، بدليل الوتر بركعة واحدة.

قال الشارح المذكور: «وحديث المسيء صلاته قد دل على أنَّ كلَّ ركعة تسمى (صلاة)؛ لقوله ﷺ له بعد أن علَّمه ما يفعله في ركعة: «**وَافعَل ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[١]، فدل على إيجابها في كل ركعة؛ لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٢].

وأخرج أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح: أنه ﷺ قال لخلاد بن رافع -وهو المسيء صلاته-: «**ثُمَّ اصنَع ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكعَةٍ**»[٣]، ولأنه ﷺ كان يقرأ بها في كل ركعة -كما رواه مسلم[٤]-، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠) وابن حبان (١٧٨٧) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٢٣)، وهو حديث مضطرب، ويغني عنه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) نحوه.

(٤) برقم (٣٩٦)، قال أبو هريرة: «في كل الصلاة يقرأ؛ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم».

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم ظاهر الحديث: وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم، أما المنفرد فظاهر، وأما المؤتم فدخوله في ذلك واضح، وزاده إيضاحًا قوله: (وفي أخرى) من روايات عبادة لأحمد وأبي داود والبيهقي والترمذي: «**لَعَلَّكُم تَقرَؤُونَ خَلفَ إِمَامِكُم؟**» قلنا: نعم. قال: «**لا تَفعَلُوا إِلّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِهَا**»[1]، فإنه دل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تنصيصًا، كما دل اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه، وهو -أيضًا- ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية، وفي كل ركعة -أيضًا-.

ثم قال[2]: «وقوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، وحديث: «**إِذا قَرَأَ فَأَنصِتُوا**»[3]؛ فإن هذه عمومات في الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة خاص بالفاتحة؛ فيُخصص به العام.

وحديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة، ويزيده إيضاحًا ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبادة: أنه صلى خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة من سمعه يقرأ: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة. قال: فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه وقال: «**هَل تَقرَؤُونَ إِذَا جَهَرتُ بِالقِرَاءَةِ**»؟ فقال بعضنا: نعم إنا لنصنع ذلك. قال: «**فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا**

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أي: الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه الزيادة انتقدت على الإمام مسلم، انظر: «علل الدارقطني» (٣/ ٤٠٧)، «التتبع» (٤٣).

لِي يُنَازِعُنِي القُرآنُ! فَلَا تَقرَؤُوا بِشَيءٍ إِذا جَهَرتُ إِلَّا بِأُمِّ القُرآنِ»[(١)]، فهذا عبادة راوي الحديث قرأ بها جهرًا خلف الإمام؛ لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهرًا، وإن نازعه».

قال محمد تقي الدين: كذلك فهم عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنا لا أقول بأن المأموم يجهر بقراءة الفاتحة خلف الإمام، بل ينبغي له أن يسر بها كما هو مذهب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال[(٢)]: «وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدَّث بقوله ﷺ: **«مَن صَلَّى صَلَاةً لا يَقرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خدَاجٌ غَيرُ تَمَامٍ»**، قال له -أي: الراوي عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة-: يا أبا هريرة! إني أكون -أحيانًا- وراء الإمام. فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي... الحديث، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه -أيضًا-[(٣)].

وأخرج[(٤)] مكحول أنه كان يقول: اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب [في كل ركعة سرًّا. قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر بها الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب][(٥)] وسكت سرًّا[(٦)]، فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على حال[(٧)].

---

(١) مضى تخريجه.
(٢) «سبل السلام» (١/ ٢٥٥).
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥) وأبو داود (٨٢١) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (٩٠٩) وابن ماجه (٨٣٨).
(٤) أي: الإمام أبو داود.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(٦) سقطت من الأصل.
(٧) أخرجه أبو داود (٨٢٥) ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٧١)، وإسناده ضعيف.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أنه أمره ﷺ أن ينادي في المدينة: «**أَنَّهُ لا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ**»، وفي لفظ: «**إِلَّا بِقُرآنٍ وَلَو بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ**»[(١)]، إلا أنه يُحمل على المنفرد، جمعًا بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب».

وفي «الروضة الندية شرح الدرر البهية» للإمام محمد بن علي الشوكاني»[(٢)] وغيرها من الكتب مثل ما تقدم، وفيه الكفاية لمن ألهمه الله رشده، وخاف ربه، وحبَّب إليه اتباع رسول الله ﷺ، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

[٣٤- حكم صلاة من أدرك الإمام راكعًا فركع معه ولم يقرأ بالفاتحة] (ق٢)

٢- وسألني الأخوان المذكوران -أيضًا- عمن أدرك ركوع ركعة مع الإمام، ولم يدرك القيام ولا قراءة الفاتحة: هل يعتد بتلك الركعة أم يقضي مكانها ركعة أخرى بعد سلام الإمام لفوات ركنين من أركانها؛ وهما قراءة الفاتحة والقيام؟

الجواب والله الموفق للصواب:

اختلف الأئمة في هذه المسألة كالتي قبلها، **والراجح** أنه لا يعتد بها[(٣)].

أخرج أبو داود -وأقره المنذري وابن القيم- بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جِئتُم إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحنُ سُجُودٌ فَاسجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيئًا، وَمَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠)، **وإسناده ضعيف**.

(٢) (١/ ١٣٧- ط الكتب العلمية).

(٣) انظر: فتوى رقم (٣٢) والتعليق عليها.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدارقطني في «سننه» (١٣٢) وابن عدي (٩/ ٨٢) والحاكم (١/ ٢١٦ و ٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٩) والمزي=

قال أبو الطاهر في «حاشيته على «مختصر سنن أبي داود» للإمام المنذري»[(١)] ما لفظه: «لفظ (الركعة) واضح في أن المراد: الركعة المكونة من القراءة والقيام والركوع والسجود، وقد حملها بعضهم على الركوع، ورتب على ذلك أن مدرك الإمام في الركوع يعتد به ركعة، وليس لهم دليل في هذا الحديث.

قال في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»[(٢)]: ذهب جماعة -أي: من الصحابة والأئمة- إلى أن من أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له ركعة، وهو قول أبي هريرة، وحكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام»[(٣)] عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة[(٤)] والصِّبْغي[(٥)]

= في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٨٢)، **وإسنادُه ضعيف**.

وله شاهد: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٨١) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٩٦)، **وإسناده صحيح**.

انظر: تعليقي على «فتاوى البلقيني» المسمى بـ«التجرد والاهتمام» (١/ ٤٧٢).

(١) هكذا هي في «حاشية مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري (١/ ٤٢٤ - الحاشية).

(٢) (٢/ ١٢٣ - بتحقيقي) وفيه: «واعلم أن الجمهور من الأئمة ذهب إلى أن من أدرك الإمام راكعًا دخل معه، واعتدَّ بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئًا من القراءة، وذهب جماعة إلى أن من أدرك...» إلى آخر الكلام المزبور.

(٣) (ص٤٣).

(٤) انظر كلام ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٩٢) و(٣/ ٤٥، ٥٧ - ٥٨، ١٤٧)، وطوَّل سراج الدين البلقيني في «التجرد والاهتمام» مسألة (٤٥) في تحرير مذهب ابن خزيمة، وأنه يرى إدراك الركعة بإدراك الركوع.

(٥) هو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري، أبو بكر الصِّبْغي.

انظر ترجمته: في «الوافي» (٥/ ١٢١)، «طبقات الشافعية» (٣/ ١٠) لابن السبكي، «شذرات الذهب» (٢/ ٣٦١) لابن العماد، «كشف الظنون» (١٢٧٥)، «معجم المؤلفين» (١/ ١٦٠).

وترجمه ابن السبكي في «طبقاته الكبرى» (٣/ ١١)، وذكر في آخر ترجمته -كعادته- بعض الفوائد عمن يترجمهم، وقال عنه: «كان يرى أن المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة، وأدرك الإمام وهو راكع، لا يكون مدركًا للركعة، [وزاد في «الطبقات =

وغيرهما من محدِّثي الشافعية، وقواه تقي الدين السبكي من المتأخرين، ورجَّحه المَقْبِلي قال: «وقد بحثت في هذه المسألة وأحطتُها في جميع بحثي فقهًا وحديثًا، فلم أحصل على غير ما ذكرت»، يعني: من عدم الاعتداد بإدراك

= الوسطى»: وله في هذه المسألة مصنف]، وهو اختيار ابن خزيمة وابن أبي هريرة، وأبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

ونقل الذهبي في «تأريخ الإسلام» (٧/ ٧٧٧) في ترجمته عن الحاكم في «تأريخ نيسابور» قال:

«وسمعت أبا بكر غير مرة إذا أنشد بيتًا يفسده ويغيره، يقصد ذلك، وكان يُضرب المثل بعقله ورأيه. سُئل عن الرجل يدرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة؟ فقال: يُعيد الركعة. ثم صنَّف في هذه المسألة، وروى عن أبي هريرة وعن جماعة من التابعين قالوا: يعيد الركعة.

ورأيته غير مرة إذا أذن المؤذن: يدعو بين الأذان والإقامة ثم يبكي، وربما كان يضرب برأسه الحائط، حتى خشيت يومًا أن يُدمي رأسه، وما رأيت في جميع مشايخنا أحسن صلاةً منه، وكان لا يدع أحدًا يغتابُ في مجلسه».

وحكى مذهب الصِّبغي في المسألة: الإسنوي في أوائل «المهمات» (١/ ٢٤٩) لما ترجم له؛ قال: «نقل عنه الرافعي مواضع؛ منها: أن الركعة لا تدرك بالركوع، وله فيها تصنيف».

وقال الولي العراقي في «تحرير الفتاوي» (١/ ٣٥٩):

«واعلم: أن السبكي اختار -تبعًا لابن خزيمة والصِّبغي وابن أبي هريرة- أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع، وإن قال في «الروضة» (١/ ٣٦٧) إنه شاذ منكر، ووالدي -أبقاه الله- يميل إليه، ويعمل به، ويحكى عن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إن القائلين بإدراك الركعة بالركوع هم الذين لا يشترطون القراءة خلف الإمام، فمن اشترطها؛ لم ير الإدراك، وفي «الكفاية» عن بعض شارحي «المهذب»: إن قصر في التكبير حتى ركع الإمام؛ لا يكون مدركًا.

قال في «التوشيح»: ورأيته في «الكامل» للمعافى الموصلي منسوبًا لابن خزيمة، والمشهور عند ابن خزيمة: إطلاق عدم الإدراك.

قلت: وهذا التفصيل عندي حسن، والله أعلم».

وانظر: «فتاوى زكريا الأنصاري (٦٥)، «خبايا الزوايا» (١١١).

الركوع فقط [وجعله ركعة][١]. انتهى[٢].

ثم ساق أدلة المخالفين[٣] وردها، محققًا أن الحق عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط، وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه عند من تجرد من العصبية المذهبية التقليدية، وفهم النصوص على وجهها».

قال محمد تقي الدين: لقد ألَّف أمير المؤمنين في الحديث الإمام محمد ابن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه كتابًا مستقلًّا سماه: «خير الكلام في القراءة خلف الإمام»، أقام فيه البراهين القاطعة على وجوب قراءة الفاتحة على كل مُصَلٍّ، إمامًا كان أو منفردًا أو مأمومًا، وأوضح فيه أن قراءة الفاتحة والقيام ركنان في كل ركعة، ولا يسقطان عمن أدرك الركوع مع الإمام، فرحمه الله رحمة واسعة.

وقال البخاري في «صحيحه»: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت)، ثم ساق حديثين[٤] استدل بهما على ذلك.

[٣٥- حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة] (ق٣)

وسألني -أيضًا- عن حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة؟

الجواب والله الموفق بمنه للصواب:

القول **الصحيح الراجح** الذي ينبغي لكل مسلم يحتاط لدينه ويتبع

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «عون المعبود».
(٢) في الأصل وضع (انتهى) في آخر الفقرة التالية، والصواب المثبت.
(٣) في حاشية أبي الطاهر: «الجمهور» بدل «المخالفين».
(٤) (٧٥٦، ٧٥٧).

الرسول ﷺ بريئًا من العصبية الجاهلية -وهي الاحتجاج بعمل الآباء والأجداد-: أن يقرأ البسملة مع الفاتحة في كل ركعة، يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية[١].

وسأقتصر على ما يشفي ويكفي من الأدلة؛ لأنها كثيرة جدًّا يضيق الوقت عن استيفائها:

البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة في القرآن على الراجح إلا سورة براءة.

أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة -وفي رواية[٢]: انقضاء السورة- حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٣].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[٤] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه»[٥] عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية. وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، وفيه ضعف.

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٠٤، ٤٤٦، ٥٣٠، ٨٥٦م).

(٢) أخرجها الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣١) رقم (٨٤٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣) رقم (٢٤٧٤) والضياء في «المختارة» (١٠/ ٢٣٠) رقم (٢٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٤٠٧) رقم (١٣٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢) رقم (٢٤٧٣) وفي «شعب الإيمان» (٢/ ٤٣٨) رقم (٢٣٢٩)، وصححه شيخنا الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٥٤).
وهو معلٌّ بالإرسال؛ أخرجه الحميدي في «المسند» (٥٣٨) وأبو داود في «المراسيل» (٣٧) وغيرهما من مرسل سعيد بن جبير.
قال أبو داود: «وقد أسند هذا الحديث، ولا يصح».
قلت: وهو كما قال، ويطول المقام في بيانه.

(٤) (١/ ٢٣٢). (٥) (٤٩٣)، وإسناده ضعيف جدًّا.

وروى الدارقطني[١] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا قَرَأْتُم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَاقْرَؤُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا أُمُّ القُرآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبعُ المَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحدَى آيَاتِهَا**»، وقال[٢]: إسناد رجاله كلهم ثقات، ورواه البخاري في «التأريخ»[٣].

قال البيهقي[٤]: «أحسن ما احتج به أصحابنا في أن البسملة من القرآن، وأنها من فواتح السور سوى سورة براءة[٥]: ما رويناه من[٦] جَمعِ الصحابةِ كتابَ الله عَزَّوَجَلَّ في المصاحف، وأنهم كتبوا فيها البسملة على رأس كل سورة سوى براءة، فكيف يتوهم متوهم أنهم كتبوا فيها مئة وثلاث عشرة آية ليست في القرآن؟!».

وقد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يعد البسملة آية من الفاتحة[٧] ويقول: «انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن»، رواه الشافعي[٨].

---

(١) في «السنن» (١١٩٠)، والصواب فيه الوقف، انظر: «علل الدارقطني» (٤/ ١١٦).

(٢) قبلها في الأصل: «ورواه الدارقطني»، وهو تكرار.

وقول الدارقطني لم يرِد في مطبوع «السنن» ولا في نسخة القاضي أبي علي الصَّدفي (ت ٥١١هـ - ١١١٧م) الخطية (ق ٤٦/ب) نسخة رئيس الكتاب رقم (١٥٧)، ولكن نقله عنه أبو شامة كما في «مختصر البسملة» (ص٢٥)!!

ورواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٥) من طريق الدارقطني ولم يذكره، وهو يخالف ترجيح الدارقطني في «العلل» (٤/ ١١٦)؛ إذ رجَّح الوقف.

(٣) لم أجده فيه.

(٤) في «المعرفة» (٢/ ٣٦٤).

(٥) بعدها في الأصل: «على».

(٦) في الأصل: «في»، والمثبت من «المعرفة».

(٧) وتقدم أن الصواب فيه الإرسال.

(٨) لم يسنده الإمام الشافعي؛ وإنما علقه عنه كما في «أحكام القرآن» (١/ ٦٣) للبيهقي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٠) عن ابن عباس نحوه، وقال: «منقطع»، وهو كما قال.

٣٦- الاختلاف في الجهر بها في الصلاة[١] (ق٤)

كما وقع الخلاف في إثباتها وقع الخلاف في الجهر بها في الصلاة، وقد أخرج النسائي في «سننه» وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة: أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة وقال بعد أن فرغ: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، وصححه الدارقطني والخطيب والبيهقي وغيرهما[٢].

وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يفتتح[٣] الصلاة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٤]، قال الترمذي: وليس إسناده بذاك.

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»[٥] عن ابن عباس بلفظ: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. ثم قال: صحيح.

---

(١) بالحرف في كتابه «الحسام الماحق» (ص ١٩٧ - بتحقيقي).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧) والنسائي (٢/ ١٣٤) وابن الجارود (١٨٤) وابن خزيمة (٤٩٩) وابن حبان (١٧٩٧) والدارقطني (١١٦٨) والحاكم (١/ ٢٣٢) والبيهقي (٢/ ٤٦) والخطيب في «الجهر بالبسملة» (١ - «مختصره») من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال: صلَّيتُ وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾... وساق الحديث في صفة الصلاة، وفي آخره قول أبي هريرة المذكور هنا.
وهذا يُخشى فيه من تفرُّد سعيد بن أبي هلال؛ وهو صدوق، قال الإمام أحمد: «يخلط في الأحاديث»، انظر: «سؤالات الأثرم للإمام أحمد» (٦٩).
ويقوِّيه أن الحديث أخرجه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٣٩٢) من طريق أبي بكر بن الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ كلاهما عن أبي هريرة بطوله دون ذكر البسملة.

(٣) في الأصل: «يفتح».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥)، وإسناده ضعيف.
ولم يخرجه أبو داود.

(٥) (١/ ٢٠٨)، وإسناده منكر.

وأخرج البخاري في «صحيحه»[1] عن أنس: أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: «كانت قراءته مدًّا»، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

وأخرج أحمد في «المسند» وأبو داود في «السنن» وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» عن أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطِّع قراءته ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١-٤]، وقال الدارقطني: إسناده صحيح[2].

وبهذا قال من الصحابة: أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير.

ومن التابعين فمن بعدهم: سعيد بن جبير وأبو قِلابَة والزهري وعكرمة وعطاء وطاوس ومجاهد وعلي بن الحسين وسالم بن عبدالله ومحمد بن كعب القرظي وابن سيرين وابن المنكدر ونافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم ومكحول وغيرهم.

انتهى من «فتح البيان»[3] للإمام صديق بن حسن القنوجي.

قال محمد تقي الدين: سأثبت هنا من كلام المقلدين المتمذهبين ما يدل على مشروعية قراءة البسملة، ولا أريد أن أحتج بكلامهم، فإنه ليس بحجة شرعية، ولكنه حجة على من يقدِّسه ويقدِّمه على كلام الله وكلام رسوله ضَلَّة منه.

قال الشيخ محمد الطالب بن حمدون بن الحاج في «حاشيته على شرح

---

(١) برقم (٥٠٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) وأبو داود (٤٠٠١) -وعنه البيهقي (٢/ ٤٤)- والدارقطني (١١٨) والحاكم (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) وأبو عَمرو الداني في «المكتفى في الوقف والابتدا» (ص١٤٧)، وهو صحيح بمجموع طرقه وشواهده، انظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٦٠ وما بعدها).

(٣) (١/ ٣٧ - ٣٩).

ميارة الصغير على منظومة ابن عاشر»، المسماة بـ«المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»[١]:

وحصل ابن عرفة[٢] في البسملة أربعة أقوال، فقال: وفي كراهة البسملة واستحبابها في الفرض ووجوبها رابعًا لا بأس بها، وابن رشد[٣] عن ابن مسلمة، والمازري[٤] عن ابن نافع مع عياض عن ابن مسلمة وأبي عمرو[٥] عن نافع، والورع قراءتها للخروج من الخلاف، قاله القرافي[٦] وغيره[٧]».

وكان المازري يبسمل سرًّا، فقيل له في ذلك، فقال: مذهب مالك قولًا واحدًا على أن من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي قولًا واحدًا على أن من لم يبسمل بطلت صلاته، وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها[٨].

قال محمد تقي الدين: ومثل هذا يقال في الفاتحة بالنسبة للمأموم؛ فإن مذهب الشافعي[٩] والبخاري[١٠] وجماعة من الصحابة والتابعين قولًا واحدًا على أن من ترك ولو حرفًا منها ولو في ركعة واحدة بطلت صلاته، ومذهب مالك[١١] قولًا واحدًا على أن من قرأها خلف الإمام لم تبطل صلاته، وصلاة

---

(١) (١/ ١٩٦).
(٢) في «المختصر الفقهي» (١/ ٢٩٥).
(٣) في «البيان والتحصيل» (٢/ ١٩١).
(٤) في «شرح التلقين» (٢/ ٥٧٤).
(٥) في «مختصر ابن عرفة»: «وأبي عُمر» بضم العين.
(٦) في «الذخيرة» (٢/ ١٧٦).
(٧) مثل: إسماعيل في «المبسوط»، انظر: «المنتقى» (٢/ ٤٤)، «شرح التلقين» (٢/ ٥٧٢)، «روضة المستبين» (١/ ٣٤٦).
(٨) انظر: «المرشد المعين» (١/ ١٩٦)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/ ٥٧٤).
(٩) «الأم» (٢/ ٢٤٤).
(١٠) «القراءة خلف الإمام» (ص٦).
(١١) انظر: «منح الجليل» (١/ ٢٦٦).

يتفق الأئمة كلهم على صحتها خير من صلاة يقول بعضهم ببطلانها، وإلى مشروعية قراءتها خلف الإمام ذهب بعض المالكية[١].

٣٧- براءة مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من نسبة ما يخالف السنة إليه (ق٥)

قال الشيخ صالح بن محمد بن نوح العمري الفُلَّاني[٢] في كتابه «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار، ومن تقليد المذاهب مع الحَمِيَّة والعصبية بين فقهاء الأعصار»:

أخرج بسنده المتصل من طريق الحافظ أبي عمر بن عبدالبر عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[٣]. انتهى صفحة (٧٢)[٤].

وقال بعد ذلك صفحة (٩٤)[٥]: قال ابن شاس في كتاب «الجواهر الثمينة»[٦]: قال الأستاذ الإمام الطُّرْطُوشي: لا يلزم أحدًا من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزي إلى مذهبه، فمن كان مالكيًّا لم يلزمه

---

(١) منهم الإمام ابن عبد الحكم (ت ٢٦٨هـ)، انظر: «التبصرة» (١/ ٢٦٧) للخمي.

(٢) توفي سنة ١٢١٨هـ - ١٨٠٣م، له ترجمة في «فهرس الفهارس والأثبات» (٢/ ٩٠٢ - ٩٠٦)، وسردت في مقدمة تحقيقي لكتابه «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ٦٧ - ٦٩) مصادر ترجمته.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع» (١٤٣٥) -ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (١٦٩٩ - بتحقيقي) و«الصادع» (رقم ٣٤٥ - بتحقيقي)-، **وإسناده حسن**.

وأخرجه -أيضًا- أحمد بن مروان الدينوري في «فضائل مالك» -ومن طريقه ابن عبدالبر (١٤٣٦)-، وانظر: تقديمي لـ«المجالسة» (١/ ٢٣) للدينوري.

(٤) (ص ٣٥٦، ٤٢٨ - بتحقيقي). (٥) (ص ٤١٤ - ٤١٦، بتحقيقي).

(٦) (٣/ ١٠٠ - ١٠١)، وتتمة اسمه: «في مذهب عالم المدينة».

المصير في الأحكام إلى قول مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أداه اجتهاده في الدليل من الأحكام صار إليه.

ثم قال: وأخبرني القاضي أبو الوليد الباجي قال: كان الولاة عندنا بقرطبة إذا ولَّوا القضاء رجلًا شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده.

قال الأستاذ: هذا جهل عظيم منهم.

قال القرافي: يريد أن الحق ليس محصورًا في رأي شخص معين.

ونقله القرافي في «الذخيرة»(١) وابن الحاجب(٢) وأقراه.

قال الشيخ صالح عقبه مباشرة: «تأمل هذا يظهر لك أن التقليد بمذهب إمام معين من غير نظر إلى الدليل من الكتاب والسنة جهل عظيم؛ لأنه مجرد هوى وعصبية، والأئمة المجتهدون قاطبة على خلافه؛ لأنه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وإبطاله».

ثم قال: «فالمصمِّم على التقليد (أي: بعد ظهور الدليل من الكتاب والسنة) عاصٍ لله -تعالى- ورسوله ﷺ متبع لهواه، قد برئ من الأئمة الأربعة، وصار من حزب الشيطان والهوى، ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ الآية [الجاثية: ٢٣]، وقال -تعالى-: ﴿فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]؛ فقد انتفى نور الإيمان من قلبه، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، أجارنا الله من العمى بعد الهدى»(٣).

قال محمد تقي الدين: ليس من غرضي إطالة الجواب، ولا ذكر ما يشق

---

(١) (١٠/ ١٢٥ - ١٢٦). (٢) في «جامع الأمهات» (ص٤٦٢).

(٣) «إيقاظ همم أولي الأبصار» (٤١٦ - بتحقيقي).

فهمه على متوسط القراء، ولو أردتُ أن أطيله لبلغ -بحمد الله- مجلدًا كبيرًا، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك لثلاث عشرة بقين من صفر سنة ١٣٨٥، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

وسميته: «تنوير الألباب في حكم فاتحة الكتاب».

١٢/ ١٠/ ٨٦هـ - ٢٣/ ١/ ٦٧م

[٣٨- حكم قضاء الصلاة إذا فات وقتها وحكم تارك الصلاة] (ق٢٠ - ٢١)

يقول محمد تقي الدين الهلالي -أكرمه الله بلطفه المتوالي-:

سألني أحد طلبة المعهد الإسلامي دليلًا على أن من ترك صلاة مكتوبة عمدًا حتى خرج وقتها لا ينفعه قضاؤها بعد ذلك، **والأدلة على ذلك كثيرة: أقتصر على ذكر قليل منها:**

١- إن الله شرع صلاة الخوف فأمر نبيهﷺ أن يقسم الجيش في حال القتال إلى قسمين: طائفة تواجه العدو، وطائفة تصلي معه ركعة ويبقى واقفًا، فيتمون(١) الركعة الثانية لأنفسهم، ثم يسلمون ويذهبون لمواجهة العدو، فتأتي الطائفة التي كانت تقاتل العدو، فتصلي مع النبيﷺ الركعة الثانية، ويبقى جالسًا حتى يتموا لأنفسهم ركعة، ويسلم بهم، ثم يلحقون بإخوانهم لقتال العدو(٢).

---

(١) في الأصل: «فيتم».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٩٤٢، ٩٤٤) و«صحيح مسلم» (٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣).

ولو كان هناك عذر يبيح تأخير الصلاة عن وقتها؛ لكان ذلك العذر هو الجهاد الذي هو من أفضل العبادات.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعد ذلك: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فريضة محدودة الوقت، لا تُقبل قبل وقتها ولا بعده إلا ممن تركها بنوم أو نسيان.

٢- وروى مسلم وأصحاب «السنن» من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلَاةِ»**(١).

٣- ما رواه أحمد وأهل «السنن» -وصححه الترمذي- من حديث بريدة(٢) الأسلمي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«العَهدُ الَّذِي بَينَنَا وَبَينَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ»**(٣).

٤- ما رواه أحمد وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يومًا فقال: **«مَن حَافَظَ عَلَيهَا كَانَت لَهُ نُورًا وَبُرهَانًا وَنَجَاةً يَومَ القِيَامَةِ وَمَن لَم يُحَافِظ عَلَيهَا لَم تَكُن لَهُ نُورًا وَلَا بُرهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرعَونَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ»**(٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب الصلاة»(٥) له عقب تخريجه لهذا الحديث:

وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة: وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) والنسائي (٤٦٤) أبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠) وابن ماجه (١٠٧٨).

(٢) في الأصل: «يزيد بن حبيب الأسلمي».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦) والترمذي (٢٦٢١) وابن حبان (١٤٥٤)، وهو حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩) وابن حبان (١٤٦٧)، وإسناده لا بأس به.

(٥) (ص٧٠ - ط المجمع).

رئاسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رئاسة وزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف اهـ.

أقول: وأُبيٌّ بن خلف -هذا- هو الذي قتله رسول الله ﷺ في غزوة أحد، وكان عنده فرس بمكة يعلفه الذرة ويقول للنبي ﷺ: يا محمد! على هذا الفرس أقتلك، فيجيبه النبي ﷺ: «**بَل أَنَا أَقتُلُكَ إِن شَاءَ اللهُ**»، فلما كانت غزوة أحد، وكان النبي ﷺ قد جرح في وجهه، وانكسرت رباعيته، جاءه أبي بن خلف فدعاه للمبارزة، فأراد ناس من الصحابة أن يتوجهوا لمبارزته، فمنعهم النبي ﷺ وأخذ حربة لبعض الصحابة وقصده، وكان عدو الله راكبًا على ذلك الفرس نفسها، فرماه بالحربة فأصابته في ترقوته، فاحتمل الجرح ورجع إلى قومه، فقالوا له: لا بأس، إنما هي خدشة، فقال: والله! لو كانت بذي المجاز لقتلتهم. فمات في طريقه إلى مكة راجعًا، و(ذو المجاز) سوق من أسواق العرب[(١)].

٥- ما رواه ابن أبي حاتم في «سننه»[(٢)] من حديث عبادة بن الصامت قال: وصانا رسول الله ﷺ فقال: «**لَا تُشرِكُوا بِاللهِ شَيئًا، وَلَا تَترُكُوا الصَّلَاةَ عَمدًا، فَمَن تَرَكَهَا عَمدًا مُتَعَمِّدًا فَقَد خَرَجَ مِنَ المِلَّةِ**».

٦- ما رواه أحمد[(٣)] من حديث معاذ بن جبل قال، قال رسول الله ﷺ: «**مَن تَرَكَ صَلَاةً مَكتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَد بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ**».

ونقل ابن القيم[(٤)] إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة لمن أخرها

(١) خرَّجته في تعليقي على «الفروسية» (ص١٥٣) لابن القيم.

(٢) وهو مفقود، وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٤٧) و(٥/ ١٤١٤)، وإسناده ضعيف.

(٣) (٥/ ٢٣٨)، وإسناده ضعيف.

(٤) في «كتاب الصلاة» (ص٧٨).

عن وقتها[١].

٢٤/ ١/ ١٣٨٥هـ - ٢٦/ ٥/ ١٩٦٥م

إلى الأخ العزيز السيد عمر بن أحمد، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ٩/ ١/ ٨٥هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

نعم؛ إني أنوي السفر إلى فرنسا -إن شاء الله- في أول يوليو لأقيم هناك شهرًا.

[٣٩- حكم تارك الصلاة] (ق١٨٩)

وأما الرجل الذي مضى من عمره (٤٠) سنة لم يُصلِّ فيها، وأراد أن يتوب إلى الله، ويعاهده على أن لا يخرج صلاة عن وقتها، فليس عليه قضاء ما فات؛ لأن التوبة المقبولة يُغفر بها ما مضى من الذنوب المتعلقة بحق الله -تعالى-، لأن تارك الصلاة كافر؛ لقول النبي ﷺ: «**بينَ الرَّجُلِ وَالكُفرِ تَركُ الصَّلَاةِ**»[٢]، ولقوله -تعالى-: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ولقول النبي ﷺ: «**إِنِّي نُهيتُ عَن قَتلِ المُصَلِّينَ**»[٣]، وقوله

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٢٨٥، ٣٧٨ (والتعليق عليها -لزامًا-)، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٩، ٧٢١، ٧٧٢، ٨٨٧م).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) والدارقطني (٢/ ٥٤ - ٥٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وللحديث شواهد يصح بها -إن شاء الله-؛ خرَّجتها في تعليقي على كلٍّ من: «إعلام الموقعين» (٦/ ٢٧٠) و«فرائد القلائد» (٩٠ - ٩١) لعلي القاري.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث ابن عمر: «**أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم إِلَّا بِحَقِّ الإِسلَامِ، وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ**»[(١)] متفق عليه.

فهناك نصوص كثيرة لا تبقي شكًّا في كفر تارك الصلاة، وقد أجمع على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ؛ نقله ابن القيم في «كتاب الصلاة»[(٢)].

وأما الحوالة التي ذكرت أنك بعثتها إلى المشرية فلم يصلني جواب من المرسل إليها، وقد كتبت إليها وإلى هذه الساعة لم يأتني جواب، والسلام.

ويسلم عليك كاتبه أبو عبدالإله بن الطيب وابن جلول ومن سلمت عليه في رسالتك.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢/ ٤/ ١٣٩٥هـ

من محمد تقي الدين الهلالي إلى السيد مصطفى بن الجلالي، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فدونك جواب الأسئلة والله الموفق للصواب:

[٤٠- لم يثبت حديث في السدل] (ق٤٠٨)

الأول: لم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح ولا ضعيف ثبت به الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) (ص٧٨)، وانظر: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨).

بالسدل[١]، أما القبض فقد رواه عن النبي ﷺ جميع الأئمة؛ كالأئمة الأربعة والبخاري ومسلم وأصحاب «الكتب الستة»[٢] وغيرهم[٣].

[٤١- الثابت من هديه ﷺ هو القبض في الصلاة] (ق٤٠٨)

الثاني: كل من روى لنا أحكام الإسلام من صلاة وصيام وحج وزكاة؛ روى عن النبي ﷺ الصلاة بالقبض، فمالِكٌ -مثلًا- يروي عن النبي ﷺ في الأكثر بواسطتين: الأول تابعي والثاني صحابي، والبخاري يروي عن النبي ﷺ بثلاثة وسائط ثقات عدول أو أكثر، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عند جميع أهل السنة، وبروايتهم علمنا أن الصبح ركعتان، وأن الظهر أربع ركعات، وأن القيام قبل الركوع، والركوع قبل السجود، وتفاصيل أحكام الإسلام[٤].

الثالث: كل من علم يقينًا أن النبي ﷺ صلى بالقبض وخالفه عنادًا فلا إيمان له؛ لأن المخالفة على عمد تتنافى مع المحبة والتعظيم.

والسلام.

---

(١) زعم بعض المالكية المتعصبين للسدل أنَّ حديثًا ورد فيه نسخ للقبض، انظره مع الرد عليه: في تعليقي على «الحسام الماحق» (ص ١٩١) للمصنف.

(٢) البخاري (٧٤٠) ومسلم (٤٠١) والنسائي (٨٨٩) وأبو داود (٧٥٥، ٧٥٩) والترمذي (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩، ٨١٠، ٨١١).

وطوَّل المصنف في إثبات سُنيَّة القبض، وأورد النقول في كتابه «الحسام الماحق» (ص ١٧٨ وما بعدها)، فانظره مع تخريجي لها.

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٦، ٤١، ٤٧٦، ٤٨٣، ٥٣١، ٩١٤م).

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٦، ٤١، ٤٧٦، ٤٨٣، ٥٣١، ٩١٤م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب: ٥٤٦ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

التأريخ: ٢٧/ ٣/ ١٣٩٤

إلى الأخ العزيز السيد الحسين بن الصديق، سلمه الله ورعاه، ومن كل سوء وقاه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى جميع الإخوان، خصوصًا السيد وقاس عبدالرحمن والحاج زايد وأبو عبدالرحيم، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ بـ١٣/ ٣/ ١٣٩٤هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

ودونك جواب السؤالين:

[٤٢- حكم الزواج من امرأة تاركة للصلاة] (ق٣٣٣)

الأول: لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة تاركة للصلاة؛ لأنها كافرة[1].

قال -تعالى-: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَو أَعجَبَتكُم وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبدٌ مُّؤمِنٌ خَيرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَو أَعجَبَكُم أُولَئِكَ يَدعُونَ إِلَى النَّارِ وَالله يَدعُو إِلَى الجَنَّةِ وَالمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) انظر -لزامًا-: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨).

وقال النبي ﷺ: «**العَهدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَد بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»(١)، وقال النبي ﷺ: «**بَينَ الرَّجُلِ وَالكُفرِ تَركُ الصَّلَاةِ**»(٢)، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَن تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الإِسلَامِ**»(٣).

وقد نقل ابن القيم إجماع الصحابة على ذلك في «كتاب الصلاة»(٤) له.

فإن كان قد تزوجها قبل أن يعلم ذلك؛ وجب عليه إذا علم هذا الحكم ألا يقربها بجماع، ويعطيها مهلة: إن تابت إلى الله والتزمت الصلاة والتوحيد وترك السحر وكل ما جاء به الرسول ﷺ، وإلا فارقها، هذا هو **الحكم الصحيح**(٥).

[٤٣- حكم مَنْ سبَّ الدِّين] (ق٣٣٣ - ٣٣٤)

الثاني: كل من سب دين الإسلام أو دين المسيح أو دين موسى فهو كافر، إن كان قبل ذلك مسلمًا فقد حبط عمله، فيجب عليه أن يعود إلى الإسلام

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وتقدم بلفظ: «... **فمن تركها فقد كفر**».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣)، **وإسناده صحيح**.

(٤) (ص٧٨).

(٥) سئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن «الرجل يأمر زوجته بالصَّلاة ويضربها فلا تصلي، ولا يقدر على طلاقها لأجل الصداق وغيره؟».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا المرأة فإنَّه يجب أمرها بالصلاة مرةً بعد مرةٍ، وإلزامها بذلك بالرَّغبة والرَّهبة، وإذا كان عاجزًا -إذا طلقها- عن مهرها، وأمكنه أن يرغبها بزيادة في النفقة؛ فعل إذا صلت، وكذلك يعاقبها بالهجر مرة بعد مرة، فإن عجز عن كل سببٍ تُصلي به؛ لم يجب عليه -مع عجزه عن المهر- أن يطلقها؛ فيُحبس ويُطلب منه ما يعجز عنه».

من «سؤالات أهل الرحبة» ضمن «المسائل والأجوبة» (ص ٩٣، ١٦٣ - ١٦٤)، ضمن «جامع المسائل» (٧/ ١٠، ١٠٩)، وبنحوه في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠ - ٤١)، وهذا بناءً على عدم تكفيره تارك الصلاة بإطلاق، انظر: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨)، وانظر: فتوى رقم (٥٩٨).

ويندم على ذلك، ويعقد العزم على ألا يعود إليه ويعادي من فعله؛ لأن دين الإسلام يشتمل على ثلاثة أمور: الإسلام والإيمان والإحسان[1].

---

(١) إن سبَّ الله أو سبَّ رسوله أو سبَّ الدين كفر ظاهرًا وباطنًا، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده؛ هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأنَّ الإيمان قول وعمل.
وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بـ(ابن راهويه) -وهو أحد الأئمة، يعدل بالشافعي وأحمد-: «قد أجمع المسلمون أن مَنْ سبَّ الله أو سبَّ رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو دفع شيئًا مما أنزل الله أو قتل نبيًّا من أنبياء الله؛ أنه كافر بذلك وإن كان مقرًّا بما أنزل الله».
وكذلك قال محمد بن سحنون -وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك، وزمنه قريب من هذه الطبقة-: «أجمع العلماء أن شاتم النبيِّ ﷺ المنتقص له؛ كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه؛ كفر».
وقد نصَّ على مثل هذا غير واحد من الأئمة؛ قال أحمد في رواية عبدالله في رجل قال لرجل: «يا ابن كذا وكذا -أعني: أنت وَمَنْ خلقك-»: «هذا مرتد عن الإسلام نضرب عنقه»، وقال في رواية عبدالله وأبي طالب: «من شَتَمَ النبيَّ ﷺ قُتل؛ وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبيَّ ﷺ»، فبين أن هذا مرتد، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم.
وكذلك نُقل عن الشافعي أنه سُئل عمن هَزَل بشيء من آيات الله -تعالى- أنه قال: «هو كافر»، واستدل بقول الله -تعالى-: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].
وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سبَّ الله؛ كَفَر، سواء كان مازحًا أو جادًّا؛ لهذه الآية، وهذا هو الصواب المقطوع به.
وقال القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: «من سبَّ الله أو سبَّ رسوله؛ فإنه يكفر، سواء استحلَّ سبَّه أو لم يستحله، فإن قال: «لم أستحل ذلك»؛ لم يقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتدًّا؛ لأنَّ الظَّاهر خِلاف ما أخبر؛ لأنَّه لا غَرَض له في سبِّ اللهِ وسبِّ رسولِهِ إلَّا أنَّه غير معْتَقِد لعبادته، غيرُ مصدق بما جاء به النبيُّ ﷺ، ويفارق الشاربَ والقاتلَ والسارقَ إذا قال: «أنا غيرُ مستحل لذلك»؛ أنه يصدق في الحكم؛ لأنَّ له غرضًا في فعل هذه الأشياء، مع اعتقاد تحريمها؛ وهو ما يتعجل من اللذة، قال: وإذا حكمنا بكفره؛ فإنما نحكم به في ظاهرِ من الحكم، فأمَّا في الباطن؛ فإن كان صادقًا فيما =

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٨/ ٦/ ١٣٨٥هـ - ٢٣/ ١٠/ ١٩٦٥م

إلى السيد الحو بن الصديق.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٤٤- هل المسجد يشترط في صلاة الجمعة؟] (ق٤٤)

فقد سألتني وأنا بمدينة أرفود عن حكم صلاة الجمعة إذا سقط المسجد في رحبته، فأفتيتك بالجواز حسبما كان معي من الكتب، ووعدتك بزيادة البيان بعد رجوعي إلى مكناس، وها أنا ذا أفي بوعدي؛ فأقول:

إن القول الصحيح من أقوال الأئمة: أن المسجد لا يشترط في صلاة الجمعة.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (ج٣ ص ٢٤٨): وذهب الهادي[1] إلى اشتراط المسجد، قال: لأنها لم تقم إلا فيه. وقال أبو حنيفة[2] والشافعي[3]

= قال؛ فهو مسلم، كما قلنا في الزِّنديق: «لا تقبل توبته في ظاهر الحكم».

وذكر القاضي عن الفقهاء أن سابَّ النبي ﷺ إن كان مستحلًّا؛ كَفَر، وإن لم يكن مستحلًّا؛ فسق، ولم يكفر كسابِّ الصحابة، وهذا نظير ما يحكى: أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارون أمير المؤمنين فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ أن يجلده، حتى أنكر ذلك مالك، ورَدَّ هذه الفُتْيَا مالك، وهو نظير ما حكاه أبو محمد ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٤٠٨): أن بعض الناس لم يكفِّر المستخف به، أفاده ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٥١٣ - ٥١٤).

(١) في «البحر الزخار» (٢/ ١٥).

(٢) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٥٤) و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩).

(٣) انظر: «المجموع» (٤/ ٣٦٨).

والمؤيد بالله[١] وسائر العلماء: إنه غير شرط. قالوا: إذ لم يفصل دليلها. قال في «البحر»: قلت: وهو قوي، إن صحت صلاته ﷺ في بطن الوادي. وقد روى صلاته ﷺ في بطن الوادي[٢] ابن سعد وأهل السير، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (ج٢ ص٢٣٢): (فصل) ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، وبهذا قال أبو حنيفة[٣]، وقال الشافعي: لا تجوز في غير البنيان[٤]، لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبه البعيد.

ولنا أن مصعب بن عمير[٥] جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع

---

(١) انظر: «شفاء الأوام في أحاديث الأحكام» (١/ ٣٩٦).

(٢) ذكره ابن إسحاق **مرسلًا**؛ كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٩٤).

(٣) لم أجده عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه يشترط المصر الجامع، وعرَّفه بقوله: «بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق...».
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «المهذب» (١/ ٢٠٧).

(٥) صوابه: أسعد بن زرارة، وهو سبق قلم من ابن قدامة؛ فقد ذكره قبله بصفحات -(٣/ ٢٠٥)- على الصواب.
والأثر أخرجه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢)، **وإسناده ضعيف**؛ تفرَّد به محمد بن إسحاق بن يسار المدني ولم يحفظه.
فرواه مرة عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك؛ وهي رواية أبي داود وابن ماجه.
ومرة رواه عن رجل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك؛ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٤/ ٧١).
وأما قصة مصعب بن عمير؛ فأخرجها الطبراني في «الأوائل» (٢٨) و«الأوسط» (٦٢٩٤) بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري قال: «أول من جمع بالمدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ مصعب بن عمير»، **وإسناده منكر**؛ تفرَّد به صالح بن أبي الأخضر=

الخضمات، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ، ولأنه موضع لصلاة العيد، فجازت فيه الجمعة كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد، فجازت في المصلى كصلاة الأضحى، ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص، فلا يشترط. انتهى.

وفي «نيل الأوطار»[1] و«زاد المعاد»[2] عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك -وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره- عن أبيه كعب: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون رجلًا. رواه أبو داود وابن ماجه[3]، وقال فيه: كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ من مكة.

قال محمد تقي الدين: وإذا ثبت أن المسجد ليس شرطًا في صحة صلاة الجمعة ابتداء؛ فصحتها في موضعه إذا دعت الضرورة إلى هدمه أولى، وفي هذا مقنع لمن فهمه وألهم رشده، والله أعلم.

= عن الزهري، **وصوابه: عن الزهري مرسلًا**، أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٣/ ١٦٠).

وله شاهد عن ابن عباس؛ أخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما في «فتح الباري» (٨/ ٦٥) لابن رجب، **وإسناده موضوع** كما قال الحافظ ابن رجب على إثره، خلافًا لما صنعه الحافظ ابن حجر -غفر الله له- في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٩٩) فحذف من إسناده علته -وهو أحمد بن محمد بن غالب الباهلي الكذاب-، وساقه من آخر إسناده، وظاهره الحسن، فاغتر به شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ لم يقف على إسناده إلا أنه قيَّده بسلامة أول إسناده، والإسناد لم يسلم كما ترى!

(١) (٦/ ٢٤٨- ط حلاق). (٢) (١/ ٣٦١- ط الرسالة).

(٣) انظر: التخريج السابق.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي لليلة بقيت من جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة وألف من هجرة النبي الأكرم -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين-، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد طرمشي محمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٤٥- صلاة المسافر] (ق٤٦٨)

فقد بلغني كتابك بدون تأريخ (........)(١) تعصب الجهال الذين اتبعوا عادات أوطانهم واغتروا بسفهائهم الذين يسمونهم فقهاء، وهم أجهل بدين الله الخالص الذي جاء به خاتم النبيين من حمير أهلهم، فلا تستوحش فإن هذا زمان غربة الإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «**بَدَأَ الإِسلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ**»، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «**الَّذِينَ يَصلُحُونَ عِندَ فَسَادِ النَّاسِ**»(٢)، وفي رواية: «**الَّذِينَ يُحْيُونَ مَا أَمَاتَ النَّاسُ مِن سُنَّتِي**»(٣).

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) أخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم ٢٨٨) والآجري في «الغرباء» (رقم ١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهو صحيح بشواهده، انظر: تعليقي على «الاعتصام» (١/ ٣) للشاطبي.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٣٠) والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ١١) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٠) والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/ ٣٥٠) والبزار في «المسند» (رقم ٣٢٨٧ - «زوائده») والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ١٦٨/ رقم ١٤٧٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٥٢، ١٠٥٣) والبيهقي في=

وقد ألف الأستاذ السلفي السيد محمد الزمزمي بن الصِّدِّيق الساكن في شارع الصياغين (رقم ٢) كتابين؛ أقام فيهما البرهان على أن المسافر لا يجوز له أن يصلي إلا ركعتين فيما عدا المغرب ولو بقي سنين[1]، فاطلبهما منه بالعنوان المذكور لتزداد علمًا ويقينًا، والسلام.

أخوكم محمد تقي الدين الهلالي

٢٧/ ١٢/ ٨٦هـ - ٧/ ٤/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد عبدالله بن عبدالسلام وإخوانه المتمسكين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، زادهم الله هدًى وإيمانًا وقوةً وثباتًا ونصرًا.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابكم المؤرخ بـ ١١/ ١٢/ ٨٦هـ وكنت سمعت أنكم حبستم لعملكم بسنة رسول الله ﷺ، فهنيئًا لكم، وويل لمن ظلمكم واعتدى عليكم، وسينصركم الله ولو بعد حين ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

[٤٦- شروط وجوب صلاة الجمعة] (ق٢٢٣)

سألتم عن صلاة الجمعة خلف إمام مشرك؟

= «الزهد» (رقم ٢٠٧) والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٣) وفي «الجامع» (١/ ١١٢) وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٢٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠) وعياض في «الإلماع» (ص ١٨ - ١٩)؛ جميعهم من طريق كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده رفعه.

وأوله عند الترمذي: «**إنَّ الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جُحرها...**».

وإسناده ضعيف جدًّا؛ كثير بن عبدالله ضعيف جدًّا، وقد اتهم!

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٩، ٤٩، ٥٤٦، ٦٢٠، ٨٦١م) والتعليق على فتوى رقم (٤٧٤).

فاعلموا أن المشرك لا يصح أن يكون إمامًا في جماعة ولا جمعة، فاتركوا صلاة الجمعة ما دمتم على تلك الحال، واجتمعوا في دار واحد منكم للصلوات الخمس على قدر الإمكان، وللمذاكرة وتعلم العلم، واصبروا حتى يأتيكم الفرج، وبثوا الدعوة المحمدية في الرجال والنساء والصبيان بقدر جهدكم، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ[1] عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠][2].

ولا تجب الجمعة إلا بشروط:

أولها: وجود المسجد[3].

وثانيها: وجود ثلاثة رجال ورابعهم الخطيب يقيمون دائمًا في قرية[4].

٣- أمنهم على أنفسهم إذا أقاموا الجمعة أن لا يتعرض لهم أحد بنوع من الأذى كالضرب والحبس والإخراج من البلد[5].

وهذه الشروط لا توجد عندكم، ولا بد أن يكون إمام الجمعة موحِّدًا لله ومتبعًا للرسول ﷺ.

هذا؛ وأسأل الله أن يعينكم على طاعته، ويحفظكم من شر ما خلق، ويزيدكم تمسكًا بكتابه وسنة رسوله ﷺ، والسلام.

---

(١) في الأصل: «قوي».

(٢) انظر: فتوى رقم (٧٦٣).

(٣) سبق في فتوى رقم (٤٤) -وهي قبل سنة ونصف من هذه الفتوى- أن الهلالي كان يختار عدم اشتراط المسجد في صلاة الجمعة، والأدلة عليه لائحة، وكان شيخنا الألباني يأمر من يخطب بنا ونحن في البر، دون وجود المسجد، ويحتج بقول عمر ابن الخطاب فيما أرسل إلى أبي موسى الأشعري: «جمِّعوا حيثما كنتم»، وسيأتي في فتوى رقم (٩٢٠) وهناك تخريجه.

(٤) انظر: فتوى رقم (١٣) مع تعليقي عليها.

(٥) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٣، ٥٠، ٣٠٥، ٥٣٣).

٤/ ٢/ ٨٨هـ - ١/ ٥/ ٦٨م

[٤٧- حكم جهر الإمام والمأموم والمنفرد بالتأمين] (ق١٤٣ - ١٤٤)

سألني الحاج علال المنيعي عن جهر الإمام والمأموم والمنفرد بالتأمين فيما يجهر به من القراءة بعد الانتهاء من فاتحة الكتاب: ما حكمه؟

وأخبرني أن إمامًا قال له: سألتك بالله! لا تشوش عليَّ بالجهر بالتأمين. فقال له: هذه سنة رسول الله ﷺ. فقال: ائتني بالدليل.

قال محمد تقي الدين: ذكر الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (ج٢، ص٢٢٩) سبعة عشر حديثًا وثلاثة آثار، كلها تدل على أن التأمين بالجهر في الجهرية من سنة النبي ﷺ، وسأذكر من هذه الأحاديث ما فيه كفاية لمن آمن بالله ورسوله، وأراد أن يطيع الله ورسوله، ويتبع الوحي.

١- قال الإمام البخاري: باب جهر الإمام بالتأمين.

وقال عطاء: (آمين) دعاء، أمَّن ابن الزبير ومن وراءه، حتى أن للمسجد للجة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفُتني بآمين[(١)].

وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيرًا[(٢)].

ثم روى[(٣)] بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»**.

وقال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**آمِين**».

٢- ثم قال البخاري: باب جهر المأموم بالتأمين.

---

(١) وصله عبد الرزاق (٢٦٤٣) **بإسناد صحيح عنه.**

(٢) وصله عبد الرزاق -أيضًا- (٢٦٤١).

(٣) برقم (٧٨٠).

وروى[١] بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا: (آمِين)، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**».

تخريج الآثار التي ذكرها البخاري في الباب الأول:

أما أثر ابن الزبير فأخرجه الشافعي[٢] والبيهقي[٣]، والآثار الثلاثة الأخرى أخرجها عبدالرزاق، وهذه الآثار الأربعة ذكرها البخاري بصيغة الجزم واحتج بها، فذلك دليل على صحتها.

٣- عن وائل بن حُجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «**آمِين**» مدَّ بها صوته[٤]. رواه الترمذي -وقال: حديث حسن- وأبو داود والدارمي وابن ماجه.

٤- عن وائل بن حُجر أنه صلى خلف النبي ﷺ فجهر بـ(آمين)[٥]. رواه أبو داود.

٥- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمِين**» حتى يُسمع من يليه من الصف الأول[٦]. رواه أبو داود.

---

(١) برقم (٧٨٢).

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦، «ترتيب سَنجَر»).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٥- ط الكتب العلمية).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦ و ٣١٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥) وأبو داود (٩٣٢ و ٩٣٣) والترمذي (٢٤٨ و ٢٤٩) وابن ماجه (٨٥٥) والدارمي (١/ ٢٨٤) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ١١١ و ١١٣) والدارقطني (١/ ٣٣٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٧) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٥٣٠ رقم ٧٣٨) والبغوي (٥٨٦).

وهو صحيح، انظر: تعليقي على «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٦) و(٤/ ٢٧٣).

(٥) التخريج السابق.

(٦) أخرجه أبو داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٥٣) وأبو يعلى (٦٢٢٠) والمزي في «تهذيب=

٦- وعنه -أيضًا- قال: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِين» حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتجُّ بها المسجد[(١)]. رواه ابن ماجه.

٧- عن أم الحصين أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صف النساء، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِين» حتى سمعته أنا في صف النساء[(٢)].

٨- عن عليٍّ قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِين»[(٣)]. رواه ابن ماجه في (باب الجهر بالتأمين).

٩- عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمِين» وسمعناها منه[(٤)]. رواه ابن ماجه في (باب الجهر بالتأمين).

١٠- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمِين»[(٥)]. رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه.

= الكمال» (٣٤/ ٢٨).

وإسناده ضعيف، انظر: تعليقي على «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٧٦).

(١) التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن راهويه في «المسند» (٢٣٩٦) والطحاوي في «المشكل» (٥٤٠٩)، **وإسناده ضعيف**.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٤) وابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٩٣) والمستغفري في «فضائل القرآن» (ص ٤٩٢).

وإسناده ضعيف، انظر: تعليقي على «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) والنسائي (٢/ ١٤٥) وابن ماجه (٨٥٥) والدارقطني (١/ ٣٣٤، ٣٣٥) والطبراني (٢٢/ ٣٠ - ٤٠) والبيهقي (٢/ ٥٨).

وهو صحيح، انظر: تعليقي على «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٦).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٣) ابن حبان (١٨٠٦) وابن خزيمة (٥٧١) والدارقطني=

١١- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**مَا حَسَدَتكُمُ اليَهُودُ عَلَى شَيءٍ مَا حَسَدَتكُم عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأمِينِ**». رواه ابن ماجه[1] في (باب الجهر بالتأمين).

١٢- عن وائل بن حُجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمِين**» ورفع بها صوته[2]. رواه أبو داود[3].

٦/ ٢/ ٨٨هـ - ٣/ ٥/ ٦٨م

إلى الأخ العزيز أبي مصطفى، جعلنا[4] وإياه من أهل الصفاء والوفاء.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

ورد كتابك المؤرخ بـ ٢٦/ ١/ ٨٨هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، فجزاك الله خيرًا على دعائك لي بالقبول، وتهنئتك لي بالرجوع من الحج سالمًا.

[٤٨- رجل صلى الظهر ونسي أن يسلم وبدأ في العصر] (ق٣٣)

والذي فهمته من سؤالك: أن رجلًا صلى الظهر، ونسي أن يسلم وبدأ في صلاة العصر، فصلى منها ركعتين، ماذا يفعل؟

الجواب: يسلم ويسجد سجدتين بعد السلام وصلاته صحيحة، ثم يستأنف صلاة العصر من أولها.

= (١/ ٣٣٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٤) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٨) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٤٧ رقم ٥١٩ - ط قلعجي).
وفي إسناده مقال، انظر: تعليقي على «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٧٥).

(١) برقم (٨٥٦)، **وإسناده جيد**.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٨٥٥م، ٩٠٩م).

(٤) في الأصل: «وجعلنا».

وأرجو إبلاغ سلامي السيد عبدالوهاب -أعني: أبا[(١)] عبدالوهاب الخمليشي- وجميع الإخوان، ويسلم عليك ابن الطيب، والسلام.

٢٣/١٠/١٣٩٦هـ

[٤٩- حكم صلاة المسافر] (ق٥٤٠ - ٥٤١)

يقول محمد تقي الدين الهلالي -عفا الله عنه-:

سألني الأخ في الله السيد المهدي بن محمد بن يوسف عن المسافر عن صلاته الرباعية ركعتين: هل جاء عن النبي ﷺ تحديد لمدة الإقامة التي تقصر فيها الصلاة بأربعة أيام أو أكثر أو أقل؟

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه بالصواب:

إن المسافر يجب عليه أن يصلي الرباعية ركعتين ما دام مسافرًا، ولو أقام سنين، إلا إذا نوى الاستيطان غير المحدود، كما كان ناويًا له في بلده الأصلي، فحينئذٍ؛ ينقطع عنه حكم السفر[(٢)].

والأدلة على ذلك:

الأول: ما رواه أبو داود والترمذي -وقال: حسن صحيح- عن عمران ابن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: **«يَا أَهلَ مَكَّةَ! صَلُّوا أَربَعًا فَإِنَّا**

---

(١) في الأصل: «أبي».

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٩، ٤٥، ٥٤٦، ٦٢٠، ٨٦١م) والتعليق على فتوى رقم (٤٧٤).

وانظر للهلالي: مقالة بعنوان (الصبح السافر في حكم صلاة المسافر) نشرها على أربع حلقات في مجلة «الهدي النبوي» المصرية، سنة ١٣٨٣ - ١٣٨٤هـ.

قَومٌ سُفرٌ»[١].

والثاني: ما رواه مالك في «الموطأ»[٢] بسند رواته ثقات عن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سُفر».

والدليل الثالث: في «نيل الأوطار» (ص ٢٢٤) أخرج البيهقي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يومًا يقصر الصلاة[٣].

الدليل الرابع: قال ابن قدامة في «المغني» (ج٢ ص٣٣٨): عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنين بكَابُل يقصر الصلاة[٤].

الدليل الخامس: في (ص ٢٩٢) قال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين[٥].

الدليل السادس: عن حفص بن عبدالله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر[٦].

الدليل السابع: قال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢) وأبو داود (١٢٢٩) وأخرجه الترمذي (٥٤٥) وليس فيه اللفظ المذكور، **وإسناده ضعيف.**

(٢) (٤٠٤ و ٤٠٥)، **وإسناده صحيح.**

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٣٢)، **وإسناده واهٍ.**

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٣٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤ و ٤٥٤) في «مصنفيهما»، **وإسناده صحيح.**

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٢)، **وإسناده صحيح.**

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٢٢١) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٢)، **وإسناده صحيح**، ولفظه: «أقام بالشام شهرين».

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٢)، **وإسناده ضعيف.**

الدليل الثامن: قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتين؛ لا يُجَمِّعُون ولا يصومون[١].

قال محمد تقي الدين: قوله (لا يجمِّعون) أي: لا يصلون الجمعة.

الدليل التاسع: في «المحلى» لابن حزم (ج٥ ص٢٨) عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين، وهو عامل عليها؛ فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف[٢].

الدليل العاشر: عن وكيع عن شعبة عن أبي التياح الضبعي عن أبي المنهال العنزي: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولًا لا أشد على سير. قال: صل ركعتين[٣].

الدليل الحادي عشر: قال ابن حزم: وقد أمر ابن عباس من أخبره أنه مقيم سنة لا ينوي سيرًا بالقصر[٤].

الدليل الثاني عشر: في «نيل الأوطار» (ج٣ ص٢٢٢) عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثًا. قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وما ذي المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث فيه عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة. فقال: أيها الرجل! كنت بأذربيجان -لا أدري! قال: أربعة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٤) نحوه دون ذِكر سجستان، وإسناده صحيح، وإبراهيم: هو النخعي.

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ - «مسند عمر») بأسانيد صحيحة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٣)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: التخريج السابق.

أشهر أو شهرين- فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين[١].

وفي هذا القدر من الأدلة كفاية لمن أراد اتباع الرسول ﷺ وأصحابه والسلف الصالح -رحمهم الله ورضي عنهم ووفقنا لاتباعهم-، والحمد لله رب العالمين.

حرر بمكناس يوم السبت ٢٣ من شوال سنة ١٣٩٦ من هجرة النبي الأكرم -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فيقول أفقر العبيد إلى عفو ربه ورحمته محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي -عفا الله عنه وغفر ذنبه وستر في الدارين عيبه-:

[٥٠- من فاتته الجمعة ماذا يصلي؟] (ق٤١٢ - ٤١٨)

سألني جماعة من إخواننا الموحدين لله المتبعين لرسول الهدى محمد ﷺ لا يبغون به بديلًا ولا يرضون سواه في طريقهم دليلًا، عمن فاتته صلاة الجمعة ماذا يصلي: ركعتين أم أربعًا؟

وقد أفتى بعض إخواننا الداعين إلى توحيد الله واتباع رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣ و ١٥٤)، وتتمته: «ورأيت النبي ﷺ نُصب عينيَّ يصليهم ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»، **وإسناده لا بأس به.**

بصيرة بأن من فاتته صلاة الجمعة لا يصلي إلا ركعتين كمن حضرها، وإن صلى أربعًا بطلت صلاته!!

فرأيت هذه الفتوى مخالفة لما أراه صوابًا، ويراه كذلك جماهير العلماء من زمان الصحابة إلى يومنا هذا، وسميته: «**الأدلة المقنعة في صلاة الظهر لمن فاتته الجمعة**»، والله المستعان، وعليه قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الدليل الأول: جاء في كتاب «المغني»[١] لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المجلد الثاني، صفحة (٣٤٤) ما نصه: فأما من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين؛ فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم، وقال أبو بكر بن عبدالعزيز: «لا تصح صلاته قبل الإمام؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاته كغير المعذور»[٢].

ولنا أنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر، كما لو كان بعيدًا من موضع الجمعة، وقوله: (لا يتيقن بقاء العذر)، قلنا: أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره، والأصل استمراره، فأشبه المتيمم إذا صلى في أول الوقت، والمريض إذا صلى جالسًا.

إذا ثبت هذا؛ فإنه إن صلاها ثم سعى إلى الجمعة لم تبطل ظهره، وكانت الجمعة نفلًا في حقه، سواء زال عذره أو لم يزل، وقال أبو حنيفة: «تبطل ظهره بالسعي إليها كالتي قبلها»[٣].

ولنا ما روى أبو العالية قال: سألت عبدالله بن الصامت فقلت: نصلي يوم

---

(١) (٣/ ٢٢٢ - ط هجر).

(٢) انظر: «قواعد ابن رجب» (١/ ٣٧ - بتحقيقي).

(٣) انظر: «التجريد» (٢/ ٩٣٤) للقدوري، «المبسوط» (١/ ١٧٦).

الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة؟ فقال: سألت أبا ذر عن ذلك فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُم مَعَهُم نَافِلَةً**»[١]، وفي لفظ: «**فَإِذَا أَدرَكتَهَا مَعَهُم فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[٢].

ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته؛ فأشبهت ما لو صلى الظهر منفردًا ثم سعى إلى الجماعة، والأفضل أن لا يصلوا إلا بعد صلاة الإمام ليخرجوا من الخلاف، ولأنه يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة. اهـ.

قال محمد تقي الدين: وجه الاستدلال بما تقدم أن أئمة السلف لم يختلفوا في أن من فاتته الجمعة يصلي ظهرًا، وكذلك من تركها لعذر، وإنما اختلفوا في صلاة الظهر هذه: هل يجوز تقديمها على صلاة الجمعة، أو يجب تأخيرها للعلة التي ذكروها؟

الدليل الثاني: قال ابن قدامة في الكتاب المذكور ما نصه: ولا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل فرضها؛ أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب لا إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه، أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه، فعل ذلك ابن مسعود[٣] وأبو ذر[٤] والحسن بن عبيدالله[٥] وإياس ابن معاوية[٦]، وهو قول الأعمش[٧] والشافعي[٨] وإسحاق، وكرهه الحسن[٩]

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٣/ ٢٣١) عن الثوري عن الحسن بن عبيدالله قال: صلَّيتُ أنا وزِرٌّ؛ فأمَّني وفاتتني الجمعة، فسألت إبراهيم؟ فقال: «فعل ذلك عبدالله بعلقمة والأسود»، قال سفيان: «وربما فعلته أنا والأعمش»، **وإسناده صحيح.**

(٤) لم أقف عليه.

(٥) تقدَّم في أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٣٥)، **وإسناده لا بأس به.**

(٧) تقدَّم قريبًا.

(٨) انظر: «الأم» (٢/ ٣٧٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٣/ ٢٣١)، وثبت عنه أنه سئل عن قوم فاتتهم=

وأبو قلابة ومالك[١] وأبو حنيفة[٢]؛ لأن زمن النبي ﷺ لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة.

ولنا قول النبي ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمسٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً**»[٣]، وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود[٤]. احتج به أحمد، وفعله من ذكرنا من قبل مطرف[٥] وإبراهيم، قال أبو عبدالله: ما أعجب الناس ينكرون هذا! فأما زمن النبي ﷺ فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة.

إذا ثبت هذا؛ فإنه لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي ﷺ ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه، وتكره -أيضًا- في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة؛ لأنه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام، أو يعيد الصلاة معه فيه، وفيه افتئات على الإمام، وربما أفضى إلى فتنة، أو لخوف ضرر به وبغيره، وإنما يصليها في منزله أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه. اهـ[٦].

قال محمد تقي الدين: وجه الاستدلال مما تقدم: أنَّ مَن ذُكر مِن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين صلوا الظهر جماعة لما فاتتهم الجمعة، ولا نعلم لهم مخالفًا في صلاة الظهر لمن فاتته الجمعة، وقد أمرنا الله -تعالى-

---

= الجمعة؟ قال: «يُصلون شتَّى»، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٣٥)، وإسناده صحيح.

وقبل «الحسن» في الأصل: «أبو»، والصواب المثبت.

(١) انظر: «شرح التلقين» (١/ ١٠٣١). (٢) انظر: «التجريد» (٢/ ٩٤٨) للقدوري.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تقدَّم. (٥) لم يتقدم ذِكره، ولم أقف عليه عنه.

(٦) «المغني» (٣/ ٢٢٤ - ط هجر).

باتباعهم، فقال -تعالى- في سورة التوبة [١٠٠]: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، ولا يخفى أنهم لما صلوا الظهر صلوه أربع ركعات، وإلا لم يصح أن يسمى ظهرًا؛ لأن صلاة ركعتين لا تسمى ظهرًا إلا في السفر.

وقال أبو محمد علي بن حزم في «المحلى» في المجلد الخامس صفحة (٤٥) ما نصه:

مسألة: والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدًا ركعتان يجهر بالقراءة، أو من صلاهما وحده صلاهما أربع ركعات يُسِرُّ فيها كلها؛ لأنها الظهر، وقد ذكرنا في (باب وجوب قصر الصلاة) من كتابنا حديث عمر: «**صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكعَتَانِ، وَصَلَاةُ المُسَافِرِ رَكعَتَانِ، تَمَامٌ**(١) **غيرُ قَصرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم ﷺ**»(٢).

قال أبو محمد: وذهب بعض الناس إلى أنها ركعتان للفذ وللجماعة بهذا الخبر.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأن الجمعة اسم إسلامي لليوم، لم يكن في الجاهلية، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية (العروبة)، فسمي في الإسلام (يوم الجمعة)؛ لأنه يجتمع فيه للصلاة، اسمًا مأخوذًا من (الجمع)، فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة، وإلا فليست صلاة جمعة إنما هي ظهر، والظهر أربع ركعات كما قدمناه(٣).

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر فيها، وهو عمل أهل الإسلام، نَقلُ كَوَافٍ من عهده عَلَيهِ السَّلَامُ إلى اليوم في شرق الأرض وغربها. اهـ.

---

(١) في الأصل: «إتمام».
(٢) مضى تخريجه.
(٣) بعدها في الأصل: «اهـ»، وهو خطأ.

قال محمد تقي الدين: وما نقله أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عدم صحة الجمعة ركعتين من الشخص الواحد، وما علل به ذلك؛ صحيح ومعقول، ولكننا لا نسلم أنها تصح باثنين كالجماعة، فإن قياس الجمعة على الجماعة غير صحيح؛ لأن الجمعة تتقدمها خطبة يجتمع لها الناس، ولها يوم مخصوص وساعة مخصوصة، والجماعة ليست كذلك، ولأن أقل الجمع ثلاثة، وإنما سميت الجمعة جمعة للجمع لا للجماعة؛ لأن الجماعة لا تختص بيوم ولا بوقت، بخلاف الجمعة، ولأن الجمعة يقول فيها الإمام: (أيها الناس)، ويخاطبهم بصيغة الجمع كما كان يفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، أما الاثنان فلا يصح أن يقول أحدهما للآخر: (أيها الناس)، وكذلك الثلاثة إذا كان الإمام ثالثهما لا يمكن أن يقول: (أيها الرجلان).

وفي العدد الذي تصح به الجمعة خمسة عشر قولًا ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار»[١] والحافظ في «فتح الباري»[٢] وأبو محمد بن حزم في «المحلى»[٣].

والذي أختاره منها هو: أن يكون العدد ثلاثة رجال فأكثر، والإمام رابعهم، مقيمين خالين مما يسقط وجوب الجمعة كالأنوثة والسفر والعبودية[٤]؛ على خلاف في هذين الأخيرين، وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد وزفر ومحمد ابن الحسن[٥].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٦]: وحكاه ابن المنذر[٧] عن الأوزاعي

---

(١) (٦/ ٢٥٣). (٢) (٢/ ٤٢٣).

(٣) (٥/ ٤٦).

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٣، ٤٦، ٣٠٥، ٥٣٣).

(٥) انظر: الفتوى المتقدمة برقم (١٣) والتعليق عليها.

(٦) (٦/ ٢٥٤). (٧) في «الأوسط» (٤/ ٢٩).

وأبي ثور، واختاره المزني[١] والسيوطي[٢] وحكاه عن الثوري والليث.

وقال ابن قدامة في «المغني» في المجلد الثاني صفحة (٣١٢) ما نصه:

(ومن أدرك مع الإمام منها ركعة يسجد فيها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة)[٣] أكثر أهل العلم يرون من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، يضيف إليها أخرى ويجزئه، وهذا قول ابن مسعود[٤] وابن عمر[٥] وأنس وسعيد بن المسيب والحسن[٦] وعلقمة والأسود[٧] وعروة[٨] والزهري[٩] والنخعي[١٠] ومالك[١١] ....

---

(١) قال السيوطي في «ضوء الشمعة في عدد الجمعة» (١/ ٦٦ - ضمن «الحاوي»): «حكاه عنه الأذرعي في «القوت»، وهو اختياري».

قلت: راجعت موضع الشاهد من مطبوع «قوت المحتاج» (١/ ٢٠٢)، وليس فيه اختيار المزني، والمسألة في «مختصر المزني» (ص٤٢)، ونقل فيها قول الشافعي في اشتراط الأربعين للجمعة، وتعقَّبه فيما إذا انفض عنه الأربعون بعد الإحرام، ومال المزني إلى جوازها جمعة إذا صلى بهم ركعة، فعدُّ مثل هذا السياق قولًا للمزني؛ فيه نظر! إن كان هو المقصود لمن نقل عنه هذا الاختيار، والله أعلم.

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) ما بين الهلالين من «مختصر الخرقي»، وما بعده «شرح ابن قدامة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٢٨)، **وإسناده صحيح**.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٤) وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٩) في «مصنَّفيهما»؛ **وهو صحيح**.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٢٩) عن أنس وسعيد والحسن، **وإسناده صحيح**.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٥) وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٩) في «مصنَّفيهما»، **وهو صحيح**.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٣٠)، **وإسناده صحيح**.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٢٩ و١٣٠)، **وهو صحيح**.

(١١) في «الموطأ» (٢٨٠).

والثوري[(١)] والشافعي[(٢)] وإسحاق[(٣)] وأبي ثور[(٤)] وأصحاب الرأي[(٥)]، وقال عطاء[(٦)] وطاوس ومجاهد[(٧)] ومكحول[(٨)]: من لم يدرك الخطبة[(٩)] صلى أربعًا؛ لأن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها.

ولنا ما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ**»[(١٠)] متفق عليه، ولأنه قول من سمَّينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم.

مسألة: قال[(١١)]: (ومن أدرك معه أقل من ذلك) بنى عليها ظهرًا إذا كان قد دخل بنية الظهر، أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلي ظهرًا أربعًا، وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه.

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: يكون مدركًا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام؛ لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام، إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم، ولأنه أدرك جزءًا من الصلاة فكان

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٣/ ٢٣٦)، وإسناده صحيح.
(٢) في «الأم» (٢/ ٤٢٥).
(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٨٥٩ رقم ٥٠٩).
(٤) انظر: «الأوسط» (٤/ ١١٥).
(٥) انظر: «المبسوط» (٢/ ٣٤)، «التجريد» (٢/ ٩٦٨).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٣/ ٢٣٨)، وإسناده صحيح.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٣/ ٢٣٨) عنهما، وإسناده صحيح.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٢٨)، وإسناده جيد.
(٩) في الأصل: «بخطبة».
(١٠) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).
(١١) أي: الخرقي.

مدركًا لها كالظهر[١].

ولنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ»**[٢]، فمفهومه: أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركًا لها؛ لأنه قول من سمَّينا من الصحابة والتابعين، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعًا، وقد روى ياسين[٣] بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَن أَدرَكَ يَومَ الجُمُعَةِ رَكعَةً فَليُضِف إِلَيهَا أُخرَى، وَمَن أَدرَكَ دُونَهَا صَلَّاهَا أَربَعًا»**[٤].

قال محمد تقي الدين: هذا حديث صريح في المسألة[٥]، يضاف إليه قول ثلاثة من الصحابة وهم: عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك، وسبعة من التابعين، ومن الأئمة المجتهدين أربعة، يضاف إليهم أصحاب الرأي: أبو حنيفة وأصحابه.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٧)، «التجريد» (٢/ ٩٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١١٢١) والدارقطني في «السنن» (١٥٩٦، ١٥٩٩، ١٥٩٧، ١٦٠٠ ١٦٠٢، ١٦٠١، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥) والحاكم (١/ ٢٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٣) و«الخلافيات» (٢٨٣١، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨) وابن بشران في «الفوائد» (١/ ١٩٢ - ضمن «فوائد ابن منده»)، وابن حبان (١٨٥٠، ١٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمحفوظ: «**ركعة من الصلاة**»، وطوَّلت النَّفَس في تخريجه في كتابي «معجم شيوخ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (١/ ١٦٣ - ١٧٢)، فانظره.

(٣) في الأصل و«المغني»: «بشر»، والصواب المثبت.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٥٦) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٨٤) والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠، ١١، ١٢) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٣)- و«العلل» (٩/ ٢٢٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أسانيده بعضها ضعيف جدًّا وبعضها منكر، انظر: تعليقي على «فتاوى البلقيني» المسمى بـ«التجرد والاهتمام» (مسألة رقم ٥٣).

(٥) في الأصل: «مسألة».

وبلغني أن من يقول بأن من فاتته صلاة الجمعة يصلي ركعتين كمن حضرها؛ يحتج بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضحَى رَكعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكعَتَانِ؛ تَمَامٌ غَيرُ قَصرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم، وَقَد خَابَ مَنِ افتَرَى**»[1]، وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن الجمعة لا شك أنها ركعتان، وكذلك العيد وصلاة السفر، أما من فاتته الجمعة فصلاته لا تسمى جمعة، وإنما هي عوض عن الجمعة، إذًا فهي ظهر، والظهر في حق المقيم أربع ركعات ولا بد.

وأيضًا فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما ذكر الجمعة والأضحى ليؤكد أن صلاة السفر ركعتان لا يزاد عليهما شيء، كما لا يزاد على الجمعة والأضحى شيء، فمن صلى في السفر أربعًا كمن صلى الجمعة والأضحى أربعًا، ولا شك في بطلان صلاته، وزاد ذلك تأكيدًا بقوله: «تمام غير قصر»، فإذا كانت صلاة المسافر ركعتين تامة لا قصر فيها، فمن زاد عليها شيئًا بطلت، ثم زاد[2] توكيدًا آخر بقوله: «وقد خاب من افترى»، ومثل ذلك قول ابنه عبدالله: «من صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين»[3]، وقوله: «صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر»[4]، وقوله: «صلاة السفر ركعتان

(١) مضى تخريجه.

(٢) في الأصل: «أراد».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٠، رقم ٤٢٨١) -ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتخب» (ص ٢٦٢ رقم ٨٢٩)- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٢، ٤٢٧) والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٦٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٥، ١٨٦) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٧٠)، **وهو صحيح.**

وقوله: «كفر» يعني: من غير مصلحة تأوّلها، كما تأوّل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«كفر» يعني: لمخالفته السنة؛ لأنه سلك غير سبيل المؤمنين، قاله أبو شامة في «الباعث» =

نزلتا[١] من السماء، فإن شئتم فردوهما»[٢]، وأراد عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرد على من يصلي أربعًا في السفر كعائشة ومن تمسك برأيها، والحجة فيما روت لا فيما رأت، وقد روت: «إِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَت رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ، وَبَقِيَت صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ»[٣]، وهذا عين ما أراد عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والزيادة على التام نقص وإفساد.

وحديث أبي سلمة المتقدم في أن «**مَن أَدرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ أَقَلَّ مِن رَكعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَربَعَ رَكعَاتٍ**»[٤] مرسل، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا[٥]، قال الدارقطني في «العلل»[٦]: «والصواب وقفه على أبي هريرة»، وذكر له الحافظ في «التلخيص»[٧] طرقًا كثيرة لا يخلو طريق منها من ضعيف أو متروك، وحسبنا أن يثبت عن أبي هريرة موقوفًا، فيضم قوله إلى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وفيهم الأسوة الحسنة، والله الموفق لا رب غيره.

وهذا آخر ما يسره الله -تعالى- في هذه المسألة، وكان الفراغ منه بعد عصر يوم الأربعاء الثاني والعشرين من جمادى الثانية سنة ١٣٩٥ من هجرة النبي الأكرم -صلوات الله وسلامه عليه-، والحمد لله رب العالمين. اهـ.

= (ص٢٢٦)، وقيل: يريد كفران النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف، أفاده الخفاجي في «نسيم الرياض».

(١) في الأصل: «فنزلتا».

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» رقم (٩٩٧)، وإسناده منكر.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) سبق بيانه.

(٦) (٩/ ٢١٦)، وعبارته: «والصواب: «من أدرك من الصلاة ركعة»»، ومضى تخريجه.

(٧) (٢/ ٨٤ - ط قرطبة).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤/ ٥/ ١٣٩٥هـ

إلى الأخ العزيز السلفي الحنيف السيد مبارك بن الحسن، من أولاد ابن علي، زاده الله علمًا وإيمانًا.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني كتابك المؤرخ يوم الجمعة ٢١/ ٤/ ١٣٩٥هـ مدحتني فيه مدحًا كثيرًا لا أستحقه، فعسى الله أن يجعلني عند حسن ظن إخواني، وأن يغفر لي ما لا يعلمون، ولا يؤاخذني بما يقولون.

ودونك جواب المسائل:

[٥١- حكم الاضطجاع بعد صلاة الفجر] (ق٤١٠)

الأولى: هل الاضطجاع بعد صلاة الفجر من سنة رسول الله؟

الجواب: إن الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد ركعتي الفجر أمر ثابت عن النبي ﷺ من فعله وأمره، روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم رَكعَتَيِ الفَجرِ فَليَضطَجِع**»(١)، قال الترمذي:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠)، **وإسناده منكر.**

والصواب في حديث أبي هريرة أن الاضطجاع من فعل النبي ﷺ دون الأمر به، أخرجه ابن ماجه (١١٩٩).

وينظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٧٠) للأثرم، «السنن الكبرى» (٣/ ٤٥) للبيهقي، «التمهيد» (٨/ ١٢٦)، «زاد المعاد» (١/ ٣١١).

ويشهد لأنه من فعله ﷺ: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روته -أيضًا-، أخرجه البخاري (٦٢٦) ومسلم (٧٣٦).

«حديث حسن صحيح»، وصححه الثوري وغير واحد[١].

[٥٢- حكم القنوت في الصلاة] (ق٤١٠)

الثاني: ما الحكم في القنوت؟ هل ذلك من هدي رسول الله ﷺ أم لا؟

الجواب والله الموفق بمنِه وكرمه للصواب:

قنت النبي ﷺ للصلوات الخمس كلها شهرًا كاملًا يدعو على قبائل من العرب حتى أنزل الله -تعالى- عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك القنوت ولم يعد إليه[٢].

وعن أبي مالك الأشجعي قال قلت: يا أبتي! إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان وعلي هنا بالكوفة أكثر من خمس سنين؛ أفرأيتهم يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني! محدث[٣]. وفي رواية: بدعة[٤]. رواه الترمذي، وسكت عليه الحافظ في «بلوغ المرام»[٥].

[٥٣- وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة] (ق٤١٠)

الثالثة: هل كان من هدي رسول الله ﷺ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة بعد[٦] الرفع من الركوع أم لا؟

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب: كان رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى[٧]. رواه النسائي، فقوله: (إذا

---

(١) انظر: فتوى رقم (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩، ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٧٣٤٦) ومسلم (٦٧٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٨٠) وابن ماجه (١٢٤٢)، وإسناده صحيح.

(٤) هي رواية النسائي المتقدِّمة. (٥) (ص٩٠).

(٦) مكررة في الأصل.

(٧) مضى تخريجه.

وانظر: فتوى رقم (٢٦).

كان قائمًا) يشمل كل قيام؛ قبل الركوع وبعده، فهذا الذي ندين الله به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد محمد بن الحسن، وفقه الله وإيانا إلى كل اعتقاد وعمل حسن.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ودونك جواب ما سألت عنه، وأرجو أن يكون فيه الكفاية:

[٥٤- الجمع بين الصلاتين في الحضر] (ق٣٨٢)

الأدلة على أن الجمع للمطر باطل، وكذلك الظلمة والطين:

الأول: روى البخاري في «صحيحه» عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِلَالًا فِي اللَّيلَةِ المَطِيرَةِ إِذَا قَالَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أَن يَقُولَ مَعَهَا: **أَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ**»[١] انتهى. يعني: لا تأتوا إلى المسجد، كل واحد منكم يصلي في رحله، أي: في بيته[٢].

الدليل الثاني: ما جاء في «إعلام الموقعين»[٣] للحافظ شمس الدين بن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن المصنف والمانعين للجمع في المطر لا يمنعون الجماعة، وقوله ﷺ: «**الصلاة في الرحال**» خبر يراد به الأمر، وهو أمر بعد حظر في التخلف عنها، والأمر بعد الحظر لا يدل على الوجوب!

(٣) (٤/ ٤٨٠ - بتحقيقي).

القيم أنه روى فيه رسالة الإمام الليث بن سعد إلى رفيقه في الطلب مالك بن أنس[١]، ومن جملة ما قال له فيها ينكر عليه الجمع للمطر: لقد علمت أن بلاد الشام أكثر بلاد الله أمطارًا، وقد كان فيها من الصحابة من تعرف فلان وفلان وفلان، فلم يكن أحد منهم يجمع للمطر[٢].

الدليل الثالث -وهو ليس بحجة شرعية، ولكنه حجة على المقلدين للمذهب المالكي-: ما جاء في «شرح الرسالة» لأبي الحسن في الكلام على الجمع للمطر: أن ابن القاسم -الذي هو من أشهر تلامذة مالك- قال: لا يجوز الجمع للمطر، ومن فعله أعاد العشاء أبدًا[٣]. انتهى.

فإنك ترى ابن القاسم الذي كثيرًا ما يرجحون قوله على قول مالك، وقد صحبه -كما قيل- عشرين سنة؛ ينكر الجمع للمطر، ويحكم على من فعله أن يعيد العشاء أبدًا، وهذه العبارة عندهم لا تطلق إلا إذا كانت الصلاة باطلة[٤].

وأظن أن في هذا كفاية، والسلام.

أخوكم محمد تقي الدين الهلالي

---

(١) أخرجها الفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/ ٦٨٧) والدوري في «تاريخ ابن معين» (٤/ ٤٨٧ - ٤٩٧) والحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص ٦٨).

(٢) الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر منقول عن الصحابة بالتواتر، فيما أفاد ابن تيمية في «فتاويه» (٢٤/ ٨٣)، ولعلها لم تصل للإمام الليث بن سعد، وقد أتيت على قسم منها في كتابي «فقه الجمع بين الصلاتين»، فانظر منه: (ص ١٩٧ - ٢٠٢).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (١/ ٨٣٧)، «شرح زروق على الرسالة» (١/ ٥٤١)، «شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة» (٢/ ٤٢٧).

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٨٦، ٣٨٧، ٤٦٨، ٦٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الدكتور تقي الدين الهلالي

صندوق البريد: ١١٩ مكناس

مكناس في ٢٧/ ٦/ ٨٨هـ

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

[٥٥- هل ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة من وسط السورة أو بآيات من آخرها؟] (ق٢٧٩)

سألتني أيها الأخ العزيز: هل تعلم حديثًا صحيحًا أو حسنًا أو مرفوعًا إلى الرسول ﷺ أنه اكتفى ببعض آيات من وسط السورة أو بآيات من آخرها كـ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ وآخر سورة التوبة والحشر وغيرها، والموضوع الفريضة ومنها الجمعة؟ أَجِيبَنَا يرحمك الله.

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب:

أما الجمعة فلا يخفى عليك أن النبي ﷺ كان يصليها بسور مخصوصة: تارة بالجمعة والمنافقين(١)، وتارة بسورة الأعلى والغاشية(٢)، وقد نص ابن القيم في «زاد المعاد»(٣) على أن صلاتها بآخر سورة الجمعة وآخر سورة المنافقين مخالفة للسنة.

وأما صلاة الفريضة: ففي «الصحيح»(٤) أن النبي ﷺ افتتح القراءة في

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (١/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٥) من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صلاة الصبح بسورة المؤمنين، فلما وصل إلى ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع.

فهذا ما أعلم في الفريضة.

وأما في النافلة فقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله -تعالى-: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، ما نصه: وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، والأخرى بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢][(١)] اهـ[(٢)].

وفي حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ أمره بالتكبير وقال: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ**»[(٣)]، وهذا اللفظ يشمل السورة وبعض السورة، وفي حديث آخر: «**لا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ**»[(٤)]، وهذا نص في أن كل ما زاد على الفاتحة من الآيات الكاملة المعنى يجزئ، سواء أكان سورة أو بعض سورة. اهـ.

وأرجو عدم المؤاخذة في الإجمال وعدم التخريج؛ لأن تزاحم الأشغال يضطرني إلى ذلك، ورأيت أن هذا الجواب المجمل خير من العدم.

وأرجو إبلاغ سلامي إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبدالرحمن الغريسي[(٥)]، والسلام.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) والنسائي (٩٤٤) وأبو داود (١٢٥٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠٣ - ط عالم الكتب).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧).

(٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة رقم (٣٣).

(٥) هو عبدالرحمن بن الصديق الغريسي، عالم جليل، فقيه مشارك، من المغرب، من =

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول أفقر العباد إلى رحمة ربه المتعالي محمد تقي الدين الهلالي:

جاءني السؤال التالي ملخصه:

يوجد مسجد في مدينة سلا، وبقربه ضريح بنيت عليه قبة، يفصل بين المسجد والقبة درب ضيق يمر فيه الناس، وهذا المسجد جامع تصلى فيه الجمعة، وقد ضاق بالمصلين الذين يقصدونه لأداء فريضة الجمعة، فهل يجوز لمن لم يجد مكانًا في الجامع المذكور أن يصلي في تلك القبة؟

الجواب والله الموفق للصواب:

تحت هذا الاستفتاء قضيتان:

إحداهما -وهي المقصودة بالذات-: هل تصح صلاة الجمعة في الرحبات والدكاكين والدور المتصلة بالمسجد؟

والثانية -ولم يقصدها السائل-: هل تصح الصلاة عند قبور الصالحين؟

وسأجيب -بحول الله- عن المسألتين كلتيهما ابتغاء الأجر والثواب.

[٥٦- هل تصح صلاة الجمعة في الرحبات والدكاكين والدور المتَّصلة بالمسجد؟] (ق١٦)

= البقية القليلة من العلماء الذين حافظوا على وقار العلم وسمت السلف الصالح، كان من المدرِّسين المرموقين بجامعة القرويين، وتخرَّج على يديه أجيال من طلبة العلم، ولما ألغي نظام الحلقات وأنشئت كلية الشريعة عُيِّن بها مدرِّسًا، وبدار الحديث الحسنية، وولي القضاء فترة قصيرة من حياته، توفي بفاس يوم الاثنين ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

ترجمته في: «موسوعة أعلام المغرب» (٩/ ٣٤٧٥)، «تتمة الأعلام» (٣/ ١٨٥).

وأبدأ بالمسألة الأولى؛ فأقول:

قال الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجزء الخامس من «المحلى» صفحة (٧٨) ما نصه:

مسألة: فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف؛ صليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مُسَامتًا لما خلف الإمام، لا للأمام ولا لما أمام الإمام أصلًا، ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئًا وصلى الجمعة بصلاة الإمام.

ثم روى بسنده من طريق البخاري عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ فِي حُجرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأى النَّاسُ شَخصَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ»[١].

قال أبو محمد: حكم الإمامة سواء في الجمعة وغيرها والنافلة والفريضة، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الإمامة في ذلك، ولا جاء نص بالمنع من الائتمام بالإمام إذا اتصلت الصفوف، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأي الفاسد.

ثم قال: روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد. وقد جاء ذلك مبينًا في صلاة الكسوف؛ إذ صلت في بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس[٢].

قال تقي الدين: وفعل عائشة هذا خاص بالنساء، وقد يقاس عليهن أهل الأعذار.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٢٣٥، ٧٢٨٧) ومسلم (٩٠٥).

ثم روى ابن حزم بسنده عن جبلة بن أبي سليمان الشقري قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبدالله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم[١].

وعن أبي مجلز قال: تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير[٢].

ثم روى عن عروة بن الزبير: أنه جاء يوم الجمعة إلى المسجد وقد امتلأ؛ فدخل دار حميد بن عبدالرحمن بن عوف، والطريق بينه وبين المسجد، فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم[٣].

ثم روى مثل ذلك عن غير واحد من التابعين.

ثم روى عن عمر[٤] وأبي هريرة[٥] المنع من ذلك.

قال تقي الدين: وقول من قال بصحة صلاة الجمعة في الأماكن المتصلة بالمسجد من الصحابة والتابعين **هو الراجح**؛ لحديث عائشة المتقدم[٦]، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٦٠)، **وإسناده ضعيف لجهالة جبلة.**

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) في «مصنَّفيهما»، **وهو ضعيف.**

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤) في «مصنَّفيهما»، **وإسناده صحيح.**

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) في «مصنَّفيهما»، **وإسناده معضل.**

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥٨١ - رواية أبي مصعب) بمعناه، **وإسناده منقطع.**

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٤٩)، **وإسناده صحيح.**

ويُروى مرفوعًا؛ أخرجه الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٧٣)، **وإسناده منكر.**

(٦) وكان بعض الصحابة يصلي الجمعة في المقصورة، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٨٣).

في حكم المرفوع، وكل ذلك مشروط بضيق المسجد، وإلا فلا؛ فقد روى ابن حزم بسنده عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى قومًا يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة فقال: لا جمعة لهم. قلت: لم؟ قال: لأنهم يقدرون على أن يدخلوا فلا[1] يفعلون[2].

[٥٧- هل تصح الصلاة عند قبور الصالحين؟] (ق١٦ - ١٧)

القضية الثانية: الصلاة عند القبر محرمة وباطلة.

ولذلك لا تصح صلاة الجمعة في الضريح المذكور.

والدليل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[3] عن عائشة: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ** -أَوِ العَبدُ الصَّالِحُ- **بَنَوا عَلَى قَبرِهِ مَسجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، أُولِئكَ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ اللهِ**».

قال القرطبي[4]: «وإنما صور أوائلهم الصور ليتأنَّسوا[5] بها، ويتذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلَفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك؛ سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك».

---

(١) بعدها في الأصل: «يدخلون».
(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٧٨)، ولم أقف عليه مسندًا.
(٣) البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣) ومسلم (٥٢٨).
(٤) في «المفهم» (٢/ ١٢٧) بتصرف واختصار.
(٥) في الأصل: «ليتأسوا»، والتصويب من «المفهم».

وروى الإمام مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن النبي ﷺ قال: «**اللهمَّ لا تجعَل قَبرِي وَثَنًا يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»(١).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه.

أملاه لست بقين من جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة وألف بمدينة مكناس -صانها الله من كل باس-.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب: ٥٦٤ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

التأريخ ١٩ شعبان ١٣٩٥هـ

من محمد تقي الدين إلى أخيه مبارك بالحسن، بارك الله فيه، وأحسن إليه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٧٢) عن عطاء بن يسار مرسلاً، وعبدالرَّزاق (١/ ٤٠٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠، ٣/ ٣٠) عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه الحميديُّ في «المسند» (٢/ ٤٤٥) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **وصحَّحه** شيخنا في «الثَّمر المستطاب» (١/ ٣٦١).

وانظر: فتوى رقم (٤٣٨).

فقد بلغني كتابك المؤرخ -بل غير مؤرخ!- دالًا على سلامتك -أدامها الله-، ومنه علمت أنك شعرت بالغربة في قرية أولاد ابن علي، وتوجهت إلى قصر السوق لتجد إخوانًا تأنس بهم؛ فوجدتهم فعلًا، ووجدت مع ذلك سببًا للمعيشة، والحمد لله على ذلك.

اعلم أن الالتحاق بالجامعة الإسلامية يحتاج إلى أربع شهادات:

الأولى: شهادة التعليم، إما ما يسمى بـ(البروقي) أو بـ(الباكلوريا).

والثانية: شهادة حسن السلوك، ولا بد أن تكونا موقعتين من المدرسة التي درست فيها.

والثالثة: شهادة الميلاد.

والرابعة: شهادة السلامة من الأمراض المعدية.

وهذه الشهادات الأربع، لا بد أن تكون موقعة من وزارة التعليم، ووزارة الداخلية والخارجية، والسفارة السعودية بالمغرب؛ فإذا وجدت هذه الشهادات الأربع بالصفة المذكورة، يمكن أن أكتب لك توصية إلى رئيس الجامعة الإسلامية أُرغِّبه في قبولك وتقديم طلبك على غيره لما عندك من توحيد الله واتباع رسوله ﷺ.

[٥٨- سنة الجمعة القبلية] (ق٤٢٦)

قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَخَلَ أَحَدُكُم وَالإِمَامُ يَخطُبُ؛ فَلِيَركَع رَكعَتَين**»[(١)]؛ رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٠) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

ليس للجمعة سنة قبلية، وإنما هي تحية المسجد[١]، والسلام.

---

(١) أقوى دليل للقائلين بأنها سنة قبلية للجمعة: ما ورد عند ابن ماجه (١١١٤) في حادثة سُليك: «**أصليت ركعتين قبل أن تجيء**»!

ووجه أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٩٦ - ٢٩٧/ بتحقيقي) هذا الاستدلال بقوله: «فقول النبي ﷺ: «قُمْ» دليلٌ على أنَّه لم يشعر به إلَّا وهو قد تهيَّأ للجلوس، فجلس قبل أن يُصَلِّي، فكلَّمه -حينئذٍ- وأمره بالقيام، وَجَوَّز أن يكون صَلَّى الرَّكعتين عند أوَّلِ دخولهِ الى المسجد، قريبًا من الباب، ثم اقتربَ من رسول الله ﷺ ليسمع الخطبة، فسأله: «أَصَلَّيْتَ؟». قال: لا. فقوله -فيما أخرجه ابن ماجه- «**قبل أن تجيء**» يحتمل أن يكون معناه: قبل أن تقترب مني، لسماع الخُطْبة، وليس المراد: قبل أن تدخل المسجد، فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة؛ فكيف يسأله عنها؟! وذلك؛ أنَّ المأمور به بعد دخول وقت الجمعة: إنما هو السعي الى مكان الصلاة، فلا يشتغل بغير ذلك، وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنَّة، على تقدير أن تكون مشروعةً.

ومن الدَّليل على صحة ذلك: أنَّ النبي ﷺ لم يسأل أحدًا غير هذا الدَّاخل عن كونه صلَّى سنَّة الجمعة أو لم يصلِّ، دلَّ ذلك على أنَّ النبي ﷺ لم يَعْتَنِ بالبحث عن صحة ذلك، وإنَّما رآه قد جلس، ولم يفعل ما هو مشروعٌ له مِن تحية المسجد بركعتين أمره بهما».

قال أبو عبيدة: نقل ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٥) لفظة ابن ماجه: «**قبل أن تجيء**» عن الحافظ المزي قوله:

«هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «**أصليت قبل أن تجلس**» فغلط فيه الناسخ»، وقال: «و«كتاب ابن ماجه» إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف «صحيحي البخاري ومسلم»؛ فإنَّ الحفَّاظ تداولوهما، واعتَنَوْا بضبطهما وتصحيحهما»، قال: «ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف».

وقال ابن القيم عقبه: «قلت: ويدل على صحة هذا: أنَّ الذين اعتَنَوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنَّفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها؛ لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديث في سنَّة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجُّوا به على مَنْ منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنَّةَ الجمعة؛ لكان ذكرُها هناك، والترجمةُ عليها، وحفظُها وشهرتُها أولى من تحيةِ المسجد.

ويدلُّ عليه -أيضًا-: أنَّ النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الرَّكعتين إلَّا الدَّاخل؛ لأجل أنها =

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور تقي الدين الهلالي

صندوق البريد رقم ١١٩

مكناس (المغرب)

مكناس في ٢٤/ ٤/ ١٣٨٦هـ - ١٠/ ٨/ ١٩٦٦م

حضرة صاحب الفضيلة الأخ العزيز الأستاذ الشيخ الطيب المهاجي(١).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فأخبركم أني عدتُ إلى مكناس بخير وعافية، مغتبطًا بذلكم الاجتماع، وإن كان قصيرًا، نسأل الله أن يجمعنا في الدنيا على طاعته واتباع رسوله ﷺ، وفي الآخرة على النعيم المقيم ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

= تحية المسجد، ولو كانت سنَّة الجمعة؛ لأمر بها القاعدين -أيضًا-، ولم يخص بها الدَّاخل وحده».

قلت: يؤيد ذلك تبويب ابن ماجه على الحديث (باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب).

وللمصنف «أنوار السنة المتبعة في حكم الصلاة قبل الجمعة» ذهب فيه إلى بدعية السنة القبلية للجمعة، والله الواقي والعاصم.

(١) من أبرز العلماء بالجزائر، ولد في شهر ربيع الأول عام ١٣٠٩هـ، حفظ القرآن الكريم، ودرس على أعلام الجزائر في وقته، وبرع في علم الحديث والفقه والبلاغة والنحو، تولى التدريس والإفتاء بمدينة وهران بالجزائر، إلى أن توفي فيها سنة ١٩٧٢م، له ترجمة في مجلة «المنهل»، العدد (٤٩٩)، المجلد (٥٤)، الربيعان ١٤١٣هـ يوافق سبتمبر - أكتوبر ١٩٩٢م، (ص ٢١٣)، ودوَّن بقلمه سيرة ذاتية بعنوان «أنفس الذخائر وأطيب المآثر في أهم ما اتفق لي في الماضي والحاضر».

لم أتم الجواب عن المسألة التي ألقيتم عليَّ، وأحاول أن أتمه هنا:

٥٩- إمامٌ صلى العشاء بالناس، ثم صلى الوتر؛ فذكر أنه لم يصلِ المغرب (ق١٠٦)

يصلي المغرب ويعيد العشاء والوتر، أما الذين صلوا خلفه؛ فصلاتهم صحيحة، الدليل على إعادة صلاة العشاء: وجوب الترتيب بين العشاءين[1]؛ لأن النبي ﷺ التزمه، وقال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2] رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، وقال الله -تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بينه بفعله.

وفي «الموطأ» عن ابن شهاب: أن عمر بن عبدالعزيز أخَّر الصلاة يومًا؛ فدخل عليه عروة بن الزبير؛ فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال له: ما هذا يا مغيرة؟! أليس قد علمتَ أن جبريل نزل فصلَّى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «**بهذا أُمِرت**»[3].

وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «الكبير»[4] عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسيَانُ، وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ**»[5]؛

---

(١) **الصواب**: وجوب الترتيب في جمع التقديم دون التأخير؛ انظر: «إعلام الموقعين» (٦/ ٩٢- بتحقيقي)، وأما الناسي للمغرب؛ فوقتها في حقه عند تذكره إياها، وعليه؛ يصليها بعد العشاء، ولا إعادة عليه، والله أعلم.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣) والبخاري (٥٢٢) ومسلم (٦١١).

(٤) (٢/ ٩٧).

(٥) صح الحديث بلفظ: «**إنَّ الله تَجاوَزَ لي عَن أُمَّتي...**»، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «سبيل الرشاد» (٣/ ١٤٠) لتقي الدين الهلالي؛ فانظره هناك، تولَّى الله هُداك.

فالمراد برفع النسيان هنا: أن الله لا يؤاخذ الناسي على نسيانه ما دام ناسيًا، فإذا تذكر وجب عليه أن يصلي ما نسيه، وإن كان قد صلاه على وجه مخالف لما أُمِر به، وجب عليه أن يصليه وفق ما أُمِر به؛ لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان، والترتيب بين الصلاتين فرض؛ فلو قدم السجود على الركوع سهوًا؛ وجب عليه أن يعيد تلك الركعة؛ أخرج مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أمرُنا؛ فَهُوَ رَد**»[1].

وأما إعادة الوتر؛ فلأنه صلَّاه في غير وقته، إذ وقته بعد صلاة العشاء المعتد بها.

أما المأمومون؛ فصلاتهم صحيحة، إذ لم يطرأ عليها ما يفسدها[2]، ولا يلزم من بطلان صلاة الإمام دائمًا بطلان صلاة المأمومين، ومَن قال باللزوم؛ فعليه الدليل، وارتباط المأموم بالإمام له حد يقف عنده، وهو الاقتداء؛ فلا يسبق الإمام، ولا يساويه، ولا يقرأ خلفه في الجهرية إلا بفاتحة الكتاب، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، يقول المؤتم: «ربنا ولك الحمد»[3].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) صح أن ابن عمر أَمَّ وهو غير متوضأ، ولما تذكر؛ توضأ وأعاد، ولم يأمر المأمومين بالإعادة، ولم يُعِد الصلوات بين ذلك.

أخرج عبدالرزاق في «الأمالي» (١٤٧) -ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٠٠)- أنَّ ابن عمر صلَّى بهم وهو على غير وضوء؛ فأعاد، ولم يأمرهم بالإعادة، وورد فيه حديث مرفوع مسند لم يصح.

وانظر بسط المسألة: في «الإشراف» (١/ ٣٣٢-٣٣٥) للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، وتعليقي عليه.

(٣) الصواب أن الإمام والمأموم كُلًّا منهما يقول: (سمع الله لمن حمده)، انظر تفصيل ذلك على وجه حسن: في كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ١١٧-١١٨).

وفي حديث جابر في «الصحيحين»[(١)]: أن معاذ بن جبل كان يصلي العشاء خلف النبي ﷺ، ثم يصليها إمامًا بقومه؛ فافتتح القراءة ذات ليلة بسورة البقرة؛ فتعجل رجل وقطع الاقتداء، ونوى الانفراد، وأتم صلاته؛ فلما فرغ معاذ من صلاته سأل عن الرجل؛ فأُخبر بما فعل، وقال: ذاك منافق! فشكا الرجل إلى النبي ﷺ فقال: «**أفتَّانٌ أنتَ يا مُعاذ؟!**» ثلاثًا. اهـ، بعضه بلفظه، وبعضه بمعناه؛ فأقر النبي ﷺ الرجل على قطع الاقتداء، ونية الانفراد، وإتمام صلاته منفردًا.

قال الكرماني في «شرحه لصحيح البخاري» تحت هذا الحديث (ج ٥/ ص ٨٥): «قال الشافعي: يجوز للمأموم الخروج من الصلاة لعذر أو لغير عذر فيتم منفردًا؛ لأنه ﷺ لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ، وقال بعضهم: لما أمره بالتخفيف كان المطول عاصيًا، ولا يوافق الإمام إلا في المعروف» اهـ.

قال البخاري: (باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى).

عن جابر[(٢)] قال: جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس[(٣)]. قال: فنزلنا بطحان، فصلى بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب.

وقال البخاري: (باب مَن صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت).

عن جابر[(٤)] أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس؛ فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: «**والله! ما صَلَّيتُها**»؛ فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها؛ فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥، ٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

(٢) في «صحيحه» برقم (٥٩٨).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) برقم (٥٩٦).

قال الكرماني[١]: «فإن قلت: ما وجه تأخيره عَلَيْهِ السَّلَامُ الصلاة إلى ذهاب وقتها؟ قلت: يحتمل أنه أخرها نسيانًا بسبب الاشتغال بأمر العدو، أو عمدًا، وكان ذلك الاشتغال عذرًا في التأخير قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم؛ فلا يجوز التأخير عن وقتها لسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات». اهـ.

وقال القسطلاني تحت قول البخاري: (باب مَن نسي صلاة؛ فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) ما نصه[٢]: «وذهب مالك[٣] إلى أن مَن ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر، ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابًا». اهـ.

ثم قال البخاري: وقال إبراهيم النخعي: مَن ترك صلاة واحدة عشرين سنة؛ لم يُعِد إلا تلك الصلاة الواحدة[٤]، وأخرج البخاري[٥] بسنده إلى أنس عن النبي ﷺ قال: «**مَن نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لَها إلَّا ذَلِك** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

وقال الكرماني[٦] في شرح هذا الحديث: «أي: مَن نسي صلاة حتى خرجت

---

(١) في «شرحه على صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٠-٢٣١).
(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ٥١٥).
(٣) مذهبهم: الترتيب مستحق في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها؛ انظر: «المدونة» (١/ ١٢٣ - ط دار الفكر)، «التلقين» (١/ ١١٨)، «المعونة» (١/ ٢٧٢)، «الذخيرة» (٢/ ٣٨٢).
ومذهب الحنابلة الترتيب مستحق وإن كثرت؛ انظر: «المغني» (١/ ٦٠٧) و«الإنصاف» (١/ ٤٤٣).
(٤) وصله الثوري في «جامعه» عن منصور وغيره عنه كما في «الفتح» (٢/ ٧١)؛ فهو صحيح الإسناد.
(٥) برقم (٥٩٧).
(٦) في «شرحه على صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٣).

عن وقتها لا يعيد؛ أي: لا يقضي إلا تلك، ومذهب الحنفية[١] أنه لو لم يُعِد الفائتة حتى أدى خمس صلوات بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس التي بعد، مستدلين بقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن عليه فائتة**»[٢]، والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمس؛ إذ له الصلاة، وعليه الفائتة» اهـ.

ثم قال الكرماني[٣]: «وعند الشافعية[٤] تقديم الفائتة، أو إذا أمن فوات الحاضرة» اهـ.

أقول: تحصَّل مما تقدم في مسألتنا ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب البخاري وإبراهيم النخعي أن ذلك الإمام لا يصلي إلا المغرب ولا يعيد صلاة العشاء، ووجهه أنه معذور بالنسيان.

والثاني: مذهب مالك أنه يعيد العشاء، وتقدم دليله، إلا أن القسطلاني صرح عن مالك أن إعادة العشاء ليست على سبيل الوجوب؛ بل على سبيل الاستحباب.

الثالث: مذهب أبي حنيفة أنه يعيد العشاء وجوبًا، وهو الأحوط، **وبه آخذ**، هذا إذا لم يخشَ فوات وقت الحاضرة، كما هو مذهب الشافعية، فلو

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٨٦)، «شرح فتح القدير» (١/ ٤٢٦)، «رؤوس المسائل» (١٤٥)، «الفوائد الزينية» (١٠٠ - بتحقيقي).

(٢) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٣) رقم (٧٥٠): «هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس، **وما عرفنا له أصلًا**؛ كذا قال إبراهيم الحربي»، وأقرهما الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٦٦)، وأبو حفص الموصلي في «الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة» (ص ٤٥/ رقم ٣٠)، وعلي القاري في «الأسرار المرفوعة» (رقم ٤٨٠١).

(٣) في «شرحه على صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٧٨)، و«المجموع» (٣/ ٧٥)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٩٧).

ذكر أنه نسي صلاة العشاء، ولم يبق من وقت الصبح ما يصلي فيه العشاء وركعة من الصبح -أي: خمس ركعات للمقيم وثلاثًا للمسافر-؛ قدَّم صلاة الصبح ثم صلى العشاء؛ لأن صلاة العشاء فات وقتها، وقضاؤها موسع فيه -على الصحيح-، أما وقت الصبح فهو مضيق، فلا يجوز أن يخرجها عن وقتها لأجل الفائتة؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، والناسي معذور، والذاكر غير معذور[١].

هذا ما يسر الله كتابته في هذه المسألة؛ نسأل الله أن يوفقنا وإياكم إلى معرفة الحق واتباعه، وأنا في انتظار الكتاب الذي التمستم مني النظر فيه وتقريظه بعدما يتم طبع مسوَّدته، وسلامي على الحاج الحسين، ومَن يضمه مجلسكم، والسلام.

٢٠/ ١١/ ١٣٩٦

إلى الأخ محمد توفيق عز الدِّين، لازال حريصًا على التمسُّك بالدِّين.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أمَّا بعد:**

[٦٠- الاطمئنان في الصلاة] (ق٥٤٢-٥٤٣)

فقد بلغني كتابك بدون تأريخ، وفيه الشكوى مِن إسراع الإمام في الصلاة وعدم الاطمئنان فيها، وقد سمَّاه النبي ﷺ سارقًا؛ بل شر السرَّاق.

---

(١) للهلالي مقالة بعنوان (جواب سائل عن قضاء الفوائت) نشرت على أربع حلقات في جريدة «الميثاق» المغربية، السنة الأولى، الأعداد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤)، سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢ - ١٩٦٣م.

قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**شر السرَّاق مَن يَسرق مِن صلاته**». قيل: وكيف يسرق مِن صلاته يا رسول الله؟! قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[١] انتهى.

فظهر أنَّ مَن يَسرق مِن صلاته شر مِن سارق الدراهم والدنانير، وسارق الدراهم والدنانير أو ما في معناها تُقطع يده اليمنى؛ إذن فسارق الصلاة يستحق أن يُقطع رأسه.

ورأى عبد الله بن مسعود رَجُلًا لا يُتم الركوع والسجود، فقال له عبد الله ابن مسعود حين فرغ مِن صلاته: «يا هذا! ما صليت، ولو مت؛ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها رسوله ﷺ[٢]».

ومقتضى قول النبي ﷺ في حديث مالِك بن الحويرث: «**وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»[٣]، وما في معناه مِن الأحاديث يوجب على كل مُصَلٍّ مُسلم أن لا يُنقِص مِن صلاة رسول الله ﷺ شيئًا، وإلا بطلت صلاته.

يقول النبي ﷺ في حديث عائشة عند مسلم: «**مَن عَمِلَ عَملًا ليسَ عليهِ أمرُنا؛ فهو رَد**»[٤].

وقد قال العلماء الربانيون: قبول العمل له شرطان:

أولهما: أن يكون خالصًا لله -تعالى-.

والثاني: أن يكون موافقًا لِمَا جاء به رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠) وابن حبان (١٨٨٨) والحاكم (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦) وابن عبدالبر (٢٣/ ٤١٠) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩١) من حديث حذيفة لا ابن مسعود!

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ النبيﷺ كان يمكث في ركوعه وفي القيام بعد الركوع وفي السجود وفي الجلوس بين السجدتين مقدار عشر تسبيحات[1].

فيجب عليكم أن تُصلُّوا إذا لم تجدوا إمامًا يُتم؛ صلاةً وحدكم، فإنَّ فضل الجماعة لا يحصل إلا بعد صِحة الصلاة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أملاه محمد تقي الدِّين

(١) الحديث الوارد فيه **ضعيف**، انظر تخريجه: في فتوى رقم (٤٢٩).

كتاب الجنائز

١٩/ ٧/ ٨٦هـ - ٢/ ١١/ ٦٦م

إلى الأخ العزيز السيد الحبيب بن عبدالرحمن، لا زال متبعًا للرسول ومطيعًا للرحمن.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٢٥/ ١٠/ ٦٦م بتأريخ النصارى، فينبغي لك أن تأمر من يكتب لك أن لا يؤرِّخ إلا بتأريخ الإسلام.

[٦١- حكم صنع أهل الميت الطعام] (ق١٨٢)

وسألتني عن صنع أهل الميت الطعام للناس كما جرت العادة به في تفيلالت؟

فاعلم أن ذلك حرام، وهو من عمل أهل الجاهلية، والسنة أن يعمل الناس لأهل الميت طعامًا[(١)].

ودونك ما جاء عن النبي ﷺ وما قاله أهل العلم في ذلك:

١ - عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل؛ قال النبي ﷺ: **«اصنَعُوا لِآلِ جَعفَرٍ طَعَامًا، فَقَد أَتَاهُم مَا يَشغَلُهُم»**[(٢)]، رواه أحمد وأبو داود

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (١١٧، ١٢١، ٢٣٦، ٦٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) - وقال: «حسن» - وابن ماجه (١٦١٠)، وبوب عليه (باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت). وصححه ابن السكن - كما في «التلخيص» (٢/ ٢٧٦) -، وحسنه شيخنا الألباني =

والترمذي وابن ماجه.

٢ - عن جرير بن عبدالله البجلي قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه؛ من النياحة»(١)، رواه أحمد.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»(٢) في شرح الحديثين:

حديث عبدالله أخرجه -أيضًا- الشافعي(٣)، وصححه ابن السكن، وحسنه الترمذي، وأخرجه -أيضًا- أحمد والطبراني(٤) وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس، وهي والدة عبدالله بن جعفر.

وحديث جرير أخرجه -أيضًا- ابن ماجه، وإسناده صحيح.

قوله: «**اصنعوا لآل جعفر**» فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام؛ لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة، قال الترمذي: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يُوجَّه إلى أهل الميت شيء(٥) لشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعي(٦). اهـ.

= في «أحكام الجنائز» (١٦٧ - ١٦٨).
وقوله: «ما يشغلهم» أي: ما يمنعهم من تهيئة الطعام، وهذا يدل على أن المستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يرسلوا طعامًا إلى أهل الميت، أفاده الزيداني في «المفاتيح» (٢/ ٤٦٥).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٦١٢).
وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي والبوصيري وشيخنا الألباني.
وانظر: «أحكام الجنائز» (٢١٠)، وكتابي «القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين» (٤٦٧، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦١١).

(٢) (٧/ ٤٧٣).

(٣) في «المسند» (٢/ ٩٦ - «ترتيب سَنجَر»).

(٤) (٢٤/ ١٤٣).

(٥) في الأصل: «بشيء»، والتصويب من «النيل».

(٦) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤): «وأحب لجيران الميت أو ذوي قرابته أن =

وأرجو أن تبلغ سلامي إلى جميع الإخوان، وأن تعرض عليهم هذا الفتوى ليكفوا عن ضلالتهم، ويتركوا عادات الجاهلية وأكل أموال الناس بالباطل، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

مكناس في ١٠/ ١/ ١٣٨٦هـ - ٣٠/ ٤/ ١٩٦٦م

[٦٢- حكم قراءة «البردة» على الميت، وهل في قراءتها ثواب ينتفع به الميت؟ وهل يصح تقديمها على قراءة القرآن؟ ورأي الهلالي في صاحبها البوصيري] (ق٢٢٢)

وردتنا الأسئلة التالية من أحد الإخوان في زرهون وهي:

= يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليله طعامًا يشبعهم، فإنَّ ذلك سنة وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا» وانظر: «شرح السنة» (٥/ ٤٦١)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٥).

والمراد بـ(طعام): شَبَعُهُم يومهم وليلتهم، فإنَّ الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ومن صنع لهم يسن أن يلح عليهم في الأكل؛ لئلَّا يضعفوا بتركه استحياءً أو لفرط جزع، أفاده علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٢٩٣).

وقال المباركفوري في «أحكام الجنائز» (ص ١١٩):

«قلت: والذي ثبت من حديث عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو: تهيئة طعام لأهل الميت يوم وفاته، وجبة أو وجبتين فقط، وأمَّا الاستمرار لمدة ثلاثة أيام؛ فلم يثبت من هذا الحديث، ولا غيره من الأحاديث».

قال أبو عبيدة: النص ساكت عن المرات، والعبرة منه إعمال معناه لا الوقوف على ألفاظه، متى تلمَّس الناس الحزن الذي يمنع أهل الميت عن الطعام؛ أطعموهم، وآنسوهم حتى يزول ذلك، بغض النظر عن عدد الوجبات.

علمًا أنَّ الواجب المسكوت عن عدد المرات فيه يتحقق بالمرة الواحدة بدلالة اللزوم؛ إذ الأمر -وجوبًا وندبًا- فعل إيجاب، ولا يتحقق إلَّا بالمرة الواحدة، والمناسب الوارد فيه يقوي التعدد بدورانه مع المعنى الذي من أجله شُرع الطعام، والله أعلم.

١- هل قراءة «البردة» تجوز على الميت؟ وهل في قراءتها ثواب ينتفع به الميت؟

٢- هل يصح أن نقدمها على قراءة القرآن؟ وهل قراءة القرآن تجوز على الميت؟

٣- هل في إمكانكم أن تعطوني صورة واضحة عن البوصيري؟

الجواب والله الموفق للصواب:

لا تجوز قراءة «البردة» ولا غيرها من القصائد، ولا القرآن على الميت[١]؛ لأن ذلك بدعة لم يشرعه الله، ولا فعله النبي ﷺ الذي هو القدوة وبه الأسوة، ولا أحد من أصحابه، «**وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلُّ ضَلالَةٍ في النار**»[٢]، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع[٣].

٢- إن القصيدة المعروفة بـ«البردة» من الشعر البليغ الجميل، وما ورد فيها من المدح النبوي بعضه صحيح، ومن أنشده محبة للنبي ﷺ موزونة بميزان الشرع؛ يُرجى[٤] أن الله يثيبه، وبعضه فيه غلو وإطراء كقوله:

فـإن مـن جـودك الدنيـا وضرتها ومن علومـك علم اللـوح والقلم

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٢١، ٣٠٦، ٤٢٠، ٤٣٧، ٥٩٦).

(٢) هذه القطعة هي آخر خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يفتتح بها خطبه، ويعلِّمها أصحابه، وروى هذه الخطبة ستة من الصحابة -رضوان الله عليهم -، وقد أخرجها جمع من الأئمَّة في مصنَّفاتهم؛ مثل: مسلم في «الصحيح» (٦/ ١٥٣، ١٥٦- ١٥٧- مع «شرح النَّووي») والنسائي في «المجتبى» (١٥٧٨) وأبو داود (١٠٩٧) وابن ماجه (١/ ٥٨٥) والحاكم (٢/ ١٨٢- ١٨٣) والطيالسي (٣٣٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٦) و (٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: «الفروق» (٤/ ٢٠٥) و«الذخيرة» (٢/ ٢٩٦) كلاهما للقرافي.

وكُتبت العبارتان في الأصل على أنهما بيت شعر!!

(٤) في الأصل: «يرجع».

وقوله:

يـا أكرم الخلـق ما لي مـن ألوذ به   سـواك عند حلول الحادث العمم

ولما كان جل قرائها لا يميزون حقها من باطلها **فالصواب** الامتناع من قراءتها؛ لأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[1]، والسلامة مقدمة على الغنيمة.

ويوجد من القصائد البليغة التي لا تشوبها شائبة في مدح النبي ﷺ الشيء الكثير، كقصيدة «بانت سعاد» لكعب بن زهير، وقصائد حسان بن ثابت شاعر النبي ﷺ، وعبدالله بن رواحة، وغيرهما من شعراء الصحابة، وقد جمع ابن هشام في «سيرته» من ذلك شيئًا كثيرًا، فقصائدهم أفضل من قصائد المتأخرين، وفيها علم غزير وسلامة من الشرك والغلو[2].

٣- تقدم في الجواب الأول حكم قراءة القرآن على الميت، فلا حاجة إلى

---

(١) هي إحدى القواعد الفقهية، انظر كتابي: «التعليقات الأثرية على منظومة العلامة السعدي في القواعد الفقهية» (ص١٠٠).

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٤٦، ٦٥٨).

وكُتبت في «البردة» عدة دراسات؛ منها: «الانحرافات العقدية في أشهر المدائح النبوية» رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، للباحثة عفاف اليافعي، «المدائح النبوية عند أهل السنة، دراسة عقدية» رسالة دكتوراة من جامعة الملك سعود، للباحثة نورة العويشز، «المخالفات العقدية في قصيدة البردة للبوصيري، عرض ودراسة» رسالة ماجستير من جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، للباحثة أروى الجنيدل، «بردة البوصيري بالمغرب والأندلس خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين» للأستاذ سعيد ابن الأحرش، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ولشيخنا محمد نسيب الرفاعي كتاب بعنوان: «نقض البردة وما فيها من أبيات الشِّرك والرِّدة» وطبع حديثًا «الزهرة في رد غلو البردة» للعلامة عبدالرحمن النتيفي المغربي، وانظر: «شرح الهلالي على كتاب التوحيد» آخر (الباب الرابع والأربعين).

إعادة الكلام فيه.

والذي تقتضيه سنة النبي ﷺ هو التعجيل بتجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة الجنازة ثم دفنه بسكوت وخشوع وتفكر في الموت، وبعد دفنه يدعى بالمغفرة[١]، كل واحد يدعو وحده يقول: (اللهم اغفر له وارحمه)، كما قال في الصلاة عليه، وينصرف الناس إلى شؤونهم، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣][٢].

وأما ترجمة البوصيري؛ فقد كفانا مؤونتها أحد المتحدثين في إذاعة لندن العربية وهو السيد أسامة عانوتي في حديث أذاعه في برنامج (من روائع الشعر) سنة ٦٤م تقريبًا[٣]، وقد طلب أحد المستمعين هذا الحديث من إذاعة لندن فبعثت به إليه، فعليك أن تطلب ترجمته من إذاعة لندن العربية، ومن قرأ ذلك المقال لا يجد فيه إلا أنه كان يمدح بعض الناس ويهجو بعضهم، وكان موظفًا يشتغل بالكتابة والحساب، وأصله مغربي من قبيلة صنهاجة، وينسب إلى أبو صير بلد بقرب الإسكندرية، توفي سنة ٦٩٦هـ[٤].

---

(١) لما صحَّ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت؛ وقف عليه فقال: «استَغفِرُوا لِأَخِيكُم، وَسَلُوا لَهُ التَّثبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ».
أخرجه أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٥٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: فتوى رقم (٥٢٩).

(٣) ظفرتُ بها في أوراق الهلالي الخاصة، وسأضعها على إثر الفتوى.

(٤) انتهت فتوى الهلالي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تَرجمة البُصِيري[١]

أُذيعت هذهِ التَّرجمة في إذاعة لندن في (١٢/ ١٢/ ١٩٦٣) تَحت عنوان (مِن روائع الشِّعر)، بقَلم الأُستاذ أُسامة عانوتي، قال فيها جَامعه[٢]:

يَرجع شاعرنا مُحمد شَرف الدِّين المُلقب بـ(البصيري) إلى أصل مَغربي، إذ يَنتمي إلى بَني حَبْنُون، وهم فرع مِن قبيلة صِنهاجة التي عاشت في المَغرب[٣]، وفي ذلكَ يقول:

فقلْ لنا مَن ذا الأديبُ الذي زَادَ بهِ حُبي ووسواسي
إنْ كانَ مثلي مَغربيًّا فما في صحبةِ الأجناسِ مِن باسِ[٤]
وَإنْ يكذبْ نسبتي جئتهُ بجبتي الصُّوفِ ودفاسي[٥]

إلا أنَّه مَصري المَولد والمَنشأ، فأبوه مِن ناحية (بوصير)[٦]، وأُمه مِن ناحية (دولاص)[٧]، وكلتاهما في مصر، وُلد بناحية دولاص (سَنة ٦٠٧، وقيل:

---

(١) ترجمته في: «البدر السافر» (٢/ ٢٤٧)، «الوافي بالوفيات» (٣/ ١٠٥)، «فوات الوفيات» (٣/ ٣٦٢)، «مسالك الأبصار» (١٨/ ٢٣٢)، «المقفى» (٥/ ٦٦١)، «المنهل الصافي» (١٠/ ٥٩)، «حسن المحاضرة» (١/ ٥٧٠)، «شذرات الذهب» (٧/ ٧٥٣)، مقدمة «ديوانه» (ص ٥ - ٢٤) لمحمد سيد كيلاني.

(٢) في الأصل: «جمعه».

(٣) انظر: «الأنساب» (٨/ ٣٣٦)، «الوافي بالوفيات» (٣/ ١١٠).

(٤) في الأصل: «بأس»، والمثبت من مطبوع «ديوان البوصيري».

(٥) «ديوان البوصيري» (ص١٦٥).

(٦) بُوصير: اسم لأربع قرى بمصر، وتسمى بوصير قوريدس، انظر: «معجم البلدان» (١/ ٥٠٩)، «القاموس الجغرافي للبلاد المصرية» (٤/ ١٢٥).

(٧) أو (دِلاص): قرية من محافظة بني سويف شمال الصَّعيد، غربي النيل، انظر: «القاموس الجغرافي» (٤/ ١٥٩)، وأفاد المقريزي أنه ولد في دِلاص ونشأ في بوصير.

٦١٠)، وقد أرادَ أنْ يلقب بـ(الدولاصي) أي: نسبة إلى دولاص وبوصير، بيد أنَّه لم يَشتهر[١] إلا بلَقبه المَعروف (البُصِيري)، وقد تُوفي في مصر (سَنة ٦٩٦هـ).

نَشأ شاعرنا نَشأة فقيرة، بل لقد ظل في كفاح مَع الحَياة حتى فارقته أو فارقها، فقد عمل مرَّة في صغره في كتابة شَواهد القبور، وقد عُرض عليهِ أنْ يكون مُحتسبًا، فأبى هذهِ الوظيفة[٢] التي تحتاج إلى الدراية في التِّجارة، وأساليب محترفيها وأدواتها:

لا تَظلموني وتَظلموا الحسبة ... فليسَ بَيني وبَينها نسبه
غيْريَ في البَيْعِ وَالشِّرَا دَرِبٌ ... وَليسَ في الحالتيْنِ لي دُرْبَهْ

ويَسترسل بصور عَمل المحتسب:

أجلسُ والنَّاسُ يهرعونِ إلى ... فعلي في السوقِ عصبةً عصبه
أُوجِعُ زيْدًا ضَرْبًا وَأُشْبِعُهُ ... سَبًّا كَأنِي مُرَقِّصُ الدُّبَّهْ
ويُكسبُ الغيظُ مُقلتيَّ وحدَّيَّ[٣] ... حمرارًا كزامرِ القربه[٤]

وقد كانَ الرَّجل على قسط مِن الفقه والحساب والتَّصوف، ويبدو أنَّه كانَ كذلكَ صَغير الجسم.

وربَّ أديبٍ ذي لسان كمبردٍ ... بَدَا مِنْ فَمٍ كالكِيرِ أوْ هوَ كِيرُ
أَرادَ امْتحانًا لي فَزَيَّفَ لَفْظَهُ ... نتانٌ بَدا مِن نظمهِ وخريرُ
إذا ما رآني عافني واستقلني ... كأنِّي في قَعْرِ الزُّجَاجَةِ سُورُ

(١) في الأصل: «يشير».
(٢) في الأصل: «الوصيفة»، والمثبت من مطبوع «ديوان البوصيري».
(٣) في الأصل: «وخدي»، والمثبت من مطبوع «ديوان البوصيري».
(٤) «ديوان البوصيري» (ص٣٩).

ويُعجبهُ أني نَحيفٌ وأنَّهُ سَمِينٌ يَسُرُّ الناظرِينَ طَرِيرُ
ولَم يَدرِ أنَّ الدُّرَّ يَصغرُ جرمهُ وَمقدارُهُ عند الملوكِ خطيرُ[١]

والذي يَبدو إنَّه لم يَكن على خلق يُحببه إلى النَّاس، فإذا انتقد شعره مُنتقد هَجاه.

لَقد عابَ شِعري في البَريَّةِ شاعرٌ وَمَن عابَ أشعاري فلا بُدَّ أنْ يُهجا
وشِعري بَحرٌ لا يُوافيهِ ضفدعٌ وَلا يَقْطَعُ الرَّعَادُ يَوْمًا لَهُ لُجَّا[٢]

وكانَ يُطلق لسانَه في النَّاس، حتى زَعمَ أنَّهم تَمنوا له المَوت في مَرضِهِ.

عاشَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ البُوصِيرِيْ وحَياةُ الكلابِ مَوتُ الحَميرِ
عاشَ قَوْمٌ مُذْ قِيلَ إنِّي قَدْ مِتُّ فمَاتوا قَبلي بوَخزِ الصدورِ[٣]

وقد اعتاد سؤال النَّاس حتى جَرؤ على أنْ يُطالبهم بالهدايا والهبات، اسمعه يَطلب الكنافة مِن القاضي عماد الدِّين:

ما أكلنا في ذا الصِّيامِ كُنافة آهِ وأبعدها عَلينا مَسافه
قالَ قَوْمٌ إنَّ العِمادَ كَرِيمٌ قُلْتُ هذا عندي[٤] حَدِيثُ خُرافَه[٥]

وكانَ يَجنح إلى التَّزلف والاستجداء، ويَمتدح الكبراء، ويُوالي ذَوي السُّلطان والقراء، ولم تُذكر له حَسنة إلا الكَرم، غَير أنَّه حظي مِن الصُّوفية بمَكانة جَعلت العامَّة فيما يُقال يُكرمونه أشد الإكرام، ولعلَّ لنشأته المُتواضعة الفَقيرة يَدًا في خُلقه، فالرَّجل كانَ كاتبًا حسابيًّا.

إني امرؤٌ حرفتي الحساب فلا يَدخل رَيبٌ عليَّ في حسبَه

---

(١) «ديوان البوصيري» (ص١٢٢- ١٢٣).
(٢) «ديوان البوصيري» (ص٣٠٧). (٣) «ديوان البوصيري» (ص٣١٤).
(٤) في الأصل: «منكم»، والمثبت من مطبوع «ديوان البوصيري».
(٥) «ديوان البوصيري» (ص١٦٧).

ولا تـردُّ الكتـابُ جائـزةً علـى حسـابِ[١] منـي ولا شـطبه
يَشْـرَقُ منـي بريقِـهِ رَجُـلٌ يَشـرَبُ مالَ العُمـالِ في شَـرْبَه[٢]

ولكنَّه لم يُهمل الشِّعر، هذهِ الموهبة الكامنة فيهِ.

وَالشِّعْـرُ مِيزَانُـهُ أُقَوِّمُـه ولَيـسَ تَنْقـامُ منـهُ لِـي حَذْبَـه
فإننـي لا أرَى المَدِيـحَ بـهِ للمـال بَـل للـوداد والصُّحبـه
وَالشِّـعْرُ عندي أَخُو العَدَالَةِ لا أحـ ـسِبُ أَقْوالَـهُ ولا كَسْبَـه[٣]

بَل لَقد جَعلهُ للمَدح والبُكاء، واستعراض مُشكلاته الشَّخصية والعائلية، وهذا هو يَتخاصم وزَوجته:

فاستقبلتنـي فتهددتهـا فاستقبلـتْ رأسـي بآجـرَّه
وباتـت الفتنـةُ مـا بَيننـا مِـنْ أوَّلِ اللَّيْـلِ إلـى بُكْـرَه[٤]

فإنَّهما لم يَكونا على تَواد أصلًا.

وَبَلِيَّتِـي عِـرْسٌ بُلِيـتُ بِمَقْتِهـا والبَغـلُ[٥] مَمْقُـوتٌ بغَيـرِ قيـامِ
جَعَلَـتْ بإِفْلاسِـي وَشَـيْبِيَ حُجَّـة إذ صِـرْتُ لا[٦] خلفـي ولا قدامي
بلَغَـتْ مِن الكِبَـرِ العِتِي ونُكِّسَـتْ فِـي الخَلْـقِ وَهْـيَ صَبِيَّـةُ الأَرحامِ
يـا لَيْتَهـا كانَـتْ عَقِيمًـا آيِسـا أَوَلَيْتَنِـي مِـنْ جُمْلَـةِ الخُـدَّامِ[٧]

وأخيرًا انضم لفرقة[٨] المُتصوفين الشاذليين؛ فمدح[٩] تعاليمهم وأثنى

---

(١) في الأصل: «حسب»، والمثبت من مطبوع «ديوان البوصيري».
(٢) «ديوان البوصيري» (ص٤٢). (٣) «ديوان البوصيري» (ص٤٣).
(٤) «ديوان البوصيري» (ص١٥٤- ١٥٥).
(٥) في الأصل: «والبعل»، والمثبت من مطبوع «ديوان البوصيري».
(٦) زيادة من مطبوع «ديوان البوصيري». (٧) «ديوان البوصيري» (ص٢٦٢).
(٨) في الأصل: «فرقة». (٩) في الأصل: «فتمدح».

على إمامهم:

إنَّ الإمامَ الشاذليَّ طريقهُ ... في الفضلِ واضحةٌ لعينِ المهتدي
فانقُلْ ولوْ قَدَمًا عَلَى آثَارِهِ ... فإذا فعَلتَ فذاك آخذُ باليدِ
واسْلُكْ طَرِيقَ مُحَمَّدِيٍّ شريعَةٍ ... وَحَقِيقَةٍ ومُحَمَّدِيِّ المَحْتِدِ
مِنْ كلِّ ناحِيَةٍ سَنَاهُ يَلوحُ مِنْ ... مصباحِ نورِ نبوةٍ متوقدِ
فتلق ما يلقى إليكَ فنطقهُ ... نُطْقٌ بِرُوحِ القُدْسِ أيُّ مُؤَيَّدِ[1]

والقَصيدة طَويلة لها «شَرح» باسم «البرد القشيب» لابن محجوب المعتقلاوي.

والذي يبدو أنَّ شاعرنا تأثر بالصُّوفية في شعره فحَسب، فإنَّ خلقه ومسلكه وحياته لم تكن تنسجم والخلق الصوفي؛ فقد كانَ مَداحًا مُتزلفًا هجاء، يُطلق لسانه في النَّاس، ويَبدو أنَّه التجأ إلى التَّصوف مفزعًا مِمَّا يعانيه مِن كَرب وضيق كما يَبدو، وفي غَير قَصيدةٍ مِن قَصائدهِ ذات الطابع الدِّيني التَّصوفي، قالَ أمام ضَريح السَّيدة نَفيسة[2]:

جَنابكِ منهُ[3] تُسْتَفَادُ الفَوائدُ ... ولِلنَّاسِ بالإحسَانِ منكِ عَوائدُ
إِذَا يَمَّمَتْهُ القاصِدُونَ تَيَسَّرَتْ ... عَليهمْ وإنْ لم يَسألوكِ المَقَاصدُ
تَحَقَّقَتِ البُشْرَى لِمَن هُوَ رَاكِع ... يُرَجِّي بِهِ فَضلًا وَمَنْ هُوَ ساجِدُ

---

(١) «ديوان البوصيري» (ص٧٣- ٧٥).
(٢) هي نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي العلوية (ت ٢٣٨هـ - ٨٥٢م).
قال الذهبي في «السير» (١٠/ ١٠٦): «ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز مما فيه من الشرك، ويسجدون لها، ويلتمسون منها المغفرة، وكان ذلك في دسائس دُعاة العُبَيْدِيَّة».
(٣) في الأصل: «منك»، والمثبت من مطبوع «ديوان البوصيري».

فعفَّرَتِ الشُّبانُ والشَّيبُ أوْجهًا ... بهِ[١] والعَذارَى[٢] حُسَّرٌ والقَواعِدُ
فيا لك مِن يأس بَلغتُ بهِ المنى ... وعُسْرٍ لأقْفَالِ اليَسارِ مَقالِدُ
سَلِيلَةَ خَيْرِ العالِمَينَ (نَفيسَةٌ) ... سَمَتْ بكِ أعراقٌ وطابَتْ مَحاتِد
وَرِثتِ صفاتِ المُصطفى وعلومهُ ... فَفضْلُكُمَا لولاَ النُّبوَّةُ وَاحِدُ[٣]

فروح التَّصوف غَلبت على عَقلية النَّاس في ذلكَ العصر، فلا غرر أنْ يدعو الصُّوفية النَّاس إلى إعانتهم يرغبونهم في ذلكَ، ويزينون عواقبه، حتى يذيع بين النَّاس، فلا تستغربونه ولا تستقبحونه.

ومَن أعانَ أولِي الطاعاتِ شارَكهم ... في أجْرِ ما حَضَرُوا منه وما تَجَرُوا
فمَا أتى النَّاسُ مِن فَرضٍ ومِن سُننٍ ... ففي صَحيفتهِ الغَرَّاء مُستطرُ
فحجَّ وهو مُقيمٌ والحجازُ بهِ ... قَومٌ يُقيمونَ لاحَجُّوا ولا اعتمروا[٤]

ولعلَّ تَسمية المُتصوفين بالفقراء مَردها إلى ذلكَ، ويَهمنا -في هذا المقام- مِن البصيري مَدائحه النَّبويَّة، ولا سِيما قَصيده المَعروفة بـ(البردة)، أمَّا تَسميتها بـ(البردة) فلعلَّ مَردها إلى أنَّها تحتوي على مناقب الرَّسول ﷺ، أو أنَّه أخذ التَّسمية مِن قَصيدة كعب تبركًا، ومنهم مَن يَروي أنَّ ذلكَ يَعود إلى رؤيته الرَّسول ﷺ في منامِهِ -وهو مريض-، يَخلع عَليه برده، وقَد نظمتها يبرأ مِن مَرضه، وأعجب ما في الأمر أنَّ الصُّوفية يَجعلون مِن هذهِ القَصيدة شَيئًا غَريبًا، فيَضعون لقرائها شروطًا لم تُوضع مثله لقراءة القرآن، منها: الوضوء، واستقبال القبلة، والدِّقة في تَصحيح ألفاظها، وأغربها أنْ يَكون القارئ عالمًا بمَعانيها، إلى غَير ذلكَ، ولا شَكَّ في أنَّ هذا كله مِن اختراع الصُّوفية الذين

(١) في الأصل: «بها»، والمثبت من مطبوع «ديوان البوصيري».
(٢) في الأصل: «والعذار»، والمثبت من مطبوع «ديوان البوصيري».
(٣) «ديوان البوصيري» (ص٥٢- ٥٣). (٤) «ديوان البوصيري» (ص١٠٥).

أرادوا احتكار قراءتها للنَّاس، وقد ظَهرت منهم عرفت بقراءة البردة كانَت تستدعي في الجنائز والأفراح نَظير أجر مُعين.

ولم يَفت بَعض الأئمة ما في ذلكَ مِن شَعوذة وتَدجيل مِن تَدبير بَعض مُرتزقة الصُّوفية، فابن تَيمية قد طَعن فيها، وكذلكَ محمد بن عبد الوهاب.

عِدَّة أبيات هذهِ القَصيدة مئة وستون بيتًا، وهذا مَطلعها:

أمِنْ تذَكُّرِ جيرانٍ بذي سلمِ ... مزجتَ دَمعًا جَرى مِن مُقلةٍ بدَمِ
أمْ هبَّتِ الرِّيحُ مِن تلقاءِ كاظمةٍ ... وأوْمَضَ البَرْقُ في الظلْماءِ مِنْ إضَمِ
لولا الهَوَى لَمْ تُرِقْ دَمْعًا عَلَى طَلَلٍ ... ولا أرقتَ لذكرِ البانِ والعَلِمِ
فكيفَ تُنْكِرُ حُبًّا بعدَ ما شَهِدَتْ ... بهِ عَليكَ عدولُ الدَّمْعِ والسَّقَمِ
وَأثْبتَ الوَجْدُ خَطَّيْ عَبْرَةٍ وضَنًى ... مِثْلَ البَهارِ عَلَى خَدَّيْكَ والعَنَمِ[1]

استمعتم إلى برنامج: (روائع الشِّعر)، أعدَّه عَن (البصيري) الأستاذ أسامة عانوتي، وقَدَّمه بالاشتراك مَع أنطون متري. هـ

٤/ ١/ ٨٨هـ - ١/ ٤/ ٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد محمد بن هاشم، حفظه الله ورعاه، ومن كل سوء وقاه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى أهل البيت الكريم مني ومن زوجتي الكبيرة، وعلى الأولاد -أصلحهم الله-، أما بعد:

---

(١) «ديوان البوصيري» (ص٢٣٧).

فقد بلغني جوابك المؤرخ بـ ٢٧/ ١٢/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، ومخبرًا بوصول كتابي إليك، وأنك عملت فيه عمل من طب لمن حب، وقمت بالواجب خير قيام، فجزاك الله خيرًا، وهذا هو الظن بك.

وأرجو إبلاغ سلامي إلى السادة الأفاضل: سعادة وكيل الدولة السيد الحاج الحسن، والسيد زايد إبراهيم، وسعادة القبطان السيد الفزازي، والسادة كتَّاب الضبط، وعلى جميع من يسأل عني من الإخوان، وفقني الله وإياهم لاتباع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، إذ بذلك تحصل سعادة الدنيا والآخرة.

[٦٣- حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات وأخذ الأجر عليه] (ق٢١١)

ودونك جوابك السؤال:

إن ما اعتاده الناس من قراءة القرآن، وجعل ثوابه للأموات، من أقبح البدع والضلالات، لم يفعله رسول الله ﷺ، مع أن الحرف الواحد من قراءته يعدل ختمات كثيرة من غيره[١].

فإذا أضيف إلى ذلك أكل الطعام أو أخذ الدراهم فهو ضلال على ضلال؛ فإن أخذ الأجر على قراءة القرآن وتعليمه حرام[٢]، اللهم إلا إذا كان لأجل

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٤، ٣٩٢).

(٢) أسوأ أنواع البدع: التأكّل بالقرآن، واستئجار القُرَّاء للقراءة عند القبور، وفي المآتم؛ ليهدوه إلى الميت، فهؤلاء ممن ليس لهم عند الله خلاق، ولم يستحب أحد من العلماء هذا العمل، ولا يصل هذا للأموات.

وأعجبني ما في «أحكام الحرفة» (ص ١٤٤ - ١٤٥) تحت عنوان (احتراف الأفعال والأقوال البدعية)؛ قال: «وكذلك مثل احتراف التكسب بقراءة القرآن في المناسبات؛ كالمآتم، وليالي رمضان في المساجد والبيوت، وما يصنع بعد ذلك للميت من الأمور التي لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة، أو التطريب فيه بالموسيقى والألحان، والترجيع في الحرف الواحد أو الكلمة أو الآية في المقام الواحد بِعِدَّة =

الرقية فهو جائز إذا برئ الملدوغ أو المريض، فإن لم يبرأ لا يجوز، وذلك من باب الطب[1].

والأحاديث على ذلك كثيرة، أذكر هنا بعضها:

= قراءات، أو جمع عدة قُرَّاء للتناوب بقصد المكاثرة والمباهاة، وغيرها من البدع التي تظهر من سنة لأخرى بسبب الجهل بالسنة، نسأل الله المعافاة في الدين والدنيا.

وهذه الأمور بدعة دينية من وجوه:

الوجه الأول: لما فيها من الأكل بالقرآن وسؤال الناس به، وقد ورد الوعيد الشديد على مثل هذا الأمر من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «علَّمت ناسًا من أهل الصفة القرآن والكتاب، فأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا، فقلت: ليس بمال وأرمي عليها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله! رجل أهدى إليَّ قوسًا ممن كنت أُعلِّمه الكتاب والقرآن، وليس بمال، وأرمي عليها في سبيل الله -تعالى-. قال: «**إن كُنتَ تُحِبُّ أن تُطَوَّقَ طَوقًا مِن نارٍ؛ فَاقبَلها**»»، أخرجه أبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧).

الوجه الثاني: أن قراءة القرآن إما أن تكون عادةً أو عبادةً، والأول باطل والثاني هو الصحيح، ولما كانت العبادات توقيفية والأصل فيها المنع والحظر والتوقف حتى يرد الدليل، وعليه؛ فلم يرد عن الرسول ﷺ بسند صحيح ولا ضعيف ما يفيد أنه أذن بالقراءة في المآتم والمناسبات، وجَمْع القراء والتناوب بينهم في القراءة بأنواع القراءات، وجَعْل قراءة القرآن حرفة معلومة، بل ولم يثبت عمن دون الرسول ﷺ ممن يُعتَد بقوله بعد قول المعصوم ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأعلام من أئمة الإسلام ما يفيد أنهم أجازوا احتراف قراءة القرآن في المناسبات.

الوجه الثالث: الإخلاص، شرط أساس في قبول العمل، وظاهر هؤلاء أنهم يقرؤون لأجل التكسب بالقرآن واستدرار ما في جيوب الناس، وأيضًا هم يبحثون عن الشهرة ليزداد رصيد الواحد منهم عند جمهور الناس، ويظهر ذلك من خلال تنافسهم وتحاسدهم وتهاترهم.

إضافةً إلى ما يصحب قراءتهم من المنكرات وسوء الأدب مع كتاب الله -تعالى-؛ من الزعيق، والصياح، والعويل، والطرب، والتصفيق، واللغو فيه على إقرار من القارئ، وهذا مخالف لما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ من التأدب مع كتاب الله، وصيانته عن كل ما من شأنه الإساءة إليه؛ فالله المستعان».

(١) انظر: فتوى رقم (٧٥١).

١- عن عبدالرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «**اقرَؤُوا القرآنَ وَلا تَغلُوا فِيهِ وَلا تَجفُوا عَنه، وَلا تَأكُلُوا بِهِ، وَلا تَستكثِرُوا بِهِ**»[١]، رواه أحمد.

٢- عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**اقرَؤُوا القُرآنَ وَاسأَلُوا اللهَ بِهِ، فَإِنَّ مِن بَعدِكُم قَومًا يَقرَؤُونَ القُرآنَ يَسأَلُونَ بِهِ النَّاسَ**»، رواه أحمد والترمذي[٢].

٣- وعن أُبي بن كعب قال: علَّمتُ رجلًا القرآن، فأهدى لي قوسًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إِن أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوسًا مِن نَارٍ**»، فرددتها، رواه ابن ماجه[٣].

ولأبي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت[٤].

قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «**لا تَتَّخِذ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجرًا**»[٥].

وقد تكرر في القرآن في مواضع كثيرة أمر الله -تعالى- لنبيه محمد ﷺ أن يقول لمن يبلغهم القرآن: ﴿مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧]، كقوله -تعالى- في آخر سورة سبأ [٤٧]: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) وأبو عبيد في «الفضائل» وأبو يعلى (١٥١٨) والبزار (٢٣٢٠ - «زوائده») في «مسانيدهم» والطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٧) و«الشعب» (٢٦٢٤)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢) والترمذي (٢٩١٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) برقم (٢١٥٨)، وإسناده ضعيف مضطرب.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧)، وهو ضعيف منكر.

وبعد «الصامت» في الأصل: «قال» وجعله متصلًا بما بعده.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٣١) والنسائي (٦٧٢)، وإسناده صحيح.

عَلَى ٱللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، وهكذا يجب على الذين يبلغون عنه أن لا يطلبوا أجرًا ولا يقبلوا أجرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله، ويسلِّم عليكم ابن الطيب.

٢١ صفر ١٣٨٤هـ - ١/ ٧/ ١٩٦٤م

إلى الأخ العزيز السيد الحسن الهلالي، لا زال فضل الله عليه متوالي.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصل جوابك المؤرخ ١٨/ ٢/ ٨٤ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-، وفيه بعض الأسئلة كالعادة، زادك الله حرصًا على طلب ميراث محمد ﷺ.

أول ما أبدأ به: إخبارك بأني لا أشك في صدق أُخوَّتك ومحبتك لاتباع الرسول ولإخوانك في الله، ومنهم مملي هذه السطور؛ فلا تلقبني بشيء من الألقاب ما عدا (الدكتور)، وهو لقب جامعي يحصل عليه كل مَن أتم دراسة طرق البحث في بعض العلوم المعينة بالخصوص، وفي سائر العلوم عمومًا، وهذا ينطبق علي؛ لأني تخرجت في جامعة برلين قبل بضع وعشرين سنة.

وصل كتابك وأنا عازم على السفر إلى أوربا في صباح هذه الليلة، ولكني كرهت أن أؤجله إلى رجوعي؛ لأنه خيرٌ، وتأخير الخير شرٌّ، ولكني سأختصر القول، وأبدأ بالمسألة الثانية لأنها أهم.

[٦٤- إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات والأحياء] (ق٤٣)

اعلم أن قراءة القرآن وإهداء ثوابها للأموات والأحياء بدعة، ما أنزل الله بها من سلطان؛ فلم يفعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه -فيما

نعلم من أخبارهم-، ومع أن الحرف الواحد من قراءة النبي ﷺ يعدل آلاف الختمات من قراءة غيره، ومع أن قراءته مقبولة قطعًا، وثوابها محقق، لتنزهها عن محبطات الأعمال كالرياء وغيره.

فهل يعقل أن يحرم النبي ﷺ أمته وأحب الناس له من الأقارب والأصحاب من هذا الثواب، لو كان إهداؤه مشروعًا؟!

ومع أنه -صلاة الله وسلامه عليه- كان شديد الحرص على زيارة القبور ليلًا ونهارًا، وكان يدعو لأصحابها، ويعلِّم أصحابه إذا زاروها كيف يدعون لأهلها، وقد تقدم ذكر ذلك الدعاء في الأجوبة السابقة(١)؛ وهذه الحجج النظرية هي أقوى من النقلية(٢).

أما كون ثواب القراءة يصل إلى الأموات أو لا يصل إليهم؛ فلم يرد عن أصحاب رسول الله -فيما أعلم- شيء في ذلك، وقد اختلف من بعدهم من الفقهاء في ذلك؛ فقال قوم -منهم: مالك(٣)، والشافعي(٤)، وآخرون- بعدم جواز ذلك وعدم وصول ذلك الثواب؛ لأن هذا أمر توقيفي، لا مجال للعقل فيه ولا للقياس.

وقال آخرون -منهم الحنابلة(٥) في أشهر الروايتين-: إن ثواب القراءة وسائر القربات يشرع إهداؤه إلى الميت قياسًا على الدعاء والصدقة، ولا خلاف في وصول ثوابهما إذا تقبلهما الله.

ويقال لِمَن يهدي ثواب القراءة -وإن أخلص عمله، ولم يأخذ عليها

(١) سيأتي في فتوى رقم (١٢١).
(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٣، ٣٩٢). (٣) انظر: «الفروق» (٣/ ١٩٢) للقرافي.
(٤) انظر: «مختصر المزني» (٤٨١) و«اختلاف الحديث» للشافعي (٢٦).
(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٤٢٧ - ط دار الفكر).

أجرة-: من أين لك أن قراءتك قد تقبلها الله؟! ولو فرضنا أن الله قد تقبلها؛ فإن الثواب بيد الله قد يبقى، وقد يحبط، وليس هو كدراهم في كيسك تتصرف فيها كيف تشاء!

فإن قال: وهذا عينه يرِد عليكم في الدعاء والصدقة.

فنقول: ليسا سواء! فإن الدعاء والصدقة ثبت أنهما مشروعان:

أولهما: بالكتاب والإجماع.

وثانيهما: بالسنة والإجماع.

ولا كذا القراءة والصلاة والأضحية، وقياس ما لم يثبت في أمور القربات على ما ثبت؛ قياس فاسد!

وأما حديث: «**إذا مات ابنُ آدَمَ**»[1] فأنت تعرفه، ومن المعلوم عند الأصوليين أن القياس لا يدخل في العبادات، ولو دخل فيها لأفضى ذلك إلى إباحة جميع البدع، وقد قال النبي ﷺ: «**كُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ**»[2].

وهذا ما تيسر الآن، ونؤجل الباقي إلى الرجوع -إن شاء الله- في شهر شتنبر، والسلام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كتاب الصيام

مكناس في ١٧ رمضان ١٣٨٦هـ - ٢٩/ ١٢/ ٦٦م

سألني السيد إدريس السعيد المعلم بثانوية أرفود عن الحقنة المعروفة بـ(الإبرة) أو (الشوكة): هل تفطر الصائم أم لا؟

الجواب والله الموفق بمنه للصواب:

٦٥- تعريف الصيام (ق١٨٣)

الصيام: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والأصل في ذلك قوله -تعالى- في سورة البقرة (١٨٧): ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾.

فهذه هي المفطرات الثلاثة الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويضاف إليها من استقاء عمدًا لمرض ونحوه فعليه القضاء فقط؛ لأن القيء لا بد أن يعود منه شيء إلى الحلق فيعد مفطرًا، لأن الفطر مما دخل، لا مما خرج، وأما من غلبه القيء فصيامه صحيح.

وقد ثبت في الحديث الذي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو داود والدراقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَا قَضَاءَ**

عَلَيه، وَمَنِ استَقَاءَ فَعَلَيهِ القَضَاءُ»[(١)].

[٦٦- حكم الحُقن للصائم] (ق١٨٣)

أما حقن الإبرة وهي إدخال الدواء السائل في الجسم سواء أكان في العضلة أم في العِرق، كيفما كان [لا تفطِّر][(٢)]؛ لأنه لا يسمى في اللغة ولا في العرف أكلًا ولا شربًا، ولا يجوز أن يحرَّم على الصائم إلا ما حرمه الله -تعالى- من الكتاب والسنة، ومن حرَّم غير ذلك فقد وقع في وعيد قوله -تعالى- في سورة النحل (١١٦-١١٧): ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقال النبي ﷺ: «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنهُ رَحمَةً بِكُم مِن غَيرِ نِسيَانٍ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنهُ، فَلَا تَبحَثُوا عَنهُ**»[(٣)]، رواه الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان الفارسي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) والدارقطني (٢٢٧٦)، وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٩٢٣).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة منا قدَّرناها من السياق، وفي الأصل إشارة إلى الحاشية، ولم يظهر ما فيها بالتصوير.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي به.

قال الترمذي في «جامعه»: «وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروَى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأنَّ الحديث موقوفٌ أصح، وسألتُ البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أُراه -أي: أظنُّه- محفوظًا، روَى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا. قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث». =

وقال -تعالى- في سورة مريم (٦٤): ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾، وقال -تعالى-

= ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٥) والطبراني في «الكبير» (٦١٢٤) وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٠ رقم ١٥٠٣) -وقال: «هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه سلمان وهو الصحيح» - وبيبى الهرثمية في «جزئها» (رقم ٨٥) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢١٢) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٦) وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ١٢٦٧) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٧٤) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٢) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٣٥).

قال الحاكم: «هذا حديث مفسَّر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه»، وتعقَّبه الذهبي في «التلخيص» فقال: «قلت: ضعَّفه جماعة» يعني: سيفًا هذا، ونقل العقيلي عن يحيى بن معين أنَّه قال فيه: «ليس سيف بشيء»، ثم قال عقب روايته لهذا الحديث: «ولا يُحفظ إلا عنه بهذا الإسناد».

ويُغني عن هذا الحديث: ما أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٧٨ رقم ١٢٣ و ٣/ ٥٨، ٣٢٥ رقم ٢٢٣١، ٢٨٥٥ - مع «كشف الأستار») والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢) وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه -كما في «الدر المنثور» (٥/ ٥٣١)- من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء قال: قال ﷺ: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا**»، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

قال البزار: «إسناده صالح» كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣٢٥)، وكذا في «شرح الأربعين» لابن رجب الحنبلي (ص ٢٠٠)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٥) وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات»، وفي مكان آخر (١/ ١٧١): «رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، ورجاله موثقون».

قلت: عاصم بن رجاء فيه كلام، فلا يرقى حديثه للصحيح، وحسَّنه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غاية المرام» (رقم ٢).

وللحديث شواهد يصل بها إلى درجة الصحيح لغيره، انظرها في: «التعليق على سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٣٢٠ - ٣٣٠).

وللحديث المذكور سبب ورود وهو: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن السمن والجبن =

في سورة المائدة (٣): ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].

قال الإمام الشاطبي في كتاب «الاعتصام»(١): قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وما لم يكن يومئذٍ دينًا لا يكون اليوم دينًا.

والعبادات لا يدخلها القياس، إذ لا يعبد الله إلا بما شرع، وكل ما شرعه في العبادات فقد بلَّغه رسوله الأمين -صلوات الله عليه-، وما لم يبلِّغه فهو بدعة محدثة ضلالة، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

أملاه محمد تقي الدين الهلالي

= والفراء؟ فذكره.

والفراء: جمع (فرى) -مدًّا وقصرًا- وهو الحمار الوحشي، وقيل: هو ههنا جمع (الفرو) الذي يُلبس، ويشهد له صنيع بعض المحدِّثين -كالترمذي- فإنَّه ذكره في (باب لبس الفرو)، وإنَّما سألوه عنها حذرًا من صنيع أهل الكفر من اتِّخاذ الفرو من جلود المَيتة من غير دباغة.

(١) (٢/ ٣٦٨ - بتحقيقي)، قال الشاطبي: قال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكًا يقول... وذكره.

وابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي. الفقيه، أبو مروان العباسي الأندلسي القرطبي المالكي (ت٢٤٠هـ).

ترجمته في: «تأريخ الإسلام» (٥/ ٨٧٤) و«تأريخ علماء الأندلس» (١/ ٣١٢).

وابن الماجشون هو العلامة، الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم، المدني، المالكي (ت٢١٣هـ)، تلميذ الإمام مالك.

ترجمته في: «السير» (١٠/ ٣٥٩) و«الوافي بالوفيات» (١٩/ ١٢٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب: ٥٤٦ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

من تقي الدين إلى أخيه عبدالسلام سفيق، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني كتابك المؤرخ بدون تأريخ، أخبرتني أنك بعثت شهاداتك إلى الجامعة الإسلامية، فعسى الله أن يكلل جهودك بالنجاح.

[٦٧- اتحاد المطالع في الصوم والفطر] (ق٤٢٧)

وسألتني عن مخالفة المغاربة لغيرهم في الصيام والإفطار؟

والجواب: إنه خطأ! فيجب على المسلم أن يصوم مع أول من رأى الهلال فيما بين المغرب وأفغانستان، ويفطر مع آخر من أفطر بشرط أن لا يتجاوز ثلاثين صيامًا.

والدليل: قول النبي ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**[(١)]، وأجمع العلماء -إلا من شذ- على أن معناه: صوموا لرؤية بعض المسلمين الهلال، وأفطروا لرؤية بعض المسلمين الهلال، فكلُّ مَن[(٢)] بلغته الرؤية وجب عليه الصيام.

وخبر ابن عباس[(٣)] اجتهاد في مقابلة النص؛ فهو ساقط.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل: «ما».

(٣) يريد: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٨٧) بسنده إلى كريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدِمتُ الشام، فقضيت حاجتها، واستهل=

وقد ألَّف الشيخ المحدث أحمد بن الصديق الغماري في هذه المسألة كتابًا سماه: «توجيه الأنظار إلى توحيد الصوم والإفطار»؛ فانظره ففيه الشفاء، والسلام[1].

مكناس في ٢٥ رمضان ٨٦هـ - ٦/ ١/ ١٩٦٧م

[٦٨- الشهادة التي يثبت بها هلال الصوم وهلال الفطر] (ق١٩١)

سألني السيد محمد النكادي عن الشهادة التي يثبت بها هلال الصوم وهلال الفطر؟

فأفتيته بما ثبت عن رسول الله ﷺ أن الصوم والإفطار يثبتان بشاهد واحد إذا رأى الهلال وأدى شهادته وكان عدلًا.

والدليل على ذلك: ما رواه أبو داود من حديث عبدالله بن عمر قال: «تَراءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ؛ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[2].

= علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدِمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٧٠، ٦٠٩).

(٢) رواه الدارمي (٢/ ٤) وأبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٣٤٤٧) والدارقطني (٢/ ١٥٦) والحاكم (١/ ٤٢٣) والبيهقي (٤/ ٢١٢)، **وإسناده صحيح؛** صححه الدارقطني، والحاكم، وابن حبان، والنووي، والذهبي، وغيرهم.

ورواه الدارقطني -أيضًا- وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة. اهـ.

وبذلك يكون الحديث حجة لا مطعن في إسناده.

وروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال -يعني: رمضان- فقال: **«أَتَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»** قال: نعم. قال: **«أَتَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟»** قال: نعم. قال: **«يَا بِلَالُ! أَذِّن فِي النَّاسِ فَليَصُومُوا غَدًا»**[١].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٢]: والحديثان المذكوران في الباب يدلان[٣] على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قوليه[٤]، قال النووي[٥]: وهو الأصح. اهـ.

وبعد مراجعتي للأدلة ظهر لي أن ثبوت هلال شوال لا يكون إلا بشاهدين

---

(١) أخرجه النسائي (٢١١٢) وأبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والدارمي (١٧٣٤) وابن ماجه (١٦٥٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٩، ٣٨٠) وابن حبان (٨٧٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٠١ - ٢٠٢) والدارقطني (٢٢٧ - ٢٢٨) والحاكم (١/ ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢١١، ٢١٢)، **وإسناده ضعيف.**
انظر: «الإرواء» (٤/ ١٥) و«ضعيف سنن أبي داود - الأم» (٢/ ٢٦١) و«الغيلانيات» (١/ ٢٢٩).

(٢) (٨/ ٢٢٦).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «النيل».

(٤) قال الترمذي في «جامعه» (٣/ ٧٥): «وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة».

(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٥، ٣٠٦)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٥)، «المنهاج» (٣٤).

اثنين، وإلى ذلك ذهب جمهور الأئمة(١)، وذهب أبو ثور إلى ثبوته بشاهد واحد قياسًا على ثبوت الصوم(٢)، والله أعلم(٣).

أملاه محمد تقي الدين الهلالي لخمس بقين من رمضان سنة ١٣٨٦هـ من هجرة النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

مكناس في ٢٨/ ٧/ ٨٥هـ، ٢٢/ ١١/ ٦٥م

إلى الأخ العزيز السيد علي الصادق الخياطي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٦٩- استفتاء في ثبوت صيام رمضان] (ق١٩٠)

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ٢١/ ٧/ ٨٥هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، متضمنًا استفتاء في ثبوت صيام رمضان.

فاعلم أن الذي تدل عليه براهين الكتاب والسنة وعلم الفلك، والذي أخذ به جمهور الأئمة: هو أنه متى ثبتت رؤية الهلال بشهادة شاهد واحد مسلم مستور الحال؛ وجب على جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض أن يصوموا بناء على تلك الشهادة، إذا بلغهم الخبر بإذاعة رسمية أو رسالة برقية

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٢٨٩)، «المدونة» (١/ ٢٦٧)، «الأم» (٢/ ٤٨١)، «المغني» (٤/ ٤١٦).

(٢) «فقه أبي ثور» (٣٠٩).

انظر: تعليقي على «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٢٣٥) للقاضي عبد الوهاب.

(٣) انظر: فتوى رقم (٦٩) الآتية.

أو غيرها، وكذلك يقال في الإفطار[١].

وما يفعله المغاربة اليوم مخالف لجميع الأدلة النقلية والعقلية، وقد صرح بذلك جماعة منهم؛ منهم: الشيخ محمد بن عبدالله رئيس مجلس الاستئناف رَحِمَهُ اللَّهُ في مقال له نشر بـ«دعوة الحق» منذ بضع سنين، ومنهم الشيخ الرحال الفاروق، صرح بذلك في خطبته التي ألقاها أمام الملك في احتفالات رمضان، وألف في ذلك الشيخ أحمد ابن الصديق الطنجي كتابًا[٢] ذكر فيه من البراهين ما يكفي عشر معشاره.

وأنا منذ زمان طويل في العراق وفي المغرب أعمل بهذا، ويتبعني فيه جميع الإخوان الذين يقتدون بي، ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

وقد وصلت إلى طنجة في يوليو الماضي، ولو عرفت بيتك لزرتك، وأرجو أن تبحث عن السيد عبدالقادر الجزائري الذي كان يبيع الكتب في القصارية وتسلم عليه من عندي وهو مريض، وتعينه بما تقدر عليه مما يحتاج إليه، وقد بلغني أن أخاه يضيق عليه ويؤذيه ويمنعه من إنفاق ماله في ضرورياته ليرثه هو، استغلالًا لمرضه وضعفه، «**وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[٣]، والسلام.

---

(١) تراجع عن ذلك في الفتوى السابقة، ويبدو أنه اغترَّ بكلام ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٨٣) فهو الذي قرر هذا!

(٢) سبق ذكره قريبًا في فتوى رقم (٦٧).

(٣) قطعة من حديث رواه مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤/ ١٠/ ١٣٩٦هـ

إلى الدكتور أبي البراء[(١)]، لا زال محفوفًا بالسراء، محفوظًا من الضراء.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الأهل والأبناء -حفظهم الله جميعًا-، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ ١٣٩٦/٩/٢٨ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، سررت بدعائك لي بالشفاء، وقد استجاب الله دعائك، وشفيت من مرض الدوار (دوخة)، ومن مرض الربو، والآن عندي مرض إحدى العينين مع أنها لا تبصر شيئًا لا هي ولا أختها منذ أكثر من سنتين، والله يلطف بنا

---

(١) وجيه زين العابدين: ولد في مدينة الموصل عام (١٩١٩م)، وختم القرآن تلاوةً قبل دخوله الابتدائية، وفي مقتبل العمر تأثر بوالده محمد أفندي، وكان صوفيًّا قادريًّا شأنه شأن الكثير من المتدينين -وقتئذ-، دخل كلية الطب في بغداد عام (١٩٣٦م) وتغيرت أفكاره، وبعد التخرج ببضع سنوات مال إلى التوجه السَّلفي باعتدال؛ بعد أن حضر خطبة للشَّيخ توفيق زين العابدين الهاشمي (وهو ليس من أقاربه) حيث كان يتحدث عن البدع، حفظ القرآن الكريم وهو في الثلاثينيات على يد عبد الهادي غزال؛ وهو رجل من صالحي الموصل، تحوَّل إلى الخدمة العسكرية بأمر من الدولة؛ فخدم (١٥) عامًا، ثم طلب التقاعد لأسباب صحية ولعدم رغبته بالعمل في الجيش، أحيل إلى التقاعد عام (١٩٥٨م)، وتفرغ لعبادته وللدعوة وطلب العِلم، وكان يهتم جدًّا بمراجعة حفظه للقرآن ودراسة التفسير والحديث، ولديه مكتبة كبيرة ومتنوعة، بدأ بالكتابة في مجلة «التربية الإسلامية» التي كانت تصدر في بغداد منذ عام (١٩٥٩م) وحتى عام (١٩٨٩م)، وكان لديه مقالان: وعظي وطبي، وكتب سلسلة استمرت أعوامًا بعنوان (وقدوتنا محمد ﷺ)، كان يلقي الدروس في جامع الدهَّان في الأعظمية ببغداد في الستينات، وتوقف عام (١٩٦٩م) بسبب ضغط حزب البعث الذي استلم السلطة عام (١٩٦٨م).

تتلمذ على يد العلَّامة تقي الدين الهلالي عندما قدم بغداد في الستينات، وتأثر به وبفقهه كثيرًا، ولطالما كان يستشهد بكلامه وفتاواه وسمته وقوة شخصيته وشجاعته في الدعوة.

وانظر عن علاقته بالهلالي: كتابي «رسائل الهلالي الشخصية» (٢/ ٨٥٨).

جميعًا، ويجعلنا من الراضين بما قسم.

[٧٠- إزالة شعر الحاجب من النمص] (ق٥٣٩)

وما ذكره ولدك من أن إزالة شعر الحاجب من النمص الذي جاء النهي عنه؛ صحيح[١]، وقد لعن رسول الله ﷺ المتنمصات[٢].

[٧١- ماذا على المرضع والحامل إذا أفطرتا في رمضان؟] (ق٥٣٩)

اعلم أن الأئمة اختلفوا في المرضع والحامل إذا أفطرتا في رمضان، فقال سفيان الثوري[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥]: تطعمان وتقضيان. وقال أبو حنيفة[٦] وأهل العراق[٧] وإسحاق[٨]: تقضيان ولا تطعمان؛ إلحاقًا لهما بالمريض.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك الكعبي قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ؛ فأتيت رسول الله ﷺ؛ فوجدته يتغدى؛ فقال: «**ادن فكل**»، فقلت: إني صائم. فقال: «**أُدْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّومِ** -أو الصيام-: **إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّومَ** -أو الصيام-»، لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو إحديهما؛ فيا لهف نفسي! أن لا أكون طعمت

(١) انظر: فتوى رقم (٩٠٧م).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص٦٧) لأبي عبيد، «الإشراف» (٣/ ١٥١) لابن المنذر.
(٤) تعددت الروايات عن الإمام مالك، انظر: «المدونة» (١/ ٢٧٨)، «المسالك» (٤/ ٢٣٣)، «الناسخ والمنسوخ» (ص٦٧) لأبي عبيد.
(٥) في «الأم» (٣/ ٢٦٢).
(٦) انظر: «المبسوط» (٣/ ٩٩)، «التجريد» (٣/ ١٥٠٥).
(٧) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص٦٧) لأبي عبيد، «تفسير الثعلبي» (٢/ ٦٦).
(٨) قول إسحاق على التخيير عند القضاء أو الإطعام، انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧١٣ و٧٨٣).

من طعام النبي ﷺ[١]. وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد روي عن عبدالله بن عمر وابن عباس القضاء والإطعام[٢]، ولا دليل لهما على ذلك، الظاهر أن الواجب هو القضاء فقط[٣].

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) والنسائي (٤/ ١٨٠، ١٩٠) وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩) والبيهقي (٤/ ٢٣١) في «سننهم» وأحمد (٤/ ٣٤٧) و(٥/ ٢٩) وابنه عبدالله في «زياداته» (٤/ ٣٤٧) وعبد بن حميد (٤٣١ - «المنتخب») في «مسنديهما» وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٦٥، ٥٦٦/ رقم ٤٤٧٨، ٤٤٧٩) وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٠٤٢-٢٠٤٤) والفسوي (٥/ ٢٩) والبخاري (٢/ ٢٩-٣٠) في «تاريخيهما» وابن سعد في «طبقاته» (٧/ ٤٥) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٦٢ - رقم ١٤٩٣) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٥-٢٣٦/ رقم ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٣) والدولابي في «الكنى» (١/ ١٤) والبغوي (١/ ٢٥٣) رقم (٢٤) وأبو نعيم (١/ ٢٤٠) رقم (٨٣٢)؛ كلاهما في «الصحابة» والخطيب في «المتفق والمفترق» (١/ ١٢٨-١٢٩، ١٣١-١٤١/ رقم ٧-٢٦) من طرق عن أنس بن مالك الكعبي رفعه.

قال الخطيب: «وطرق هذا الحديث لا تكاد تنحصر»، **وهو حسن بمجموعها** -إن شاء الله-، وحسنه الترمذي، وانظر: «الهداية» (٣/ ٣٠٨-٣١٢) للغماري، «قواعد في علوم الحديث» (ص ٦٢) للتهانوي، «مشكاة المصابيح» (٢٠٢٥).

(٢) ورد عن ابن عباس الإطعام والفدية، عند أبي داود (٢٣١٨) وسفيان الثوري (ص ٥٦) وابن جرير (٣/ ١٦٧ - ١٦٨) وابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧) في «تفاسيرهم» وعبدالرزاق (٤/ ٢٢١) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٣) و«فضائل القرآن» (٦٣) والبيهقي (٤/ ٢١٧).

والأصح عنه الإطعام دون الفدية، أخرجه أبو داود (٢٣١٦، ٢٣١٧) وابن جرير (٣/ ١٧٢، ١٧٥) وابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٩٥) والإطعام مذهب ابن عمر -أيضًا-، أخرج ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧) والدارقطني (٢/ ٢٠٧) عن سعيد بن جبير أن ابن عمر قال لأم ولد له حامل أو مرضع: **أنتِ بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم، عليك الطعام، ولا قضاء عليك.**

(٣) انظر: فتوى (٧٢٠) والتعليق عليه.

كتاب الزكاة

١٤ محرم ١٣٨٥هـ - ١٥/ ٥/ ٦٥م

إلى الأخ العزيز السيد المنور بلحرمة، لا زال معظمًا لحرمات الله، ساعيًا في مرضاته.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابكم المؤرخ بـ ٢٥/ ٤/ ٦٥م، ثم تلاه الثاني المؤرخ بـ٧/ ١/ ٨٥هـ، وكل ما فيهما صار معلومًا، واليوم وصل السمن، وصلك الله بإحسانه، وأنا في انتظار معرفة ثمنه لأؤدي لكم ما عسى أن يكون باقيًا، مع الشكر الكثير، وأخبرني إلى متى تبقى أنت هناك في تندرارة.

[٧٢- زكاة السهم في شركة الستيام وزكاة الفرن] (ق٢٤٣)

جواب السؤال: أما السهم الذي عنده في شركة الستيام فإنه من باب القراض، يزكي رأس ماله وربحه في كل عام، وأما الفرن فهو عقار لا زكاة عليه، وإنما يزكي ما يحصل منه من الدراهم إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، والله أعلم.

والسلام.

١٢/ ٩/ ٨٦هـ - ٢٤/ ١٢/ ٦٦م

إلى الأخ العزيز مولاي عبدالعزيز بن هاشم.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

[٧٣- حكم من يضع دراهم الزكاة في إناء ويتصدق منه كل يوم] (ق١٨٤)

اعلم أن الله فرض على كل مسلم يملك نصابًا تجب فيه الزكاة أن يخرجها عند تمام السنة إذا كانت ذهبًا أو فضة أو ما ينوب عنهما، كعروض التجارة، والأوراق المالية، والأنعام كالإبل والبقر والغنم، وإذا كانت من الزرع والثمار يجب أن يخرجها بعد درس الزرع ونضج الثمر، ولا يجوز تأخيرها أكثر من ذلك، وشرع الله لكل مسلم صدقة التطوع، ويعطيها كل يوم على حسب حاله وقدرته، فقال -تعالى- في سورة الحديد (١٨): ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَـٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَـٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾، وقال -تعالى- في سورة البقرة (٢٤٥): ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، والآيات في ذلك كثيرة.

روى الترمذي وابن ماجه والدارمي عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧][(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠) والدارمي (١٦٧٧) والدارقطني (٢٠١٦) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٢٨) عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإسناده ضعيف، فيه أبو حمزة ميمون الأعور، **وهو ضعيف**.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعَّف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، **وهذا أصح**».

وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ١٠٧): «**وبالجملة؛ فالحديث** =

فالذي يضع دراهم الزكاة في إناء ويتصدق منه كل يوم بشيء يقع في مخالفات:

منها: تأخيره لدفع الزكاة عن وقتها الذي وجبت فيه(١).

ومنها: أنه لا يضمن أن يعيش إلى أن ينفق ذلك المال كله.

ومنها: أنه مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، ومبتدع في الدين.

ومنها: أنه أطاع شح نفسه، وقد قال -تعالى- في سورة الحشر [٩]: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

وروى مسلم في «صحيحه»(٢) من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يومَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم، حَمَلَهُم عَلَى أَن سَفَكُوا دِمَاءَهُم، وَاستَحَلُّوا مَحَارِمَهُم»**.

ومنها: أنه ضيع حقًا بحق، فجعل الحقين حقًا واحدًا، وقد تقدم قول النبي ﷺ: **«إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا غَيرَ الزَّكَاةِ»**.

= **كيفما كان ضعيف** بأبي حمزة ميمون الأعور، ضعَّفه الترمذي، وقال البيهقي: لا يثبت إسناده، تفرد به أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه»، وعزاه لأبي يعلى في «مسنده».

قلت: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٦، ١٩١)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٣٦٥)؛ عن ابن عمر قوله: «في مالك حق سوى الزكاة»، **وإسناده صحيح**.

وصحَّ عن الشعبي -أيضًا- أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩١)، وابن زنجويه (رقم ١٣٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢١٢)، **وإسناده حسن**.

(١) لو أخرجها لمستحقيها بنية الزكاة، وقدَّم ذلك، ثم حسبه عند الحول، فلا حرج من ذلك، والله أعلم، وانظر: التعليق على فتوى رقم (٤٦٧).

(٢) برقم (٢٥٧٨).

هذا؛ وإن كتبتَ إليَّ مرة أخرى فلا تبعث طابع البريد، فإني أحب أن أنفقه في سبيل الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١/ ٣/ ٩٣هـ

إلى الأخ العزيز السيد محمد المرني، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ بـ ٣/ ٣/ ٧٣ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، ويتضمن الأسئلة التالية:

[٧٤- زكاة الذهب والفضة] (ق٣١٧)

الأول: ما هو القدر الواجب إخراجه بالفرنكات المغربية في المئة؟

اعلم أن الزكاة الذهبي والفضي وما ناب عنها كالأوراق النقدية: ربع العشر، يعني: اثنين ونصف في المئة[١].

[٧٥- زكاة عروض التجارة] (ق٣١٧)

السؤال الثاني: هل تجب الزكاة على التاجر إذا كان يتجر بمال قليل؟

الجواب: لم يرد عن النبي ﷺ حديث يدل على الزكاة في عروض التجارة،

(١) انظر: فتوى رقم (٤٩٥).

ولكن الأئمة من علماء المسلمين يرون الزكاة في عروض التجارة[١] -أي: بضائعها- إذا كانت قيمتها تبلغ النصاب وحال عليها الحول، والنصاب هو مئتان من الدراهم.

ومعرفة ذلك سهلة عليك، إذا رجعت إلى الريال الحسني، وقد نسيت الآن كم كتب عليه من الدراهم، فإذا كان عندك من البضائع أو من الفرنكات الورقية ما تبلغ قيمته ٢٠٠ درهم من الريال الحسني وحال عليه الحول -يعني: دارت عليه السنة- وجبت عليك الزكاة فيها[٢].

[٧٦- زكاة الربح] (ق٣١٧)

السؤال الثالث: هل تجب الزكاة في الربح؟

الجواب: إذا كان رأس المال قد بلغ النصاب؛ فكلما حصل من الربح

---

(١) وهو مذهب الجماهير من العلماء، وبه قال عمر وابنه عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يُعرف لهما مخالف، **وهو الراجح**.

وانظر: «الأصل» (٢/ ٥١، ٧٣)، «المبسوط» (٢/ ١٩١)، «مختصر اختلاف الفقهاء» (١/ ٤٢٩)، «المدونة» (١/ ٣٣٠ - ٣٣١)، «الإشراف» (٢/ ١٦٦) للقاضي عبدالوهاب، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣١٧)، «التمهيد» (٢٧/ ١٢٦، ١٣٢)، «الذخيرة» (٣/ ١٦)، «المجموع» (٦/ ٤٤)، «حلية العلماء» (٣/ ٨٧)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٣٤)، «المغني» (٣/ ٣٠).

وأقوى دليل نقلي على وجوب زكاة عروض التجارة؛ ما ثَبَتَ عند البخاري (١٤٦٨) ومسلم(٩٨٣): أنه لَمَّا قيل عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه منع الزكاة؛ فقال النبي ﷺ: «**... وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُم تَظلِمُونَ خَالِدًا! قَدِ احتَبَسَ أَدرَاعَهُ وَأَعتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، فالواجب عليه أن يؤدي زكاة عروض التجارة، وهو لا يؤدِّيها؛ لأنها وقف، محبوسة، خرجت من مُلكِه.

قال الإمام الشوكاني في «النيل» (٨/ ١١٦): «واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافًا لداود».

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٢٦، ٤٦١).

يقيد[١] وقت حصوله، وإذا دارت عليه السنة يزكى[٢].

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لأداء الواجب وترك المحرمات، والسلام.

محمد تقي الدين الهلالي

٨/ ٣/ ١٣٩٣هـ

---

(١) في الأصل: «يفيد».

(٢) انظر: فتوى رقم (٧٥٤).

الراجح أن حول الربح حول الأصل، شريطة أن يكون الأصل نصابًا، وأما إذا لم يكن الأصل نصابًا؛ فيُضم الربح للأصل في تكميل النصاب، ويستأنف للجميع حول من حين كمل النصاب، قياسًا للربح على النتاج، ولأن الربح ثمن عَرَض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع؛ فيُضم إليه بعده كبعض النصاب، ولأن الربح لو بقي عرضًا؛ زكّى جميع القيمة عند تقويمه، فإذا نضَّ الربح قبل الحول؛ كان أولى في ضمِّه إلى رأس المال في الحول لكونه أصبح متحقِّقًا، وقياس ما نضَّ من الربح على ما لم ينض بجامع أن كلًّا منهما متولد من الأصل.

انظر: تعليقي على «الإشراف» (٢/ ١٦٩ - ١٧١) للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي.

كتاب الحج

مكناس في ١٥/ ١٠/ ٨٥هـ - ٥/ ٢/ ٦٦م

هذا جواب فتوى سأل عنها الشيخ محمد صالح الحاج موسى من الموصل من آل بومتوت العراق:

[٧٧- حج البدل] (ق١٩٤)

أما حج البدل الذي سألت عنه، فالثابت عن النبي ﷺ هو حج الابن والبنت عن الوالد والوالدة على سبيل البر(١)، لا بالأجرة، وكذلك حج الأخ عن أخيه والقريب عن قريبه، وكل ذلك لا يصح إلا بعد ما يحج الإنسان عن نفسه(٢)، ولا يقاس المأجور والأجنبي على الابن والأخ والقريب، لأن

---

(١) أخرج البخاري (١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) ومسلم (١٣٣٤، ١٣٣٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلًا وضيئًا، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «**نعم**».

(٢) لما رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن الجارود (٤٩٩) والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢٢٣) وابن خزيمة (٣٠٣٩) وابن حبان (٣٩٨٨) وأبو يعلى (٢٤٤٠) والطبراني (١٢٤١٩) والدارقطني (٢/ ٢٧٠) والبيهقي (٤/ ٣٣٦) من =

العبادات لا يدخلها القياس، ولا يقبل الله منها إلا ما شرعه، وكل ما شرعه فقد بينه في كتابه، أو بينه النبي ﷺ في حديثه، هذا الذي أدين الله به.

أما السلام على ابن الطيب[١] فقد بلغه، وأما عبدالمؤمن[٢] فسأذكر له سلامك إذا كتبتُ إليه، والسلام.

ولا يحج المذكورون عن أقربائهم حجة الإسلام أو حجة منذورة إلا إذا كان المحجوج عنه عاجزًا عن أن يحج عن نفسه لكبر سن -مثلًا-، أو مات قبل أن يحج، وكان مسلمًا مؤديًا للفرائض، يغلب على الظن أنه لو قدر على الحج لحج، أما من كان تاركًا للصلاة أو غير مبال بأداء الفرائض فلا معنى لأن يحج عنه غيره[٣].

مكناس في ٢٠/ ٢/ ١٣٨٧هـ - ٢٩/ ٥/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز والصديق الذي لا يزال ذكره جديدًا؛ السيد عبدالكريم داود، سلمه الله.

= طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: **مَن شُبرُمَة؟** قال: أخ لي - أو قريب لي -. قال: **حَجَجتَ عَن نَفسِكَ؟** قال: لا. قال: «**حُجَّ عَن نَفسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَن شُبرُمَةَ**».

قال البيهقي: «إسناده صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه».

وروي مرفوعًا من طرق أخرى عن ابن عباس وموقوفًا، انظر: تعليقي على «إعلام الموقعين» (٦/ ٣٢٧).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو ولد المصنف من زوجته الألمانية، وانظر عنه: فتوى رقم (٨٠٨، ٨١٢).

(٣) انظر: فتوى رقم (٤٦٩).

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فاعلم يا أخي أني لم أنسك، بل دائمًا أسأل عنك، وعلمت أنك أصبت بكسر في حادث سيارة، ثم شفاك الله منه.

[٧٨- حكم من رجعت إلى بلادها ولم تطف طواف الزيارة] (ق٢٢٨)

أما المرأة التي سألت عنها فاسمع ما تقوله كتب الفقه:

قال ابن قدامة الحنبلي في كتاب «المغني» (ج٣ ص٤٦٤) ما نصه:

ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده حرامًا حتى يطوف بالبيت، وجملة ذلك: أن طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك عنه إحرامه، ورجع متى أمكنه محرمًا، لا يجزئه غير ذلك، وبذلك قال عطاء والثوري(١) ومالك(٢) والشافعي(٣) وإسحاق(٤) وأبو ثور(٥) وأصحاب الرأي(٦) وابن المنذر(٧)، وقال الحسن: يحج من العام المقبل. وحكي نحو ذلك عن عطاء قولًا ثانيًا، وقال: يأتي عامًا قابلًا من حج أو عمرة(٨).

ولنا قول النبي ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت قال: «**أَحَابِستُنَا هِيَ؟**»، قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: «**فَلتَنفِر إِذَن**»(٩)، يدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به، فإن نوى التحلل ورفض إحرامه لم يحل

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٦٤)، «فقه سفيان الثوري» (ص ٦٣٦).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٥٧). (٣) في «الأم» (٣/ ٤٥٩).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١٤٩٦ و١٦٦٥).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٤٦٤)، «فقه أبي ثور» (٣٣٢ - ٣٣٣).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٦). (٧) في «الإشراف» (٣/ ٣٦٣).

(٨) ذكر ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٦٣) قول الحسن وعطاء.

(٩) أخرجه البخاري (١٧٥٧، ٤٤٠١) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بذلك، لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج، ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه، لأن الطواف لا يفوت وقته على ما أسلفناه. اهـ.

وعليه؛ يجب على المرأة أن ترجع إلى مكة محرمة وتطوف طواف الإفاضة الذي فاتها، أو تعيد الحج، ولا يتم حجها إلا بذلك.

هذا ما أراني الله بعد مراجعة كلام الأئمة والاطلاع على النصوص، ودليله واضح من الحديث المشار أعلاه، ففي «صحيح البخاري» وغيره: أن أم المؤمنين صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت بعدما طافت طواف الإفاضة، فلما أراد النبي ﷺ أن يطوف طواف الوداع أخبرته بأنها حائض فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، هل ستحبسنا عن السفر إلى أن تطهر؟ ثم سأل عنها: هل طافت طواف الإفاضة، فلما أُخبر بِأَنَّها[١] طافته أمر بالسفر، لأن طواف الوداع يسقط للعذر وهو الحيض، بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن لا يتم الحج بدونه.

ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] قد حكى عن العلماء في أحد القولين: أن الحائض لو طافت طواف الإفاضة في زمان حيضها إذا خافت فواته؛ أجزأها وعليها أن تذبح شاة.

وأنا لا أفتي بهذا؛ إذ لا دليل عليه على أنه قد فات[٣].

---

(١) في الأصل: «بأنه».

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٤٤ - ٢٤٧) والحاشية الآتية.

(٣) استفتي ابن تيمية عن هذه المسألة؟ فقال ما حاصله: «إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة: أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة واجبة وليست بشرط -كما في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين-؛ فإن هذه معذورة، والجبر ببدنة: هو مذهب أبي حنيفة، لكن في الجنب والحائض. أمَّا المحدث؛ فعليه شاة عنده، وبدم هو مذهب أحمد في حق المعذور. لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر! وكذلك على قول من يجعلها شرطًا، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه =

[٧٩- حكم استخدام الدواء الذي يقطع دم الحيض للمرأة الحاجة] (ق٢٢٨)

= ويبيح الطواف؟ هذا هو الذي يُحْتَاجُ إلى معرفته! فيتوجه أن يقال: فيها: إنها تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغتسل كما تغتسل للإحرام وأولى، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة»، وذكر أدلة:

منها: أن هذا نوع من أنواع الطهارة يسقط بالعجز، كغيره من أنواع الطهارة؛ فإنها لو كانت مستحاضة، ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم؛ فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق العلماء، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء، وفي هذا صلاة مع الحدث، ومع حمل النجاسة! ولذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب؛ صلّى وطاف في **أظهر قولي العلماء.**

ونقل عن طائفة من العلماء: أنها تحلل كما يتحلل المحصر؛ لأن خوفها منعها من المقام بمكة حتى تطوف كما لو كان بمكة عدو منعها من الطواف، لكن هذا العذر لا يسقط عنها فرض الإسلام، انتهى محل الحاجة من كلامه.

قال أبو عبيدة: أفتى سراج الدين البلقيني في «التجرد والاهتمام» (مسألة ٩٦) بأنها كالمحصر، وانظر له: «تحرير الفتاوى» (١/ ٩٦٩ - ٩٧٠) لأبي زرعة العراقي، «الاعتناء والاهتمام» (٢/ ٣٨٠) للجلال البلقيني، و«ترجمة البلقيني» (ق ٣١/أ) لصالح.

وهذه فتوى هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم البارزي (ت ٧٣٨هـ - ١٣٣٧م)، وهي مطبوعة، ووجدتها عند أبي بكر بن علي بن محمد بن ظهيرة في «شفاء الغليل ودواء العليل في حجّ بيت الرب العظيم الجليل» (٢/ ٩٨١ - ٩٨٥) مع نقص يسير فيه، وقال عقبه ما نصه:

«ونقل بعضهم عن الفقيه جمال الدين العواجي: أنه ذكر في «لمعة الباحث في طواف الطامث» ما يؤيد ما قاله البارزي، وأنه بسط الكلام في ذلك وقال: (أنه مقتضى مذهب الشافعي لمن أعمل فكره في حقائقه، ودقق نظره في دقائقه)».

ونقل عنه: أنه ذكر أنه لم يَرَ لغيره كلامًا فيها، وأن البكري استحسن هذه الفتوى.

وقال الشيخ عبدالله بن أسعد اليافعي: «لقد عجبت من فتوى ابن البارزي بتجويز السفر للحائض قبل طواف الإفاضة، مع جلالة قدره ورسوخه في العلم! وقد صحّ عن سيد الأنام -عليه أفضل الصلاة والسلام- أنه قال في زوجته صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أحابستنا هي؟!**»؛ يعني: عن السفر حتى تطهر، لمَّا قيل له: إنها حاضت، فإذا كان حبيب الرحمن -المنسوخ بدينه جميع الأديان- ينحبس عن السفر بسبب امرأته قبل طواف الإفاضة، فكيف يُطلق غيره من آحاد الناس؟! هذا خارج عن الكتاب والسنة =

٢- إذا وجد دواء يقطع دم الحيض تمامًا، بحيث تكون المرأة طاهرًا، كما لو تمت أيام حيضها: يجوز استعمال هذا الدواء، وهو أفضل من أن تطوف وهي حائض، وقد قال به قوم كما تقدم(١).

والسلام.

= والإجماع والقياس! وهذا قولي لا طعنًا في جلالة شرف الدين وعلمه المعتبر، بل تحذيرًا من فعل ذلك فالجواد قد يعثر! قال: وبلغني أن الشيخ محيي الدين النووي مدحه، وقال: ما في البلاد أفقه من هذا الشاب -أو نحو ذلك- لمَّا رآه، وأنه كان يعرض عليه ما يكتبه من كتابه «الروضة» حال اختصاره «كتاب الرافعي»، وأن الذهبي قال إنه بلغ رتبة الاجتهاد».

وانظر تطويلًا في المسألة -مع تسويغ لها بضوابط- في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ٢٤٤ - ٢٤٧)، ودراستها -مع بسط الأقوال الثمانية التي فيها، مع الأدلة ومناقشتها وتوجيهها، مع ترجيح وجوب الطهارة، دون أن يكون شرطًا لصحة الطواف- في: «إعلام الموقِّعين» (٤/ ٣٥٦ وما بعد)، وينظر تعليقي عليه.

وينظر بخصوص ما ورد في كلام البازري: (للشافعية): «المهذب» (١/ ١٤٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٨٥)، و(للحنفية): «فتح القدير» (١/ ١١٢، و٢/ ١٨٠ - ١٨٢)، «اللباب» (١/ ٤٩)، و(للمالكية): «المدونة» (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣٩٨)، و(للحنابلة): «كشاف القناع» (١/ ٢٤٦).

وانظر: فتوى رقم (٤٥٥).

(١) يفتي بهذا اليوم جمع من أهل العلم، وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٢٠) أنَّ رجلًا سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدَّم عنها، فلم ير ابن عمر بأسًا، ونعت ابن عمر ماءَ الأراك. قال معمر: وسمعت ابنَ أبي نَجيح يُسأل عن ذلك؛ فلم ير به بأسًا.

كتاب الأطعمة والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ رمضان سنة ١٣٩٥

من محمد تقي الدين الهلالي إلى أخيه في الله السيد اعزيزي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ودونك جواب السؤال:

[٨٠- حكم لحوم أهل الكتاب التي لم تذكى] (ق٤٣٦)

اعلم أن العلماء اختلفوا في لحوم النصارى التي لم تذبح بل قتلت قتلًا، فقال أكثرهم: هي حرام؛ لأنها ذبحت على وجه غير شرعي، فمن المعلوم عند جميع المسلمين أن الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والودجين بشيء حاد يسيل الدم ويريح الذبيحة.

وقال ابن العربي المالكي(١) المعروف بـ(المعافري) -وهو إمام محدث فقيه-: لا يشترط في ذبيحة النصراني أن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية؛ لأن الله -سبحانه- يقول: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولأن النبي ﷺ قدَّم له اليهود لحمًا في خيبر فأكل(٢) ولم يسألهم عن ذبحه كيف

---

(١) في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٤ - ط الكتب العلمية).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١١) والدارمي (١/ ٤٦) عن أبي سلمة رضي الله عنه في قصة الشاة =

كان؟ ولا هل ذُكر اسم الله عليه أم لا؟

فإذا أطلق الله إباحة لحوم أهل الكتاب، ولم يقيدها الرسول ﷺ؛ لم يستطع أحد أن يقيدها بعده.

هذا رأيه، واتباع قول الجمهور أحوط[1].

= المسمومة، وأصل الحديث عند البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٨٣، ٨٤، ٩٣، ٢٥٩، ٩١١م).

وهذه المسألة تحتاج إلى معرفة طريقة ذبح النصارى لذبائحهم، والمشهور عنهم أنَّهم لا يُذكُّون، ولو فعل مسلم صنيعهم لحرمت ذبيحته، وهذا في حق من رآهم، وعلِم عِلم اليقين بعدم ذكاتهم، وبهذا كان يجزم شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيما سمعته منه.

وأما ما أفتى به ابن العربي المالكي؛ فيُحمل على من لم يعلم طريقة ذبحهم، وعلِم فقط أنها من أهل الكتاب؛ فنبقى نستصحب الحل حتى يأتينا اليقين بعدم ذكاتهم؛ فحينئذٍ؛ تحرُم على من يعلم ذلك.

والأحوط -وهو الذي يفتي به الهلالي- عدم الأكل، وهذا الذي كان يصنعه الهلالي، يقول تلميذه أبو الفضل في كتابه «تقي الدين الهلالي كما عرفته» (ص٩٠ - ٩١) لما ذكر رحلته إلى ألمانيا وسفره من مدينة (آخن) إلى مدينة (هانوفر) لحضور المؤتمر السنوي الذي يعقد هناك؛ فذكر مناقشة بين الهلالي والشيخ عبد الفتاح أبي غدة في هذه المسألة، قال أبو الفضل:

«جمعتنا مائدة الغداء مع الشيخ العالم السوري أبي غدة، ودار الحديث حول حِلِّية الأطعمة وحرمتها في دار المهجر، وخاصة حكم أكل اللحم في أوربا عمومًا: هل هو حلال أم حرام؟

فذهب إلى الأول أبو غدة وطبَّق الحكم على نفسه؛ فأكل ما قُدِّم له في صحن من لحم، وذهب إلى الثاني الدكتور محمد تقي الدين الهلالي؛ ورفَض ورفضتُ معه ما قُدِّم لنا من لحم.

وهنا بدأ الفحلان يتجادلان؛ كلٌّ يدافع عن نظريته:

فقال أبو غدة: قال الله -تعالى- ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد فسَّر ابن عباس الطعام هنا بـ(الذبائح) أي: وذبائح أهل الكتاب. =

والسلام عليكم ورحمة الله.

محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

٧/ ٧/ ٨٥هـ - ٣١/ ١٠/ ٦٥م

فتوى للدكتور محمد تقي الدين الهلالي

[٨١- حكم أكل الشاة ونحوها إذا أصيب مقتلها وأدركت ذكاتها] (ق٢٧٤)

سئل ممليه -عفا الله عنه- عن الشاة ونحوها إذا أصيب مقتلها بضربة أو سقوط أو غير ذلك، كالتي يعدو عليها الذئب، وأدركت ذكاتها بأن ذبحت فسال الدم منها وتحركت: هل هي حلال أم لا؟

= فقال له شيخنا: وهذه ليست بذبائح؛ فالذبح عند الفقهاء هو قطع الودجين والمَرِيء والحلقوم بالسكين في الأنعام إلا الإبل؛ عقرها في لبة بطعنة سكين، وذبائح هؤلاء يقتلون العجل أو الشاة بصدمة كهربائية، فلا تحصل إراقة الدم؛ بل يجمد في الحيوان، وهو مضر لا شكَّ في ذلك، ولا طعم له، ولا لذَّة فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن عدم سيلان الدم يزيد أربع (كلغ) في الوزن؛ وهذا سبب اقتصادي محض، ولذلك يتشبَّث الغربيون بهذا السبب المُدِرِّ عليهم الزيادة في الوزن.

والحكم في هذه المسألة -أي: حكم أكل ذبائح أهل الكتاب- يراه الشيخ بمنظور التنزيه والعفة، وهو سلفي المذهب، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة حنفي المذهب، ومتعصب له، لذلك اختلف الشيخان ولم يتَّفِقا، وأصرَّ كل واحد على مذهبه».

قال أبو عبيدة: لا أثر لمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في اختيار الشيخ أبي غدة؛ بل هي دالة على تحرره من التعصب لمذهب الإمام أبي حنيفة، واختار الأسهل، وقلَّد فيها ابن العربي المالكي، ولا أشك أن صنيع الهلالي في المسألة هو الأحوط إن لم يكن الأصوب، والله أعلم.

وطبع حديثًا «حكم السنة والكتاب في طعام أهل الكتاب» للعلامة عبد الرحمن النتيفي، بتحقيق أخينا الدكتور حميد العقرة.

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب:

إنها حلال بلا شك، ولا عبرة بإصابة المقتل، وإنما العبرة ببقائها حية حتى ذبحت.

قال القاسمي في «تفسيره»[١] في سورة المائدة [٣] عند قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ما نصه:

أي: ما أدركتم ذكاته من هذه المذكورات المنخنقة فما بعدها؛ بحيث ينسب موتها إلى الذبح دون غيره، فإنه يتحقق فيه المطهر، ولا يؤثر فيه السابق؛ لأن اللاحق ينسخه، بل هو واقع قبل تأثير السابق، إذ لا يتم التأثير إلا بالموت، أفاده المهايمي.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أي: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه فهو ذكي[٢]. وكذا روي عن سعيد بن جبير[٣] والحسن[٤] والسُّدِّي[٥].

وروى ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في الآية قال: إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها؛ فكُل[٦].

---

(١) (٤/ ٢٢ - ٢٣). (٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٧).

(٣) لم أقف عليه مسندًا، وذكره ابن كثير في المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٣٩٦)، **وإسناده صحيح.**

(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨/ ٦٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٣٩٦) وابن أبي حاتم -كما في «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٧ - ٣٨)-، **وإسناده منقطع.**

وروى ابن جرير[(١)] عن الحارث عن علي -أيضًا- قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدًا أو رجلًا؛ فكُلها.

وهكذا روي عن طاوس[(٢)] والحسن[(٣)] وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك[(٤)] وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، أفاده ابن كثير[(٥)].

وفي «الموطأ»[(٦)]: سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت، فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم تتحرك؟ فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفَسُها يجري، وهي تَطرِف[(٧)]؛ فليأكلها. انتهى[(٨)].

أملاه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي بمنزله بمدينة مكناس -صانها الله من كل باس-، لسبع خلون من رجب الفرد الحرام سنة ١٣٨٥ من هجرة النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) في «تفسيره» (٩/ ٥٠٣)، والحارث متروك.
(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨/ ٦٥)، وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨/ ٦٥)، وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٨/ ٦٥) عن ثلاثتهم، وإسناده ضعيف.
(٥) في «تفسيره» (٥/ ٣٧ - ٣٨).
(٦) (٢/ ١٩٩ - رواية أبي مصعب الزهري).
(٧) في الأصل: «تطوف».
(٨) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٣٠ -والتعليق عليها-، ٩٠١م).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣/ ٦/ ٨٧هـ - ٢٧/ ٩/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد أحمد بوكرومة، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك العزيز مستفتيًا بما نصه:

[٨٢- حكم أكل المعزة إذا سقطت عن الدرة وأدركت ذكاتها لكن وجد فيها شيئين] (ق٤٨)

ضَرب له[1] الراعي معزة وسقطت عن الدرة، وأسرع إليها الراعي فذبحها، وأحضرها[2] له مذبوحة، ولما فحص مذبحها وجد العقدة هبط ثلثان منها إلى الأسفل، فلما سلخها وجد كبدها رميمًا مطحونة، هل تؤكل أم لا؟

الجواب:

هذا السؤال يتضمن مسألتين، وسأجيب عنهما مستعينًا بالله وحده.

١- قولك أنه وجد العقدة هبطت إلى أسفل: والبحث في العقدة في صعودها وفي هبوطها بحث باطل، ولا وجد في الدنيا كلها إلا عند المغاربة، ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين أو المتأخرين من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين: (إن العقدة إذا صارت أسفل من محل الذبح تحرم الذبيحة) إلا رجلًا واحدًا وهو ابن القاسم المصري صاحب مالك، وخالفه مالك وأصحابه، وقوله باطل لا دليل عليه: لا من كتاب الله ولا من سنة

---

(١) أي: للسائل.

(٢) في الأصل: «وحضرها».

رسوله، ولم يوافقه عليه أحد[١].

الذبح الكامل: هو قطع الحلقوم والودجين، وهما عرقان في جانبي عنق الحيوان، فمتى قطعت هذه الأعضاء الثلاثة كلها وكان الذابح مسلمًا فالذبح صحيح، وكذلك إذا كان من أهل الكتاب.

يجب أن يسمي الله عند الذبح ولا يسمي معه أحدًا، فإن نسي التسمية جاز أكلها؛ لأن اسم الله في قلب كل مسلم[٢].

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/ ٣٠٩)، «المحلى» (٧/ ٤٤١).
لهم عليه دليل نقلي ولم يصح، وهو:
أخرج أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٨٨)، وابن عدي (٥/ ١٧٩٤)، والحاكم (٤/ ١١٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨)،: عن أبي هريرة وابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: «**لا تأكل الشَّريطة؛ فإنَّها ذبيحة الشَّيطان**»، وفي لفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان»، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!
وهو في أحد إسنادي أبي داود: «عن ابن عباس وحده»، وكذا عند ابن عدي، وعند ابن حبان عن أبي هريرة وحده. وانظر: «إتحاف المهرة» (٧/ ٥٢٠، ٦١٠).
قلت: مداره على عمرو بن عبدالله اليماني، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٧/ ٢٢٥)، وهو متساهل! ولذا قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ١١٨): «وقد تكلم فيه غير واحد».
والشريطة: هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها، ويستقصي ذبحها، أفاده السندي في «حاشيته على مسند الإمام أحمد» (١/ ٥٠٢)، وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٨١): «أخذت من الشرط: وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه، وإنما سُمِّي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويحسن هذا الفعل عندهم».
فهذا مستند ابن القاسم، ولكنه غير صحيح كما رأيت!

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٩١٤) بسنده إلى ابن عباس فيمن يذبح وينسى التسمية؛ قال: «المسلم فيه اسم الله، وإن لم يذكر التسمية»، **وإسناده صحيح**.
وروي مرفوعًا؛ أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٨٠٨)، **وإسناده منكر**.

٢- قولك: إنه وجد الكبد رميمًا فهذا مقتل من المقاتل، والحيوان الذي أصيب أحد مقاتله لا تؤثر فيه الذكاة في قول المالكية الذي يعتمدون عليه، والحق أن الذكاة تؤثر فيه ولو أصيبت مقاتله إذا سال الدم وتحرك الحيوان حركة تدل على إحساسه بالألم، وبرهان ذلك قوله -تعالى- في سورة المائدة [٣]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

قال القاسمي في «تفسيره»(١): قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أي: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي(٢). وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن والسدي(٣).

وروى ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في الآية قال: إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها؛ فكُل(٤).

وفي «الموطأ»: سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك؟ فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرِف فليأكلها(٥). اهـ.

---

(١) (٤/ ٢٣).

(٢) مضى تخريجه قريبًا.

(٣) مضى تخريجه عنهم جميعًا.

(٤) مضى تخريجه قريبًا.

(٥) مضى تخريجه قريبًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب: ٥٦٤ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

التأريخ ١٤/ ٢/ ١٣٩٤هـ

إلى الأخ العزيز السيد حبيب الله، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٨٣- الغنم التي يقتلها الأوربيون] (ق٣٢٠)

فدونك جواب سؤالك عن اللحوم والغنم التي يقتلها الأوربيون ويبيعون لحومها:

اعلم أن أكثر العلماء يحرمون أكلها نظرًا إلى أنها لم تذبح ذبحًا شرعيًّا، ولكن ابن العربي المعافري[1] -من علماء المالكية ومن المطلعين على التفسير والحديث- يقول بإباحة تلك اللحوم لدخولها في عموم قوله -تعالى-: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وتركها أفضل بلا شك، ومن أكلها فعسى الله أن يعفو عنه[2].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) سبق توثيق قوله.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٨٠، ٨٤، ٩٣، ٢٥٩، ٩١١م).

٢٠/ ٢/ ١٣٨٥هـ - ٢٠/ ٦/ ١٩٦٥م

إلى الأخ العزيز السيد الحسن الهلالي، دامت سلامته.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ١/ ٢/ ٨٥هـ دالًّا على سلامتكم، ومرحَّبًا بقدومي لو تيسر، فجزاك الله خيرًا، وقد حالت دونه عوائق فأرجأته إلى وقت آخر -إن شاء الله-.

وما اسم السيد الذي قلت إنه يحبني وهو من المحيركية بأولاد بو زيان بتزيمي؟ فإنك لم تذكر اسمه، فأخبرني بحاله تفصيلًا.

وقولك في هذا التعليم الفاسد صادق وصحيح؛ فإنه مبني على شفا جرف هارٍ.

وأما اشتغالك بالحرث وتجنب الأكل بالدِّين، فذلك عين الصواب، والله يرزقنا ويرزقك بغير حساب إنه الكريم الوهاب.

[٨٤- تذكية أهل الكتاب وحكم قتل الحيوان بالكهرباء] (ق١٨٨)

أما قتل الحيوان بالكهرباء أو بغيرها بدون ذكاة شرعية في بلد يوجد فيه مسلمون يذبحون ذبحًا شرعيًّا فهو حرام قطعًا.

وأما من كان في أوربا -مثلًا- ودعته الضرورة إلى أن يأكل ذلك اللحم، وكان رؤساء الكنيسة يأكلون مثله، فأرجو أن يكون جائزًا له[١]، وبذلك قال ابن العربي المعافري[٢] من المالكية، نقله عنه خليل في «التوضيح»[٣]، والأفضل

---

(١) انظر: فتوى رقم (٨٨).

(٢) سبق توثيق قوله.

(٣) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٣٩).

تجنب أكل ذلك بدون ضرورة مُلِحَّة.

وجمهور الأئمة على تحريم ما لم يذكه أهل الكتاب ذكاة موافقة لذكاتنا[(١)].

ولنا أن النبي ﷺ حين قدم له أهل خيبر شاة مشوية قد سموا ذراعها[(٢)] أكل منها ولم يتحقق: هل هي مذكاة كذكاتنا أم لا؟ خصوصًا وهو معهم في حرب.

وعليه؛ فكُلُّ ما يأكله رؤساء دينهم يحل لنا أكله.

والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب: ١١٩ المدينة الجديدة

المملكة المغربية

٦ شعبان سنة ١٣٩٥هـ

قال محمد تقي الدين الهلالي -عفا الله عنه-:

[٨٥- حكم الذبح لغير الله -تعالى-] (ق٤٢١ - ٤٢٢)

سألني سائل عن أهل بيت في مدينة وهران عبدالقادر السعدي الوهراني: اعتادوا أن يذبحوا للشيخ عبدالقادر الجيلاني ذبائح كل سنة فما حكم الله في ذلك؟

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٨٠، ٨٣، ٩٣، ٢٥٩، ٩١١م).
(٢) مضى تخريجه.

الجواب والله الموفق للصواب:

إن الذبح بقصد التعظيم عبادة كما في الأضحية التي تذبح يوم الأضحى، والهدي الذي يذبح في منى، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك كافر ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، قال الله -تعالى- في سورة الأنعام (١٦٢): ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[1].

قال ابن كثير في «تفسيره»[2]: يأمره -تعالى- أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون له بأنه أخلص لله صلاته وذبيحته، لأن المشركين يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله -تعالى- بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله -تعالى-.

قال مجاهد: (النسك) الذبح في الحج والعمرة[3].

وقال الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير: ﴿وَنُسُكِى﴾ ذبحي[4].

وكذا قال الضحاك[5].

وقال غيره: ﴿وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى﴾ أي: وما أتيته في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ خالصًا لوجهه ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ﴾

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٥٧٢، ٥٣٩).
(٢) (٦/ ٢٤٩ - ط عالم الكتب) بتصرف.
(٣) أخرجه الطبري (١٠/ ٤٦) وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٣٤) في «تفسيريهما»، وهو صحيح.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٨٨٠)، وإسناده صحيح.
(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠/ ٤٨)، وإسناده ضعيف جدًا.
وإلى هنا انتهى النقل من «تفسير ابن كثير».

الإخلاص ﴿أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٣] أي: من هذه الأمة، لأن إسلام كل نبي متقدم على أمته[١].

ووجه مطابقة الآية للترجمة: أن الله -تعالى- تعبَّد عباده بأن يتقربوا إليه بالنسك كما تعبدهم بالصلاة وغيرها من أنواع العبادات، فإن الله -تعالى- أمرهم أن يخلصوا جميع أنواع العبادة له دون كل ما سواه، فإذا تقربوا إلى غير الله بالذبح أو غيره من أنواع العبادة فقد جعلوا لله شريكًا في عبادته، وهو ظاهر في قوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ نفى أن يكون لله -تعالى- شريك في هذه العبادات وهو بحمد الله واضح.

وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين، وهما الصلاة والنسك، الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عِدَته، عكس حال أهل الكبر والنفرة وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم، والذين لا ينحرون له خوفًا من الفقر[٢].

وعن علي بن أبي طالب قال: «لعن الله من ذبح لغير الله»[٣].

وعن طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ[٤] قال: «**دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي**

---

(١) «تفسير النسفي» (١/ ٥٥٢). (٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا للنبي ﷺ.

(٤) كذا قال المصنِّف؛ وهو ينقل عن كتاب «التوحيد» للشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والصواب فيه** أنه عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفًا، أخرجه أحمد في «الزهد» (٨٤) وغيره، **وإسناده صحيح**.

والأثر لا يُروى مرفوعًا.

وقال شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعيفة» (١٢/ ٧٢٢): «**صحيح موقوفًا** على سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيًا»، وتكلَّم بعدها على خطأ رفعه.

ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ»، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَومٍ لَهُم صَنَمٌ لا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمِا: قَرِّب. قَالَ: لَيسَ عِندِي شَيءٌ أُقَرِّبُ. قَالُوا لَهُ: وَلَو ذُبَابًا. فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلآخَرِ: قَرِّب. فَقَالَ: مَا كُنتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيئًا دُونَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَدَخَلَ الجَنَّةَ»، رواه أحمد.

وفي هذا القدر كفاية لمن ألهمه الله رشده، وجعله من ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨]، فنسأل الله أن يجعلنا منهم بفضله ورحمته، آمين.

أملاه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه. اهـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

التأريخ ١٤/ ١/ ١٣٩٦هـ

[٨٦- حكم شرب الخمر، والرد على من شك في حرمة ذلك] (ق٤٤٦ - ٤٤٨)

سألني أحد الإخوان وأخبرني أن شخصًا لم يحضر ولا درسًا واحدًا في أصول الدين ولا في فروعه، زعم أن شرب الخمر ليس محرمًا في الإسلام، وإنما المحرم السكر، **وينحصر جوابه في وجوه:**

الأول: أن يقال له: «ليس بعشك فادرجي»[١]، ليس هذا من اختصاصك فلا تَقْفُ ما ليس لك به علم، فإن من تكلم فيما ليس له به علم عرض نفسه للسخرية والإهانة، كما لو تكلم طبيب لا يعرف إلا الطب في علم الهندسة أو الفلك، أو تكلم مهندس لا يعرف إلا الهندسة في علم الطب.

الثاني: إنه لا يوجد إنكليزي ولا فرنسي ولا ألماني له أدنى شيء من الثقافة العامة إلا وهو على يقين لا يعتريه الشك في أن شرب الخمر محرم في الإسلام، حتى إن الأجانب إذا كان عندهم ضيف محترم مسلم امتنعوا من شرب الخمر أمامه[٢].

---

(١) أي: ليسَ لَكِ فيه حقٌّ؛ فامضِي، انظر: «جمهرة الأمثال» (٢/ ١٩٧)، «الأمثال» (٢٠٦) للهاشمي، «مجمع الأمثال» (٢/ ١٨١)، «المستقصى» (٢/ ٣٠٥).

(٢) بل الخمر حرام عند اليهود والنصارى، وورد ذم الخمر في كثير من نصوص التوراة والإنجيل، والسُّكْر فيهما خطيئة، وفيهما تهديد وتنديد بمن يشربها، وهذا عرض سريع وموجز لما جاء من تحريم للخمر فيهما:

- «... الخمر مستهزئة، المسكر عجاج، ومن يترنح بهما فليس بحكيم» «سفر الأمثال» (٢٠ : ١).

- «... ويل للأبطال على شرب الخمر ولذوي القدرة على مزج السكر» «سفر أشعياء» (٥ : ٢٢).

- «... ولكن هؤلاء ضلوا بالخمر، وتاهو بالمسكر» «سفر أشعياء» (٢٨ : ٧ - ٨).

- «... والزنى والخمر والسلافة تختلب العقل» «سفر يوشع» (٤ : ١١).

وأعلن الكتاب المقدس أن الفقر في شرب الخمر: «محب الخمر لا يستغني» سفر الأمثال (٢٢ : ١٧).

«لا تكني بين شريبي الخمر، بين المتلفين أجسادهم؛ لأن السكير والمسرف يفتقران» «سفر الأمثال» (٢٣ : ٢٠ - ٢١).

وبيَّن أنَّ السُّكْر خطيئة؛ كما في «سفر صموئيل الأول» (٩١ : ١٣ - ١٦).

ومن أجوبة السراج البلقيني على سؤال: هل أبيح شرب الخمر في ملَّة من الملل؟ فأجاب: «إنَّ السُّكْر لم يُبح قط»، انظر: «التجرد والاهتمام» مسألة (٧٦٥) وتعليقي عليها.

الثالث: ذكر أدلة تحريم شرب الخمر من الكتاب العزيز:

قال الله -تعالى- في سورة المائدة [٩٠-٩١]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

في هاتين الآيتين تسعة[(١)] أدلة على تحريم الخمر:

الدليل الأول: أن الله سماها (رجسًا) وكل رجس حرام، كما قال -تعالى-: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

فهل يقول هذا الخائض فيما لا يعنيه: إن عبادة الأوثان وقول الزور ليسا حرامًا؟

الدليل الثاني: قوله -تعالى-: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وعمل الشيطان كله حرام.

الدليل الثالث: قوله -تعالى-: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ﴾ وقد تقدم أن الاجتناب يقتضي التحريم، وقد يقتضي الكفر؛ لأن عبادة الأوثان كفر.

الرابع: قوله -تعالى-: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ و(لعل) في قول الله -تعالى- لليقين؛ كما قال -تعالى- في سورة النور (٥٦): ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي: لا ترحمون إلا إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأطعتم الرسول، فكذلك هنا: ولا تفلحون إلا إذا تركتم شرب الخمر

---

(١) ساق المصنف أحد عشر دليلًا؛ ومن أهمها: أنَّ لفظ (الخمر) عام في كل مسكر، فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به، وهضم لعمومه؛ بل الحق ما قاله صاحب الشرع: «**كل مسكر خمر**»؛ أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، أفاده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٧ - بتحقيقي).

وما ذكر معها، والفلاح هو النجاة من الخوف والفوز بالمرغوب.

الدليل الخامس: إن الله -تعالى- أخبر أن الشيطان يزين للناس شرب الخمر ليوقعهم في العداوة، أي: يعادي بعضهم بعضًا، وكل ما يوقع في العداوة حرام.

السادس: إن الشيطان يزين للناس شرب الخمر ليوقعهم في البغضاء، وكل ما أوقع في البغضاء فهو حرام.

السابع: إن الشيطان يزين للناس شرب الخمر ليصدهم عن ذكر الله، وكل ما يصد عن ذكر الله فهو حرام.

الثامن: إن الشيطان يزين للناس شرب الخمر ليصدهم عن الصلاة، وكل ما يصد من الصلاة فهو حرام.

التاسع: قوله -تعالى-: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ أي: تاركون شرب الخمر وما ذكر معها، وفيه تهديد شديد، ووعيد أكيد معناه: إن لم تنتهوا أنزلت عليكم عقابًا.

العاشر: إن هذه الأعمال يأمرها الشيطان، وكل ما يأمر به الشيطان فهو حرام.

الدليل الحادي عشر: أجمع المسلمون على اختلاف طوائفهم مع اختلافهم في كثير من المسائل على تحريم شرب الخمر القليل منها والكثير، وعلى أن ذلك التحريم معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فمن أنكره فهو كافر.

أما زعمه أنه لا يكون حرامًا إلا ما صرح بتحريمه بالحاء والراء والألف والميم؛ فهو ظلمات بعضها فوق بعض(١)، ولو كان الأمر كذلك لكان الزنا

(١) الأحكام الشرعية منصبة على الأفعال لا الذوات، ولما انصب التحريم على الخمر، =

غير حرام؛ لأن تحريمه عبَّر الله -تعالى- عنه بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وأكل مال اليتيم ليس حرامًا لأن الله عبَّر عنه بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وضرب الوالدين ليس حرامًا لأن الله -تعالى- حرمه بقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فضربهما من باب أولى، والأخذ بالحديث الصحيح فرض كالأخذ بالقرآن، قال -تعالى- في سورة الحشر [٧]: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وقال -تعالى- في سورة النحل [٤٤]: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وإنما يبينه بأقواله وأفعاله.

ولولا بيان الرسول ما عرفنا كيف نصلي ولا كيف نصوم ولا كيف نزكي ولا كيف نحج ولا كيف نجاهد ولا كيف نحكم بين الناس في الخصومات.

ولم أذكر أدلة الحديث على تحريم الخمر(١)؛ لأنه بلغني أن ذلك الفضولي لا يؤمن به، ومن كذَّب بالحديث كذَّب بالقرآن، ولولا أن الدين صار غريبًا يتيمًا ليس له أولياء ولا أنصار؛ ما تجرأ أمثال هؤلاء الذين يهرفون بما لا يعرفون على الخوض في مسائله، فإلى الله المشتكى، وهو المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي، دكتور في الفلسفة من جامعة برلين، وأستاذ جامعي من جامعة بُن، باعتراف جامعة بغداد وجامعة محمد الخامس

= حرم حمله وعصره وبيعه وشراؤه، وكذلك الزنا ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء:٣٢] فكان الحرمة بنص الآية عن قربانه: تشمل النظر للأجنبية والخلوة بها، وأمَّا تحريم الأم وسائر المحرمات ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ يراد به الفعل، وهو النكاح، فالعدول عن تحريم الخمر، بالحاء والراء والألف والميم مقصود في الشرع، وبيَّنه النبي ﷺ فحرم عشرة فيه!

(١) جمعها الإمام ابن أبي الدنيا في كتابه «ذم المسكر» وغيره.

والجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حرر في ١٤ من محرم الحرام سنة ١٣٩٦هـ

١٨/ ٩/ ٨٧هـ - ١٩/ ١٢/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد محمد بن هاشم، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى الأهل والأولاد ومن عسى أن يكون هناك من الأولاد والإخوان الصادقين، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ١٥/ ٩/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وجزاك الله خيرًا على ما قمت به مع الحاج لحسن قضاء حاجة أخيك، وقد بعثت بعنوان رئيس كتابة الضبط في قصر السوق طلبًا جديدًا و(١٥) درهمًا، أما ما يسمى بـ(عقد الازدياد)، فلو كان يوجد عندي ما طلبته، فعسى أن يتم الأمر في وقت قريب؛ لأن جواز السفر يتأخر، ويحتاج إلى وقت.

ودونك جواب السؤال:

[٨٧- حكم الزيت إذا تنجس بموت حيوان فيه] (ق٢١٣)

رجل وجد في قلة زيت فيها (١٠) كيلو فأرًا ميتًا، ما حكم الشرع فيه؟

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب:

أخرج البخاري في «صحيحه»[١] في كتاب (الوضوء) بسنده إلى ميمونة أم

(١) برقم (٢٣٥، ٥٥٣٨، ٥٥٤٠).

المؤمنين أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَولَهَا فَاطرَحُوهُ وَكُلُوا سَمنكُم**».

قال محمد تقي الدين في شرح هذا الحديث من كتابه «الزند الواري والبدر الساري في اختصار وشرح صحيح البخاري»[(١)] ما نصه:

قوله: (**سئل عن فأرة سقطت في سمن**) أي: جامد، كما عند عبدالرحمن ابن مهدي، وأبي داود الطيالسي والنسائي[(٢)]، وهو واضح، إذ لو كان مائعًا لكان السمن كله حولها لا يتميز جزء عن جزء، لأن النجاسة تسري في جميعه، وفي (الذبائح)[(٣)] عند المؤلف أنها ماتت في ذلك السمن، (**ألقوها**) أي: أخرجوا الفأرة (**وما حولها**) من السمن خذوه (**فاطرحوه**) أي: لا تأكلوه (**وكلوا سمنكم**) أي: الباقي.

وقد اختلف العلماء في السمن والعسل والدِّبس والزيت إذا تنجَّس بموت حيوان فيه:

هل يجوز الانتفاع به بجعله في المصابيح للاستضاءة به؟

فأباحه المالكية[(٤)] ....

---

(١) (٢/ ٨٢٥ - ٨٢٦، بتحقيقي).

(٢) رواه بزيادة لفظة «جامد»: أبو داود الطيالسي (٢٨٣٩) والنسائي (٤٢٥٩)، **وهي زيادة شاذة.**

انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٥٠٧)، «علل الدارقطني» (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٤٩٠ - ٥٠٢، ٥١٥ - ٥١٧)، «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧) لابن القيم.

(٣) برقم (٥٥٣٨).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢٧/ ٢٢٣)، «التمهيد» (٩/ ٤٠ - ٤٢)، «الكافي» (١/ ٤٤٠)، كلها لابن عبدالبر.

والشافعية[(١)]، ومنعه الحنابلة[(٢)]، أما أكله وبيعه فحرام عندهم جميعًا.

وأخرج المؤلِّف[(٣)] هذا الحديث -أيضًا- في الذبائح[(٤)]، وهو مما[(٥)] انفرد به عن مسلم، وأخرجه أبو داود[(٦)] والترمذي[(٧)] -وقال: حسن صحيح- والنسائي[(٨)]. اهـ.

ومنه يتبين لك أن ذلك الزيت قد تنجس، فلا يصلح للأكل ولا للبيع.

أما الاستصباح به في القناديل فهو جائز.

وأهل بيتنا يذكرون أهل بيتكم بخير ويسلمون عليهم كثيرًا، ويسلم عليكم ابن الطيب.

مكناس في ٤/ ٥/ ١٣٨٥هـ - ١٤/ ٩/ ١٩٦٥م

إلى الأخ العزيز الدكتور أبي البراء، لا زال محفوفًا بالسراء، محفوظًا من الضراء.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

[٨٨- حكم لحوم أهل الكتاب] (ق٢٧٢)

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣٩٤ - مع «الأم»)، «الأوسط» (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، «المجموع» (٩/ ٣٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٤٧- ط هجر)، وللإمام أحمد قولان في الاستصباح.

(٣) أي: البخاري.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في الأصل: «ممن».

(٦) برقم (٣٨٤١).

(٧) برقم (١٧٩٨).

(٨) برقم (٤٢٥٨، ٤٢٦٠).

أما السؤال؛ فالذي أختاره وأرجحه أن كل ما أكله أحبار أهل الكتاب القسيسون والرهبان من اللحوم كيفما كانت ذكاتها يجوز للمسلم أن يأكله[١]، إلا لحم الخنزير؛ فإنه حرام لذاته علينا وعليهم، ولا تؤثر فيه الذكاة، كما لا تؤثر في الحمر الأهلية، وكل ذي ناب أو مخلب من سباع الوحش والطير.

ولا نبحث عن ذبائحهم: أذَكَروا اسم الله عليها، أو اسم المسيح، أو لم يذكروا شيئًا؟!

هذا[٢] إذا قتلوا الحيوان على غير الوجه المشروع في شبهة في حله.

وأما قوله -تعالى- في سورة الأنعام (١٢١): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فهو مخصص بقوله في سورة المائدة (٥): ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وجمهور المفسرين على أن المراد بـ(الطعام) هنا الذبائح؛ لأن غيرها من الطعام حلال مطلقًا، ولو كان في يد المشركين، وقد توضأ رسول الله ﷺ من مزادة امرأة مشركة[٣]؛ رواه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين الطويل.

قال ابن العربي في «أحكام القرآن» في تفسير آية المائدة (ج ١/ ص ٢٣٠)[٤]: «ولقد سُئلتُ عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها؛ هل يؤكل معه أو تؤخذ طعامًا منه؟ وهي (المسألة الثامنة).

فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله -تعالى- أباح طعامهم مطلقًا، وكل ما يرونه في دينهم؛ فإنه

---

(١) انظر: فتوى رقم (٨٤). (٢) أي: البحث عن ذبائحهم.
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).
(٤) (٢/ ٥٥٦- ط دار المعرفة).

حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله -سبحانه- فيه.

ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطون أولادهم ونساءهم ملكًا في الصلح؛ فيحل لنا وطؤهن؛ فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة؟!» اهـ.

قال القاسمي[(١)] في تفسير الآية المذكورة: «تمسك ابن العربي من أئمة المالكية بهذه الآية على حل ما يقتله الفرنج، وإن رأينا ذلك؛ لأنه من طعامهم. نقله عنه الشيخ خليل في «توضيحه»[(٢)] واستبعده.

وقال الإمام ابن زكري: صنَّف ابن العربي في إباحة مذكى النصراني بغير وجه ذكاتنا، والمحققون على تحريمه» اهـ.

أقول: بل التحقيق[(٣)] أنه حلال؛ فلو دخل مسلم دار نصراني أو يهودي وقدم له لحمًا ليس بلحم خنزير، جاز له أكله، ولم يشرع له أن يسأله: هل ذكر اسم الله عليه م لا؟ وهل ذبح على الوجه المشروع عند المسلمين؟ ولو سأله لم يجد عنده جوابًا؛ لأن الغالب أن يشتريه من السوق، والدليل على ذلك إطلاق الآية وعمل النبي ﷺ؛ فإنه لما قدم له اليهود شاةً مصليةً أكل منها[(٤)] ولم يسألهم، ولو سألهم؛ فمن يضمن له صدقهم؟!

وقولي من قبل: إن لحم الخنزير حرام علينا وعليهم صحيح[(٥)]؛ فإن

---

(١) في تفسيره «محاسن التأويل» (٦/ ٧٧).

(٢) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٣٩).

(٣) هذا التحقيق له نصيب من الصحة إن كان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، **والصحيح أنهم مخاطبون**، وعليه؛ فلا تأكل ذبائحهم إلا إن ذُكيت، وما لم نسمع ذكر غير اسم الله عليها، والله أعلم.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) لا سيما إن قلنا: إنهم مخاطبون بفروع شريعتنا، وقوله -تعالى-: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ =

الشريعة الإسرائيلية التي جاء بها موسى يجب على النصارى أن يتبعوها، لقوله -تعالى- في سورة آل عمران (٥٠): ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يدَّعِ أحد من النصارى من أولهم إلى آخرهم أن المسيح أحل لهم الخنزير، أو بدل السبت بالأحد، ولذلك توجد طائفة من النصارى يسمون (أدفنتستن) يحرمون لحم الخنزير، ويتخذون السبت عيدًا، ويشتغلون في يوم الأحد، ويسمون في العراق (السبتيين)، وحجتهم في ذلك اتباع المسيح.

وفي «إنجيل متى» أن المسيح قال: «أنا ما جئت لأبدل الناموس حتى تقوم الساعة، لا يبدل منه حرف ولا نقطة».

إذن؛ فكل لحم يحل أكله للنصارى في الحقيقة؛ فهو طعامهم، يجوز للمسلم أن يأكل منه، على أني أقمتُ في باريس شهرًا، وأكلته مرتين أو ثلاثًا، ثم عزمتُ على تركه؛ فتركته تورعًا واتقاءً للشبهات، حتى ارتحلت منها، إلا أن أحد المغاربة اشترى دجاجة حيةً ودعا رجلًا مُصلّيًا؛ فذبحها وطبخها وأهداها إليَّ؛ فأكلتها.

[٨٩- حكم ذبائح المجوس وسائر المشركين] (ق٢٧٣)

٢- أما المجوس وسائر المشركين؛ فلا تحل ذبائحهم ولا التزوج بنسائهم[(١)]، ولو نطقوا بكلمة الشهادتين، وكذلك الموحِّد الذي لا يصلي

= [المائدة: ٥] يدل عليه؛ فتأمل!

ووجدت الهلالي نص في مقالته (لماذا لا يأكل المسلمون لحم الخنزير) على حرمة لحم الخنزير عند النصارى، ووجدت هذه المقالة في أوراق تلميذه أحمد هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي في «السلفية الوهابية بالمغرب، تقي الدين الهلالي» (١٥٩ - ١٦٣)، وانظر: فتوى رقم (٨٣٣).

(١) انظر: فتوى رقم (٩١٩م).

على الصحيح[١].

وأنا هنا أتحرى أن لا آكل إلا ما ذكاه الموحِّد المصلِّي، إلا إذا كنت مسافرًا أو دعاني إلى طعام؛ فإني آكل ولا أسأل، وفي نفسي من ذلك شيء.

وفي «سنن أبي داود» -في أغلب الظن- عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! إن أناسًا من الأعراب يأتوننا باللحم، لا ندري! أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «**أُذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَيهِ أَنتُم وَكُلُوهُ**»[٢].

وكذلك ذبحة الشيوعي هي محرمة قطعًا، ومثلها التزوج بالشيوعية، وكذلك البوذيون مشركون، بل معطلون؛ لأنهم لا يذكرون الله أصلًا.

[٩٠- حكم متروك التسمية: نسيانًا أو عمدًا] (ق٢٧٣)

أما القصاب الذي لا يذكر اسم الله: فإن كان موحِّدًا مصلِّيًا، وترك التسمية نسيانًا؛ جاز أكل ذبيحته، وإن تركها عمدًا لم تجز[٣].

[٩١- حكم ما ذبح تعظيمًا لرئيس أو لجن عند بناء بيت] (ق٢٧٣)

وكل ما ذبح تعظيمًا للرئيس، أو الملك، أو الضيف، أو الجن عند بناء البيت، أو السكنى فيه؛ فهو مما أُهلَّ به لغير الله، ولا إشكال في ذلك، وسواء

---

(١) **الصحيح**: إنْ تركها تكاسلًا؛ فهو مسلم تؤكل ذبيحته، وانظر: أقوال المحققين من القائلين بتكفير تارك الصلاة مثل: ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ٩٢ - ٩٤) و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٨ - ٤٩) و«الاختيارات العلمية» (٣٢) وابن القيم في «الصلاة» (٦٠، ٨٢)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٣٧٨) و«الجامع» (٢/ ٥٤٣) و«الشرح الممتع» (٢/ ٢٦)، وينظر -لزامًا-: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: فتوى رقم (٨٨٣م)، والتعليق على فتوى رقم (٣٧٨)، وسبق الدليل من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التعليق على فتوى رقم (٨٨٣م).

وضعوا السكين على الرقبة أم لم يضعوا، وفاعل ذلك داخل في قول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لِغَيرِ اللهِ**»؛ رواه مسلم(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١/ ٥/ ١٣٩٦هـ

إلى الأخ العزيز أبي البراء، لا زال مسرورًا بالسراء، محفوظًا من الضراء.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى أم البراء، والأولاد الحاضرين والغائبين، وجميع الإخوان، **أما بعد:**

فقد وصلني كتابك المؤرخ ١٢ جمادى الأولى ١٣٩٦ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، ومنه علمت أن جواب كتابك السابق لم يصل إليك حين كتبتُ هذا، وأرجو أن يكون قد وصلك بعد؛ لأني كتبته في اليوم الخامس من هذا الشهر الخامس؛ أي: قبل كتابتك هذا الكتاب بسبعة أيام.

[٩٢- حكم أكل الخبز المدهون بشحم الخنزير] (ق٤٦٣)

وحاصل الفتوى: أن الخبز المدهون بشحم الخنزير لا بأس بأكله؛ لأنه قد احترق، ولأن هذا المأكول لا يسمى (شحم خنزير)، وإنما يسمى (خبزًا)، والأحكام الشرعية تتبع الأسماء(٢).

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) لكن مع الإثم في استخدام شحم الخنزير؛ لقوله ﷺ: «**قاتل الله اليهود، إنَّ الله لمَّا حرَّم شحومها جمَّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»، أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).
وجواب المصنف عن الأكل لطهارته بالاستحالة، لا عن استخدامه وبيعه! =

وأخبرتك أن شيخ الإسلام ابن تيمية أفتى في دم مسفوح وقع في معدن الملح، وطال عليه الزمان حتى استحال ملحًا أنه يؤكل[١]؛ لأن اسم الدم لا يطلق عليه بعد استحالته ملحًا، وربما يأكل الإنسانُ الإنسانَ حين يستحيل تراب جسمه حنطة أو بطيخًا أو بطاطةً أو بصلًا.

[٩٣- حكم أكل اللحم المقتول حيوانه بيد كتابي أو مجوسي أو مسلم بدون ذكاة] (ق٤٦٣)

وأما اللحم المقتول حيوانه بيد كتابي أو مجوسي أو مسلم بدون ذكاة؛ فأكثر العلماء فهموا أنه حرام، وأنا تابع لهم، وابن العربي المالكي[٢] من علماء التفسير والحديث يقول: إنه حلال[٣].

وسلِّم مني على أبي همام، وقد أجبته في اليوم الذي أجبتك فيه، وأرجو أن يكون الجوابان قد وصلا، ورحبت بقدومه المغرب إن تيسر له ذلك[٤]، وسلامي على أبي عصام، وأبي أسامة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ويسلم عليكم وعلى أم البراء والأولاد أهل بيتنا، وجميع الإخوان هنا.

من أخيكم

محمد تقي الدين الهلالي

= لكن ما لا يجوز بيعه، هل يجوز تحويله إلى شيء آخر، فيباع وينتفع به، لا أعلم استثناءً إلا ما ورد في جلد الميتة، فإنه لا يجوز أن يدبغ، وينتفع به، فتأمل!

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧٠).

(٢) سبق نقله في فتوى رقم (٨٨).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٨٠، ٨٣، ٨٤، ٢٥٩، ٩١١م).

(٤) بعدها في الأصل: «وسلامي على إن تيسر له ذلك».

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي إلى أخيه في الله أبو بشرى أحمد بن الحبيب البنا، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك ١٠ ذي الحجة دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

[٩٤- رجل زنا بامرأة ثم أراد أن يتزوجها] (ق٣١٤)

أما المسألة التي سألتني عنها، فإني بقيت أفكر فيها ثلاثة أيام، وسألت بعض أهل العلم، فما وجدت عندهم شيئًا يعتمد عليه، ثم وقفت على كلام في كتاب «المغني» لابن قدامة فانشرح صدري للفتوى، **فأقول وبالله التوفيق:**

لا يجوز لذلك الشاب أن يتزوج بتلك الفتاة إلا بشرطين:

الأول: أن يتوبا جميعًا من الزنا.

الثاني: أن تضع ذلك الحمل الذي نشأ عن الزنا، ولا يلحق به ذلك الولد شرعًا، وإن كان ولده في الواقع.

والدليل على ذلك: ما جاء في المجلد السادس من كتاب «المغني» لابن

قدامة تحت ترجمة نكاح الزانية (ص٦٠١)(١):

وإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين(٢):

أحدهما: انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه، وبهذا قال مالك(٣) وأبو يوسف(٤)، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة(٥)، وفي الأخرى قال: (يحل نكاحها ويصح)، وهو مذهب الشافعي(٦)؛ لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح كما لو لم تحمل.

ولنا قول النبي ﷺ: «**مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلَا يَسقِي مَاءَهُ زَرعَ غَيرِهِ**»(٧) ....

---

(١) (٧/ ٥١٥ - ط دار الفكر).

(٢) لم ينقل الهلالي الشرط الثاني؛ وهو أن تتوب من الزنا، وانظر: «الإنصاف» (٨/ ٢٣٣)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٤، ٩٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٧١)، «تفسير القرطبي» (١٢/ ١٦٨ - ١٦٩).

(٤) انظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» (٣/ ١١٩٧).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٢).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ١٤٦)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٨).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨) وسعيد بن منصور (٢٧٢٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٩ و١٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣ و١٤/ ٤٦٥) والدارمي (٢٦٣٤ و٢٦٤٥) والترمذي (١١٣١) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١١٤ - ١١٥)، وأبو داود (٢١٥٨ و٢١٥٩ و٢٧٠٨) وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (ص ٢٤٢ - ٢٤٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠ رقم ٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢١٩٥) والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٢ و٤٤٨٣ و٤٤٨٤ و٤٤٨٨ و٤٤٨٩) وابن حبان (٤٨٥٠) والبيهقي (٧/ ٤٤٩ و٩/ ٦٢، ١٢٤) والخطيب في «الموضح» (١/ ٨٧) والديلمي (٥٥٨٩) من حديث رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسناده صحيح، انظر: تعليقي على كلٍّ من «الأوهام التي في مدخل الحاكم» (١٢٣ - ١٢٤) و«الإنجاد في أبواب الجهاد» (٢/ ٤٤٢) و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٩٦).

يعني: وطء الحوامل، وقول النبي ﷺ: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**»(١) صحيح، وهو عام، وروي عن سعيد بن المسيب: «إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرَأَةً، فَلَمَّا أَصَابَهَا وَجَدَهَا حُبلَى فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَّقَ بَينَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ وَجَلَدَهَا مِئَةً»(٢)، رواه سعيد(٣).

وأرجو أن يكون في هذا كفاية، وأرجو إبلاغ سلامي إلى الوالدة، وسلام أم فاطمة وفاطمة إلى والدتك وزوجتك والأخوات، والسلام.

١٣٩٢/١٢/٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٩٥/٤/٢١هـ

إلى الأخ العزيز السيد عمر الأبادي، سلمه الله وبارك فيه وفي ذريته، وجعلهم هداة مهديين راشدين مرشدين.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨ و٦٢ و٨٧) والدارمي (٢/ ١٧١) وأبو داود (٢١٥٧) والحاكم (٢/ ١٩٥) والدارقطني (٤/ ١١٢) والبيهقي (٧/ ٤٤٩ و ٩/ ١٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث حسن بشواهده، انظر: تعليقي على «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٦٩٣) وأبو داود (٢١٣٢)، **وإسناده ضعيف مع إرساله**، ويروى موصولًا؛ أخرجه أبو داود (٢١٣١)، **ولا يصح**.

(٣) انظر: فتوى رقم (١٢٥).

ففي هذه الساعة وصلني كتابكم المؤرخ ١١/ ٤/ ١٣٩٥هـ وعندي رسائل عديدة تحتاج إلى جواب.

[٩٥- منع الأب ابنته من الزواج] (ق٤٠٧)

فقدَّمتُ جواب هذه رحمة بتلك المسكينة التي اعتدى عليها أبوها وخالف أمر الله والمصلحة العامة؛ قال النبي ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفعَلُوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١)، وقال الله -تعالى-: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فلا يجوز لذلك الأب أن يعضل ابنته ويمنعها من الزواج، فيمكنها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها رغمًا عليه، فإن الفتاة إذا بلغت المحيض صار أمرها بيدها، ولكن لا تزوِّج نفسها بل يتولى تزويجها وليها، فإذا ظهر أنه عاضل يريد إلحاق الضرر بها ترفع أمرها إلى القاضي، فيكون القاضي وليها، هذا إذا لم يمكن أن يتوجه جماعة من أهل الخير والإصلاح إلى أبيها ويردوه إلى صوابه.

وبلغ سلامي إلى جميع الإخوان وإلى ذلك الإمام.

واعلم بأننا طبعنا «فتح المجيد» في الدار البيضاء على نفقة الملك فيصل -رحمة الله عليه-، ونحن نبيع النسخة الواحدة بخمسة دراهم، وهي أقل من نفقة الطبع؛ رغبة في نشر التوحيد، فسأترك لك من «فتح المجيد» و«الهدية

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٢٠٦) وأبو داود في «المراسيل» (٢٤٤) والترمذي في «الجامع» (رقم ١٠٨٥) والدولابي في «الكنى» (١/ ٢٥) والدوري في «تأريخ ابن معين» (٣/ ٤٠ - ٤١) وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (٤/ ٦٠/ رقم ١٧١٨) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٦٢) والبيهقي (٧/ ٨٢) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ١٦٥) والذهبي في «السير» (١٦/ ١١٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٤٨ - ٢٤٩) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والحديث حسن، وانظر: «العلل» للترمذي (١٥٤)، «الإرواء» (١٨٦٨).

الهادية» و«أحكام الخلع» و«الصبح السافر» و«البراهين الإنجيلية» و«الصراط المستقيم» ما يساوي مئة درهم كما طلبت.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد عارف عبدالقادر، لا زال عارفًا بالله القادر وعابدًا له بإخلاص.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ بفاتح صفر دالًّا على سلامتك -أدامها الله-، ومخبرًا بوصول جوابي إليك، وسرورك بسلامتي جزاك الله خيرًا.

ودونك جواب السؤالين:

[٩٦- امرأة أخبرت زوجها بعد أن ولدت له الولد الحادي عشر أنها بعدما تزوجت به بشهرين زنى بها رجل غلبة وقهرًا] (ق٤٦٩)

الأول: الرجل الذي أخبرته زوجته بعد أن ولدت له الولد الحادي عشر أنها بعدما تزوجت به بشهرين زنى بها رجل غلبة وقهرًا.

فاعلم أن هذا العمل لا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنها مجبورة، فإن كانت موحدة لله ومحافظة على الصلاة وتخالق الناس بخلق حسن؛ لا يضرها ذلك، وقد وقع مثل هذا في زمان النبي ﷺ كما رواه الترمذي وأبو داود، وحاصله: أن امرأة خرجت لصلاة الصبح مع النبي ﷺ فتعرض لها رجل في الطريق وغلبها

على نفسها، فأخبرها النبي ﷺ أنها لا إثم عليها[1]، والقصة طويلة. اهـ.

[٩٧- رجل تزوج فتاة على أنها بكر فوجدها ثيبًا] (ق٤٦٩)

السؤال الثاني: وهو أن رجلًا تزوج بفتاة على أنها بكر فوجدها ثيبًا.

فإن شاء أن يفارقها فله الحق في ذلك، يرفع الأمر إلى القاضي، فيرد أولياؤها الصداق ويطلقها إن ثبتت دعواه عليها، وإن أراد أن يبقيها عنده إذا علم أنها مغصوبة أو تابت وصلحت حالها فله ذلك، فحينئذٍ؛ يسترها ويبقيها عنده.

هذا وأرجو أن يجدك كتابي هذا بخير وعافية.

محمد تقي الدين الهلالي

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٧٢٧٠) وأبو داود (٤٣٧٩) والترمذي (١٤٥٣) من طريق سماك عن علقمة عن أبيه وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده منكر؛ اضطرب سِمَاك في متنه ولم يحفظه، وسماك لا يُحتج بانفراده بأصل -كما هنا- فقد ساء حفظه بِأَخَرَة.

ووقعت مساجلات بين الهلالي ومجموعة من علماء المغرب حول صحة هذا الحديث، نشرت في جريدة «الأخبار» التطوانية، وسأعمل -إن شاء الله تعالى- على نشرها على حدة؛ فهي مفيدة وماتعة.

كتاب الطلاق

مكناس في ١٥/ ٧/ ١٣٨٧هـ - ١٧/ ١٠/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد الحسين بن الصديق العلوي، لا زال من فضل الله يرتوي.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٩٨- مسائل في الطلاق] (ق١٨٥)

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ١٧/ ٦/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

وفيه سؤال وهو:

أن رجلًا قال لزوجته: إن دخلت الدار الفلانية فأنت مطلقة أو حرام علي.

وألحت عليه مرة أخرى فقال لها: والله! إن دخلت تلك الدار لا ترجعي إلى داري.

وبعد أيام ألحت عليه، زاد على ذلك بقوله: أنت حرام علي كأمي، أنت مطلقة الطلاق الثلاث.

وبعد أيام اضطرت الزوجة إلى دخول المنزل الممنوع عليها بسبب زفاف، وعليه وقع ما وقع، ودخلته بعد اتفاق زوجها.

إذن؛ ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وهل يزاد في الصداق بعد حضور العدلان؟ ولكم جزيل الشكر.

هنا مسائل:

الأولى: قوله: (إن دخلت الدار الفلانية فأنت مطلقة أو حرام علي) هذا يسمى تعليق الطلاق، وفيه خلاف بين العلماء، والصحيح: إن نوى طلاقها إذا دخلت الدار تقع طلقة واحدة رجعية، هذا إذا دخلت الدار، ويجوز لها أن يراجعها في العدة أمام عدلين أو جماعة من المسلمين بلا عقد ولا صداق جديد، وإن لم ينو طلاقها، بل أراد أن يخوفها فلا شيء، ولو دخلت الدار.

٢- قولك: (وألحت فقال لها: والله! إن دخلت تلك الدار لا ترجعي إلى داري).

هذا ليس بطلاق، وإنما هو يمين، فإن دخلت الدار فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٣- قوله: (أنت حرام عليَّ كأمي، أنت مطلقة الطلاق الثلاث).

إن كان في المرة الأولى لم ينو الطلاق وإنما أراد أن يخوفها، فهذا يعد طلقة رجعية، والحكم فيها كما تقدم، يجوز له أن يراجعها بشهادة عدلين أو جماعة.

٤- أنها دخلت تلك الدار باتفاق مع زوجها.

هذا الدخول لا يؤثر شيئًا، إذ المفروض أنها مطلقة ولم يراجعها ولا تمت عدتها، فدخولها وعدمه سواء.

وهذا الرجل متلاعب بدينه، لا ينبغي لنا أن نعينه ولا أن نسهل عليه، إلا إذا أراد أن يتوب إلى الله ويعاهده على أن لا يعود إلى مثل ذلك.

وقد أخرت جواب هذا الكتاب، لأني كنت في تفيلالت مدة خمسة عشر يومًا، ولم تكن ماكنة الكتابة، والسلام.

كتاب الرَّضاعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

التأريخ ١٣ رمضان ١٣٩٥هـ

من محمد تقي الدين الهلالي إلى السيد محمد بن عبدالسلام عيادي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد تأسفت كثيرًا على هذه المحنة التي فاجأت صاحبك وهي علمه بأن امرأته هي ابنة أخته من الرضاعة، وبادرت إلى جواب الكتاب وقت وصوله مع أن عندي ستة عشر كتابًا بدون جواب.

ودونك جواب سؤالك:

[٩٩- الرضاعة المحرِّمة] (ق٤٣١)

إن رضع كل واحد منهما من الجدة المذكورة خمس رضعات مشبعة فأكثر، بحيث يمص الثدي حتى يشبع ويتركه، فإنها تحرم عليه إلى الأبد، وإن

رضعا كلاهما أو أحدهما[١] أقل من خمس رضعات لم تحرم عليه[٢].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) في الأصل: «إحداهما».

(٢) أخرج مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ القُرآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ يُحَرِّمنَ، ثُمَّ نُسِخنَ بِخَمسٍ مَعلُومَاتٍ)، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقرَأُ مِنَ القُرآنِ».
وانظر: فتوى رقم (٢٧٦).

كتاب الميراث

١٨/ ٩/ ٨٦هـ - ٣٠/ ١٢/ ٦٦م

إلى الأخ العزيز الشيخ محمد صالح الحاج موسى، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى الأهل والإخوان خاصتهم وعامتهم، **أما بعد:**

فقد بلغني جوابك المؤرخ بـ ٤/ ٩/ ٨٦هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

[١٠٠- مسألة في الميراث] (ق٤٧)

جواب السؤال:

مات رجل وترك أبًا وابنين وبنتًا.

يقسم المال على ستة أقسام: للأب السدس حصة واحدة، وللبنت حصة واحدة، ولكل واحد من الابنين حصتان، فإن كانت للأولاد أم فلها الثمن، وأولاد الابن الميت لا يرثون من جدهم شيئًا؛ لأن أباهم مات قبل جدهم.

وأسأل الله أن يستجيب دعاءكم لي بالشفاء، وأن يوفقنا وإياكم لطاعته في رمضان وغيره، ويحيينا حياة طيبة، ويتوفانا وهو عنا راضٍ، ويسلم عليكم كاتبه أبو عبدالإله[1]، والسلام.

---

(١) هو كاتب الهلالي محمد بن الطيب، سبقت ترجمة موجزة له.

كتاب أحكام المساجد

المدينة الجديدة

ص.ب ١١٩

مكناس ١١ ذي القعدة ٩٥

من محمد تقي الدين الهلالي إلى الأخ السيد الخلوفي محمد، أخلف الله علينا وعليه كل ما ضاع وزادنا من فضله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابكم المؤرخ بـ ١٧ رمضان سنة ٩٥ وتأخر الجواب لكثرة الأشغال.

[١٠١- المسجد لا يجوز أن يشغل إلا بما بني له] (ق٤٣٧)

اعلم أن المسجد لا يجوز أن يشغل إلا بما بني له، وهو الصلوات الخمس والجمعة ويتبعها تعليم العلم ما لم يضر بها، ولا يجوز أن يشغل بشيء آخر إلا إذا رأى قيم المسجد أن يستبدله بموضع آخر، كما إذا انعدم المصلون فيه أو كان الموضع الآخر أحسن للمصلين أو أوسع، إلى غير ذلك من الضرورات، فيجوز استبداله(١)، أما أن يلغى ويعطل ويجعل مدرسة أهلها

---

(١) لم يعمل به إلا في العصور المتأخرة، والاستبدال مذهب الإمام أبي حنيفة، انظر: «درر العقود الفريدة» (١/ ٣٥١) للمقريزي.

لا يصلون ويدخلونه بالجنابة ويمنعون المصلِّين أو يشوِّشون عليهم؛ فإن هذا مما يجلب مقت الله وغضبه وهو من أعظم المنكرات، وقد اتفق العلماء على أن المسجد وقف على المصلِّين لا يجوز أن يشغل بشيء آخر؛ قال -تعالى-: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [النور: ٣٦].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أملاه محمد تقي الدين الهلالي بمنزله في مكناس ليلة الجمعة ١١ ذي القعدة سنة ١٣٩٥.

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

كتاب المعاملات والبيوع

٢٩/ ١٢/ ٨٧هـ - ٢٨/ ٣/ ٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد الكتبي الأخضر وإخوانه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني استفتاؤكم ونصه:

وبعد: يا أستاذ! إننا نستفتيكم في بعض الأمور دخلت علينا شك فيها[١]: هل هي حلال أم حرام؟ وهي تصدر من الدولة.

[١٠٢- حكم القروض الربوية من الدولة] (ق١٣٣)

١- **منها:** مسألة القروض التي تمدها الدول الإسلامية إلى شعوبها، وفيها دائمًا الزيادة سنوية، مثلًا: تمد (١٠٠٠) دينار، وعند رجوعه يكون فيه (١١٠٠) دينار، وما حكم الله في ذلك؟

الجواب: اعلموا -وفقني الله وإياكم للتمسك بدين الحق الذي جاء به محمد رسول الله ﷺ بلا تبديل ولا تغيير- أن «كل قرض جرَّ نفعًا -كيفما كان ذلك النفع، قليلًا أو كثيرًا- فهو ربا»[٢]، والربا محرم بالكتاب والسنة

---

(١) في الأصل: «شكوها».

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم ٤٣٧ - «زوائده») وأبو الجهم الباهلي في «جزئه» (ق ٦٣/ أ/ ب أو رقم ٩٢ - ط الرشد) والبغوي في «حديث =

والإجماع، أما الكتاب فقوله -تعالى- في سورة البقرة (٢٧٦): ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، لم يقل الله -سبحانه-: (والله لا يحب كل مُرابٍ أثيم)، لأن تعاطي الربا يفضي إلى تحليله، ومن أحله فقد كفر بالإجماع.

وقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ

= العلاء بن مسلم» (ق ٢٨٠) -كما في «الإرواء» (٥/ ٢٣٥) - من طريق سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: «هذا إسناد ساقط وسوار متروك الحديث»، وكذا قال السخاوي، وابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣٤)، وتبعه الشوكاني في «النيل» (٥/ ٢٣٢)، وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣/ ٣٤/ ب): «وهذا إسناد ضعيف، لضعف سوَّار بن مصعب الهمذاني، وله شاهد وهو موقوف على نضلة بن عبيد، ولفظه: «كل قرض جرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا»؛ رواه الحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «سننه» واللفظ له» انتهى.

وفي معناه ما رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٣٥٠) من طريق إسماعيل بن عياش: حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يُقرض أخاه فيُهدي له؟ فرفع معنى الحديث إلى النبي ﷺ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٨): «هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى ابن أبي إسحاق الهنائي لا يُعرف حاله».

ووقع في مطبوع «السنن الكبرى»: «يزيد بن أبي يحيى» بدل «يحيى بن أبي إسحاق»، وهو وهم.

والصحيح أنه من قول جماعة من التابعين، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٦٥٩) عن النخعي قال: «كل قرض جرَّ منفعة؛ فلا خير فيه»، وأخرج برقم (١٤٦٥٧) عن ابن سيرين قال: «كل قرض جرَّ منفعة؛ فهو مكروه»، قال معمر على إثره: «وقاله قتادة».

لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، فسمى الله -سبحانه- ما زاد على رأس المال ظلمًا.

وأما السنة فالأحاديث كثيرة، نقتصر منها على ما رواه مسلم في «صحيحه»[(١)] من حديث جابر قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَه، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيهِ، وقال: هُم سَوَاءٌ».

وأما الإجماع: فقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم ربا النسيئة، وهو المذكور في استفتائكم.

[١٠٣- حكم بيوع الآجال] (ق١٣٣)

س٢- ومنها: مسألة المواد، وهي الحبوب، مثلًا: تمد القمح بـ(٥٠٠) دينار، وعند رجوعه تقبض عليه (٦٠٠) دينار.

ج: أما الحبوب والثياب، وغيرها مما ليس بنقود ولا نائبًا عنها، فذلك من بيوع الآجال، وقد اختلف العلماء في جوازها؛ **والراجح** أنها جائزة، ولكن لا ينبغي أن يقال: خذ هذا حاضرًا بـ(٥٠٠)، وإلى أجل بـ(٦٠٠)، بل ينبغي للمشتري والبائع أن يتفقا من أول مرة على أن البيع إلى أجل، فإذا كان المد يساوي اليوم خمسة دنانير، واتفقا على بيعه إلى أجل بسبعة دنانير فهو جائز؛ لقوله -تعالى- في سورة البقرة (٢٧٥): ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾، وهذا بيع، وبهذا قالت الشافعية[(٢)] والحنفية[(٣)] وزيد بن علي[(٤)] والجمهور[(٥)]، قال

---

(١) برقم (١٥٩٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٩)، «المجموع» (٦/ ٢٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «الإمام زيد» (ص٢٩٣) لأبي زهرة.

(٥) انظر: «مواهب الجليل» (٦/ ٢٢٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٤٩٩).

الشوكاني[1]: وهو الظاهر. انظر: «نيل الأوطار» (ج٥/ ص ١٦٢)[2].

[١٠٤- حكم المكَّاس] (ق١٣٣ - ١٣٤)

٣- أما المكَّاس فكسبه حرام، وأما ما تفرضه الحكومات التي لا تسير على الشرع المحمدي على من أراد أن يبيع شيئًا أو يشتريه، فلا حرج عليه أن يدفع ذلك، لأنه مكره ولا ناصر له إن امتنع من ذلك، فإن كان يجد من ينصره ويحميه؛ حرم عليه دفع ذلك، والله الموفق.

والمكس من أكبر الكبائر، وهو أشد من الزنى.

والدليل على ذلك: ما رواه مسلم[3] وأبو داود[4] من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن امرأة -يعني: من غامد- أتت النبي ﷺ فقالت: إني فجرت. فقال: «**ارجِعِي**» فرجعت، فلما كان الغد أتته فقالت: لعلك أن تردني[5] كما رددت ماعز بن مالك، فوالله! إني لحبلى. فقال لها: «**ارجعي**» فرجعت، فلما كان الغد أتته فقال لها: «**ارجِعِي حَتَّى تَلِدِي**» فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته. فقال لها: «**ارجِعِي فَأَرضِعِيهِ حَتَّى تَفطِمِيهِ**»، فجاءت به وقد فطمته، وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرُجِمت، وكان خالد ممن رجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبَّها، فقال له النبي ﷺ: «**مَهلًا يَا خَالِد! فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ! لَقَد تَابَت تَوبَةً لَو تَابَهَا صَاحِبُ مُكسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، وأمر بها فصلي عليها ودفنت.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي في يوم الخميس بمنزله بمكناس في يوم

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٨٠).

(٢) انظر: فتوى رقم (١٠٩).

(٣) برقم (١٦٩٥).

(٤) برقم (٤٤٤٢).

(٥) في الأصل: «ترددني».

الخميس متم ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثلاث مئة وألف من هجرة النبي الأكرم -صلى الله عليه وسلم وآله ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين-.

مكناس في ٢٣ صفر ١٣٨٢هـ

[١٠٥- حكم بيع الدَّين بالدَّين] (ق٢٦٥)

قال محمد تقي الدين الهلالي:

سألني أحد الإخوان الذين يحضرون درس الوعظ في الجامع الكبير عن بيع الدَّين بالدَّين: ما حكمه فيما جاء عن النبي ﷺ؟

الجواب والله الموفق للصواب:

إن بيع الدين بالدين لا يجوز، لأنه بيع معدوم بمعدوم.

والدليل على ذلك: ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالِئ بالكالِئ»(١)، ....

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١) والعقيلي (٤/ ١٦٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٠١) من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وموسى هذا ضعيف خاصة في عبد الله بن دينار.

ورواه الدارقطني في «سننه» من طريق آخر (٣/ ٧١) قال: حدثنا علي بن محمد المصري: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني: حدثنا الخصيب بن ناصح: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به.

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٩٠) من هذا الطريق ثم قال: «موسى هذا هو ابن عبيدة الرَّبذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: «عن موسى بن عقبة»، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره! روى هذا الحديث في =

والكالئ هو الدين[1]، وأجمع على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، ذكره الإمام أحمد وغيره[2].

= كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: «عن موسى بن عقبة»، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من «سنن المصري» فقال: «عن موسى» غير منسوب، ثم أردفه المصري...» فرواه بذكر موسى بن عبيدة، ثم رواه من طريق ابن عدي، وهو عنده في «الكامل» (٦/ ٢٣٣٥)، ثم ذكر له طرقًا كلها مدارها على موسى بن عبيدة، ثم قال: «والحديث مشهور بموسى ابن عبيدة مرة عن نافع، ومرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر»، **وهو الصواب**.

(١) الكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، وصورته: أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل، لم يجد ما يقضي به، فيقول: بِعْنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجرى بينهما تقابض، يقال: كلأ الدين كلوءًا فهو كالئ إذا تأخر، وهو صورة من صور بيع الدين، وسيأتي تفصيل ذلك.

انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٧٢ - ١٧٣) وتعليقي عليه.

(٢) **بيع الدين بالدين ينقسم إلى أربعة أقسام:**

الأول- بيع واجب بواجب: وهو ما عرفناه بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين الآخر الذي لم يقبض، فكلاهما مؤخر مؤجل، لم يقبض أحدهما أو يسقط؛ فهو الممتنع.

الثاني- بيع ساقط بساقط: وهو بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط؛ مثل: أن يكون لأحدهما عند الآخر، وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا، وهو ما يعرف بـ(مسألة المقاصة)، ويجوِّزه أبو حنيفة ومالك، ورجحه ابن تيمية.

الثالث- بيع ساقط بواجب: وهو بيع دين ثابت يسقط ويجب ثمنه؛ كمن باع مئة صاع من البر ثابتة له في ذمة شخص بمئتي دينار، وهذا **جائز على الصحيح**.

الرابع- بيع واجب بساقط: وهو إسقاط دين ثابت في ذمة شخص، وجعله ثمنًا (رأس مال سَلَم) لموصوف في الذمة (مُسلَم فيه)، مؤجل معلوم، وهذا **جائز على الصحيح**.

وبسط المسائل يحتاج إلى تفصيل ليس هذا محله.

وانظر: «تفسير آيات أُشكلت» (٢/ ٦٣٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٥١١ - ٥١٢)، «إعلام الموقعين» (٣/ ١٧٣) وتعليقي عليه. =

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى السيد إبراهيم بن سليمان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني كتابك المتضمن الأسئلة التالية:

[١٠٦- حكم الاستقراض من البنك بربا للتجارة] (ق٥١٨)

السؤال الأول: هل جائز للمسلم أن يستقرض[1] من البنك الدراهم بالفائدة ويعمل بها في التجارة؟

الجواب: هذا الذي ذكرت هو الربا بعينه، ولا يجوز لمسلم أن يستقرض دراهم من البنك أو من غيره بحيث يأخذ قليلًا ويعطي كثيرًا أبدًا، سواء قصد التجارة أو غيرها؛ فإنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

[١٠٧- حكم بيع ملابس النساء القصيرة] (ق٥١٨)

السؤال الثاني: هل جائز للمسلم أن يتجر في ملابس النساء القصيرة (المِنيجِيب) وغير ذلك؟

الجواب: إذا كانت الثياب القصيرة تشترى لتلبسها النساء المسلمات المصليات المتأدبات بآداب الإسلام لم يجز له ذلك، وأما إذا كانت تلك الثياب تشترى لتلبسها النساء الكافرات المشركات وتاركات الصلاة مع إصرار وعمد، فيجوز أن يبيع المسلم منهن تلك الثياب[2].

= ولا بد من التنويه أخيرًا: أن هذه الصور التي فيها مقابلة الدين بالدين لها تطبيقات معاصرة؛ جمعها الدكتور رحَّال بالعادل في كتابه «مقابلة الدين بالدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة»؛ فلتنظر فيه.

(١) في الأصل: «يقرض».

(٢) فتواه قائمة على أصلين: =

دليل ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن لبس ثياب الحرير للرجال، ثم أعطى عمر ثوبًا من حرير، فقال: يا رسول الله! نَهَيتَ عن لبس الحرير للرجال وأعطيتني هذا الثوب؟ فقال: «**لَم أُعطِكَهُ لِتَلبِسَهُ؛ بَل لِتَكسُوَهُ غَيرَكَ**»، فبعثه عمر إلى أخ له مشرك بمكة. رواه البخاري(١).

[١٠٨- حكم شراء الحبوب في الموسم وبيعها في وقت آخر] (ق٥١٨ - ٥١٩)

السؤال الثالث: هل جائز للمسلم أن يشتري الحبوب في موسمه ويبيعها في وقت آخر؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يشتري حبوبًا ولا غيرها من الطعام

= **الأول**: أن تاركة الصلاة كافرة، وصرَّح بهذا في فتاوى عديدة، وانظر: فتوى رقم (٣٧٨) والتعليق عليها.

الآخر: أنَّ الكفَّار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ فتأمل!

والأصل في البيع الحل، ولعل من اشترته تستخدمه في التزيُّن لزوجها، إلَّا إن قام ظاهر وقامت عليه قرائن قوية بأنها ستستخدمه في حرام؛ فيحرم إعانتها على ذلك، فالمسألة -حينئذٍ- تُخرَّج على اختلاف الأصل والظاهر، **والصواب فيه التفصيل** والسؤال؛ كما في حديث ذي اليدين المتفق عليه، لما اختلف الأصل (وهو صلاة أربع ركعات) والظاهر (وهو أن النبي ﷺ صلَّى ركعتين بدل الأربع)، فكان أسعد الناس من استفصل وسأل: «**أقصرت الصلاة أم نسيت؟**».

(١) برقم (٨٨٦، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) -أيضًا-، وأخرجه مسلم (٢٠٧١) عن علي أنَّ أُكيدر دومة أهدى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليًّا، فقال: «**شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الفَوَاطِمِ**» وفي رواية في مسلم ضمن حديث عمر: «**ولكني بعثت بها إليك، لتشقِّقها خُمُرًا بين نسائك**»، قاله النبي ﷺ -أيضًا- لأسامة، فقد أنكر لبس الحرير؛ لأنه حرام بالإجماع، نقل الإجماع على تحريمه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٢٤١) و«الاستذكار» (٢٦/ ١٠٤، ٢١٤) وغيره، أفاده الإمام الذهبي في كتابه «بيان الإلباس في فنون اللباس» (١٩٣)، وينظر تعليقي عليه.

ويمسكها في البلد الذي اشتراها منه إلى وقت غلائها ثم يبيعها، فإن ذلك هو الاحتكار، وقد قال النبي ﷺ: «**الجَالِبُ مَرزُوقٌ، وَالمُحْتكِرُ مَلعُونٌ**»[(١)]، والجالب هو الذي يجلب الطعام من بلد إلى بلد. وقال النبي ﷺ: «**لا يَحتكِرُ إلَّا خَاطِئٌ**»[(٢)]، والخاطئ هو المذنب المجرم، قال -تعالى-: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

هذه أسئلتك والله يوفقنا لطاعته ويعزنا بها، ويحفظنا وإياك من معصيته ولا يذلنا بها، والسلام.

حرر بالمدينة النبوية في ٢٧/ ١٢/ ١٣٩٠، وصلى الله على نبيه محمد وصحبه وسلم تسليمًا.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي

مكناس في ٤/ ٩/ ٨٥هـ - ٢٧/ ١٢/ ٦٥هـ

إلى الأخ العزيز السيد عبدالرحمن محمد صالح، أدام الله توفيقه للصالحات.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى الوالدين والإخوة والأخوات والإخوان في الله جميعًا، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ١٠/ ٨/ ٨٥هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله- ومجيبًا[(٣)] عن جوابي السابق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده ضعيف**.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥) من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) في الأصل: «وجيبًا».

[١٠٩- حكم البيع إلى أجل بزيادة] (ق١٩٥)

أما البيع إلى أجل والشراء إلى أجل بزيادة لأجل ذلك الأجل يتراضى عليها البائع والمشتري؛ فليس من الربا في شيء، وقد اختلف العلماء في جوازه، **والصواب** جوازه، والأفضل أن يكون بيعة واحدة، بحيث يجيء المشتري ويسأل عن سعر ما يريد شراءه نقدًا، فإذا علمه؛ طلب من البائع أن يبيعه ذلك الشيء إلى أجل ويتفقان على ثمنه، ولا يقول له البائع: إن أديت الثمن نقدًا فمقداره كذا وكذا، وإن أخرته إلى أجل فهو كذا وكذا، بل يجعل ذلك بيعة واحدة من أول الأمر، إما نقدًا وإما إلى أجل، والمسألة مبسوطة في «نيل الأوطار»(١) للشوكاني(٢).

والسلام.

مكناس في ٣/ ١٢/ ٨٥هـ - ٢٤/ ٣/ ٦٦هـ

إلى الأخ العزيز السيد علي الصادق الخياطي، دام توفيقه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[١١٠- حكم التعامل مع من يبيع الخمر والخنزير] (ق٥٩)

وهذا جواب سؤالك:

إذا كان ذلك البقال يبيع الخمر ولحم الخنزير فقط، لا يجوز التعامل معه إلا للضرورة القصوى، وأما إذا كان يبيع بضائع أخرى معهما فيجوز التعامل معه، فإن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود، وقد وصفهم الله -تعالى- بأكل

---

(١) (١٠/ ٤٢ - ٤٦). (٢) انظر: فتوى رقم (١٠٣).

السحت وتعاطي الربا، والله أعلم، وعِلمه أتم، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور تقي الدين الهلالي

صندوق البريد رقم ١١٩

مكناس (المغرب)

مكناس في ٢١/ ٦/ ١٣٨٧هـ - ٢٥/ ٩/ ١٩٦٧م

١١١- استفتاء في الحكم الشرعي للتأمين[١] الذي تقوم به الشركات (ق٩٢ - ٩٤)

تحت هذه الترجمة جاءني الاستفتاء التالي جوابه من الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية السكرتارية الفنية بالأزهر بواسطة صاحب الفضيلة الأمين العام لرابطة علماء المغرب الأستاذ العلامة السيد عبدالله كنون[٢].

فأقول مستعينًا بالله العلي العظيم راجيًا أن يهديني سواء السبيل:

مقدمة

قال الإمام النووي في «الأربعين»[٣]: عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تعتَدُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَقرَبُوهَا، وَحَرَّمَ أَشيَاءَ فَلَا تَنتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَن أَشيَاءَ رَحمَةً لَكُم مِن غَيرِ نِسيَانٍ فَلَا تَبحَثُوا**

(١) نشر تقي الدين الهلالي هذه الفتوى في مقالة له بالعنوان نفسه في مجلة «الإيمان» المغربية، السنة الخامسة، العددان (٥ و ٦)، ربيع الأول والثاني ١٣٩٠ هـ - ماي ويونيه ١٩٧٠ م، (ص ٣٦ - ٤٠).

(٢) ستأتي ترجمة موجزة له قبل فتوى رقم (١٥٣).

(٣) رقم (٣٠).

عَنهَا» حديث حسن، رواه الدراقطني[(١)] وغيره.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه المسمى «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»[(٢)] ما نصه:

هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان:

إحداهما: أن مكحولًا لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر[(٣)] الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ، وغيرهما.

الثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، رواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع. قال: وهو أشهر[(٤)].

وقد حسَّن الشيخ[(٥)] هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في «أماليه».

وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعًا من وجوه أخر، خرجه البزار في «مسنده»[(٦)]، والحاكم[(٧)] من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهُوَ عَفوٌ، فَاقبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا**»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][(٨)]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال البزار: **إسناده صالح.**

---

(١) في «السنن» (٤/ ١٨٣ - ١٨٤).
(٢) (٢/ ٦١٧- ط الفحل).
(٣) في الأصل: «أبو شهر».
(٤) انظر: فتوى رقم (٨٧٠م) وتعليقي عليها.
(٥) أي: النووي.
(٦) بالأرقام (١٢٣، ٢٢٣١، ٢٨٥٥).
(٧) في «المستدرك» (٢/ ٣٧٥).
(٨) مضى تخريجه في التعليق على فتوى (رقم ٦٦).

وقد خرجه الطبراني[١] والدارقطني[٢] من وجه آخر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي ثعلبة، وقال في آخره: «**رَحمَةً مِنَ اللهِ فَاقبَلُوهَا**»، ولكن **إسناده ضعيف**.

وخرجه الترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من رواية سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرا؟ فقال: «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنهُ**»[٥].

وقال الترمذي: رواه سفيان -يعني: ابن عيينة- عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان من قوله، وكأنه[٦] أصح.

وذكر[٧] في «العلل»[٨] عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع: ما أُراه محفوظًا.

وقال أحمد: هو منكر.

وأنكره ابن معين -أيضًا-.

وقال أبو حاتم الرازي[٩]: هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلًا ليس فيه سلمان.

قلت: وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه أخر.

---

(١) في «الأوسط» (٧٤٦١، ٨٩٣٨) و«الصغير» (١١١١).

(٢) في «السنن» (٤٨١٤).

(٣) في «الجامع» (١٧٢٦).

(٤) في «السنن» (٣٣٦٧).

(٥) مضى تخريجه في التعليق على فتوى (رقم ٦٦).

(٦) في الأصل: «وكان».

(٧) أي: الترمذي.

(٨) (ص٢٨١).

(٩) في «علل ابن أبي حاتم» (٤/ ٣٨٦).

وخرجه ابن عدي[(١)] من حديث ابن عمر مرفوعًا وضعَّف إسناده.

ورواه صالح[(٢)] المري عن الجُريري عن أبي عثمان النَّهدي عن عائشة[(٣)]، وأخطأ في إسناده.

وروي عن الحسن مرسلًا[(٤)].

وخرجه أبو داود[(٥)] من حديث ابن عباس قال: «كَان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّرًا، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. ثم تلا قوله -تعالى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]»، وهذا موقوف.

وقال عبيد بن عمير: إن الله عَزَّوَجَلَّ أحل الحلال وحرم الحرام، وما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو[(٦)].

فحديث أبي ثعلبة قسَّم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها.

قال أبو بكر السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه.

قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث

---

(١) في «الكامل» (٨/ ٢٥٠).

(٢) في الأصل و«جامع العلوم»: «أبو صالح»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه ابن القيسراني في «صفوة التصوف» (٨٠٨) نحوه.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٧٤).

(٥) برقم (٣٨٠٠)، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٣٤) وابن أبي شيبة (١٣/ ٤٤٢) في «مصنَّفيهما» نحوه، وإسناده صحيح.

واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة.

قال: وحكي عن أبي واثلة المزني أنه قال: جمع رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات. ثم ذكر حديث أبي ثعلبة.

ثم قال ابن السمعاني: من عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب، وأمن من العقاب؛ لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدِّين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث. انتهى.

وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (ج١ ص٢٩٤)[١] ما نصه: وقد أخبر النبي ﷺ عن ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: إن كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو، عفا عنه لعباده مباح إباحة العفو، فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه، قياسًا على ما أوجبه أو حرمه بجامع بينهما، فإن ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية وإلغاءه؛ إذ السكوت عنه لا بد أن يكون بينه وبين المحرَّم شبه ووصف جامع، أو بينه وبين الواجب، فلو جاز إلحاقه به لم يكن هناك قسم قد عفا عنه، ولم يكن ما سكت عنه قد عفا عنه، بل يكون ما سكت عنه قد حرمه قياسًا على ما حرمه، وهذا لا سبيل إلى دفعه، وحينئذٍ؛ فيكون تحريم ما سكت عنه تبديلًا لحكمه، وقد ذم -تعالى- من بدل غير القول الذي أمر به، فمن بدل غير الحكم الذي شرع له فهو أولى بالذم. اهـ.

قال محمد تقي الدين الهلالي: قد اتضح مما تقدم أن عندنا قاعدة من أصول الفقه مبنية على نص المعصوم ﷺ وعلى البراءة الأصلية، فالأصل في كل العقود الإباحة حتى يقوم دليل على المنع، ولما لم أجد نصًا في هذه

---

(١) (٢/ ٤٢٩ - بتحقيقي).

المسألة عزمت على أن أقول فيها برأيي واجتهادي، فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمني.

فكل عقد من عقود التأمين صدق عليه حد الربا، أو الميسر، فهو حرام، ولو أطبق عليه أهل الأرض من الأوربيين وغيرهم، وكل عقد سلم من ذلك فيما يظهر لنا فهو مباح، **وسأورد من ذلك أمثلة:**

الأول: التأمين على الصحة.

وهو أن يدفع طالب التأمين قدرًا معلومًا في كل شهر أو في كل سنة إلى شركة التأمين، على أنه كلما مرض يقوم المؤمِّن -بكسر الميم- بدفع ما يحتاج إليه من العلاج كله أو بعضه حسب الاتفاق، وحقيقة هذه القضية أن يتبرع جماعة من الناس، كل منهم بمبلغ من المال، ويرصد ذلك المال ليعالج به كل من مرض من الجماعة، ومن لم يمرض فلا شيء له، والربح الذي يبقى للشركة يكون أجرًا للمشرفين عليها والعاملين فيها، ولا يظهر لي أن في هذا شيئًا من الربا أو الميسر[1].

---

(١) هذا الذي يسمى (التأمين التعاوني)، وزعم المصنف أنَّ هذا النوع تبرع محض لا معاوضة فيه؛ فيه نظر! فالمُساهم في هذا النوع إنَّما يقدِّمه على أساس أن يعوَّض من الصندوق ضرره، ولولا أنه مشمولٌ بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلًا، فهو تبرُّع -إن سلمنا- مشروط، فيه تعويض نظير التعويض المشروط في التأمين التجاري؛ ولذا تحقق فيه الغرر!

وألَّف في مشروعيته الدكتور أحمد سالم ملحم؛ فله «التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)»، وكان أستاذنا مصطفى الزرقاء رَحِمَهُ اللَّهُ يفتي بحله مخالفًا لجل علماء الوقت، وله فيه «نظام التأمين، حقيقته، والرأي الشرعي فيه» مستدلًا بنظام العواقل، وكفالة الغارمين وأبناء السبيل، والآفة فيما يجري اليوم: الأخذ من الإسلام ما يلزم؛ وهو نظام شامل متكامل في حلقات أحكامه، ولذا لما عرضتُ عليه كثيرًا من عقود شركات التأمين، وكان مندوبوها يستدلون بفتواه؛ فكان ينكر ذلك، ويقرر أن في الشريعة ما يأذن بالتأمين التبادلي (التعاوني).

الثاني: التأمين على السيارات.

من كانت له سيارة في بلد تفرض حكومته التأمين على كل سيارة، وأي سيارة وجدت بلا تأمين يعاقب صاحبها، يجوز لصاحب السيارة أن يدفع واجب التأمين لأنه لا يتمكن من استعمال السيارة إلا بذلك، ولأن ذلك ليس ربًا ولا ميسر، إذا كان التأمين تعويضًا عن الخسائر التي تقع في المصادمات، أو احتراق السيارة، أو سرقتها، فكل ذلك تعاون محمود يدخل في قوله -تعالى- في سورة المائدة [٢]: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، وإن كانت حكومة البلد لا تفرض ذلك، فهو جائز أو مندوب إليه بما تقدم.

الثالث: التأمين على احتراق مخازن التجارة.

متى جرت عادة أهل بلد بالتأمين على مخازن التجارة، والسفن التي تحمل البضائع المرسلة في القطار، أو في الجو، أو في السيارات، فكل من كان ساكنًا في ذلك البلد، ولم يدفع التأمين تكون بضاعته أو مخزنه أو سفينته عرضة للضياع مصادفة أو تعمدًا، وكل ما أصابته جائحة يبقى وحده بلا معين، فهذا -أيضًا- جائز.

ويدخل في ذلك من باب أحرى التأمين على ما يرسله الشخص في البريد وغيره لضمان سلامة وصوله، وإنما قلت: (من باب أحرى) لأنه داخل في عقود الإجارة[1].

---

(١) الصور السابقة فيها غرر، ونهى النبي ﷺ عن الغرر؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتخريجها على التبرع بعيد، ولم يقم في المُؤَمِّنِين على صحتهم أو على سياراتهم إلَّا مصالحهم، ويدفعون، وقد يحَصِّلون الكثير، وقد لا ينتفعون بشيءٍ مما دفعوا!

وكذلك الأمر بالنسبة إلى تأمين السيارات؛ فهو حرام، وقد صارت السيارة من =

الممنوع: الذي يشبه القمار أو هو التأمين على الحياة.

إذا كان المؤمِّن يضمن لشخص أن يعيش زمانًا معينًا -كثمانين سنة- في مقابل مال يأخذه منه مشاهرة -مثلًا-، فإن عاشها فليس له شيء، وإن مات دونها أعطي ورثته ما يتفقان عليه، يظهر لي أن هذا العقد فاسد؛ لأن معرفة طول العمر وقصره لا يعلمها إلا الله، لأنها من مفاتح الغيب الخمس، فأشبهت القمار على سباق الخيل، أو نزول المطر.

وكذلك التأمين على البصر إذا لم يقصد به العلاج، بل قال المؤمن لطالب التأمين: تؤدي إليَّ مقدارًا من المال منجَّمًا وأضمن لك صحة بصرك، فإن ذهب بصرك دفعت لك كذا وكذا من المال، سواء أوقع ذلك بمرض، أو بحادثة من الحادثات، فهذا العقد فاسد؛ لأن المؤمن جاهل بما يصيب بصر طالب التأمين.

ومثل ذلك يقال في التأمين على اليدين والرجلين والمعدة والقلب والدماغ وغير ذلك من الأعضاء، إلا أن يكون على سبيل العلاج كما تقدم.

وأيضًا؛ فإن هذه الأمور لا تدعو إليها ضرورة كما تدعو إلى القسم الأول المباح[1].

كتبتُ هذا وأنا كاره له؛ خوفًا من أن أحل ما حرم الله، أو أحرم ما أحل الله،

= الحاجيات، ولا أحد يشتري السيارة وهو يريد التأمين، ولذا يجوز عقد التأمين تبعًا لشراء السيارة ولا يجوز استقلالًا، فيثبت في التبع ما لا يثبت بالاستقلال، وهذا التخريج أحسن -في نظري- من أن التأمين يجوز ضرورةً، إذ لو كان كذلك؛ فلا يجوز شراء السيارات الحديثة في بلادنا؛ لأنه يشترط في تأمينها أن يكون شاملًا؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، بينما تخريج المسألة على هذا الأصل يأذن بشرائها، وهو الأقعد والأرفق للناس، والله أعلم.

(١) انظر: فتوى رقم (٣٦٦).

فإن المفتي موقِّع عن الله، فهو على خطر عظيم حين يفتي برأيه، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد محمد مصدق، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[١١٢- القروض الربوية لبناء البيوت] (ق٣١٥ - ٣١٦)

فقد وصلني كتابكم المؤرخ فاتح صفر سنة ١٣٩٣ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وتأثرت بما جاء فيه؛ لأني أنا نفسي كنت في حال مثل حالك؛ كنت أستاذًا في جامعة بغداد وعرضت علينا الجامعة وعلى الأساتذة قروضًا لبناء البيوت بربًا قليل جدًّا وهو ٢٪، فاغتنم جميع الأساتذة هذه الفرصة وبنوا بيوتًا واستراحوا من دفع الكراء وصولة ملاك البيوت، إلا أنا؛ فإني كرهت ذلك، فيسر الله لي من أقرضني دراهم بنيت بها بيتًا قرضًا حسنًا، ولكن هذا في المغرب نادر أو معدوم.

وقد اهتممت بكتابك كثيرًا وفكرت في حل، ولكني لم أرد أن أتحمل تبعة الإفتاء وحدي، بل أشركت معي عالمًا كبيرًا مشهورًا بالورع وهو رئيس جامعتنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز فوافقني على ما رأيته، وحينئذٍ؛ طابت نفسي للفتوى، فإن تكن صوابًا فمن الله، وإن تكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله يغفر لي فإني لم أرد إلا خيرًا.

وهذا الرأي هو: أن تتفق مع مقاول (طاشرون) يبني لك بيتًا أو يبيعك بيتًا على أن ترهن له راتبك، وتتفق معه على مبلغ يأخذه في كل شهر ويرد لك الباقي، ويتولى هو معاملة إدارة البنك، فإذا استوفى ثمن البيت يرد لك راتبك، وأرجو أن تستفيد من هذه الفتوى.

أما إباحة الربا قليلًا كان أم كثيرًا فلا سبيل إليها؛ فإن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، قليله وكثيره؛ لأن الشريعة الإسلامية تحرم ما هو ضرر محض، وتحرم كذلك ما يكون فيه نفع وضرر إلا أن ضرره أكثر من نفعه، قال -تعالى- في سورة البقرة [٢١٩]: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

والشرائع تصاغ بصيغة الجزم، فلا يقال فيها: إن الربا محرم إلا في الحالة الفلانية[١].

هذا؛ وأسأل الله أن يغنينا وإياك بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه.

أخوكم محمد تقي الدين الهلالي

---

(١) جواب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ دقيق، وهو قائم على التفرقة بين الضروريَّات والحاجيات، والتفطن لها اليوم -مع شيوع قلة الورع وكثرة الجهل في المفتين- **من المهمات**، وذكرتُ الفروق بينهما في كتابي «التعليقات الأثرية على منظومة العلامة السعدي في القواعد الفقهية» (١٣٨ - ١٤١)، وممَّا مثَّلت به: قولي فيه (١٤٩): «مثل الهجوم على جريمة الربا من أجل شراء المسكن أو السيارة؛ فهما من الحاجيات لا من الضروريَّات، وأكثر ما يظهر هذا التوسع في فقه الجاليات الإسلامية من شراء المدارس والمساكن بالقروض الرَّبويَّة؛ بل لعل بعضهم يتوسع في هذا المضمار فيفتي بجواز بناء المساجد والمراكز الإسلامية بالربا!»، وبعضهم -للأسف!- يتزوج بالقروض الربوية، ولا قوة إلا بالله.

كتاب الأيمان

١٤/ ٢/ ١٣٨٧هـ - ٢٣/ ٥/ ٦٧م

إلى السيدة المحترمة الحاجة رقية أم عبدالملك، سلمها الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى زوجك الحاج محمد بن عبدالله والأولاد وأهل البيت كلهم، **أما بعد:**

[١١٣- اليمين في حال الغضب] (ق٢٠٤)

فقد بلغني أنك تريدين مني أن أفتيك في اليمين التي حلفت بها في حال الغضب، فقلتِ: (عليَّ الكفارة[١] الذي يلزم منه صيام عام إن دخلت هذه الخزانة إلى بيتي)، فأُدخلت الخزانة دون علمك.

والجواب عن هذا السؤال صعب جدًا، ولم أجد فيه حديثًا عن النبي ﷺ، ولكن صديقي الأستاذ السيد محمدًا[٢] أبا طالب وجد في كتاب يسمى «نوازل المهدي الوزاني»[٣] فتوى في مثل قضيتك لجماعة من شيوخ المذهب المالكي،

---

(١) في الأصل: «الكفر».

(٢) في الأصل: «محمد».

(٣) له كتابان في النوازل:

الأول: «النوازل الصغرى» المسمَّاة «المنح السامية في النوازل الفقهية»، والنقل الآتي منه بالحرف (١/ ٣٦٦ - ط الأوقاف المغربية).

الثاني: «النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى» المسمَّاة «المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب».

فبعد ما ذكر أن المشهور من المذهب لزوم الصوم، نقل عن المواق[١] أنه قال: حكى ابن القاسم الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين، وحُكِي مثل ذلك ابن وهب، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي[٢]، قال ابن عبدالبر[٣]: وهذا أولى ما قيل في هذا الباب. ورجَّحه واحتجَّ له وعزاه -أيضًا- لمالك. انتهى من الجزء الأول صفحة (٢٩٣).

وكفارة اليمين بالنسبة إليك هي إطعام عشرة مساكين، مع التوبة والاستغفار وترك الحلف إلا بأسماء الله وحدها.

والسلام.

(١) «تاج الإكليل» (٣/ ٣٨٩)، ونقله الونشريسي في «المعيار المعرب» (١/ ٩٧)، وابن ناجي في «شرح على متن الرسالة» (١/ ٤٠٩).
(٢) «المجموع» (١٧/ ٣٢٨).
(٣) «الاستذكار» (١٥/ ٦٧).

كتاب الأدعية

٨/ ١٠/ ٨٥هـ - ٢٩/ ١/ ٦٦م

[١١٤- أدعية وقراءة الواقعة لطلب الرزق] (ق٥٠)

يقول محمد تقي الدين الهلالي -لطف الله به-:

سألتني السيدة الفاضلة عائشة الوزاني عما يسمى بـ(مزجر سورة الواقعة لطلب الرزق)، وكنت قد رأيت في بعض كتب السحر وعزائم الجن دعاء يُقرأ بعد قراءة سورة الواقعة، من جملة ما فيه: (بطهطهوب طهطهوب)، وذلك من الخرافات والأباطيل، فإن الزرق بيد الله، لا حيلة في توسيعه إذا ضيقه الله.

واستعمال القرآن في السحر وعزائم الجن جهل بالقرآن وسوء تقدير، وأسعد الناس بالقرآن من يقرأه لوجه الله ويسأل الله من فضله، ويقنع بما آتاه الله ويفوض أمره إليه، فإن الإنسان لا يعلم ما هو الخير له: الغنى أو الفقر أو الكفاف.

ولكن باب دعاء الله مفتوح لطلب الرزق، بشرط أن يكون الداعي موحدًا لله لا يسأل حاجته إلا منه، ولا يستغيث إلا به، متوجهًا إليه وحده، تاركًا ما يعبده المشركون من الأضرحة والقباب والمدفونين فيها، محافظًا على الصلوات الخمس في أوقاتها، صادقًا في معاملاته للناس، لا يغش أحدًا ولا يخدعه، ولا يحلف على سلعته ليبيعها، فهذا جدير بأن يستجيب الله دعاءه.

وقد روى جماعة من أئمة الحديث منهم البيهقي وأبو يعلى والبغوي بأسانيدهم إلى عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن قَرَأَ سُورَةَ الوَاقِعَةِ كُلَّ لَيلَةٍ لَم تُصِبهُ فَاقَةٌ أَبَدًا**»(١).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**سُورَةُ الوَاقِعَةِ، سُورَةُ الغِنَى، فَاقرَؤُوهَا وَعَلِّمُوا أَولَادَكُم**»، أخرجه ابن عساكر(٢).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**عَلِّمُوا نِسَاءَكُم سُورَةَ الوَاقِعَةِ، فَإِنَّهَا سُورَةُ الغِنَى**»، أخرجه الديلمي(٣).

وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني عن معاذ أنه شكا إلى النبي ﷺ دينًا عليه، فعلَّمه أن يتلو هذه الآية في سورة آل عمران [٢٦-٢٧]: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، ثم يقول: «**رَحمَنَ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعطِي مَن تَشَاءُ مِنهُمَا، وتَمنَعُ مَن تَشَاءُ، ارحَمنِي رَحمَةً تُغنِينِي بِهَا عَن رَحمَةِ مَن سِوَاكَ، اللَّهُمَّ أَغنِنِي مِنَ الفَقرِ وَاقضِ عَنِّي الدَّين**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو يعلى -وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٠)- والحارث في «المسند» (٧٢١ - «بغية الباحث») والبيهقي في «الشعب» (٢٢٦٨) والبغوي في «التفسير» (٨/ ٢٨)، **وإسناده منكر** كما قال الإمام أحمد، انظر: «المنتخب من العلل» (٥٦) للخلال.

(٢) لم يروه ابن عساكر بهذا اللفظ؛ وإنما أخرجه في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٤٤) بلفظ: «**مَن قَرَأَ كُلَّ لَيلَةٍ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة:١] لَم يُصِبهُ فَقرٌ أَبَدًا، وَمَن قَرَأَ كُلَّ لَيلَةٍ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة:١] لَقِيَ الله يَومَ القِيَامَةِ وَوَجهُهُ كَالقَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ**»، **وإسناده تالف**.

(٣) كما في «الغرائب الملتقطة» (١٩٦٩)، **وإسناده مظلم**.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ رقم ٣٢٣ و٣٣٢) و«مسند الشاميين» (٢٣٩٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٤) والضياء في «المختارة» (٢٦٣٣)، **وهو ضعيف**.

كتاب الحدود والقصاص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٨/ ٣/ ١٣٩٥هـ

إلى الأخ السيد محمد العزاوي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ بالتأريخين الإسلامي والاستعماري النصراني، وقدمتَ التأريخ النصراني على الإسلامي، وما كان ينبغي لك ذلك، وإذا كتب المسلم إلى المسلم فلا حاجة به إلى استعمال تأريخ النصارى.

ودونك جواب المسائل:

[١١٥- السجن في عهد النبي ﷺ] (ق٣٩٨)

الأولى: لا أعلم أن النبي ﷺ سجن مسلمًا أو منافقًا، أما الكفار فقد سجنهم النبي ﷺ بعد شد وثاقهم كما أمر الله -تعالى-: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤]، فقد سجن أسارى بدر حتى افتدوا أنفسهم(١)، وجعل عليهم حراسًا، وكان من

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بينهم عمه العباس[١]، وسجن ثمامة بن أُثال، أمر أن يربط بسارية من سواري المسجد ثلاثة أيام، ثم أطلق سراحه بلا فدية، فأسلم إيمانًا بالله واعترافًا بالجميل[٢]، أما أسارى بدر فقد أسروا في الحرب، وأما ثمامة بن أُثال فقد لقيته خيل النبي ﷺ وكان من أعداء الإسلام؛ فأسرته.

لا أعلم أنه كانت في زمن النبي ﷺ سجون، ولم تكن لها حاجة، ولكن الخلفاء بعده كانت لهم سجون[٣].

[١١٦- جملة من الحدود والقصاص أمر بها الله -تعالى- ونفَّذها رسول الله ﷺ] (ق٣٩٨ - ٣٩٩)

الجواب عن السؤال الثاني: نعم؛ قتل النبي ﷺ الذين قتلوا الراعي واستاقوا الإبل بعدما قطع أيديهم وأرجلهم من خلافهم وسمل أعينهم -أي: كحلها بالحديد المحمى[٤]، وهمَّ بكسر سن الرُّبَيِّع لما كسرت سن جارية، وكان أهلها قد امتنعوا من قبول دية السن ثم قبلوها فتركها[٥]، ورجم المرأة الغامدية لما اعترفت بالزنا[٦]، ورجم المرأة الجهنية كذلك[٧]، ورجم ماعزًا لما اعترف

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر اتخاذ الصحابة للسجون مع الإجماع على مشروعيتها في: «أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام» (٥٩ - ٦٧) للدكتور حسن أبو غدة رَحِمَهُ اللَّهُ، «السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية» (١/ ٤٩ - ٧٧) لمحمد بن عبدالله الجريوي، «التعويض عن السجن» (٣٩ - ٤٣) لناصر الجوفان.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٠٢) ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالزنا[١]، وأمر بجلد العسيف لما زنا بامرأة سيده -أي: مستخدمه-، وأمر برجم زوجته إن اعترفت، فاعترفت فرجمت[٢]، وجلد شارب الخمر أربعين جلدة[٣]، **وهل يعقل أن يشرع الله شيئًا ولا ينفذه رسوله؟** وأمر بقتل اليهودية التي جعلت له السم في اللحم لما مات الصحابي الذي كان يأكل معه[٤].

[١١٧- قراءة القرآن على الميت والتكسب به والنياحة على الميت والفدية] (ق٣٩٩)

الجواب عن السؤال الثالث: الصواب أن يقال في حكم باعة القرآن: الواجب أن يعزروا التعزير الرادع لهم لأنهم اشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، وقال البخاري: (باب من تأكَّل بالقرآن أو فَخَرَ به)، وذكر حديث علي بن أبي طالب، وفيه: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَومٌ يَقرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم يَمرُقُونَ مِنَ الإِسلَامِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَينَمَا لَقِيتُمُوهُم فَاقتُلُوهُم**»[٥].

وفي الحديث الصحيح أن صنع أهل الميت الطعام من النياحة[٦]، وهي من أمور الجاهلية[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥) عن عدد من الصحابة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٦٠) ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) ومسلم (١٧٠٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥١٣) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختلف في وصله وإرساله، **والوصل صحيح** -إن شاء الله-.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٥٧) ومسلم (١٠٦٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه (١٦١٢)، **وإسناده صحيح على شرط الشيخين**، وصححه النووي والبوصيري وشيخنا الألباني، وانظر: «أحكام الجنائز» (٢١٠).

(٧) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦١، ٢٣٦، ٦٢٣).

أما الفدية فهي كذب على الله، وبدعة من شر البدع[١]، وتضر من فعلها بأن يأتيه اللعن على إحداثه بدعة، ولا تنفع الميت، وكذلك قراءة القرآن، وما قُدِّم على ذلك من طعام ودراهم فهو حرام[٢].

والسلام.

---

(١) قال المصنف في كتابه «سبيل الرشاد» (٦/ ١٩٥ - بتحقيقي) تحت عنوان (بدعة عجيبة أخرى [الفدية]):

«من عجائب ما يقع في المغرب وينسب إلى الإسلام -وهو بريء منه-: شيء يسمونه (الفدية) -وهو شائع عند الجهلة-؛ يدعو أولياء الميت جماعة من البطالين المحتالين ليعملوا لهم (فدية) للميت، تنقذه من العذاب، وتجعله من أهل الجنة، فإذا كان قبره حفرة من حفر النار ينقلب في الحين روضة من رياض الجنة، وذلك أن أولئك البطالين يذكرون (لا إله إلا الله) سبعين ألف مرة، يتقاسمون العدد فيما بينهم، كل واحد بضعة آلاف، فيطعمهم ذلك المسكين، ويعطي كل واحد منهم شيئًا من الدراهم يأكلها سحتًا، قال الله -تعالى- في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٤]».

وينظر: كتابي «القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين» (٦٣٠ - ٦٣٣).

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٢، ٣٠٦، ٤٢٠، ٤٣٧، ٥٩٦).

كتاب الغناء واللهو

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص ب ١١٩ - المدينة الجديدة

مكناس التأريخ ٢٣/ ٥/ ١٣٩٦هـ

[١١٨- حكم الغناء بآلات اللهو] (ق٤٦٤ - ٤٦٥)

سألني الحاج محمد بن السعيد الدقاقي عن الغناء بآلات اللهو أهو حلال أم حرام؟

فأقول وبالله التوفيق:

إذا كان الغناء بآلات اللهو ليس فيه منكرات أخرى كاختلاط الرجال والنساء وتفويت الصلوات عن أوقاتها، فقد اختلف فيه العلماء من قديم الزمان.

أدلة القائلين بالتحريم:

قال الحافظ ابن كثير[1] في تفسير قوله -تعالى-: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

---

(١) في «تفسيره» (١١/ ٤٦) بتصرف واختصار.

روى ابن جرير[(١)] بسنده عن عبدالله بن مسعود قال وقد سئل عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فقال عبدالله بن مسعود: الغناء -والله الذي لا إله إلا هو!-. يرددها ثلاث مرات.

ثم روى[(٢)] أنه سئل[(٣)] عن قوله -تعالى-: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قال: الغناء.

وكذا قال ابن عباس[(٤)] وجابر[(٥)] وعكرمة[(٦)] وسعيد بن جبير ومجاهد[(٧)]

---

(١) في «التفسير» (١٨/ ٥٣٤)، **وإسناده ضعيف.**
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٩) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٦) والحاكم (٢/ ٤١١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٩٦، ٥١٠٤) وابن المنذر -كما في «الدر المنثور» من طرق عنه-.

(٢) (١٨/ ٥٣٥)، **وإسناده ضعيف.**
وبعدها في الأصل: «عنه».

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٦/ ٣٠٩ و٣١٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٦ و١٢٦٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٤٦ - ط الفحل) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٦١٨) للفريابي وابن مردويه وجُوَيبِر، بألفاظ متعددة، **ولا يخلو إسنادها من ضعف وله عنه طرق**، أخرجها ابن جرير (١٨/ ٥٣٥، ٥٣٦) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٧) والبيهقي (١٠/ ٢٢٣) و«الشعب» (٥١٩٤) وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه والفريابي وابن المنذر.

(٥) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٦)، **وإسناده ضعيف.**

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٦/ ٣١٠) والطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٨) وابن أبي الدنيا (٢٨)، **وهو صحيح.**

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٨٧) والطبري (١٨/ ٥٣٦) في «تفسيريهما» وابن أبي الدنيا (٣٢) والبيهقي (١٠/ ٢٢٥)، **وإسناده صحيح.**
وانظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٣٠٩)، «تفسير البغوي» (٦/ ٢٨٤)، «تفسير يحيى بن سلام» (٢/ ٦٧٠).

ومكحول[١] وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة[٢]، وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير[٣].

وقيل: أراد بقوله: ﴿مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ اشتراء المغنيات من الجواري:

قال ابن أبي حاتم بسنده إلى أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ، وَفِيهِنَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيَّ:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]»[٤]، ورواه الترمذي وقال: حديث غريب -أي: ضعيف-.

قال الحافظ ابن كثير[٥]:

قلت: علي[٦] وشيخه[٧] والراوي عنه[٨] كلهم ضعفاء، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن بشران في «الأمالي» (١١٩٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ١٤٦)، **وإسناده ضعيف.**

(٢) لم أقف عليه مسندًا عن سعيد بن جبير وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة. وانظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٢٨٤).

(٣) عزاه في «الدر» (١١/ ٦١٨) لابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٨٢ و٣١٩٥) وابن أبي حاتم -كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ٤٧)- والطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٢)، **وإسناده منكر.**
وانظر: «العلل» (١٢/ ٢٦٦) رقم (٢٦٩٩) للدارقطني، «المحلى» (٧/ ٥٦٣، ٥٦٤)، «المجموع» (٩/ ٢٥٥)، «السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٢).

(٥) في «تفسيره» (١١/ ٤٧).

(٦) هو ابن يزيد الدمشقي، ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أحمد وسائر الحفَّاظ، قال البخاري: هو منكر الحديث. وقال النسائي: ليس هو ثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة.

(٧) هو القاسم بن عبدالرحمن؛ وهو ثقة، وثقه البخاري وغيره.

(٨) هو عُبيدالله بن زحر؛ لا يحتج به.

وقال الضحاك في قوله -تعالى-: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ قال: يعني الشرك[١].

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»[٢] عند هذه الآية ما نصه بعد أن سرد أحاديث تحريم الغناء:

(المسألة الثالثة): هذه الأحاديث التي أوردناها لا يصح منها شيء بحال؛ لعدم ثقة ناقليها إلى من ذكر من الأعيان فيها، وأصح ما فيه قول من قال: إنه الباطل.

فأما قول الطبري على أنه الطبل فهو على قسمين: طبل حرب وطبل لهو، فأما طبل الحرب فلا حرج فيه لأنه يقيم النفوس ويرهب على العدو، وأما طبل اللهو فهو كالدف، وكذلك آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه لما يحسن من الكلام ويسلم من الرفث.

وأما سماع القينات فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء جارية؛ إذ ليس شيء منها عليه حرام، لا من ظاهرها ولا من باطنها، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها؟

ولم يجز الدف في العرس لعينه وإنما جاز لأنه يشهره، فكل ما أشهره جاز.

وقد بيَّنا جواز الزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! فقال: «**دَعهُمَا يَا أَبَا بَكرٍ فَإِنَّهُ يَومُ عِيدٍ**»[٣].

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٥٣٨)، **وإسناده ضعيف.**

(٢) (٣/ ٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٩، ٢٩٠٦، ٣٩٣١) ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز؛ منع من أوله، واجتنب من أصله.

قال محمد تقي الدين: لو صحت تلك الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن كثير لكان الغناء كله محرمًا، ولكنها لم تصح، وهذه مسألة فيها خلاف؛ فمن تورع عن الغناء فهو خير له، ولا يوجد فيه تحريم صريح لا معارض له[1]، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

---

(١) (الغناء رُقْيَةُ الزِّنا)؛ فالغِناءُ وثيقُ الصِّلَةِ بالزِّنا، ودافعٌ إليه، ومحرِّضٌ عليه، ومُهَيِّجٌ لكوامِنِ الشَّهوَةِ التي لا سبيلَ لقضاءِها -عند بعض النَّاس- إلَّا به، وذلك لما في المعازف والأصواتِ الحَسَنَةِ من التأثير، وفيما يتضمَّنه الغناءُ -غالبًا- من الكلام الذي فيه وصفُ الأشواقِ، والعشق، والمَيْل، والغرائز، بل يتعدَّى ذلك إلى وصف الأجسام والمفاتن، وكلُّ ذلك في الغناءِ الذي هو بصوتِ الرِّجالِ، مع ما يكون معه من المعازف!

فكيف بصوت المرأة، تؤدِّيه وهي تتكسَّرُ وتتنهَّدُ وتشهقُ؟! نسأل الله السلامة.

أمَّا اليوم؛ فقد آلَ أمرُه إلى أن صارَ مصحوبًا بالصُّوَر العارية وشبه العاريةِ، فانقلبَ دعوةً صريحةً إلى الدَّعارةِ والفُجُورِ، وصارَ يُؤَدَّى على المسارحِ في خليطٍ من الرجالِ والنِّساءِ على حالٍ يندى لها الجبينُ، ويبكي لها الحياءُ وأهلُه، ويُبَثُّ من عليها إلى بيوتِ ملايين المسلمين عبر الفضائيَّاتِ، لتستَنَّ بسَنَنِ العارياتِ العواتقُ وذواتُ الخُدُورِ، فتُذبَحُ الفضيلةُ في مهدها، ويوأَدُ الحياءُ في نفوسِهِنَّ قبل أن يستهلَّ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

قال يزيد بن الوليد بن عبد الملك: «يا بني أميَّةَ! إيَّاكُم والغِناءَ؛ فإنَّه يُنقِصُ الحَيَاءَ، ويزيدُ في الشَّهوَةِ، ويَهدِمُ المُرُوءَةَ، ويَنُوبُ عن الخَمرِ، [ويفعلُ ما يفعلُ المُسكِرُ]، فإن كنتم لا بدَّ فاعلين، فجَنِّبُوه النِّسَاءَ، فإنَّ الغِنَاءَ داعيةُ الزِّنَا»، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٧٦)، وما بين المعقوفتين زيادةٌ من «البداية والنهاية» (١٠/ ١٩).

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٣٥-٤٣٧): «قال أبو عُبيدة معمر ابن المثنى: جاوَرَ الحُطيئة قومًا من بني كُلَيْب، فمشي ذَوُو النُّهى منهم بعضُهُم إلى بعضٍ، وقالوا: يا قوم! إنكم قد رُميتُم بداهيةٍ، هذا الرَّجُلُ شاعرٌ، والشاعر يَظنُّ فيُحقق، ولا يستأني فيتَثَبَّت، ولا يأخذ الفضل فيعفو، فأتَوْه وهو في فِنَاءِ خِبَائِه، فقالوا: يا أبا =

أملاه محمد تقي الدين الهلالي.

= مُليكة! إنَّه قد عَظُم حقُّكَ علينا؛ بتخطِّيك القبائل إلينا، وقد أتيناك لنسألك عما تحُب فنأتيه، وعما تكره فنزدجر عنه، فقال: جنِّبوني نَدِيَّ مجلسكم، ولا تُسمِعُوني أغاني شبيبتكم؛ فإنَّ الغِنَاءَ رُقْيَةُ الزِّنا.

فإذا كان هذا الشاعر المفتوقُ اللسان، الذي هابت العرب هجاءَه خافَ عاقِبَةَ الغِنَاءِ، وأنْ تَصِلَ رُقيته إلى حُرمته، فما الظَّنُّ بغيره؟

ولا ريبَ أنَّ كلَّ غَيور يُجنِّب أهله سماعَ الغناء، كما يُجنِّبهن أسباب الرِّيَبِ، ومن طَرَّق أهلَه إلى سماع رُقية الزِّنا، **فهو أعلمُ بالاسم الذي يستحقه**.

ومن الأمر المعلوم عند القوم: أنَّ المرأةَ إذا استعصَتْ على الرجل، اجتهدَ على أنْ يُسْمِعَهَا صوتَ الغِنَاء، فحينئذٍ؛ تُعطِي اللِّيَانَ.

وهذا لأنَّ المرأةَ سريعةُ الانفعالِ للأصواتِ جدًّا، فإذا كان الصوتُ بالغِنَاءِ صارَ انفعالُها من وجهَيْن: من جهة الصوت، ومن جهة معناه، ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشةَ حاديه: «**يا أَنْجَشَةَ! رويدًا رفقًا بالقوارير**» يعني: النساء، رواه البخاري (٦١٤٩) ومسلم (٢٣٢٣).

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية: الدف، والشبابة، والرقص بالتخنث والتكسر؛ **فلو حَبِلَت المرأةُ من غِنَاءٍ لحَبِلَتْ من هذا الغِنَاء**.

فلعمرُ الله! كم من حُرَّةٍ صارت بالغناء من البغايا؟ وكم من حُرٍّ أصبح به عبدًا للصبيان أو الصبايا؟ وكم من غيور تبدَّل به اسمًا قبيحًا بين البرايا؟ وكم من ذي غِنى وثروةٍ أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا؟ وكم من مُعافىً تعرَّض له، فأمسى وقد حلَّت به أنواعُ البلايا؟ وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان، فلم يجد بُدًّا من قبول تلك الهدايا؟ وكم جَرَّع من غُصَّةٍ، وأزال من نعمة، وجلبَ من نقمةٍ؟ وذلك منه من إحدى العطايا، وكم خَبَّأ لأهله من آلام مُنتظرة، وغموم مُتوقَّعة، وهموم مستقبلة؟».

فهلْ علمتُم يا قومُ! إنسانًا أقبلَ على الغناءِ والألحانِ وصَلَحَتْ له حالٌ في دينٍ أو دنيا؟ وهل تعرفون مجتمعًا فشا فيه هذا الأمرُ وازدادَ من الله قُربًا، أو على عدوِّه نصرًا، أو بين الأمم تقدُّمًا وحضارةً؟!

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (١/ ٥٠٠): «والذي شاهدناه نحن وغيرُنا وعرفناه بالتجارب، أنَّه ما ظهرت المعازف وآلاتُ اللَّهْوِ في قوم، وفَشَتْ فيهم، واشتَغَلُوا بها، إلا سَلَّطَ الله عليهم العَدُوَّ، وبُلُوا بالقَحْطِ والجَدْبِ، ووُلَاةِ السُّوءِ، والعاقلُ يتأمَّلُ أحوالَ العالَم وينظر، والله المستعان». =

وصل اللهم على خير خلقك محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

= وها نحن نرى ونسمع، كم يردِّدُ المغنُّونَ وسامعوهم من ألفاظٍ كفريَّةٍ، فيها استهانةٌ بالله، ورُسُله، وكُتبه، وملائكته، كلُّ ذلك والجميعُ في غمرة السُّكرِ، سُكرِ الطَّرب والتَّمايُل إذا لم يكن سُكْرًا حقيقيًّا من خمرٍ، فمن جاعلٍ (الغناء) سِرَّ الوجودِ، و(أنينَ النَّاي) باقٍ إلى الأزل بعد فَنَاءِ الخلقِ والخليقة!

ومن مُجاهرٍ بأنَّ معشوقتَه أنستْهُ ربَّه ودينَه، ومُنادٍ صائح بأنَّ حبيبتَه معبودُه الذي لا يجاوز له أمرًا ولا نهيًا، بل منهم من جعلَ كلَّ عضوٍ منها وَثَنًا يعبُدُه، فيسجُدُ للعينين، وينحني للرُّموش والأهداب، ويسبِّحُ بذِكْرِ الشَّعْرِ وزينتِه ولونِه!

وأعجبُ ما فيهِم وأدلُّه على المَسْخ الذي هم فيه: أنَّك إذا سألتَ من فيه بقيَّةُ حياءٍ منهم عن ذلك، وبأيِّ وجهٍ يستحلُّه؟! قال لك: هذا غِنَاءٌ! ولم يَزِدْ!

كأنَّهم يرَوْنَ أنَّ الغناءَ يُستباحُ فيه الكُفْرُ والفجورُ والدَّعوة إلى المُنكَر!

ألا فاعلموا أنَّ المؤاخذةَ على الغناء كالمؤاخذة على سائر الكلام، وعلى ما يصاحبُه من الأفعال كالمؤاخذة على سائر الأفعال، فليت شعري! هل الغناءُ مُستثنًى من قوله -تعالى-: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]؟

فأين يُذهب بعقولكم؟!

ولكن لا أحدَ ينظرُ ولا يتأمَّل إلَّا من رحمَ الله، فقد صارَ الأمرُ إلى ما خشيَه شيخُنَا الإمامُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في «تحريم آلات الطرب» (ص١٦): «**أخشى أن يزداد الأمر شدة، فينسى النَّاس حكم الغناء، حتى إذا ما قامَ أحدٌ ببيانه أُنكِرَ عليه، ونُسِبَ إلى التشدُّد**».

ما سبق من كتابي «آثار الذنوب على الأفراد والشعوب» (ص١٩١ - ١٩٥).

وحدثني الأخ عبدالغني بوزكري -وهو ابن بنت ربيبته، والهلالي بمثابة والده، وكان شديد الملازمة له، ورفيقه في كثير من أسفاره- بعد ظهر يوم الأربعاء ٧ شوال ١٤٢٦هـ يوافق ٩/ ١١/ ٢٠٠٥م أن **الشيخ الهلالي كان يفتي في الثمانينات في فرنسا وبلجيكيا بحرمة الغناء، وأن هذا آخر أقواله فيه**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب: ٥٦٤ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

التأريخ: ١٩ شعبان ١٣٩٥هـ

من محمد تقي الدين الهلالي إلى السيد علي العريسي، وفقنا الله وإياه للخير وأعاننا عليه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[١١٩- حكم العمل في مكان يستلزم عرض الأغاني والأفلام] (ق٤٢٥)

فقد بلغني كتابك المؤرخ بدون تأريخ تسألني عن البقاء في عملك الذي يستلزم عرض الأغاني والأفلام التي تحث على النظافة: هل في ذلك إثم أم لا؟ وهل يجب عليك ترك هذا العمل؟

والذي أراه -ولا أدعي لنفسي العصمة من الخطأ- أن بقاءك في هذا العمل جائز؛ لأنك تكتسب منه رزقك، وليس فيه أمر محرم باتفاق العلماء، فإن سماع الغناء فيه اختلاف[1]، وكل قول له دليل، والأفضل ترك الشبهات،

---

(١) كان الهلالي يفتي بحرمة الغناء في أواخر حياته، وصرح بذلك في أجوبته على السائلين في بروكسل وفرنسا، حدثني بهذا من كان معه في رحلته إلى هناك كما في الحاشية السابقة.

وعليه؛ فالجزم بترك العمل في عرض الأغاني؛ **هو الراجح**، وهو آخر قولَي المصنف، والله أعلم.

فيمكن أن تستمر في عملك حتى يرزقك الله أفضل منه، وما دمت تحافظ على الصلوات في أوقاتها، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فأنت على خير -إن شاء الله-.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوك محمد تقي الدين الهلالي

كتاب بر الوالدين

٩ رجب ١٣٩٦هـ - ٢٥/ ١٠/ ١٩٦٦م

[١٢٠- وجوب بر الوالد وعيادته، ولو كان مشركًا، والرد على شيخ مفتون أمر امرأة أن لا تعود أباها في مرض موته لشركه] (ق١٠٩ - ١١٢)

سئل المفتى به -عفا الله عنه ووفقه للصواب- عن امرأة قيل لها: إن أباها قد حضره الموت، فيجب أن تبادر إلى عيادته. وكان لها شيخ ينسب إلى العلم تقتدي به في أمور الدين، فسألته أن يأذن لها في عيادة والدها، فلم يفعل؛ بزعمه أن أباها كافر لا تجوز صلته.

فما حكم الله في ذلك؟ وضِّحوه لنا معزَّزًا ببراهين الكتاب والسنة.

الجواب والله الموفق للصواب:

قال الله -تعالى- في سورة البقرة (٢٦-٢٧): ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾.

قال البيضاوي(١) في تفسير هذه الآية:

والفاسق في الشرع: الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة.

---

(١) في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١/ ٦٤- ط إحياء التراث).

وله درجات ثلاث:

الأولى: التغابي؛ وهو أن يرتكبها -أحيانًا- مستقبحًا إياها.

والثانية: الانهماك؛ وهو أن يعتاد ارتكابها غير مبالٍ بها.

والثالثة: الجحود؛ وهو أن يرتكبها مستصوبًا إياها، فإذا شارف هذا المقام، وتخطى خططه؛ خلع ربقة الإيمان من عنقه، ولابس الكفر. اهـ.

وقال[1] في قوله -تعالى-: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ يحتمل كل قطيعة لا يرضاها الله -تعالى-، كقطع الرحم، والإعراض عن موالاة المؤمنين، والتفرقة بين الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والكتب في التصديق، وترك الجماعات المفروضة، وسائر ما فيه رفض خير أو تعاطي شر، فإنه يقطع الوصلة بين الله وبين العبد -المقصودة بالذات- من كل وصل وفصل. اهـ.

وقال -تعالى- في سورة النساء [٣٦]: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾.

قال البيضاوي[2]: أي: صنمًا أو غيره أو شيئًا من الإشراك جليًّا أو خفيًّا ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ وأحسنوا بهما إحسانًا.

وقال -تعالى- في سورة الأنعام (١٥١): ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ﴾.

قال البيضاوي[3]: أي: وأحسنوا بهما إحسانًا، وضعه موضع النهي عن الإساءة إليهما للمبالغة، وللدلالة على أن ترك الإساءة في شأنهما غير كافٍ بخلاف غيرهما.

---

(١) في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١/ ٦٥).
(٢) في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢/ ٧٣).
(٣) في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢/ ١٨٨).

وقال -تعالى- في سورة الإسراء (٢٣-٢٤): ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾.

قال البيضاوي[١] بعد تفسير الآيتين: روي أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن أبوي بلغا من الكبر أني ألي منهما ما وليا مني في الصغر، فهل قضيتهما حقهما؟ قال: «**لا، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَفعَلَانِ ذَلِكَ وَهُمَا يُحِبَّانِ بَقَاءَكَ، وَأَنتَ تَفعَلُ ذَلِكَ وَتُرِيدُ مَوتَهُمَا**»[٢] اهـ.

وقال -تعالى- في سورة لقمان [١٤-١٥]: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ﴾.

قال الخازن في «تفسيره»[٣]: قال النخعي: إن طاعتهما واجبة، فإن أفضى ذلك إلى الإشراك بي فلا تطعهما في ذلك، لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ أي: بالمعروف، وهو البر والصلة والعشرة الجميلة. اهـ.

ذكر أحاديث في عقوق الوالدين:

قال البخاري في «صحيحه»: (باب عقوق الوالدين من الكبائر)، وروى[٤]

---

(١) في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٣/ ٢٥٢).
(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص٩٨): «لم أجده».
(٣) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٣/ ٣٩٨).
(٤) برقم (٥٩٧٦).

بسنده إلى عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأَكبَرِ الكَبَائِرِ؟**» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «**الإِشرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**أَلَا وَقَولُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَولُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت.

ثم قال البخاري: (باب صلة الوالد المشرك)، وروى[1] بسنده إلى أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: آصِلُها؟ قال: «**نَعَم**»، قال ابن عيينة: فأنزل الله -تعالى-: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٦].

(باب صلة المرأة أمها ولها زوج)، وروى[2] بسنده إلى أسماء قالت: قدِمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدِمت وهي راغبة؟ قال: «**نَعَم، صِلِي أُمَّكِ**».

ثم قال البخاري: (باب صلة الأخ المشرك)، وروى[3] بسنده إلى ابن عمر قال: رأى عمر حلة سيراء تباع، فقال: يا رسول الله! ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود. قال: «**إِنَّمَا يَلبِسُ هَذِهِ مَن لَا خَلَاقَ لَهُ**»، فأتي النبي ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: كيف ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت؟! قال: «**لَم أُعطِكَهَا لِتَلبَسَهَا، وَلَكِن تَبِيعُهَا أَو تَكسُوهَا**»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

توضيحات لما تقدم:

١- تبين من آيتي البقرة أن الله يضل الفاسقين بالقرآن أو بالأمثال المذكورة

---

(١) برقم (٥٩٧٨).
(٢) برقم (٥٩٧٩).
(٣) برقم (٥٩٨١).

فيه إذا فسقوا عن أمر الله ولم يمتثلوا ما أمر به وينتهوا عما نهى عنه.

٢- وتبين من كلام البيضاوي في تفسير الآية الأولى أن الفاسق هو الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة، وعقوق الوالد -وإن كان كافرًا- هو من الكبائر كما سيأتي دليله، فالمرأة التي امتنعت من زيارة أبيها وهو في سياق الموت؛ فاسقة لارتكابها ذنبًا من أكبر الكبائر، ومن أمرها بذلك فهو شر منها، هذا لو أقام الدليل على أن أباها كان كافرًا، والواقع أنه لم يقم أي دليل على ذلك.

وقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري وغيره مرفوعًا: «**مَن قَالَ لِأَخِيهِ: (يَا كَافِرُ) فَقَد بَاءَ بِهَا، إِلَّا أَن يَكُونَ كَذَلِكَ**»[1] يعني: أن القائل هو الكافر إلا إذا أقام الدليل القاطع على كفر الرجل الذي رماه بالكفر، وهو أبو المرأة الفاسقة.

٣- علم من كلام البيضاوي أن الفاسق **على ثلاث درجات:**

الأولى: أن يرتكب الكبيرة في بعض الأحيان؛ وهو مستقبح لها.

الثانية: الانهماك؛ وهو أن يعتاد ارتكابها غير مُبالٍ بها.

الثالثة: الجحود؛ وهي أن يرتكبها مستصوبًا لها، فإذا وصل إلى هذا المقام؛ فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه.

قال محمد تقي الدين: والمرأة الفاسقة العاقة المشار إليها هي من هذا الصنف، ومن أمرها بذلك فأقل أحواله أن يكون مثلها، وبذلك يظهر واضحًا أن المرأة الفاسقة وشيخها الذي أمرها بالعقوق خلعا ربقة الإيمان من عنقيهما وصارا من الكافرين؛ لأنه هو مستصوب للعقوق، وهي مقلدة له!!

٤- واضح من تفسير البيضاوي لقوله -تعالى-: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠).

أَن يُوصَلَ﴾ أن قاطع الرحم داخل في ذلك دخولًا أوليًا، وقد أخبر الله -تعالى- أن من فعل ذلك من الخاسرين، فإذا استصوبه فهو من الكافرين، ومن استحل قطيعة الرحم بلا عذر(١) فقد استحل ما حرم الله؛ فهو كافر بإجماع المسلمين.

٥- عطف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأمر ببر الوالدين على الأمر بتوحيده في الربوبية والعبادة والنهي عن الإشراك به في آيات كثيرة من كتابه العزيز، منها الآيات المذكورة في سورة النساء وفي سورة الأنعام وفي سورة الإسراء وفي سورة لقمان، وذلك يدل على أن برَّ الوالدين بعد توحيد الله أعظمُ الفرائض، وعقوقهما بعد الشرك بالله أكبر الكبائر، فمن استحله فهو كافر بإجماع المسلمين، وذلك يقتضي كفر تلك المرأة وكفر من أمرها بذلك! بل كفره أغلظ من كفرها؛ لأنه أمرها بمعصية الله وأضلها ونسب ذلك إلى دين الله وافترى على الله الكذب.

٦- تأمل ما ذكره البيضاوي في تفسير آيتي الإسراء وقال: إنه روي عن النبي ﷺ أن رجلًا جاءه فقال: يا رسول الله! إن أبوي بلغا من الكبر أني ألي منهما ما وليا مني في الصغر... الحديث، يعني: أنه كان يدخلهما إلى بيت الخلاء ويمسح عنهما النجاسة أو يغسلها كما كانا يفعلان به وهو صغير، وسأل النبي ﷺ: هل أدى بذلك حقهما؟ فقال النبي ﷺ: «لا»؛ لأنهما كانا يغسلان النجاسة عن فرجه وهما يريدان طول عمره، وهو يفعل ذلك ولا يريد طول عمرهما.

وفي هذا الحديث عبرة لمن اعتبر، فكيف يأمر شيخ يدَّعي الإسلام تلك المرأة الجاهلة العاقة الفاسقة بالعقوق بعدم زيارة أبيها وهو في سياق الموت؟! فلا جرم أنه من الذين قال الله فيهم: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ

---

(١) لعل المفتي ظنَّ أنَّ الكفر عذر، وظنُّه خطأ، يؤاخذ عليه، ولكنه لا يكفر -حينئذٍ-، والمرأة معذورة بجهلها على أي حال.

ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل: ٢٥].

٧- يا عجبًا كل العجب! كيف عمي هذا الشيخ الفاتن المفتون عن آية لقمان [١٥]: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾؟!

فقد أمر الله الولد بالإحسان إلى والديه، وإن أمراه بالكفر وأصرا عليه، ولم يقل له: (تبرأ منهما واتخذهما عدوين) كما قال الشيخ المضل.

هذا لو قدر أن يثبت كفر البشير بن الطاهر الذي لم يزل يقرأ القرآن طول عمره، وهيهات! أن يثبت ذلك، ولكنه أفتى بالباطل على أن تلك المرأة لو كانت تعرف ما فرض الله عليها من بر الوالدين الذي لا يسع مسلمًا جهله، لم تسأل ذلك الشيخ المضل، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد ظن هذا الشيخ أن الجو قد خلا من العلماء، فأخذ يبيض ويصفر!

خلا لـك الجو فبيضـي واصفري
ونقـري مـا شـئت أن تنقـري
لا بد من أخذك يومًـا فاحذري[(١)]

---

(١) اختلف في نسبتها: هل هي لطرفة بن العبد أو لكليب بن ربيعة التغلبيِّ؟
فهي في «ديوان طرفة بن العبد» (٤٩)، ونُسِبَت له في: «أدب الكاتب» (٣٧٦)، «الاقتضاب» (٣٨٢)، «الرسائل الأدبية» (١/ ٣٤٣ - ط الخانجي) أو (١/ ٣٧١ ط مكتبة الهلال) للجاحظ، «الحيوان» (٣/ ٣٠) و(٣/ ٦٦) و(٥/ ٢٢٧)، «جمهرة اللغة» (٧٩٥)، «لسان العرب» (عمر) (٩/ ٣٩٣) و(قبر) (١١/ ١٠) و(نقر) (١٤/ ٢٥٧)، «الشعر والشعراء» (١/ ١٩٤)، «تاج العروس» (عمر) (١٣/ ١٣٠) و(نقر) (١٤/ ٢٧٧) و(جوو) (٣٧/ ٣٨١) و(الياء) (٤٠/ ٥٦٠)، «تهذيب اللغة» (٢/ ٣٨٤) و(١١/ ٢٢٨).
ونُسِبَت لكليب بن ربيعة التغلبيِّ في: «لسان العرب» (قبر) (١١/ ١٠)، «التنبيه =

أما الأحاديث فهي مفسرة للقرآن وموضحة له، فقد عطف النبي ﷺ عقوق الوالد على الإشراك بالله، وجعل العقوق من أكبر الكبائر.

٨- وجوب بر الوالدين وإن كانا كافرين، وكذا غيرهما من الأقارب.

والدليل على ذلك من كتاب الله -تعالى-: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله -تعالى- في سورة القتال [٢٢-٢٤]: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾.

يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: إن من أعرض عن كتاب الله وسنة رسوله لا يتوقع منه إلا أن يفسد في الأرض بالمعاصي والظلم، ويقطع رحمه فلا يصلها، ثم أخبر أن من كان كذلك فقد لعنه فأصم أذنيه عن سماع الحق وقبوله، وأعمى بصره عن رؤية الحق حقًّا واتباعه، ثم وبَّخهم بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢] فيتركوا الإفساد في الأرض بالمعاصي وإضلال الناس وتقطيع الأرحام، لكن قلوبهم عليها أقفال فلا يصل إليها نور القرآن وهدايته.

وحديث البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أمها -وكانت مشركة- جاءتها راغبة في إحسانها فسألت النبي ﷺ: أتحسن إليها مع كفرها؟ فقال: «نَعَم»[1]، هذا الحديث صريح في وجوب الإحسان إلى الوالدين وإن كانا كافرين.

= والإيضاح» (٢/ ١٨٤).

وبلا نسبة في: «جمهرة اللغة» (٧٧٢)، «الخصائص» (٣/ ٢٣٠)، «رصف المباني» (٢٢١)، «العقد الفريد» (٣/ ١٢٧) و(٤/ ٣٤)، «المنصف» (١/ ١٣٨) و(٣/ ٢١)، «المخصص» (١٢/ ٣٩).

(١) سبق تخريجه.

وفي «شرح الكرماني للبخاري»[١]: إن اسم الأم المذكورة: قَيلة بنت عبدالعزى، وعائشة وأسماء كانتا أختين من جهة الأب فقط. قال: وفيه أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة.

قال في «الكشاف»[٢]: قدِمت على أسماء أمُّها وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها، فأنزل الله ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ...﴾ الآية [الممتحنة: ٨]، فأمرها رسول الله ﷺ بالقبول والإكرام. اهـ.

قال القسطلاني[٣] في شرح هذا الحديث: في «مسند أبي داود الطيالسي»[٤] عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قيلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطًا وأشياء؛ فكرهت أن تقبل منها حتى أتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله -تعالى-: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ ...﴾ الآية. اهـ.

ومعنى الآية: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ أيها المؤمنون ﴿عَنِ﴾ الإحسان إلى الكفار ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ فلكم أن تحسنوا إليهم وتعاملوهم بالعدل والإنصاف، فإن الله يحب أهل العدل.

والحديث الثاني من أحاديث صلة القريب المشرك فيه: أن عمر بن الخطاب رأى حلة -وهي إزار ورداء- سيراء -أي: من الحرير المخطط- فقال: يا رسول الله! اشتر هذه الحلة والبسها في يوم الجمعة؛ لأنه عيد المسلمين، وعند لقاء الوفود -جمع (وفد)- وهم الذين يأتون إلى النبي ﷺ

---

(١) (١١/ ١٤٥).
(٢) (٤/ ٥١٦).
(٣) في «إرشاد الساري» (٩/ ٩).
(٤) برقم (١٧٤٤).

نائبين عن أهل بلدانهم في أمر من الأمور، فقال له النبي ﷺ: «**إِنَّمَا يَلبَسُ هَذِهِ مَن لا حَظَّ لَهُ مِنَ الدِّينِ**» يعني: إذا كان مستحلًّا لها فيكون كافرًا، فجاءت حلل مثلها إلى النبي ﷺ فأرسل إلى عمر واحدة منها، فظن عمر أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهبها له ليلبسها، ولذلك قال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ فقال له النبي ﷺ: «**لَم أُعطِكَهَا لِتَلبِسَهَا، لَكِن لِتَبِيعَهَا أَو تُلبِسَهَا غَيرَكَ**»، فبعثها عمر إلى أخ له بمكة، وكان ذلك الأخ كافرًا، ففيه دليل على الإحسان إلى القريب الكافر.

وفي هذا القدر كفاية لطالب الحق.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي لعشر خلون من رجب سنة ١٣٨٦هـ.

كتاب أحكام النساء

١١/ ١/ ١٣٨٦هـ - ٣٠/ ٤/ ٦٦م

[١٢١- أدلة تحريم زيارة القبور على النساء] (ق٢١٩)

الحمد لله الذي شرع للرجال زيارة القبور ليعتبروا بها ويزهدوا في دار الغرور، وحرمها على النساء لكثرة جزعهن، وقلة صبرهن على المقدور، وصلاته وسلامه على نبينا محمد القائل: «**كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنيَا**»(١) وعلى آله وأصحابه الذين نالوا باتباعه الدرجات العليا، **أما بعد:**

فقد سألني أحد الإخوان الذين أذهب الله عنهم ظلمات الشرك، ونوَّر قلوبهم بأنوار معرفته وتوحيده، أن أكتب له أدلة تحريم زيارة القبور على النساء من أحاديث النبي الكريم -عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم-.

فأقول إسعافًا له بما طلب، راجيًا من الله حسن المنقلب:

اعلم أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة نهى المسلمين عن زيارة القبور نهيًا باتًّا **لأمرين:**

أحدهما: ما كان في المقبرة من البناء والتماثيل؛ فأمر علي بن أبي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده ضعيف.**

والحديث ثابت من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون قوله: «**وَتُزَهِّدُ في الدُّنيا**»، أخرجه مسلم (٩٧٧).

طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه، ولا تمثالًا إلى طمسه، ففعل ما أمره به النبي ﷺ، ثم أمر هو أبا الهياج الأسدي بمثل ما أمره به رسول الله ﷺ(١)، وذلك يدلنا على إجماع الصحابة على عدم تجصيص القبور والبناء عليها وإقامة التماثيل، كل ذلك محرم من الكبائر.

والأمر الثاني: هو أن المسلمين لم يكونوا عارفين آداب الزيارة الشرعية، فعلمهم النبي ﷺ ذلك أحسن تعليم، وحينئذٍ؛ أباح للرجال زيارتها، وأوضح أن تلك الإباحة لا تشمل النساء بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبدالله بن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(٢).

وروى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»**(٣).

وروى ابن ماجه عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: «لَعَنَ رُسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والتِّرمذي (٣٢٠) والنَّسائي (٤/ ٩٥ ٩٦) وابن ماجه (١٥٧٥) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧) والطيالسي (٢٧٣٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦ و ٣/ ٣٤٤) وابن حبَّان (٣١٧٩، ٣١٨٠) والطَّبراني في «الكبير» (١٢٧٢٥) والحاكم (١/ ٣٧٤) والبغوي (٥١٠) والبيهقي (٤/ ٧٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٧٠، ٧١)، **وإسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره دون ذِكر (السُّرُج)**؛ لتفرُّد أبي صالح به.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧، ٤٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) والتِّرمذي (١٠٥٦) والطيالسي (٢٣٥٨) وأبو يعلى (٥٩٠٨٠) وابن حبَّان (٣١٧٨) والبيهقي (٤/ ٧٨)، وفيه عمر ابن أبي سلمة؛ **وهو حسن الحديث في الشَّواهد والمتابعات**، ورواه عبدالرَّزَّاق (٣/ ٥٦٩) عن عكرمة مولى ابن عبَّاس مرسلًا.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣) وابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم (١/ ٣٧٤) وابن =

فهذه الأحاديث الثلاث تدلنا بوضوح على تحريم زيارة القبور على النساء[1].

= أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧١) والطَّبراني في «الكبير» (٣٥٩١، ٣٥٩٢) والبيهقي (٤/ ٧٨)، وفيه عبدالرحمن بن بهمان، قال ابن المديني: «لا نعرفه» كما في «التَّهذيب» (٦/ ١٤٩)، وقال الذَّهبي في «ديوان الضُّعفاء» (٢٤٢٥): «تابعيٌّ مجهول»، **والحديث حسن لغيره بشواهده.**

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٣٣، ٤٧٧، ٦٢٤، ٧٣٦).

وقع خلاف بين الفقهاء في مطلق الزيارة للنساء على أقوال؛ **أهمُّها ثلاثة:**

١- يمنعن من الخروج مع الجنائز، وبه قال الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريمًا.

٢- يكره كراهة تنزيه، وبه قال الشافعية و الحنابلة، وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٨٧) عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي وإسحاق وغيرهم.

٣- يباح لهن ذلك، حكي ذلك عن أبي الدرداء والزهري وربيعة ومالك، وهو رواية عن أحمد.

وهذا الذي ذهب إليه البخاري في «صحيحه»؛ فبوَّب في (كتاب الجنائز) من «صحيحه»: (باب زيارة القبور)، وأسند تحته إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: «مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «**اتقي الله واصبري**». فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصَب بمصيبتي -ولم تعرفه-. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب الرسول ﷺ فلم تجد عليه بوَّابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»» [أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه» (٩٢٦)].

وهذا الحديث يشهد لأحاديث إباحة زيارة المرأة للقبور؛ «لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما عرض على المرأة الباكية الصبر ورغَّبها فيه، ولم ينكر عليها جلوسها عنده ولا نهاها عن زيارته؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يترك أحدًا يستبيح ما لا يجوز بحضرته، ولا ينهاه؛ لأن الله -تعالى- فرض عليه التبليغ والبيان لأمته؛ فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النهي في ذلك» [«شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٣/ ٢٧٠)].

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٤٨): «وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة».

*** اعتراض ورده**

رد ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٤/ ٣٥٠) الاستدلال بهذا الحديث؛ =

أما إذا لم تخرج المرأة لزيارة القبور ولم تقصدها، وإنما مرت في طريقها

= فقال: «وتقوى الله فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن الزيارة»!

فهذا صحيح «لو كان عند المرأة علم بنهي النساء عن الزيارة، وأنه استمر ولم ينسخ؛ فحينئذٍ؛ يثبت قوله: «ومن جملتها النهي عن الزيارة»، أما وهذا غير معروف لدينا؛ فهو استدلال غير صحيح، ويؤيِّده: أنه لو كان النهي لا يزال مستمرًّا لنهاها بصورة عامة، وهذا ظاهر - إن شاء الله تعالى -» [«أحكام الجنائز» (٢٣٤ - ٢٣٥) لشيخنا الألباني].

وسيأتي ما يدل على أن النهي عن زيارة القبور بعامة كان في مكة، وهذه القصة رواها أنس، وهو مدني؛ إذ جاءت به أُمُّه أم سُليم حين قدم النبي ﷺ إلى المدينة.

قلت: ويخرج من النسخ الأحاديث التي فيها منع المرأة من تشييع الجنازة ومشيها معه، ووقع التصريح بذلك في سبب إيراد النبي ﷺ لقوله: «**ارجعن مأزورات غير مأجورات**»، وسيأتي بيانه وأن مذهب البخاري منع تشييع المرأة للجنازة.

ويدل عليه -أيضًا-:

ما أخرجه أبو داود (٣١٢٣) والنسائي (٤/ ٢٧) وفي «الكبرى» (٢٠٠٧) وأحمد (٢/ ١٦٨ - ١٦٩) والبزار (٢٤٤٠) وابن حبان (٣١٧٧) وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (٢٥٩) والطحاوي في «شرح مشكل الاثار» (٢٧٨) والحاكم (١/ ٣٧٣، ٣٧٤) والبيهقي (٤/ ٦٠ و٧٧ - ٧٨) وفي «دلائل النبوة» (١/ ١٩٢) وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٩٠٣) والذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٧) من طريق ربيعة، عن أبي عبد الرحمن الحبُلِّي، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

«بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ؛ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا [أي: توسطنا] الطريق وقف حتى انتهت إليه؛ فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فقال: «**ما أخرجكِ من بيتكِ يا فاطمة؟**». قالت: أتيت أهل هذا البيت؛ فرحَّمتُ إليهم ميتهم وعزيتهم. فقال: «**لعلكِ بلغتِ معهم الكُدى؟**». قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال: «**لو بلغتها معهم؛ ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جد أبيك**»».

فعلى فرض تحسين إسناد الحديث؛ فإن المنع ظاهر في اتباع المرأة الجنائز، وليس فيه منع مطلق زيارة النساء للقبور.

وقد أحسن صاحب «نصاب الاحتساب» (ص ١٤٠) لمَّا قال على إثره:

«دلَّ ذلك على أنه لا يُباح للمرأة تشييع الجنازة».

وأرى أن هذا التقرير هو مذهب البخاري، ولا تكلُّف فيه، ولم يبق لمانعي النساء =

على مقبرة؛ فيجوز لها أن تدعو بالدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ أمته إذا

= من مطلق زيارة القبور إلا حديث: «لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور»، **وهو حديث حسن -إن شاء الله تعالى-**؛ فلا نطيل في تخريجه، وما سبق يكفي، وقد رواه جمع من الصحابة، منهم: أبو هريرة وحسان بن ثابت وابن عباس.

وحديث ابن عباس ضعيف، وفي بعض طرقه: «زائرات»! ولا تنهض -فقط- بمنع مطلق زيارة النساء للقبور.

وتتأيد الإباحة بأمور:

الأول: أن حديث «لعن زوارات القبور» محمول على من تكثر منها؛ لأنَّ (زَوَّارات) للمبالغة.

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٢/ ٦٣٣): «على أن أصح ما في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرجه الترمذي [في «جامعه» (رقم ١٠٥٦)] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور»، صححه الترمذي على أن في إسناده عمر ابن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم، ثم إن هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ، وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يُفرَّق بين الزائرات والزوارات».

فإن قيل: إن (زوارات) ضبطها «بضم الزاي المعجمة، كما قاله الجلال المحلي في «شرح المنهاج» والسيوطي، وأقره السندي والمناوي وصاحب «تنقيح الرواة شرح المشكاة»، قال هؤلاء: الدائر على الألسنة ضم الزاي من (زوارات) جمع (زوار) جمع (زائرة) سماعًا و(زائر) قياسًا، فعلى هذا الضبط؛ فهي بمعنى (زائرات) لا للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم؛ فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها» [من كلام شيخنا العلامة حماد الأنصاري من مقالة له بعنوان «كشف الستور في نهي النساء عن زيارة القبور» المنشورة في مجلة «الجامعة الإسلامية» المدينة النبوية، سنة ١٣، العدد ٥٣، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م (ص ٣٥)].

وقرئ هذا الإشكال على شيخنا الألباني؛ فقرر أن هذا النهي أو هذا التحريم على زيارة النساء للقبور هو أخو التحريم العام الذي كان في أول الإسلام، وأكده بزيارة عائشة قبر أخيها.

وبما ثبت في «صحيح مسلم»(٩٧٤) من انطلاق عائشة خلف النبي ﷺ لما زار البقيع، وأن هذا هو آخر الأمر الثابت عن النبي ﷺ. =

زاروا القبور أن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَى أَهلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَالمُسلِمِينَ،

= ويؤكده:

الثاني: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) عن بريدة عن النبي ﷺ؛ قال: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها»**.

وفيه -أيضًا- (٩٧٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«زوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت»**.

فهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه؛ إذ هن داخلات في النهي على أرجح أقوال الأصوليين، ولذا؛ فيتناولهن الإذن إلا في تشييع الجنازة ودفنها وحملها؛ لما سيأتي.

ويتأكد هذا أن «معنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها؛ نسخ النهي عن زيارتها» [«عمدة القاري» (٨/ ٧٠)].

يؤيده:

الثالث: ما ورد عن الصحابيات من زيارة القبور؛ من مثل:

ما رواه عبد الرزاق (٦٧١١) والحاكم (١/ ٣٧٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٣٣) والبيهقي (٤/ ٧٨) وغيره؛ عن عبد الله بن أبي مليكة أنه قال لعائشة: «يا أم المؤمنين! من أينَ أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم؛ قد نهى، ثم أمر بزيارتها».

وعزاه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤٤٢٨) إلى ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور»، وقال: «إسناده جيد»، وصححه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٧٧٥) و«أحكام الجنائز» (٢٣٠).

واستدل به الإمام أحمد، روى ابن عبد البر (٣/ ٢٣٤) عن أبي بكر بن الأثرم؛ قال: «سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المرأة تزور القبر؟ فقال: أرجو -إن شاء الله- أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها».

الرابع: تذكُّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء [«المفهم» (٢/ ٦٣٣)].

الخامس: قال الإمام الترمذي في «جامعه» (١٠٥٦) على إثر حديث أبي هريرة: **«لعن الله زوارات القبور»**:

«حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخِّص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصة الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء؛ لقلَّة صبرهن، وكثرة جزعهن». =

= قال أبو عبيدة: تظهر الحرمة بتعليل «قلة الصبر وكثرة الجزع» على وجه جلي جدًّا عند تقرير المنع في أول الدفن، مع مصاحبة الجنازة إلى القبر؛ فإنه موقف مهول وصعب على النفوس، وتكاد تتفطر منه القلوب، فكان المنع منه لعدم حاجتهن في هذا المقام.

وأعجبني غايةً قول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٧)، وساقه على لسان المانعين؛ فصدَّره: «وإذا قيل...»، قال: «مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة؛ لأن المصيبة حديثة، وفي ذلك أذى للميت وفتنة للحي بأصواتهن وصورهن».

نعم؛ ترجح الحرمة في مطلق الزيارة عند شيوع عوارض تظهر فيها المخالفات وتكاد لا تسلم منها امرأة هذه الأيام، ويُخرَّج هذا على سد الذريعة، وقد تفطن له غير واحد من السابقين، ونبه عليه بعض من أدرك أول الشر لما كان شرارةً؛ فكيف بهؤلاء لو أدركوا ما رأينا من فعل الزائرات حين يدخلن في الزينة واصطحاب القهوة والحلوى معهن إلى القبور، ولا سيما في مواسم الأعياد؟!

ورحم الله ابن عبد البر لما قال في «التمهيد» (٣/ ٢٣٢): «وتوقِّي ذلك للنساء المتجملات أحب إلي، وأما الشواب؛ فلا يؤمن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات؛ فكيف إلى المقابر؟! وما أظن سقوط فرض الجمعة عليهن إلا دليلًا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها».

وقال -أيضًا-: «وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين أن ينفردن بالزيارة أو يخالطن الرجال؛ فقال القرطبي: أما الشواب؛ فحرام عليهن الخروج، وأما القواعد؛ فمباح لهن ذلك. قال: وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردن بالخروج عن الرجال. قال: ولا يختلف في هذا - إن شاء الله تعالى -».

وقال علي بن عطية الحموي في «عرائس الغُرر وغرائس الفِكَر في أحكام النظر» (ص ١٤٧) بعد نقله لكلام بعض العلماء في منع خروج النساء للمسجد لِما أحدَثْن من مخالفات:

«وفتواه في زمانه في الخروج للمساجد التي بُنيت برسم الطاعات والعبادات، فضلًا عن الأعراس والجبَّانات اللاتي لا يخرج إليها إلا بأنواع المنكرات وإقامة شعائر أهل الجاهلية المُضِلَّات».

وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٦٩ - ٧٠) عقب نقله ما تقدم عن ابن عبد البر =

وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ، أَسأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»(١).

وفي هذا القدر كفاية لمن حبب الله إليه اتباع رسوله والعمل بما جاء به، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

أملاه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي بمدينة مكناس، صانها الله من كل شر وباس، في يوم عاشوراء من محرم ١٣٨٦ ست وثمانين وثلاث مئة وألف من هجرة النبي الأكرم.

١٢/ ٩/ ٨٥هـ - ٤/ ١/ ٦٦م

إلى الأخ العزيز أبي طه، سلمه الله، وبلغه مناه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى جميع الإخوان، **أما بعد:**

ففي هذه الساعة بلغني جوابك المؤرخ بـ ١/ ٩/ ٨٥، فسررت بما أنت عليه من الخير والعافية، أدامهما الله لنا ولكم.

ودونك جواب مسألتك:

= ملخصًا الكلام في المسألة:

«وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء؛ بل حرام في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر؛ لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة، وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا».

ما سبق من كتابي «القول المبين في منكرات الجنائز» (ص٣٩٣ - ٤٠٤)، وفيه زيادة تفصيل؛ فارجع إليه غير مأمور.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر: فتوى رقم (٤٧٧).

[١٢٢- حكم الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة دون محرم] (ق١٩٢)

١- عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحرَمٍ**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «**فَانطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امرَأَتِكَ**»(١).

هذا الحديث يدل على تحريم الخلوة بالأجنبية كابنة العم وابنة العمة وزوجة الأخ وغيرهن، من كل امرأة لم يحرم الله نكاحها أصالة كالأم والبنت والأخت.

ويدل الحديث على تحريم سفر المرأة، سفر طاعة أو سفرًا مباحًا أو غيره، ولذلك أمر النبي ﷺ الرجل أن يترك الجهاد وهو عبادة بعدما اكتتب فيه ويحج مع امرأته.

قال في «نيل الأوطار»(٢): قال النووي(٣): ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه.

ثم قال(٤): وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني(٥) ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد، ولفظه: «**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ إِلَّا مَعَ زَوجٍ أَو ذِي مَحرَمٍ**»، وهذا هو الظاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١).
(٢) (٩/ ٥٤).
(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٣- ط إحياء التراث).
(٤) أي: الشوكاني في «النيل» (٩/ ٥٥).
(٥) في «الكبير» (١٢/ ١٢١/ رقم ١٢٦٥٢)، وإسناده ضعيف جدًّا.

ثم قال[(١)]: وقال أحمد (يعني: ابن حنبل): لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرمًا[(٢)]. انتهى.

أقول: وفي المسألة خلاف، **والذي أفتي به** وفاقًا لجمهور العلماء من السلف والخلف هو تحريم كل سفر على المرأة، سواء أكان طويلًا أم قصيرًا؛ إلا إذا كان معها زوج أو ذو محرم، فإذا سافرت إلى الحج بلا زوج ولا محرم فهي عاصية لله، آثمة بسفرها، كمن يضيع رأس المال طلبًا للربح، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

ويسلم عليكم أبو عبدالإله محمد بن الطيب، والسلام.

يقول راجي عفو ربه المتعالي محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي:

جاءني الاستفتاء التالي من رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي من الكويت، ونصه[(٣)]:

صاحب الفضيلة محمد تقي الدين الهلالي المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

في العام الدراسي ٦٦/ ١٩٦٧ فتحت جامعة الكويت أبوابها للطلبة والطالبات، وكل منهم يدرس في كليات خاصة، فالطلبة التحقوا بكلية الآداب والعلوم والتربية، أما الطالبات فالتحقن بكلية البنات، والكلية

---

(١) (٩/ ٥٦).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ١٣٣).

(٣) نشر مع جوابه ضمن «سلسلة رسائل توجيهية تبحث في المواضع الإسلامية التي يحتاج إليها أبناء مجتمعنا»، تصدرها جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت، (ص ٥٨ - ٦٦).

الأولى في منطقة، والثانية في منطقة أخرى، وعندما قرر المسؤولون فتح كليتين جديدتين هما (كلية التجارة وكلية الشريعة والقانون) حاول البعض جعلهما مختلطتين، ولكن الغيورين وقفوا في وجه هذه المحاولة، وأصدر مجلس الأمة قرارًا منع بموجبه الاختلاط في الجامعة، وفي كلية البنات الجامعية تتوفر كل الأقسام الموجودة في الكليات الثلاثة الأخرى؛ التي هي مخصصة للطلاب.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في هذه الأيام يوجد مشروع قانون لمنع الاختلاط في الجامعة مطروح على مجلس الأمة لمناقشته، حيث إن قانون الجامعة الحالي -مع الأسف!- لم ينص على منع الاختلاط... ولذلك يثير البعض بين فترة وأخرى نغمة الاختلاط زاعمين أنه لا حرمة فيه.

نرجو من فضيلتكم بيان حكم الإسلام في اختلاط الطلبة بالطالبات في الدراسة الجامعية في الوقت الحاضر، ومن المعلوم أن الطالبات لا يرتدين الأزياء المحتشمة، وإنما يلبسن الأزياء الغربية المثيرة.

ونرجو من فضيلتكم -أيضًا- بيان الأضرار التي تنجم عن الاختلاط على ضوء تجارب الجامعة المختلطة في بعض البلاد الغربية، علمًا بأنه توجد جامعات كثيرة في العالم غير مختلطة؛ وهي من أنجح الجماعات الجامعية.

راجين أن يصل جوابكم سريعًا، وتفضلوا بقبول فائق التحيات.

رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي

[١٢٣- حكم اختلاط الرجال بالنساء في المدارس والجامعات] (ق٢٧٥ - ٢٧٨)

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب:

ينبغي أن أقدم بين يدي جوابي عن هذا السؤال ما جاء عن النبي ﷺ في حث النساء على ترك الاختلاط بالرجال، ولو كان بريئًا من كل ريبة إذا لم تدع إلى ذلك ضرورة، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة قيد بالقيود الشرعية؛ التي تجعله محدودًا بقدر الضرورة، وبعيدًا من ارتكاب المفاسد والمآثم التي تربو على ما قد يكون فيه من النفع.

الحديث الأول: روى الإمام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث أم حميد أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «**صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ أَفضَلُ مِن صَلَاتِكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ أَفضَلُ مِن صَلَاتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفضَلُ مِن صَلَاتِكُنَّ فِي مَسجِدِ الجَمَاعَةِ**»(١).

الحديث الثاني: روى أبو داود في «سننه» عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ المَرأَةِ فِي بَيتِهَا أَفضَلُ مِن صَلَاتِهَا فِي حُجرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخدَعِهَا أَفضلُ مِن صَلَاتِهَا فِي بَيتِهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٧) -ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٩)- والطبراني في «الكبير» (٢٥/ رقم ٣٥٦) عن ابن لهيعة، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٢) عن عبدالمؤمن بن عبدالله الكناني؛ كلاهما عن عبدالحميد بن المنذر الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد به.

وإسنادهما ضعيف؛ ابن لهيعة روى عنه هنا اثنان: زيد بن الحباب، وعثمان بن عمران الرملي؛ وكلاهما سمعا منه بعد احتراق كتبه.

وعبدالمؤمن الكناني لم أجده، ولعله المترجم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٦٦)، وهو مجهول.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧١) وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣٤٧٤) وابن خزيمة (١٦٨٩) وابن حبان (٢٢١٧) في «صحيحيهما» عن عبدالله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد بنحوه، **وإسناده حسن**.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٥٧٠) والبزار في «مسنده» (٢٠٦٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٦٩٥ رقم ١٦٩١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٩) والبيهقي =

الحديث الثالث: وروى الديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ المَرأَةِ وَحدَهَا تَفضُلُ عَلَى صَلَاتِهَا فِي الجَمعِ بِخَمسٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً**»[١].

والحديث الثاني رواه الحاكم -أيضًا- في «مستدركه» من حديث أم سلمة مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٢].

وهذه الأحاديث الأربعة كلها صحيحة حسب ما أشار إليها السيوطي بعلامة الصحة في «الجامع الصغير»[٣].

بيان معاني بعض ألفاظ الحديث:

(**المِخدع**) بكسر الميم وتضم وتفتح: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير.

و(**الحجرة**): حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار، قاله صاحب «اللسان»[٤].

(**الدار**): اسم جامع للعرصة والبناء والمحلة.

نفهم من هذه الأحاديث أمورًا:

الأول: إن صلاة المرأة في مخدعها؛ وهو بيت داخل بيت أو غرفة داخل

= في «الكبرى» (٣/ ١٣١) و«معرفة السنن والآثار» (١٥٦٧)، **وهو صحيح**.

(١) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٥٨)، وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٣٨٩ رقم ٣٧٢٦)، **وهو منكر**، انظر: «الضعيفة» (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٩) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»، **وإسناده ضعيف**؛ فيه دراج أبو السمح وهو ضعيف، **إلا أن له شاهدًا يتقوى به**؛ أخرجه أبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**»، **وإسناده صحيح**.

(٣) بالأرقام (٤٠٨٧ و٥٠٩١ و٥٠٩٢ و٥١١١).

(٤) (٤/ ٢٩٨).

غرفة، إذا كان الإنسان داخله يكون قد أغلق على نفسه بابين، باب البيت أو الغرفة، ثم باب المخدع الذي تشتمل عليه الغرفة، صلاتها فيه أفضل من صلاتها في البيت أو الغرفة.

الثاني: إن صلاتها في البيت أو الغرفة أفضل من صلاتها في الحجرة، والحجرة هي التي تسمى بالعامية في هذا الزمن (الحوش)؛ وهي جدار يدار على عرصة يستر أبواب البيوت، يزيد ذلك وضوحًا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي العَصرَ وَالشَّمسُ فِي حُجرَتِي بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ»(١).

الثالث: إن صلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في الدار، والدار هي حجرة كبيرة؛ أي: حوش كبير؛ يشتمل على مساكن عديدة؛ كل مسكن فيه حجرة، وقد فتح فيها بيت أو أكثر.

الرابع: إن صلاة المرأة وحدها أفضل من صلاتها في الجماعة بخمس وعشرين درجة.

الخامس: إن صلاة المرأة في الحجرة الكبيرة أفضل من صلاتها في مسجد قومها مع الجماعة.

فما مقصود النبي ﷺ بهذا كله؟

الجواب واضح، وهو: إبعاد المرأة في وقت عبادتها ومناجاتها لله -تعالى- عن الرجال، لا تراهم ولا تسمع أصواتهم؛ لأنها -حينئذٍ- تكون في غاية الكمال والصفاء، وذلك يدلنا على أن مخالطة النساء للرجال ولو في العبادة التي هي قُربة وخير محض، ويكون الإنسان فيها متوجهًا إلى الله بقلبه وجوارحه؛ أمر مرغوب عنه، يغلب شره على خيره، يزيد ذلك وضوحًا ما أخرجه مسلم

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣) ومسلم (٦١٠، ٦١١).

في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(١).

وعلل شراح الحديث خيرية آخر صفوف النساء: بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم. اهـ.

فإذا كان هذا شأن النساء في الصلاة وفي مسجد النبي ﷺ، فإن المراد بالصفوف صفوف مسجده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وغيرها، فما بالك بالاختلاط في المدارس مع التزين والاستعداد كأنهن ذاهبات إلى العرس؟ وقد شاهدت ذلك حين كنت أستاذًا في كلية (الملكة عالية) ببغداد (اليوم: كلية التحرير)، وفي دار المعلمين العالية، فإن الطالبات يلبسن لكل يوم كسوة في غاية ما يكون من الأناقة.

وكنت أستاذًا منتدبًا في جامعة (بُن) بألمانيا فلم أر الطالبات يحتفلن بالتزين للمدرسة مثل ما رأيتهن يحتفلن بذلك في البلاد العربية، ولا أقول -البتة- أن الطالبات الألمانيات أحسن منهن تمسكًا بالآداب؛ لم أقصد ذلك البتة، ولكني قصدت أن المقلِّدَ قد يغلو في تقليده حتى يتجاوز الحد الذي وصله المقلَّد -بالفتح-، والإسلام دين العلم؛ يأمر أهله رجالًا ونساءً بتعلم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، مع المحافظة على أشرف شيء عند المسلم وهو العِرض، وذلك ممكن إذا تمسكنا بكتاب الله وكانت لنا في رسول الله أسوة حسنة، وكنا ممن يرجو الله واليوم الآخر ويذكر الله كثيرًا.

وقد يزعم المفسدون أن المدنية الأوروبية لا تتجزأ، يجب أن تؤخذ كلها بخيرها وشرها أو تطرح كلها، ولعمر الله! ما بروا ولا نصحوا؛ بل غشوا وكذبوا، فإن الأوروبيين لم يأتهم هذا الفساد من قِبل المدنية والعلم، وإنما

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠).

هي عادات كان عليها آباؤهم من زمان وثنيتهم، ثم جاءتهم المسيحية فلم تستطع أن تؤدبهم وتصلح أحوالهم؛ لأن الإنجيل خالٍ من التشريع والآداب والأحكام، وليس فيه إلا مواعظ وتزهيد مفرط في الدنيا، والقسيسون الذين وضعوا الشرائع لم يعتنوا إلا بما يتعلق بالكنائس والأديرة، والرهبان والراهبات، والأعياد والعبادات على أنهم لو وضعوا شرائع وآدابًا لم تنفع؛ لأنها لم تنزل من الله العزيز الحكيم، ولا ينفع البشر إلا ما نزل من خالقهم ويلغهم بواسطة الرسل، ومع ذلك نرى الأوروبيين طبقتين اثنتين: طبقة الوزراء والملوك والأغنياء، وطبقة الفقراء ومن يليهم من المتوسطين، فالطبقة الأولى لا تبالي بالعِرض أصلًا، والشاذ لا حكم له، والطبقة الثانية ساخطة على الاختلاط المريب، ولو كان الأمر إليها لمنعته.

كنت أسكن في (بُن)، وفي ذات يوم رجعت من الجامعة فسمعت بكاءً وصياحًا وحركة غير معتادة، فلما جاءتني صاحبة البيت بالطعام قلت لها: ما الخبر؟ فأخبرتني أن ابنتها وعمرها عشرون سنة وجدها أبوها وقد ركبت سيارة مع شاب لا يعرفه، فوقفه وقال له: أين تذهب بابنتي؟ فقالت له ابنته: بالله عليك يا بابا! اتركني معه فإنه شاب طيب وسيزورك ويعرفك بنفسه. فلم يقبل منها ذلك وأخرجها من السيارة، وجاء بها إلى البيت وضربها، وذلك البكاء الذي سمعت هو بكاؤها.

ثم بعد ذلك ببضعة أشهر أخبرتني ابنتها أنها بلغت أباها أن بين أمها وبين شريك أبيها علاقة قبيحة، وأن أباها غضب على أمها، وقالت لي: قد كلت لها صاعًا بصاع!

هذا يقع في البيوت المحافظة في أوروبا، وهو الطامة الكبرى، فأي مسلم

يرضى أن يقع مثل هذا في بيته وفي أهله وعشيرته؟! مع أن مثل هذا في أوروبة يعد رجعية.

أما في إسبانيا التي هي أشد بلاد أوروبة محافظة بزعمها: فإن الأغنياء والمتوسطين في المال إذا كانت عندهم فتاة قد بلغت سن الزواج، يستأجرون لها امرأة كهلة يثقون بها ويعطونها مسكنًا وطعامًا ودراهم لأجل أن ترافق ابنتهم يوم الأحد إذا جاء خاطبها ليخرج معها للتنزه، وهذه المرأة الحارسة لا تسمح للخطيبين أن يخلو بعضهما ببعض لحظة واحدة، وقد شاهدت ذلك بغرناطة وتحققته[١].

والشريعة الإسلامية سمحة؛ لا تمنع المرأة أن تخرج لقضاء حاجاتها، وأن تخالط الرجال إذا دعتها الضرورة إلى ذلك بقدر الحاجة، بلا تبرج ولا إغراء ولا خلوة، كما أدبها الله -تعالى- في كتابه في سورة النور وفي سورة الأحزاب.

والتقليد كله شر وضر، والخير في التبصر، فينبغي أن نتعلم من الأوروبيين العلوم والصنائع التي تنفعنا في دنيانا مع المحافظة على ما جاء به رسول الله ﷺ من الأحكام والآداب.

وأهل الكويت من صميم العرب الذين هم أحق الناس بالمحافظة على هذا الكنز الثمين؛ وهو شريعة النبي ﷺ وهديه، وهم شعب قليل العدد كثير المال، وقد كانوا فقراء فأغناهم الله، ومستعبدين فأعزهم الله، ولا يمكن

---

(١) أما اليوم فلا؛ وأصبحت -للأسف!- أداة فساد وإفساد، وخرجت عن كونها عرضًا مصونًا، إلى فتنة وقضاء وطر، يلهى ويعبث بها ويفترسها الذئاب بكلام معسول، ووعود خادعة، ولا قوة إلا بالله!

أن يحافظوا على هذه النعم إلا بالاستمساك بالدين، والعض على السنة بالنواجذ، وطاعة مرشديهم، وعصيان الغاوين منهم، فيجب أن تكون مدارس الإناث مفصولة عن مدارس الذكور من روضة الأطفال إلى شهادة الدكتوراه، ويجب أن يختار للتعليم في مدارس الإناث النساء الصالحات المؤمنات، وعند الضرورة يختار الرجال الصالحون المؤمنون، ويجب على الأمة الطيبة والطائفة الصالحة المفلحة من شباب الكويت وكهوله وشيوخه أن ينقذوا شعبهم من هذه الهاوية التي بلغنا أنهم وقعوا فيها، وهي ترك لباس الحشمة والحياء وتبرج النساء وخروجهن عاريات كاسيات مائلات مميلات، فيجب على هذه الطائفة الصالحة أن تعزز القول بالفعل فتَبِدَّ بنائها وبناتها فتلبسهن من لباس التقوى، وتنزع عنهن لباس الفجور، ثم تدعو إلى اتباع هذه السبيل وهي سبيل النجاة والمحجة البيضاء، و(من سلك الجَدَد؛ أمِن العِثَار)[1].

وإذا كان في أوربة نفسها آلاف من النساء يهبن أنفسهن -بزعمهن- للمسيح؛ فيتركن كل زينة ويتركن الزواج، وينقطعن عن النسل، وهن يشاهدن العجب العجاب من الفجور، وآباؤهن وأمهاتهن وأقاربهن راضون بعملهن، فلماذا يعسر على المسلمين أن يسلكوا ما هو أخف من ذلك بدرجات كثيرة، وهو اتباع هدي رسول الله في عدم إظهار الزينة إلا لمن أباح الله إظهارها له، مع التمتع بنعمة الزواج وإنجاب الأولاد، والمحافظة على الأولاد، والمحافظة على المروءة والكرامة؟

وفي الختام أسأل الله لجمعية الإصلاح أن يعينها على حمل هذا العبء

(١) مثل يضرب في طلب العافية، والجَدَد: الأرض المستوية، انظر: «جمهرة الأمثال» (٢/ ٢٥٦)، «الأمثال» (٢٣٩) للهاشمي، «مجمع الأمثال» (٢/ ٣٠٦)، «المستقصى» (٢/ ٣٥٦).

الثقيل؛ الذي تصدرت له بقوة وشجاعة وإيمان، وأن يكثر عدد أهل الغيرة والشهامة المنتمين إليها، ويكلل مساعيها بنجاح، ويوفق المسلمين في الأقطار الإسلامية إلى الاقتداء بسنتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أملاه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي بالمدينة النبوية، على من شرفها الله به أفضل السلام وأزكى التحية، لاثنتي عشرة ليلة مضين من صفر سنة تسع وثلاث مئة وألف ١٣٨٩هـ.

مكناس في ٢٨ شوال ١٣٨٣هـ - ١٢ مارس ١٩٦٤م

إلى الأخ العزيز السيد محمد بن حمادي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني كتابك المؤرخ بـ ١٣ شوال ١٣٨٣ مستفتيًا في مسألتين:

[١٢٤- كم يجوز للرجل أن يغيب عن زوجته، وكم يجب عليها أن تصبر بعد غيبته؟] (ق٥٣)

أولاهما: كم يجوز للرجل أن يغيب عن زوجته؟ وكم يجب عليها أن تصبر بعد غيبته؟

هذه ترجمة السؤال، وهو بالعامية المغربية، فهمت منه أن المرأة إذا غاب زوجها عنها بسفر فكم يجب عليها أن تنتظر من الزمان قبل طلب فسخ النكاح؟

وهذه مسألة صعبة ومتشعبة، تحتاج إلى بحث طويل، وتتفرع إلى مسائل:

الأولى: امرأة غاب عنها زوجها وترك لها نفقتها، ومكانه معلوم ومكاتبته

ممكنة، وليس مسجونًا ولا ممنوعًا من الرجوع، فظاهر كلام أهل العلم أنه ليس لها طلب الفسخ، بل يجب أن تنتظر رجوعه أو موته.

وقد أشكل عليَّ هذا الحكم ورأيته منافيًا للعدل، ويظهر لي -والله أعلم- أنها إن غاب عنها طويلًا[(١)] وتضررت بذلك يجوز لها أن تطلب الفسخ، وينبغي للقاضي أن يجيبها إلى طلبها.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟**» فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**اقبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقهَا تَطلِيقَةً**»، رواه البخاري[(٢)]، وفي رواية له[(٣)]: «**وَأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا**».

ولأبي داود والترمذي[(٤)] -وحسنه-: إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

---

(١) حد الغياب الطويل أربع سنوات، وثبت ذلك عن عمر وعثمان، وسيأتي بيانه قريبًا، وأخرج عبدالرزاق (٧/ ٨٩) عن ابن المسيب: إذا فُقد في الصف تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصف -أي: في غير الجهاد- فأربع سنين، **وإسناده صحيح**.

وأخرج -أيضًا- (٧/ ٩١) عن إبراهيم النخعي، قال: «تتربص حتى تعلم أحيٌّ هو أو ميت»، وروي هذا عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٢) وعبدالرزاق (٧/ ٩٠) والبيهقي (٧/ ٤٤٤)، **ولم يثبت عنه**.

(٢) بالأرقام (٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٧).

(٣) برقم (٥٢٧٤).

(٤) أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥)، **وإسناده ضعيف**؛ فيه عمرو بن مسلم، ضعفه ابن القطان والنسائي وابن خراش وابن معين -في قول-، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

إلا أن له شاهدًا من حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **يصحُّ به الحديث**؛ أخرجه الترمذي (١١٨٥) والنسائي في «المجتبى» (٣٤٩٧) و«الكبرى» (٣/ ٣٨٣) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ رقم ٦٧٢) وغيرهم، بنحو حديث ابن عباس، **بأسانيد صحاح**.

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: إن ثابت بن قيس كان دميمًا، وإن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقتُ في وجهه[١].

ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة[٢].

وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

قال تقي الدين: إذا جاز للمرأة أن تطلب الفسخ، وزوجها حاضر ولم يلحقها أي ضرر منه، وإنما أبغضته لقصر قامته وسواده ودمامة وجهه، ومع ذلك أجاب النبي ﷺ طلبها وأمره بطلاقها، فكيف لو جاءته امرأة وقالت له: إن زوجي غاب عني وطالت غيبته وتضررت بذلك ولا أصبر عليه؟ فلا شك أنه يجيبها إلى ما طلبت من باب أحرى.

أما إذا فقد الرجل في حرب أو غرق في البحر ولا يدرى خبره، فقد حكم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن تنتظر أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ويطلقها القاضي، فإن جاء بعد ذلك فهو مخير، إن شاء رجعت إليه بعد أن يفسخ نكاحها مع الزوج الثاني وتعتد، وإن شاء أخذ صداقه الذي كان قد أعطاها وتركها[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٧) والطبراني (٦/ ٥٦٣٧ و ٢٤/ ٥٦٨)، **وإسناده ضعيف**، فيه الحجاج بن أرطاة؛ مدلس وقد عنعن.
ثم في متنه نكارة؛ وهي قولها: «لبصقت في وجهه»!
ولم يكن النبي ﷺ ليرضى بقبح القول، ولوَجَّهها فصوَّب قولها، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣) والطبراني في «الكبير» (٦/ ٥٦٣٧ و٢٤/ ٥٦٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٦٩)، **وإسناده ضعيف**؛ فيه العلة السابقة: تدليس حجاج، وفيه: محمد بن سليمان بن أبي حثمَة؛ مجهول الحال، ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٥/ ٣٧٥) على عادته في توثيق المجاهيل، وقال الحافظ في «التقريب» (٥٩٢٦): «مقبول».

(٣) لا نعلم شيئًا عن النبي ﷺ في المسألة، **والثابت عن جمع من أصحابه أنها تنتظر** =

[١٢٥- هل يجوز لرجل زنى بامرأة أن يتزوج بها؟] (ق٥٣ - ٥٤)

الثانية: هل يجوز لرجل زنى بامرأة أن يتزوج بها؟

الجواب: نعم؛ إذا تاب وتابت توبة صحيحة، وأما إذا بقي على حاله وبقيت على حالها من الزنى، أو تاب أحدهما وبقي الآخر على حاله؛ فلا يجوز التزوج بها.

قال -تعالى- في سورة النور [٣]: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ولا بد للزانية إذا تابت وأرادت الزواج أن تستبرئ بحيضة قبل عقد الزواج(١).

والسلام.

= أربع سنين.

أخرج عبدالرزاق (٧/ ٨٥) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تُزوَّج، فإن جاء زوجها الأول؛ خُيِّر بين الصداق وبين امرأته. **وسنده صحيح.**

وعن ابن عمر رَضِيَالله عَنْهُمَا: أنَّ عمر أجَّل امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا. أخرجه إسحاق بن إبراهيم في «مسائل أحمد» (١٠٥٣) **بسندٍ صحيح.**

وقال أبو داود السجستاني في «مسائل أحمد» (١١٧٤):

سمعت أحمد وقيل له: في نفسك من المفقود شيءٌ، فإن فلانًا وفلانًا لا يفتيان فيه؟ فقال: «ما في نفسي منه، **هذا خمسة من أصحاب النبي ﷺ أمروها بالتربص**، قال أحمد: هذا عندي من ضيق العلم، يعني: ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في المفقود».

وثبت ذلك -أيضًا- عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَالله عَنْهُم؛ فقد أخرج سعيد بن منصور (١٧٥٦) وأبو عبيد -كما في «السنن الكبرى» (٤٤٥٧) للبيهقي- عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَالله عَنْهُم أنهما قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين. زاد في رواية أبي عبيد: ثم تعتد عدة الوفاة. **وسنده صحيح.**

(١) انظر: فتوى رقم (٩٤)؛ فهناك التفصيل.

فتوى

٢٠/ ٨/ ١٣٨٤هـ - ٢٤/ ١٢/ ١٩٦٤م

[١٢٦- واجب الزوجة على الزوج] (ق٢٤٦)

جواب السؤال الأول: يجب على الرجل أن يسكن زوجته في مثل السكن الذي يسكنه؛ لقوله -تعالى- في سورة الطلاق [٦] في حق المطلقات المعتدات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، فإذا كانت المعتدة تجب لها السكنى المماثلة لسكنى الأب المطلِّق؛ فأولى أن تجب لها قبل الطلاق، وقال -تعالى-: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والمراد بـ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾: بيوت المطلقين.

ويجب على الرجل أن يحسن إطعام زوجته وكسوتها على قدر جهده؛ لما في حديث عمرو بن الأحوص، وفيه: «**أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيكُم أَنْ تُحسِنُوا إِلَيهِنَّ فِي كِسوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»[1].

ويجب عليه أن يعالجها كما يعالج نفسه؛ لقول النبي ﷺ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَم يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَواءً، إِلَّا داءً واحِدًا: الهَرَم**»[2]، رواه أحمد

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥١)، **وإسناده ضعيف.**

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٧٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) والطيالسي (١٧٤٧ - «منحة») وابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٠ و٦/ ١١٥) -مقطعًا- وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٧) والحميدي (٨٢٤) وأبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٤٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) وابن حبان (٤٨٦) و(٦٠٦١) و(٦٠٦٤) والطبراني في «الصغير» (٥٥٩) وفي «الكبير» (٤٦٣ - ٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٤ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨٢ - ٤٨٥) والبيهقي (٩/ ٣٤٣) والحاكم (٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠) والبغوي (٣٢٢٦) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٩٧) من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك به مطولًا ومختصرًا. =

والأربعة وابن حبان والحاكم من حديث أسامة بن شريك، وهو يدل على وجوب علاج الرجل نفسه ومن تلزمه نفقتهم.

وروى ابن كثير عن ابن عباس أنه قال: «إني لأتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»(١).

ووقفت على حديث في أحد التفاسير في هذه الآية مؤداه(٢) أن النبي ﷺ أمر أن [لا] يستعجل الرجل بالإنزال قبل أن تتم شهوة المرأة(٣).

[١٢٧- انتخاب المرأة لتكون نائبة أو قاضية أو وزيرة أو حاكمة] (ق٢٤٦)

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة»، ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري (٢/ ٢٥٠): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ٢٧٢)، **وإسناده صحيح**.

(٢) في الأصل: «مؤاه».

(٣) أخرج ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٢٨) رقم (١٤٨١٠) عن قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جامع أحدكم أهله؛ فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته**»، **وإسناده ضعيف**.

ومداره على محمد بن جابر اليمامي، صدوق، ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي فصار يتلقَّن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة.

وانظر له: «آداب النساء» (٤٢٧)، «الإرواء» (٧/ ٧٣)، «الميزان» (٤/ ٣٤)، «تحفة العروس» (١٢٤).

قال الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٥٢): «ومن آداب النكاح التي حضَّ رسولُ الله ﷺ عليها: إذا قضى الرجل وطره من الإنزال، أن يمهل المرأة حتى تقضي -أيضًا- هي وطرها، فإنَّ إنزالها قد يتأخَّر عنه، فالقعود عنه -إذ ذاك- إيذاء لها».

قال: «والاختلاف في وقت الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقًا، وإن سبقت هي فذلك لا يضر الزوج».

قال: «والتوافق في الإنزال ألذُّ للمرأة»، ونقله عنه السيوطي في «الوشاح في فوائد النكاح» (١٠٠ - ١٠١) وضعَّف حديث ابن عدي، وانظر: «تحفة العروس» (١٢٣).

٢- أما انتخاب المرأة لتكون نائبة أو قاضية أو وزيرة أو حاكمة فلا يجوز أبدًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لَن يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا عَلَيهِمُ امرَأَةً**»(١)، ولأن المرأة إذا وليت لابد أن تخلو بالرجال، وذلك محرم إجماعًا، ولأن التنافس على الرئاسة يستوجب الاستعداد للقتال، والمرأة لم تخلق لذلك(٢)، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يحضروا النساء في مجالس المشاورة في شؤون الحكم، ولورود لعن المتشبهات بالرجال، إلى غير ذلك.

[١٢٨- إذا دعت المرأة زوجها للجماع] (ق٢٤٦)

٣- أما المرأة إذا دعت زوجها للجماع، وكان مستعدًا لذلك؛ وجب عليه أن يجيبها إلى طلبها، لقوله -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإذا لم يكن مستعدًا؛ فـ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٦/ ٥٤٩) تحت حديث رقم (٢٧٤٠):

«... وأمَّا تدريبهن -يعني: النساء- على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم؛ فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو، والله المستعان»، انظر: كتابي «قاموس البدع» (٧٦٨).

العقيدة والمنهج

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب: ١١٩ مكناس - الجديدة

التأريخ ١٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ

من الدار البيضاء

من محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي إلى أخيه في الله الشيخ عمر الأنصاري، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى جميع أهل لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ أعني: الموحدين لله -تعالى- في ربوبيته وعبادته وأسمائه وصفاته، لا يردون من ذلك شيئًا، وفي اتباع وحيه، ولا يكون أحد مؤمنًا إلا بذلك.

ودونك جواب سؤالك من الدار البيضاء، وأنا مقيم بها للعلاج إلى آخر شعبان أو أكثر -إن شاء الله-.

[١٢٩- حكم من خالف السنة عن عمد] (ق٣٣٩)

واعلم أن الحديث الذي أنكره أعداء السنة موجود في كتاب مشهور ومطبوع يكاد يوجد في كل بيت من بيوت المسلمين الذين يعنون بالتفقه في

الدين ولو قليلًا، وذلك الكتاب هو «رياض الصالحين»، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصفحة (٣١٤)، ونصه: (باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله)، رقم الحديث (٧٣٨).

عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «**كُل بِيَمِينِكَ**»، قال: لا أستطيع. قال: «**لا استَطَعتَ**»، مَا مَنَعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه. رواه مسلم(١).

قال محمد تقي الدين: فكل من خالف سنة النبي ﷺ على عمد، سواء أكانت في العقائد أم في العبادات أم في الآداب كهذه أم في المعاملات؛ فهو متعرض لعذاب الله في الدنيا والآخرة، ويشمله قول النبي ﷺ في حديث عائشة: «**وَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**»(٢).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد بعث إلي كتابك من مكناس وأجبتك في يومه.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٠- هل ينفع النسب بدون إيمان وعمل صالح؟ (ق٣٩٢ - ٣٩٤)

الجواب: لا، ثم لا، من اعتقد أن النسب ينفع صاحبه بدون توحيد الله واتباع النبي ﷺ، فقد كذب بالله ورسوله وافترى عليه كذبًا وخدع نفسه، فإن

---

(١) برقم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لا من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما قال الهلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الله -تعالى- بيَّن لنا الحكم في ذلك غاية البيان، وقال -تعالى- في سورة المؤمنين [١٠١-١٠٤]: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾، وقال -تعالى- في سورة لقمان [٣٣]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾.

وقد بيَّن لنا -سبحانه- بالتفصيل أن الوالد لا ينفع ولده، وإن كان رسولًا من أولي العزم، فقال -تعالى- في سورة هود [٤٥-٤٧]: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

وبيَّن لنا أن الولد لا ينفع والده وإن كان رسولًا من أولي العزم، فقال -تعالى- حكاية عن إبراهيم الخليل: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾، هذا في سورة الممتحنة [٤]، وفي سورة التوبة [١١٤] قال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾.

وقال البخاري[(١)] بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يَلقَى إبرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ وَعَدتَنِي أَن لا تُخزِيَنِي**[(٢)] **يومَ يُبعَثُونَ. فَيَقُولُ اللهُ -تَعَالَى-: إِنِّي حَرَّمتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ**»، وفي (أحاديث الأنبياء)[(٣)] بهذا

(١) برقم (٤٧٦٩).

(٢) في الأصل: «تحزنني».

(٣) برقم (٣٣٥٠).

الإسناد بعينه منفردًا به، ولفظه: «**يَلقَى إبرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَومَ القِيَامَةِ وَعَلَى وَجهِ آزَرَ قَترَةٌ وَغبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إبرَاهِيمُ: أَلَم أَقُل لَكَ لا تَعصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ**[١]: **فَاليَومَ لا أَعصِيكَ. فَيَقُولُ إبرَاهِيمُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ وَعَدتَنِي أَن لا تُخْزِيَنِي يَومَ يُبعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِن أَبِي؟ فَيَقُولُ اللهُ -تَعالَى-: إِنِّي حَرَّمتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا إبرَاهِيمُ! انظُر تَحتَ رِجلِكَ، فَيَنظُر فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلتَطِّخٍ**[٢]**، فَيُؤخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلقَى فِي النَّارِ**».

قال صاحب «اللسان»[٣]: وفي حديث القيامة: «**وَيَنظُرُ الخَلِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **إلى أَبِيهِ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ**»، الذيخ: ذَكَر الضباع، وأراد بـ(التلطخ): التلطخ برجيعه أو بالطين».

وأما الأحاديث عن النبي ﷺ فنذكر قليلًا منها، فنقول وبالله التوفيق:

روى مسلم في «صحيحه»[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَم يُسرِع بِهِ نَسَبُهُ**».

وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشًا فعم وخص فقال: «**يَا مَعشَرَ قُرَيشٍ! أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا مَعشَرَ بَنِي كَعبٍ! أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا مَعشَرَ بَنِي هَاشِم! أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا مَعشَرَ بَنِي عَبدِالمُطَّلِب! أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ بِنتَ مُحَمَّدٍ! أَنقِذِي نَفسَكِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي -وَاللهِ!- لا أَملِكُ لَكُم مِنَ اللهِ شَيئًا إِلَّا أَنَّ لَكُم رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا**»[٥].

---

(١) في الأصل: «إبراهيم».
(٢) في الأصل: «متلطخ».
(٣) (٣/ ١٦).
(٤) برقم (٢٦٩٩).
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣، ٣٦٠، ٥١٩) والبخاري (٢٧٥٣، ٣٥٢٧، ٤٧٧١) ومسلم (٢٠٦).

وروى البخاري ومسلم[(١)] في تفسير قوله -تعالى- في سورة القصص [٥٦]: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أنها نزلت في أبي طالب عم النبي ﷺ، وقد كان يحوطه وينصره ويقوم في حقه ويحبه حبًّا شديدًا طبعيًّا لا شرعيًّا، فلما حضرته الوفاة وحان أجله دعاه رسول الله إلى الإيمان والدخول في الإسلام، فسبق القدر فيه واختطف من يده، فاستمر على ما كان عليه من الكفر، ولله الحكمة التامة.

وروى البخاري ومسلم[(٢)] بسنديهما عن سعيد بن المسيب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: **«يَا عَمِّ! قُل: (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِندَ اللهِ»**، فقال أبو جهل وعبدالله بن أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان له بتلك المقالة حتى كان آخر ما قال: هو على ملة عبدالمطلب. وأبى أن يقول: (لا إله إلا الله)، فقال رسول الله ﷺ: **«وَاللهِ! لَأَستَغفِرَنَّ لَكَ مَا لَم أُنهَ عَنكَ»** فأنزل الله -تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣]، وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

قال محمد تقي الدين الهلالي: وليس المقصود بهذا أن أهل البيت إذا وحدوا الله واتبعوا رسول الله ﷺ، وتواضعوا للمؤمنين، ولم يتكبروا، ولم يفتخروا بالنسب، ولم يأكلوا به، ولا جعلوه وسيلة لغرض دنيوي خسيس؛

---

(١) انظر: التخريج الآتي.

(٢) البخاري (٣٨٨٤، ٤٧٧٢) ومسلم (٢٤).

أنهم لا فضل لهم على غيرهم، من اعتقد ذلك فهو مبتدع ناصبي، بل لهم فضل ومزية على غيرهم بالشروط المتقدم ذكرها، وتجب محبتهم على كل مسلم.

أما اعتقاد أن أهل البيت لا تضرهم المعاصي ولا الشرك ولا البدعة، وأن الجنة مضمونة لهم ولمن أحبهم على أي حال كانوا؛ **فهذا بهتان عظيم وضلال مبين**، وقد تقدمت الأدلة على ذلك، والله يهدينا جميعًا إلى صراط مستقيم.

انتهى على سبيل الاختصار.

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أملاه لثمان عشرة خلت من المحرم سنة ١٣٩٥هـ: محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني -عفا الله عنه-. اهـ.

٣ من محرم سنة ١٣٩٦هـ

إلى السيد عمر بن محمد الأنصاري، جعلنا الله وإياه من أنصار دينه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك بدون تأريخ منذ مدة، وتأخر الجواب عنه لشواغل منها المرض، عسى الله أن يجعله مكفرًا للذنوب.

[١٣١- لا تعارض بين وجوب طاعة الوالدين ونصوص حصر الطاعة بالمعروف] (ق٤٤٥)

فقد اطلعت على ما كتبت، وليس بين الأدلة تعارض؛ فقد قال الله -تعالى-:

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، مع أن النبي ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، وقال النبي ﷺ «**لا طَاعَةَ لِمَخلُوقٍ فِي مَعصِيَةِ الخَالِقِ**»(١)، وقال -تعالى-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ومن المعلوم أن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة أي مخلوق، فهذا واضح ولله الحمد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوك محمد تقي الدين الهلالي

---

(١) ورد بهذا اللفظ من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٣)، وعلقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٤٥) من طريق محمد بن جعفر الوركاني: حدثنا يحيى الأبح عن محمد ابن سيرين عنه.

وإسناده جيد، لكن في سماع محمد ابن سيرين من عمران نظر! وفي بعض طرق الحديث سماعه منه، وهذا بحاجة إلى بحث.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٨١) من طريق يحيى بن سليم، عن هشام بن حسان، عن الحسن عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويحيى بن سليم -هو الطائفي- فيه كلام، والحسن مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه من عمران نظر -أيضًا-!

ورواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٦) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

واعلم أن حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا **ثابت** من طرق عنه بلفظ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله**»، رواه أحمد (٤/ ٤٢٦ و٤٣٢ و٤٣٦ و٥/ ٦٦ و٦٧) والطيالسي (٨٥٦) وعبدالرزاق (٢٥٧٠٠) والبزار (١٦١٣ و١٦١٤ و١٦١٥ و١٦١٦) والطبراني في «الكبير» (٣١٥٩ و٣١٦٠ و١٨/ ٣٢٤ و٣٦٧ و٣٨١ و٣٨٥ و٤٠٧ و٤٣٢ - ٤٣٨).

إلى السيد أمين عبداللطيف، لطف الله بنا وبه، ووفقنا جميعًا لاتباع كتابه وسنة نبيه الكريم -صلوات الله وسلامه عليه-.

وقد سرني أن الله -تعالى- شرح صدرك لاتباع الرسول ﷺ مع توحيد الله، وذلك كنز عظيم.

[١٣٢- الاشتراكية والإسلام] (ق٥٣٧)

أما سؤالك عن الاشتراكية: هل توجد في الإسلام؟

فاعلم أن الإسلام بريء من الاشتراكية بأنواعها، وهو[١] نظام قائم بنفسه، ليس برأس مالي، ولا اشتراكي، ولا شيوعي، وكل ما في هذه المذاهب من الخير فقد سبقها إليه، وكل ما فيها من الشر فقد تجنبه، وقد ألَّفتُ كتابًا في ست عشرة صفحة من القطع الكبير، سمَّيته: «**الإسلام والمذاهب الاشتراكية**»[٢]، شرحتُ فيه الإسلام: عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا، وشرحتُ فيه كذلك المذاهب الاشتراكية، وبيَّنتُ الفرق فيه بينها وبين الإسلام، نسأل الله -تعالى- أن ييسر نشره فإن الناس في أشد الحاجة إليه.

وهذا الذي يريد أن يربط بين الإسلام وبين الاشتراكية لا يعرف الإسلام ولا يعرف الاشتراكية، فيقال له: هل الإسلام اقتبس شرائعه من الاشتراكية أو الاشتراكية اقتبست نظامها من الإسلام؟

وبأيهما أجاب؛ يكون خاطئًا مبطلًا، فأين يوجد لفظ (الاشتراكية) في

---

(١) أي: الإسلام.

(٢) نشر في مجلة «الجامعة الإسلامية»، العدد العاشر، بتأريخ شوال ١٣٩٠هـ، (ص ٣ - ١٨)، ثم نشر في مجلة «دعوة الحق» المغربية، السنة الثانية عشرة، العددان السابع والثامن، شعبان ورمضان ١٣٩٧هـ - غشت وشتنبر ١٩٧٧م، (ص ١٥ - ٢٢)، وهو في كتابي «مقالات الهلالي»؛ يسَّر الله نشره بخير وعافية.

القرآن أو في السنة أو في كلام الأئمة؟! وإنما هي ترجمة كلمة أوربية حديثة وهي (**Socialism**).

فلا تتعب نفسك بالجدال مع هؤلاء الجهال، وقل لهم: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، ﴿أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]، والسلام.

من الداعي لكم بالخير

محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

التأريخ ١٨/ ٥/ ١٣٩٦هـ

من محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني إلى الأخوين السيدين علي بن عبدالله المساوي ومحمد بن الصالح.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتاباكما المؤرخان ٢٦ ربيع الثاني ١٣٩٦.

ودونكم الجواب عما سألتما عنه:

[١٣٣- الاحتفال السنوي عند (وثن تلوين) كفر] (ق٤٦٢)

المسألة الأولى: الموسم الذي ذكرتما في (تلوين)[1] يعمل في كل سنة

(١) تقع مدينة تالوين في إقليم تارودانت الشمالي في المملكة المغربية، وتنتشر في مدينة تالوين الأراضي الخصبة والصالحة للزراعة، كما تمتاز بطابعها الجبلي والفلاحي، وتكثر فيها زراعة نبات الزعفران وأشجار الأركان والعديد من النباتات =

لذلكما الوثن هو كفر صريح، لا يجوز أن يسمى أولئك بـ(حملة القرآن)، بل هم من الذين حملوا القرآن فلم يحملوه، فهم من الذين قال الله -تعالى- في أمثالهم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، واسمهم الحقيقي باعة القرآن والآكلون بالقرآن، وذلك اللحم حرام، وكذلك الطعام والحضور معهم، إلا إذا كان الحاضر يريد الإنكار عليهم ودعوتهم إلى الإسلام، لقوله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

[١٣٤- الشيخ عبدالقادر الجيلاني من الموحِّدين] (ق٤٦٢)

المسألة الثانية: إن عبدالقادر -رحمة الله عليه- كان طالب علم في بغداد، وكان غريبًا؛ لأنه من بلدة كيلان من بلاد الأكراد، وكان يجوع كثيرًا ولا يجد ما يأكل، وصبر على ذلك حتى حصل على علم الكتاب والسنة، وكان على عقيدة أحمد بن حنبل، يعتقد أن الله في السماء فوق العرش مباين لخلقه[1]،

= الطبيعية، وتحصل المدينة على مياه الري اللازمة لهذه المحاصيل من السد الفاصل ما بين الأطلسين الكبير والصغير الواقع على مقربة منها، كما يشتغل بعض سكان المدينة في رعي المواشي وتربيتها وصناعة السجاد البلدي، وتحمل مدينة تالوين لقب (عاصمة الذهب الأحمر في المغرب)؛ بسبب شهرتها في زراعة نبات الزعفران وإنتاجها له بكميات كبيرة على مستوى البلاد.

مستفاد من مقالة (مدينة تالوين المغربية) لإسلام الزبون، على موقع (موضوع) في الشبكة العالمية (النت).

(١) قال في كتابه «الغنية» (١/ ٢٥٦): «وكونه على العرش مذكور في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا كيف».

وقال: «لا يجوز وصفه في كل مكان؛ بل يقال: إنه في السماء على العرش».

ويعتقد أن من قال: (إن الله في كل مكان) أو قال: (لا داخل العالم ولا خارجه) كافر يخلد في النار، وهو أتقى لله من أن يدَّعي الطيران في الهواء، ومحمد رسول الله أفضل خلق الله؛ ركب راحلة وسافر عليها إلى مكة، لم يطر في الهواء إليها، والذي كتب تلك (المقدمة) مشرك من عابدي الأوثان، ومع ذلك أنكر عليه الحافظ ابن الجوزي أمورًا قالها في التصوف، والله يغفر لهما[1].

---

(١) كان الشيخ عبد القادر رَحِمَهُ اللَّهُ في عصره مُعظَّمًا، يعظِّمه أكثرُ مشايخ الوقت من العلماء والزُّهَّاد، وله مناقب وكرامات كثيرة.

ولكن قد جمع المقرئ أبو الحسن الشَّطَنُوفي، المصري في «أخبار الشيخ عبدالقادر ومناقبه» ثلاث مجلدات، اسمه «بهجة الأسرار ومعدن الأنوار في بعض مناقب القطب الرباني محيي الدين أبي محمد عبد القادر الجيلاني»، طبع قديمًا بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٠١هـ - ١٨٨٣م، تصحيح محمد محرم العمروسي، وطبع حديثًا أيضًا باعتناء أحمد فريد المزيدي بدار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

وهذَّبه ابن حجر في «غبطة الناظر»، واقتصر فيه (ص ٣٦ - ٤٦) على (فصل فيما أورده الشيخ الشطنوفي في منفرداته وتلقاه عنه من بعده)، وأما ما يتلقوه؛ فضرب عنه صفحًا وكفى المسلمين من الترهات والبواطيل؛ فجزاه الله خيرًا، وطبع أكثر من مرة، آخرها عن دار الوراق بتحقيق المستشرق البريطاني إدوارد ونيسون روس في (٤٦) صفحة، معتمدًا على نسخة خُدابخش.

قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٤): «وكتبَ فيها الطَّمَّ والرَّمَّ»، وقال:

«وقد رأيتُ بعضَ هذا الكتاب، ولا يطيبُ على قلبي أن أعتمد على شيء مما فيه فأنقلُ منه؛ إلا ما كان مشهورًا معروفًا من غير هذا الكتاب، وذلك لكثرة ما فيه من الرِّواية عن المجهولين، وفيه من الشَّطح والطَّامَّات والدَّعاوى والكلام الباطل ما لا يُحصى، ولا يليق نسبة مثلُ ذلك إلى الشيخ عبد القادر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم وجدتُ الكمال جعفر الأدفويَّ قد ذكر أنَّ الشَّطَنُوفي نفسَه كان مُتَّهمًا فيما يحكيه في هذا الكتاب بعينه».

قال أبو عبيدة: قال جعفر الأدفوي في كتابه «البدر السافر عن أُنس المسافر» (٢/ ٦٣٩) في ترجمة (علي بن يوسف بن حريز الشطنُوفي): «وصنَّف «كرامات =

= الشيخ عبد القادر الجيلي» -قدس الله سره-، وذكر فيه عجائب وغرائب، وطُعن عليه في أسانيده، وفي ما حكاه».

وانظر الخبر في: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٤-١٩٥)، «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/ ٩٤١)، «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» (ص ١٥٦).

ونقل السخاوي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر في «الجواهر والدرر» (٢/ ٩٤١) كلامًا بديعًا عندما سئل عن كتاب الشطنوفي هذا، وعن قوله: «قدمي هذه على رقبة كل وليّ لله»؟ فقال ما نصه: «أما ما يتعلّق بـ«البهجة»؛ فقد طالعتُ أكثرها؛ **فما رأيتُ الأمرَ كما ذكره الحافظُ ابن رجب على إطلاقه، بل هي مشتملة على أقسام:**

القسم الأول: ما لا منابذة لقاعدة الشريعة فيه بحسب الظاهر؛ بل جائز شرعًا وعقلًا، وهذا معظم الكتاب؛ فإن ظهور الخوارق على البشر واقعة في الوجود ولا ينكرها إلا معاند.

القسم الثاني: منابذ لقوانين الشريعة في الظاهر، فإن أمكن حمله بالتأويل على أمر شائع؛ فذاك، وإلا؛ فينبغي في اجتنابه وتحسين الظن بقائله يحتاج إلى أن يدعي أن ذلك صدر في حال غيبة له من غير اختيار.

والقسم الثالث: ما تردد بين الأمرين؛ فهذا ينبغي الجزم بحمله على المحمل الصحيح ولو بالتأويل، بخلاف الذي قبله؛ فإنه يجوز أن يكون غير ثابت، ولا شك أنه من ليست له بصيرة بنقد الرواة ثم قصد الإكثار؛ **فإنه يصير حاطب ليل يجمع الغث والسمين وهو لا يدري، وهذا حال جامع «البهجة»**.

وقد ذكر أئمتنا لما يظهر من الخوارق ضابطًا يتميز به المقبول من المردود؛ فقالوا: إن كان الواقع ذلك له أو منه على المنهاج المستقيم؛ فهي كرامة، كالشيخ عبدالقادر؛ فقد قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام: «ما وصلت إلينا كرامة أحد بطريق التواتر مثلما وصلت إلينا كرامات الشيخ عبد القادر»، روينا هذا الكلام عنه بمعناه بسند صحيح عن الحافظ شرف الدين علي بن محمد اليونيني أنه سمع ابن عبدالسلام يقوله، وفي رواية للذهبي عنه قيل له: مع ما عرف من اعتقاده -يعني: من المسائل التي تخالف فيها الحنابلة والشيخ منهم- الأشاعرة -وابن عبدالسلام منهم-؛ فقال: نعم؛ إذ لازم المذهب ليس بلازم، وإن كانت الواقعة منه أو له على الوجه المباين للشريعة المطهرة؛ فليست فيها دلالة على الولاية ولا كرامة؛ فهذا هو الحد الفارق بين الكرامة الدالة على الولاية والخارق الذي لا يدل عليها، بل ربما =

= دل على ضدها كما يظهر في كثير من أحوال المبتدعة المتمسكين بما يباين الأمور الشرعية؛ فإنها أحوال شيطانية لا يغتر بها إلا الجهلة، وربما ظهرت من أناس في حال غيبتهم وذهولهم، **وهو على قسمين:**

من كان قبل ذلك على المنهج القويم؛ فتلك كرامة، ولكن لا يقتدى بأقوال من هذا سبيله ولا بأفعاله، بل يعذر على ما يصدر منه لكونه في حال غيبة عقله الذي هو مناط التكليف، والأولى منع جهلة العامة من ملازمة مثل هذا لئلا يظنوا أن الذي يصدر منه في حال غيبته هو الحق فيقتدوا به، **ومن هنا ضل كثير منهم**، وبالله التوفيق.

وإذا عرف ذلك؛ فالشيخ عبدالقادر لم يكن من هؤلاء، بل كان **حاضر الحس، يتمسك بقوانين الشرع ويدعو إليها، وينفر من مخالفتها، ويشغل الناس فيها، مع تمسكه بالعبادة والمجاهدة**، ومزج ذلك بمخالطة الشاغل -غالبًا- عنها كالأزواج والأولاد، ومن كان هذا سبيله كان أكمل من غيره؛ لأنها صفة صاحب الشريعة، ومن هنا قال تلك الكلمة المشهورة؛ لأنه لا يعرف في عصره من كان يساويه في الجمع بين هذه الكمالات.

وإذا تقرر هذا؛ فلا يضر ما وقع في هذه «البهجة» مما نسب إليه؛ لأنه إن كان على قانون الشريعة فنسبته إليه جائزة، وما عدا ذلك إن كان ثابتًا عنه؛ حُمل على أنه صدر عنه في حال غيبة ما، وإن كانت أحواله الغالبة لم يكن له فيها غيبة، وان لم يكن ثابتًا؛ فالعهدة على ناقله، والغرض تعظيم شأنه، وهو -بلا شك- يستحق التعظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

بقي انتقاد ابن الجوزي له؛ فقد قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٨) في ترجمة الشيخ عبدالقادر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولمَّا كان الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي عظيم الخبرة بأحوال السلف، والصدر الأول؛ قلَّ مَنْ كان في زمانه يساويه في معرفة ذلك، وكان له -أيضًا- حظٌّ من ذوق أحوالهم وقسط من مشاركتهم في معارفهم، كان لا يعذر المشايخ المتأخرين في طرائقهم المخالفة لطرائق المتقدِّمين، ويشتدُّ إنكارُه عليهم، وقد قيل أنه صنَّف كتابًا ينقم فيه على الشيخ عبدالقادر أشياء كثيرة، ولكن قد قلَّ في هذا الزمان مَنْ له الخبرة التَّامة بأحوال الصَّدر الأول، والتميز بين صحيح ما يُذكر عنهم من سَقِيمه، فأمَّا من له مشاركة لهم في أذواقهم؛ فهو نادر النادر، وإنَّما يلهجُ أهلُ الزَّمان بأحوال المتأخِّرين، ولا يميِّزون بين ما يصح عنهم من ذلك من غيره؛ فصاروا يخبطون خبط عشواء في ظلماء، والله المستعان». =

٥/ ٢/ ١٣٨٧هـ - ١٤/ ٥/ ٦٧م

جاءتني الأسئلة التالية من السيد عبدالواحد الإغزاوي الطالب بالمعهد الأصلي بمكناس.

الجواب والله الموفق للصواب:

[١٣٥- حكم اتخاذ الأوراد والعمل بالسُّبحة] (ق٩٨ - ٩٩)

١- ما رأيكم دام فضلكم في اتخاذ الأوراد والعمل بالسبحة: هل ذلك جائز أم حرام؟

قال في «لسان العرب»[١]: «والوِرد: وقت يومِ الوِرد بين الظِّمأَين».

ثم مضى إلى أن قال: «وإنما سمي النصيب من قراءة القرآن (وِردًا) من هذا»[٢] اهـ.

وقال الفيروزآبادي في «القاموس»[٣]: «والوِرد -بالكسر- من أسماء (الحُمَّى)، وقيل: هو يومها، والإشراف على الماء وغيره، دخله أو لم يدخله».

ثم قال[٤]: «والجزء من القرآن» اهـ.

ومعناه: إن الإتيان بالإبل إلى الماء لتشرب يسمى (وِردًا).

والنصيب من القرآن يرتبه الإنسان على نفسه يصلي به نفلًا من الليل يسمى (وِردًا)، وقد كان للنبي ﷺ وِرد من القرآن، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ

= وانظر: «مؤلفات ابن الجوزي» (ص ١٧٨/ رقم ٣٢٣) لعبدالحميد العلوجي.
وبمثله كلام ابن رجب في «التاج المكلل» (١/ ١٥٧).

(١) (٣/ ٤٥٦).

(٢) «لسان العرب» (٣/ ٤٥٦).

(٣) (ص ٤١٥ - مادة (ورد).

(٤) «القاموس المحيط» (٤١٥).

﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾ [المزمل: ١-٤]، وكان ذلك فرضًا عليه(١) -صلوات الله عليه-، وقال -تعالى- في سورة الإسراء [٧٨-٧٩]: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ۝٧٨ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾.

وقيام الليل مستحب لغير النبي ﷺ، وفيه فضل عظيم، وقد أثنى الله على القائمين لليل في غير موضع من كتابه، وذكر أن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ كان لهم وِرد من القرآن يقومون به، قال -تعالى- في سورة المزمل [٢٠]: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

فهذا الورد أعطاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رسوله ﷺ وأعطاه المؤمنين بواسطة رسوله، ولم يحد لهم نصيبًا معلومًا من القرآن؛ بل ترك لكل واحد منهم الاختيار أن يأخذ ما يستطيعه منه ويتيسر له.

ولم يكن عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلا هذا الوِرد، وإلا الأذكار المروية عن النبي ﷺ في كتب الحديث نحو: «**لا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**» كل يوم مئة مرة(٢).

وكان النبي ﷺ يستغفر الله في كل يوم مئة مرة(٣)، ورغب الله ورسوله

---

(١) انظر أدلة وجوب قيام الليل مع تخريجي لها: في «الإبريز الخالص عن الفضة في إبراز معاني الخصائص التي في الروضة» (١/ ١٣٢ - بتحقيقي) للجلال البُلقيني.
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الصلاة على النبي ﷺ[١]، و(سبحان الله وبحمده) كل يوم مئة مرة[٢]، و(سبحان الله والحمد لله والله أكبر) دبر كل صلاة ٣٣ مرة[٣]، وما في معنى ذلك، وهو كثير في كتب الحديث.

أما ما يسمى بـ(الوِرد) في هذا الزمان، وهو أن يأتي مبتدع ضال يحتال على تحصيل الجاه والمال، فيخدع الناس، ويقول لهم: إني أسست طريقة، وجعلت لها وِردًا، ومن أخذها مني، وداوم على وِردها؛ ضمنت له السعادة في الدنيا والآخرة، فذلك من البدع المحدثة المضلة[٤].

عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع فأوصنا فقال: «**أُوصِيكُم بِتَقوَى اللهِ، وَالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ وَإِن كَانَ عَبدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَن يَعِش مِنكُم بَعدِي فَسَيَرَى اختِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلَّ**

---

(١) لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولما أخرجه مسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَن صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى الله عَلَيهِ عَشرًا**».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١، ٢٦٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال المصنف في كتابه «السراج المنير» (٣٨): «الأوراد: التي يُعطيها شيوخ التَّصوف أتباعهم ويُسمونها (أورادًا)؛ وهي حبال يَربطون بها أتباعهم».

وانظر في تعريفه وأنواعه والمشروع منه والممنوع عند الهلالي: في «الدعوة إلى الله» (٩١ - ٩٢ - بتحقيقي) ومقالة بعنوان (كلمة في التصوير، وهل هو حلال أم حرام، إنصاف وإصلاح) نشرت في ملحق «السجل» الأسبوعي البصري، السنة الأولى، بتأريخ ١١ ربيع الأول ١٣٥٦هـ - ٢٢ مايس ١٩٣٧م، (ص ١٢ - ١٦).

بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وليس لأحد أن يعطي شيئًا من الأوراد كيفهما كانت، من قرآن وصلاة وأذكار، بعدما أعطانا رسول الله ﷺ من ذلك ما فيه كفاية وغنيمة، ومن التزم شيئًا من ذلك لا يلزمه، ويجب أن يتوب إلى الله منه، لأن تحديد الذِّكر بعدد أو وقت أو هيئة أو انتساب إلى شيخ -وإن كان الذِّكر مشروعًا في نفسه- يجعله من البدعة الإضافية، وهي شر من المعاصي، كما حققه الإمام الشاطبي في

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦ ١٢٧) وأبو داود في «السنن» (٤٦٠٧) والترمذي في «الجامع» (٢٦٧٦) وابن ماجه في «السنن» (٤٢ - ٤٤) وابن جرير في «جامع البيان» (١٠/ ٢١٢) والدارمي في «السنن» (١/ ٤٤) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٠٥/ رقم ١٠٢) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠) ومحمد بن نصر في «السنة» (ص٢١، ٢٢) والحارث بن أبي أسامة في «المسند» (ق ١٩ - مع «بغية الباحث») والآجري في «الشريعة» (ص ٤٦، ٤٧) وابن حبان في «الصحيح» (١/ ١٠٤/ رقم ٤٥ - مع «الإحسان») والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧) و«المعجم الأوسط» (رقم ٦٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٥ - ٩٦، ٩٦، ٩٧) و«المدخل إلى الصحيح» (١/ ١) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٢٣) و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٦ - ١٧٧) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٠ - ١١) و«الاعتقاد» (ص١١٣) و«دلائل النبوة» (٦/ ٥٤١، ٥٤١ - ٥٤٢) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص١١٥ - ١١٦/ رقم ٥٠ و٥١) و«السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤) وابن وضاح في «البدع» (ص ٢٣، ٢٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٢٠، ٢٢١ و ١٠/ ١١٤، ١١٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٩) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ٧٤، ٧٥) والهروي في «ذم الكلام» (٦٩/ ١ - ٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٦٥/ ١) وأحمد بن منيع في «المسند» -كما في «المطالب العالية» (٣/ ٨٩)- من طرق كثيرة عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صحيح، انظر تعليقي على كلٍّ من: «الاعتصام» (١/ ٦٠) و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧٨).

كتاب «الاعتصام»[(١)].

وفي هذا القدر كفاية لمن ألهمه الله رشده، وكشف عن عين بصيرته الغشاوة، ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

وأما السبحة: فهي بدعة منكرة قبيحة، أخذها جهال المسلمين من الرهبان، ولم يشرعها الله -تعالى- البتة.

قال الشاطبي في «الاعتصام» (ج٢ ص ٢٤): وذكر لعبد الله بن مسعود أن ناسًا بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كوَّم[(٢)] كل رجل منهم بين يديه كومًا[(٣)] من حصى. قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: «لقد أحدثتم بدعة وظلمًا، وقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا»[(٤)].

فهذه أمور أخرجت الذكر[(٥)] المشروع [عن وصفه المعتبر شرعًا إلى وصف آخر، فلذلك جعله بدعة، والله أعلم، وأما الشرع][(٦)] كالذي تقدم من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، أو الصلوات المفروضة إذا صُلِّيت قبل أوقاتها، فإنا قد فهمنا من الشرع[(٧)] القصد إلى النهي عنها، والمنهي عنه لا

---

(١) (٢/ ٣١٩ - بتحقيقي)، وانظر التفصيل في: «الهدية الهادية» (٢١٧ - ٢١٨، بتحقيقي).

(٢) في الأصل: «كوم».

(٣) في الأصل: «كؤمًا».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦٢٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨١)، وسنده حسن.

وله طرق أخرى كثيرة، أخرجها عبدالرزاق (٥٤٠٨، ٥٤٠٩) والدارمي (٢١٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائده على الزهد» (ص ٣٥٨) والطبراني في «الكبير» (٨٦٣٠ - ٨٦٣٩) وبحشل في «تأريخ واسط» (ص ١٩٨ - ١٩٩)، وبالجملة **فالأثر ثابت صحيح** بمجموع هذه الطرق.

(٥) ليست في «الاعتصام».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «العيون الزلالية».

(٧) في الأصل: «الشروع».

يكون متعبدًا به، وكذلك صيام يوم العيد. اهـ.

فإنكار عبدالله بن مسعود على أولئك القوم عد التسبيح بالحصى، وإخباره أن ذلك بدعة وظلم، ومخالف لما كان عليه أصحاب محمد ﷺ؛ يدلنا على أن اتخاذ السبحة بدعة وضلالة، وقد قال الله -تعالى- في سورة الأحزاب [٢١]: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، ولو كان في السبحة خير لسبق إليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون وسائر الصحابة، فمن لم يسعه ما وسعهم فلا وسع الله عليه، وكان النبي ﷺ يعقد التسبيح بأصابعه ويقول: «**سَبِّحُوا بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَسؤُولات**»[١].

[١٣٦- حكم زيارة الأضرحة والنذر بالذبح عندها] (ق٩٩)

٢- وأما زيارة القباب المبنية على قوم يسميهم الناس صالحين -والله أعلم بهم- بقصد الدعاء عند تلك الأضرحة؛ فهو بدعة منكرة.

روى الإمام مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**اللهمَّ لا تجعَل قَبرِيَ وَثَنًا يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»[٢].

فمن جعل صلاته ودعاءه عند قبور الصالحين اشتد غضب الله عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠١) والحاكم (١/ ٥٤٧) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، وأحمد (٦/ ٣٧٠) وعبد بن حميد (٤٥٤ - «المنتخب») والترمذي (٣٥٨٣) وابن حبان (٥٧٩ - «موارد») من طريق بشر بن هاني، وصحَّحه الحاكم والذهبي، وحسنه النووي وابن حجر، وله شاهد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا موقوف كما قال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (١/ ١١٢).

وانظر كلام شيخنا الألباني عن بدعية (السبحة): في «قاموس البدع» (٦٩٠ - ٦٩٧) من جمعي.

(٢) مضى تخريجه.

وعن عائشة أن النبي ﷺ لما حضره الموت قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»، يحذِّر ما صنعوا، ولولا ذلك لأُبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتَّخذ مسجدًا' أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

وفي «الصحيحين»[(٢)] مثله عن أم سلمة ونصه: «**أُولئِكَ قَومٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبرِهِ مَسجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرِ، أُولئِك شِرَارُ الخَلقِ عِندَ اللهِ**».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة لا يتسع لها المقام.

وأما من نذر نذرًا لصاحب القبر، وهو الذي يسمى الوعدة، أو استغاث به، أو ذبح عليه فهو كافر بالله؛ لأن الاستغاثة والذبح عبادة[(٣)].

أخرج مسلم عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لِغَيرِ اللهِ**»[(٤)]، وقال -تعالى- في سورة الأنعام [١٦٢-١٦٣]: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، والنسك هو الذبيحة[(٥)].

والسلام.

---

(١) البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٣١). (٢) مضى تخريجه.

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٧٧، ٩٠٤م).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) انظر: «شرح كتاب التوحيد» (ص ٢٤٥) لتقي الدين الهلالي، وتعليقي عليه.

١٢/ ١/ ٨٧هـ - ٢١/ ٤/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد علي الصادق الخياطي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ٦/ ١/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وأن الجواب الذي أجبتك به كان مقنعًا.

[١٣٧- التحاكم إلى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله] (ق٢٢٩)

وأما قولك في التحاكم إلى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله فهو كما قلت، وكما نصت عليه الآيات، ومن حكم بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومن تحاكم مختارًا إلى الطاغوت فهو كافر، وأما من اضطر إلى التحاكم إلى الطواغيت، وحكم له الطاغوت بحقه فيما يوافق الشريعة الإسلامية فلا شيء عليه، لأن التوصل إلى الحق حق، ويجب على الإنسان أن يدافع عن حقه، وهذا واضح لا إشكال فيه.

أما قولك: (والمسلمون يطلبون ذلك) غير صحيح، فكل من رضي بالحكم بغير ما أنزل الله فليس بمسلم، سواء أكان من الرؤوس أم من الأذناب، و«**لا طاعَةَ لِمَخلُوقٍ في مَعصِيَةِ الخالِق**»[1].

[١٣٨- إحداث الطبقات بين المسلمين من دعوى الجاهلية] (ق٢٢٩)

أما ادعاء الشرف والتفريق بين المسلمين وإحداث الطبقات فيهم كالهنود، وابتزاز الطبقة التي تدعي العلو أموال الطبقة الأخرى التي تخدعها، كل ذلك من دعوى الجاهلية[2] ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) للهلالي مقالة نشرها باللغة الألمانية بعنوان (نظام الطبقات في الإسلام) في مجلة =

ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠][1].

أما أنا -ولله الحمد- فإني أسافر على نفقتي للدعوة إلى الله فيما أستطيع من نواحي المغرب، والله المستعان.

ومن هنا يسلم عليكم كاتبه، كما أرجو إبلاغ سلامي إلى جميع الإخوان، والسلام.

١/ ١/ ٨٨هـ - ٢٩/ ٣/ ٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد العربي الشرقاوي، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[١٣٩- حكم السفر إلى بلاد الكفر] (ق٣٠)

فقد كنت مسافرًا إلى حج بيت الله الحرام، فلما رجعت وجدت كتابك تسألني عن السفر إلى فرنسا، وما أشبهها من البلاد التي لا يدين أكثر سكانها بالإسلام؟

فاعلم أن ذلك مباح، وكل ما يأتي به العامل والصانع والتاجر من الرزق فهو حلال إذا كان قد اكتسبه من وجه حلال بعرق جبينه أو تجارته[2]، ومن

= «Die Welt des Islams»، وسأعمل -بإذن الله- على ترجمتها ووضعها في «مقالات الهلالي»، يسَّر الله ذلك بخير وعافية.

(١) انظر: فتوى رقم (١٤٧).

(٢) انظر: فتوى رقم (٤٣٢).

زعم أن السفر إليها حرام فعليه الدليل، فإن لم يأت بدليل، ولن يأت به؛ فإنه يكون ممن قال الله فيهم في سورة النحل [١١٦-١١٧]: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقال -تعالى- في سورة الملك [١٥]: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾، وقال -تعالى- في سورة العنكبوت [٢٠]: ﴿قُلْ سِيرُوا فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾.

وقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يهاجروا إلى أرض الحبشة(١)، وكان ملكها نصرانيًّا قبل أن يسلم، ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يسافرون إلى الشام للتجارة؛ كما حكى الله -سبحانه تعالى- في سورة الجمعة [١١] بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا﴾، وكانت قافلة جاءت من الشام، وهي تحت حكم النصارى.

وأي بلاد في هذا الزمان يطلق عليها أنها بلاد إسلام، تقام فيها الشريعة الإسلامية، ويحكم فيها بما أنزل الله؟! فالكلام الذي سمعته لا يصدر إلا عن أجهل الجاهلين بالإسلام، فلا تلتفت إليه(٢).

والسلام.

---

(١) كما عند البخاري (٣١٣٦) ومسلم (٢٥٠٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: فتوى رقم (٤١٨) والتعليق عليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

من الدكتور محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي إلى السيد مصطفى ابن الجلالي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك تسألني فيه عن مسائل ولم تذكر عنوانك؛ فلم أستطع أن أجيبك، ثم جاءني كتابك الثاني وفيه العنوان، **فدونك الجواب:**

[١٤٠- وجوب اتباع الرسول ﷺ] (ق٣٦٨)

١ - قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فكل مسلم يجب عليه اتباع الرسول ﷺ، ويجب عليه أن يدعو الناس إلى اتباعه بقدر جهده: بلسانه وماله، أو بلسانه وحده، أو بماله وحده، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، ويُتبع الرسول في كل شيء من أمور الدين، وتُزال البدع والمنكرات.

[١٤١- حال الأصحاب مع من استجاب لهم أو خالفهم] (ق٣٦٨)

٢ - وكان أصحاب رسول الله ﷺ يمتثلون ما أمر الله به؛ فيعلِّمون الجاهل ويدعون الضال إلى ما كانوا، وكانوا يخرجون إلى الجهاد في سبيل الله بأمر من الرسول ﷺ أو خليفته، ويدعون الناس كلهم فمن أسلم واتبع القرآن والرسول اتخذوه أخًا، ومن صالحهم أو عاهدهم وفَوا له بعهده، ومن دخل في ذمة الله ورسوله قبلوه وحافظوا على ذمة الله، ومن حاربهم حاربوه وسبَوا ذريته وأخذوا ماله، فإذا فرغوا من بلد انتقلوا إلى بلد آخر تحت أمر أميرهم وأميرهم طوع أمر الخليفة.

[١٤٢- مفاسد الطائفة الإلياسية (التبليغيين)] (ق٣٦٨)

٣- أما أصحاب الطائفة الإلياسية الهندية الذين يدعون الناس إلى السياحة: فهم مرتكبون معصية لله ورسوله، وبدعة قبيحة فيها مفاسد كثيرة؛ من تضييع العيال وعقوق الوالدين وتعطيل الأعمال التي فيها معايش الناس، وخيانة الأمانات، ولا سياحة في الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: «**سِيَاحَةُ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، رواه أبو داود[(١)]، وذكره الحافظ ابن كثير[(٢)] في تفسير[(٣)] سورة التوبة في تفسير ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [١١٢][(٤)].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أملاه الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

---

(١) برقم (٢٤٨٦)، وإسناده جيِّد. (٢) في «تفسيره» (٧/ ٢٩٣).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) ألَّف الهلالي «السراج المنير»، وذكر فيه أخطاءهم والتحذير منهم، بما فيها السياحة الصوفية المزعومة، وكان شيخنا الألباني يُجمل الكلام عليهم بقوله: «صوفية خرجوا من الصوامع إلى الشوارع»، ولي عليهم دراسة مفصَّلة مطبوعة بعنوان «الإمام الألباني وجماعة التبليغ»، كتبتها بعد وفاة شيخنا الألباني؛ لمَّا أشاعوا أنني العبد الضعيف أصبحت تبليغيًّا، وأنَّ شيخنا في مرض وفاته رجع عن ذمِّهم! فوجب عليَّ البيان، وهكذا وجدتهم يكذبون على الهلالي، وبينه وبينهم خلافات شديدة؛ كشف عنها في مقدمة تحقيقي لكتابه «السراج المنير»، يسَّر الله نشره بخير وعافية.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد علي بن أحمد، فتح الله لنا وله أبواب الهدى والسعادة، وأبعدنا عن سبل الضلال التي تفضي إلى الإبادة.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[١٤٣- الطريقة التجانية] (ق٥٠٠-٥٠٢)

فقد بلغني كتابك الكريم المؤرخ في ٩ ربيع الثاني تسألني فيه عن الطريقة التيجانية: هل هي حلال أو حرام؟ وتريد مني أن أذكر لك الأدلة لتكون على بصيرة، فأهلًا وسهلًا ومرحبًا.

اعلم وفقني الله وإياك لاتباع كتابه العزيز وسنَّة نبيه الكريم اللَّذَينِ لا ينجو من عذاب الله في الدنيا والآخرة إلا من تمسك بهما، وسأجيبك بجواب مختصر؛ لأني ألفت كتابًا مطولًا سميته: «**الهدية الهادية إلى الطائفة التيجانية**»[1]، وهو يطبع الآن في بيروت، وفيه بيان حال هذه الطريقة بالأدلة والبراهين.

أما الجواب المختصر: فاعلم أن كل شيء لم يكن في زمان النبي ﷺ من أمور الدين ثم حدث بعد زمانه وبعد زمان أصحابه والتابعين والأئمة المجتهدين؛ فهو باطل وضلال، ولا يجوز للمسلم أن يفعله أو يعتقد صحته.

ودونك الدليل:

قال الله -تعالى- في سورة المائدة [٣]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

(١) يسَّر الله لي تحقيقه، ووضع مقدمة مهمَّة في بيان فتنتهم في الشام، ووضعتُ في آخره (خمسة) ملاحق مهمَّة، فانظره؛ فإنه مفيد غاية.

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾، وهذه الآية فسرها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله -كما في كتاب «الاعتصام»[1] للشاطبي- ما نصه: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وما لم يكن يومئذٍ دينًا لا يكون اليوم دينًا». انتهى.

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنكُم فَسَيَرَى اختِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ مِن بَعدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، رواه أصحاب «السنن» من حديث العرباض بن سارية[2].

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»، رواه البخاري ومسلم[3]، وفي رواية انفرد بها مسلم: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، والأدلة على ذلك كثيرة.

ونحن نعلم أن الطريقة التيجانية حدثت في أواخر الثاني عشر للهجرة، يعني قبل مئتي سنة تقريبًا، فهي من البدع المحدثة، يضاف إلى ذلك: إن من عقائد أهلها: أن صلاة الفاتح؛ المرة الواحدة من قراءتها أفضل من ستة آلاف ختمة من القرآن، ومن سوَّى بين كلام الخالق وكلام المخلوق فقد ضل ضلالًا بعيدًا، فكيف إذا فضَّل كلام المخلوق على كلام الخالق بستة آلاف ضعف؟!

وأصحاب هذه الطريقة يعتقدون أن شيخهم يمد الأولياء من زمان آدم

---

(١) (١/ ٦٢- بتحقيقي). (٢) مضى تخريجه.

(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

إلى يوم القيامة، والمدد معناه: هداية القلوب وإمدادها بالإيمان ومعرفة الله -تعالى- والإنابة إليه، وهذا لا يقدر عليه إلا الله، ومن نسبه لغير الله -تعالى- فقد كفر.

والدليل على ذلك: قوله -تعالى- في سورة القصص [٥٦]: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، والخطاب للنبي ﷺ، وسبب نزول هذه الآية أن أبا طالب عم النبي ﷺ الذي أكرمه وأحسن إليه غاية الإحسان ودافع عنه وتحمل الشدائد، فلما حضرته الوفاة جاءه النبي ﷺ فقال له: «**يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وجاءه أبو جهل فقال له: كيف تترك دين آبائك وأجدادك وتدخل في دين جديد؟ فكان آخر كلامه أن قال: هو على دين أبيه عبدالمطلب. ومات. فحزن النبي ﷺ على موته كافرًا، فأنزل الله -تعالى- عليه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[1].

فإذا لم يقدر النبي ﷺ على إمداد عمه بالهداية؛ فكيف يقدر شيخ التيجانية على أنه يمد غيره؟! وجميع الطرائق بدعة وضلالة.

هذا؛ وأدعو الله لي ولك بالتوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد تقي الدين الهلالي

مكناس في ١ رمضان ١٣٨٣هـ - ١٥/ ١/ ١٩٦٤م

إلى الأخ العزيز السيد منذر الدروبي، وفقنا الله وإياه لطاعته، وأعزنا بها.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى من معك من المؤمنين المتبعين

---

(١) مضى تخريجه.

للرسول، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ٣١/ ١٢/ ٦٣م بتأريخ النصارى، **وهذا جوابه:**

[١٤٤- خطأ السائل على ابن تيمية] (ق٦٤)

ما نقلته بواسطة صاحبك عن ابن تيمية، نقلته بالمعنى، ويجوز أن يكون صاحبك قد أخطأ في فهمه أو تكون أنت أو كلاكما[1].

فلا يمكنني أن أقبل كلام ابن تيمية أو أرده حتى أطلع عليه بحروفه، فالرواية بالمعنى لا مكان لها في البحث والتحقيق، وأنا أستبعد ما نقلتماه عن ابن تيمية، ولا أعتقد البتة أن أحدًا من الناس -غير الأنبياء- يفضل على أحد إلا بالتقوى، لا فردًا ولا جنسًا، وهذه القاعدة من أهم القواعد التي بعث الله من أجلها رسله وأنزل كتبه.

[١٤٥- إذا جاء نص شاذ عن القاعدة ومخالف لما هو أصح منه وأكثر: يجب أن يؤول] (ق٦٤)

والنصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة لا تعد ولا تحصى، فإذا جاء نص شاذ عن القاعدة، ومخالف لما هو أصح منه وأكثر، يجب أن يؤول، فإن لم يمكن تأويله؛ أسقط من الاعتبار.

وسأذكر لك ما يتسع له المقام:

فأول ذلك: آية الحجرات [١٣]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾، انظر ما كتبه ابن كثير[2] على هذه الآية.

(١) في الأصل: «كلاهما».

(٢) في «تفسيره» (١٣/ ١٦٨).

الثانية: قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

الثالثة: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ١٨].

الرابعة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

الخامسة: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١-١٠٣].

السادسة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ [النساء: ٤٠].

أكتفي بهذا القدر من الآيات.

وأما الأحاديث:

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبيﷺ لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشًا فعم وخص فقال: «**يَا مَعشَرَ قُرَيشٍ! أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا مَعشَرَ بَنِي كَعبٍ! أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا مَعشَرَ بَنِي هَاشِمٍ! أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا مَعشَرَ بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ! أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ بِنتُ مُحَمَّدٍ! أَنقِذِي نَفسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي -وَاللهِ!- لا أَملِكُ لَكُم مِنَ اللهِ شَيئًا، إِلَّا أَنَّ لَكُم رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا**»[1].

---

(١) مضى تخريجه.

[١٤٦- التفضيل بالتقوى] (ق٦٤ - ٦٥)

الثاني: أخرج البخاري من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أكرم؟ قال: «**أَكرَمُهُم عِندَ اللهِ أَتقَاهُم**»، قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «**فَأَكرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابنُ نَبِيِّ اللهِ ابنِ نَبِيِّ اللهِ ابنِ خَلِيلِ اللهِ**»، قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «**فَعَن مَعَادِنِ العَرَبِ تَسأَلُونِي؟**» قالوا: نعم. قال: «**فَخِيَارُكُم فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُم فِي الإِسلَامِ إِذَا فَقُهُوا**»[١].

الثالث: روى الإمام أحمد[٢] بسنده إلى أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «**انظُر فَإِنَّكَ لَستَ بِخَيرٍ مِن أَحمَرَ وَلَا أَسوَدَ إِلَّا أَن تَفضُلَهُ بِتَقوَى اللهِ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩) ومسلم (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٨)، **وإسناده ضعيف، إلا أن له شواهد يصير بها حسنًا لغيره.**

أخرج ابن المبارك في «المسند» (٢٣٩) وغيره، قال: أنا سعيد الجريري أن أبا نضرة حدثهم قال: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ بمنى... وساق الخطبة بطولها، وفيها: «**أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بتقوى الله...**».

وإسناده ضعيف؛ فإن سماع ابن المبارك من الجريري بعد اختلاطه، إلا أنه توبع كما يأتي.

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك صاحب أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثقة من كبار علماء البصرة، وجهالة الصحابي لا تضر -كما هو مقرر-، وقد جاء في بعض الطرق تحديد المبهم بأبي سعيد كما عند الطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٩)، إلا أن مدارها على أبي المنذر يوسف بن عطية؛ وهو متروك.

وتابع ابنَ المبارك ابنُ عُلَيَّة: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١): ثنا إسماعيل: ثنا سعيد الجُريري به.

وإسناده صحيح؛ وإسماعيل هو ابن علية، وسماعه من الجُريري قديم.

وله شواهد أخرى؛ انظر: «الصحيحة» (٢٧٠٠) لشيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

الرابع: قال ابن كثير(١): روى البزار بسنده عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّكُم بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِن تُرَابٍ، وَلَيَنتَهِيَنَّ أَقوَامٌ(٢) يَفتَخِرُونَ بِآبَائِهِم أَو لَيَكُونُنَّ أَهوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الجِعلَانِ**»(٣).

الخامس: ثم نقل ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده إلى عبدالله بن عمر؛ قال: طاف رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الأركان بمحجن في يده، فما وجد لها مناخًا في المسجد حتى نزل ﷺ على أيدي الرجال، فخرج بها إلى بطن المسيل فأنيخت، ثم إن رسول الله ﷺ خطبهم على راحلته؛ فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ قَد أَذهَبَ عَنكُم عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَرَجُلٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ -تَعَالَى-، إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]».

ثم قال ﷺ: «**أَقُولُ قَولِي هَذَا وَأَستَغفِرُ اللهَ لِي وَلَكُم**»(٤).

---

(١) في «تفسيره» (١٣/ ١٧١). (٢) في الأصل: «قوم».

(٣) أخرجه البزار في «المسند» (٣٩٣٨)، **وإسناده ضعيف؛** فيه الحسن بن الحسين العرني ضعيف.

ويشهد له: ما أخرجه أبو داود في «السنن» (٥١١٦) والترمذي في «جامعه» (٣٩٥٥) وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦١) وغيرهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعنَّ رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجِعْلانِ التي تدفع بأنفها النتن**».

وإسناده حسن.

وانظر الحديث الآتي.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣٠٦) وعبد بن حميد في «المنتخب»

السادس: ونقل[١] -أيضًا- عن الإمام أحمد بسنده إلى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَنسَابَكُم هَذِهِ لَيسَت بِمَنسَبَةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُم بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ، لِيسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضلٌ إِلَّا بِدِينٍ وَتَقوَى، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَن يَكُونَ بَذِيًّا بَخِيلًا فَاحِشًا**»[٢].

السابع: ونقل -أيضًا- عن ابن جرير بسنده ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**النَّاسُ لِآدَمَ وَحَوَّاءَ بِطَفِّ الصَّاعِ، إِنَّ اللهَ لا يَسأَلُكُم عَن أَحسَابِكُم، وَلا عَن أَنسَابِكُم يَومَ القِيَامَةِ، إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَاكُم**»[٣].

أقول: قال صاحب «مجمع البحار»[٤]: «هو برفع (طف) ونصبها، وجعله من (الطف) بمعنى: التطفيف؛ وهو النقص».

والمعنى: إن الصاع -وهو المكيال- إذا كلنا به كيلة فطففناها بمسح أعلا المكيال بعصًا ونحوها، ثم وضعنا تلك الكيلة في مكان، ثم ملأنا الصاع مرة أخرى ومسحناه ووضعنا الكيلة الثانية في مكان آخر، فإن إحدى الكيلتين لا تزيد على الأخرى بشيء.

---

(٧٩٣) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٤٤) و«التفسير» (٧/ ٣٤٨)، **وإسناده ضعيف**؛ فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، إلا أنه توبع:

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٢٨) عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

وإسناده جيد، وهو شاهد قوي لحديث الباب والحديث السابق -أيضًا-.

(١) ابن كثير في «تفسيره» (١٣/ ١٧٢).

(٢) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٤١) -ومن طريقه الطبري في «التفسير» (٢١/ ٣٨٧) والطحاوي في «المشكل» (٣٤٥٩)- وأحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥) والبيهقي في «الشعب» (٤٧٨٣ و٦٢٥٠) **بأسانيد صحيحة**.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٧ - ١٨) وابن جرير في «التفسير» (٢١/ ٣٨٧) وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (١٦١)، **وإسناده صحيح**.

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٤٩) للفتني (المتوفى سنة ٩٨٦هـ) بتصرف.

فكذلك بنو آدم متساوون في الآدمية، لا يزيد بعضهم على بعض بشيء من الطين، وإنما يتفاضلون بأمر آخر وهو الإيمان وطاعة الله -تعالى- ورسوله ﷺ.

والأحاديث في المعنى كثيرة، وفي هذا القدر كفاية.

[١٤٧- الرد على اليهود والبراهمة وهتلر في تفضيل شعب على آخر دون التقوى] (ق٦٥)

واعلم أن اليهود قد ادعوا أنهم شعب الله وأنهم أفضل من جميع الناس، وكذلك البراهمة بنَوا دينهم على الطبقات، فالبراهمة عندهم أفضل الطبقات، فكل من ولد من أبوين برهميين فقد اختاره الله وشرفه وفضله بدون حاجة إلى عمل خير أو ترك عمل سوء، فكيف ما عمل فهو مفضل وطاهر، وهكذا يقول ابن العربي الحاتمي في آل بيت النبي ﷺ، وقد ادعى هتلر وحزبه في العصر الأخير أن الشعوب الشمالية من سكان أوربا أفضل البشر.

وكل هذه الدعاوى باطلة ومنافية لدين الإسلام، وابن تيمية ليس بمعصوم؛ إن ثبت عنه ما نسب إليه فهو خطأ، على أنه إمام جليل(١).

وهذا ما سمح به الوقت في هذه القضية، وفيه كفاية وَمَقْنَع ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، والسلام.

---

(١) انظر: فتوى رقم (١٣٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور تقي الدين الهلالي

صندوق البريد رقم ١١٩

مكناس (المغرب)

مكناس في ٢٠/ ١/ ١٣٨٦هـ - ١٢/ ٤/ ١٩٦٦م

إلى الأخ العزيز الأستاذ السيد محمد الزمزمي[1]، لا زال يدعو إلى الله، وهو عن غيره غني.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى جميع مَن معك من الحنفاء

---

(١) هو عالم وباحث من أهالي المغرب، ولد ببورسعيد في مصر سنة ١٣٣٠هـ - ١٩١١م، ثم انتقل مع والده إلى طنجة؛ فقرأ بها، وحفظ القرآن، ثم رحل إلى القاهرة؛ فأخذ عن مشايخ الأزهر؛ كالشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمود الإمام، والشيخ عبدالسلام غنيم، وغيرهم.

ثم عاد إلى طنجة، ودرَّس بالجامع الكبير، وتولى وظائف دينية.

له كتب كثيرة مطبوعة؛ منها: «تحذير المسلمين من المبتدعين الضالين الذين يكفرون المسلمين» و«شرح لا إله إلا الله» و«تحذير المسلمين من الملاحدة المفسدين الذين ينكرون وجود رب العالمين» و«تحذير المسلمين من حزب العصريين» و«الطوائف الموجودة في هذا الوقت» و«المرأة العصرية» و«إعلام الفضلاء بأن الفقهاء المقلدة ليسوا من العلماء» وكتاب «صلاة السفر» و«تغيير المنكر العظيم بتحذير المسافر من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم» و«المحجة البيضاء فيما يجب اعتقاده في المعية والاستواء» و«تحذير الطلبة والغوغاء من الذبح على حجرة الحمومي عند الاستسقاء» و«تحذير الإخوان من إتيان الكهان» و«دلائل الإسلام» و«الإسلام والتفرنج» و«البهائية» و«عيوب الشيوعية وأخطاؤها» و«الإعلان بما أخبر به النبي ﷺ من أحوال هذا الزمان» و«الانتصار لطريق الصوفية الأخيار».

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في طنجة يوم الجمعة ٢٨ ذي الحجة ١٤٠٨هـ يوافق ١٩٨٨م، ودفن بجانب مسجده المسمى (مسجد السنة).

الصادقين، أما بعد:

[١٤٨- الدعوة إلى التوحيد] (ق١١٣ - ١١٤)

فقد فوجئت بخبر سررت له سرورًا يضيق عنه الوصف؛ وذلك أني مررت بشفشاون، ونزلت عند السيد أحمد الريسوني؛ فأطلعني ابنه علي[١] على جزء من تأليفك؛ فوجدت فيه من تحقيق توحيد الله ما أقر عيني وأثلج صدري.

ومررت بطنجة -أيضًا- بعدما أقمتُ يومين في تطوان، وكنت متشوقًا للقائك ولم أزل، ولكن إطالة المكث بقرب البحر تهيج عليَّ مرض الربو، وقد هجم عليَّ في الليلة الثانية حسب تعبير الإفرنج؛ فإنهم[٢] يعبرون عن نوبة الربو بـ(الهجوم)؛ فاستعملتُ له دواءً مسكِّنًا.

ولما مررت بطنجة لم يبق لي من الوقت إلا ما يوصلني إلى مكناس في بياض النهار، ولذلك بادرت إلى الكتابة؛ فإنها -كما قيل- نصف المشاهدة، وإذ جعلنا الله على توحيده، واتباع رسولهﷺ، وهما معنى الشهادتين، وعليهما تبنى جميع قواعد الإسلام؛ فيجب علينا أن نجاهد مجتمعين متناصحين، وأن نوحِّد جهودنا عاملين بقوله -تعالى-: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومن رأيي أن رؤساء الطرائق ينبغي لهم أن يبادروا إلى طرح البدع الشركية والعملية، ويتلطف بأتباعهم من يخرجوهم من الظلمات إلى النور بتبليغ الدين على حقيقته.

---

(١) سيأتي استفتاؤه للهلالي (فتوى رقم ١٥٥)، وهناك التعريف به.

(٢) في الأصل: «فإنه».

وقد تفطن لشيء من هذا الشيخ محمود خطاب السبكي[1]؛ فإنه كان

(١) ولد سنة ١٢٧٤هـ - ١٨٥٧م، ومات سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م، وترجم له حفيده الدكتور عبدالعظيم حامد خطاب في (مطلع) تقديمه لـ(مقدمة) شرح جده على «سنن أبي داود»، المسمى «المنهل العذب المورود» (ص أ إلى ص)، وذكر في (صفحة ع - ف) (عقيدته)؛ وفيها قوله: «وأفوِّض علم معاني المتشابه من الكتاب والسنة إليه -تعالى-، حيث لم يبيِّنها لنا الرسول ﷺ، مع اعتقاد أنه -تعالى- ليس كمثله شيء، منزه عن صفات الحوادث؛ فليس بجسم ولا مكان له، ولا جهة، ولا يحل في شيء من مخلوقاته».

قال أبو عبيدة: ومما ينبغي التفطن له أن في كلامه نفيًا للعلو، وفيه القول بـ«تفويض المعنى»، وهناك حاجز دقيق بين تفويض السلف وتفويض المؤوِّلة، نبَّه عليه الأئمة الأعلام، وهو أن السلف يفوِّضون في الكيفية مع إثبات معنًى معلوم، والمؤوِّلة يفوِّضون في المعنى نفسه، وهذا الحاجز الدقيق لم يتنبه له محمود خطاب السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ!

ولا ينبغي أن يفهم -البتة- أن الأخذ بظاهر نصوص الصفات يؤدي إلى الضلال، وإنما وقع المجسمة والمشبهة فيما وقعوا فيه لأنهم أعرضوا عما تقتضيه ظواهر هذه النصوص، ولا مناص من التأكيد على أن نسبة التشبيه إلى ظاهر النصوص، يستلزم خطر تكذيب هذه النصوص؛ فالظاهر السالم عن المعارض والخالي عن القرائن الصارفة هو المقصود الحقيقي للكلام، فإذا جاء الخطاب دالًّا على معنى من المعاني دون أن ترد معه قرينة تبيِّن للسَّامع أنَّ هذا الظاهر غير مقصود بالخطاب؛ فلا معنى لإبطال هذا الظاهر، أو ردِّه، أو زعم أنَّه غير مراد من الخطاب، إلا تكذيب الخطاب حقيقة.

وأما إن اقترن بالنص قرينة نفهم معها أنَّ المعنى المتبادر من النص -حال عدم ورودها- غير مراد؛ فإن هذه القرينة تكون -حينئذٍ- جزءًا من الظاهر.

ويؤكد لك أنَّ ظاهر نصوص الكتاب السنَّة عمومًا، ونصوص الصفات خصوصًا، هو المعنى المراد، وهو بريء من التشبيه والتجسيم، كما هو مجانب لضدِّه من التعطيل والتأويل.

إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ وسلف الأمَّة، إنما أخذوا بهذا الظَّاهر وآمنوا به ولم يروا فيه تشبيهًا ولا تجسيمًا، ولم يشكُّوا بمراده، بله أن يحكموا ببطلانه أو امتناعه.

وكأني بشيخ الإسلام ابن تيمية يرد على ما نقلته سابقًا من تفويض المعنى؛ قال في «التدمرية» (٢/ ١٤٤ - مع «التحفة المهدية») بعد كلام: «إذا قال القائل: =

من القائلين بوحدة الوجود، حتى أنه وصف الله -سبحانه- في بعض تآليفه بـ(الذاكر المذكور)! و(الآكل المأكول)! ولفظ آخر لا يطاوعني لساني على ذكره، وكان مقلدًا ومبتدعًا؛ فأخذ يتدرج بأصحابه وطريقته حتى نظفها من الكثير من البدع(١)، ولكن لا يفعل هذا من رؤساء الطرائق إلا المخلصون الذين يريدون وجه الله، وقليل ما هم!

وأما الذين يتَّجرون بالدين؛ فلا يهمهم إلا نمو التجارة! وزيادة الأرباح! وقد تدنست طباعهم بالشرك والتقليد والبدع، كما تنجست طباع المحامين بالميل إلى الباطل، حتى إنهم لو علموا أن ما يربحونه في نصر المبطلين يساوي ما يربحونه في نصر المحقين لمالوا إلى المبطلين ورجحوا جانبهم؛ لأنه يلائم طبعهم!

= ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد؛ فإنه يقال: لفظ الظاهرية فيه إجمال واشتراك؛ فإن كان القائل يعتقد أنَّ ظاهرها التَّمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم؛ فلا ريب أن هذا غير مراد، ولكن السلف والأئمَّة لم يكونوا يسمُّون هذا ظاهرًا، ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرًا وباطلًا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلَّا ما هو كفر أو ضلال».

ثم قال (٢/ ١٤٧): «والذين يجعلون ظاهرها ذلك يغلطون من وجهين: تارة يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ، حتى يجعلوه محتاجًا إلى تأويل يخالف الظاهر، ولا يكون كذلك.

وتارة يردُّون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللَّفظ لاعتقادهم أنه باطل».

ووقع فيما وقع به محمود خطاب السبكي جمع من العلماء، قبله وبعده؛ فإياك أن تغترَّ بكلامهم، وتسمع لتقريراتهم، وتستَّر بزلَّاتهم، غفر الله لنا ولهم.

ولمحمود خطاب ترجمة في «الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية» (٣/ ١٩٩)، وفي تعليقي عليه مصادر ترجمته.

(١) لكنه لم يوفَّق لعقيدة السلف في الصفات، انظر: الحاشية السابقة.

وهذا الكلام في حق المحامين ترجمته من كتاب لأحد المؤلفين الحكماء من البريطانيين[١]، ولا بد أن يلاقي مَن سلك مسلككم مشاقَّ وأذًى كثيرًا، ولكن العاقبة للمتقين، ونجاحه في الدنيا والآخرة لا ريب فيه.

وكنت أريد اقتناء نسخة من تلك الرسالة الجامعة لشتى الفوائد على صغر حجمها؛ فلم يتسع لي الوقت للبحث عنها؛ فأرجو أن تكلِّفوا مَن يبيعها عندكم أن يرسل بعنواني عشر نسخ في البريد على أن يُدفعَ ثمنُها عند تسلُّمها، وسأرغِّب جماعتنا هنا في قراءتها والاستفادة منها.

وقد خاطبتك بالإفراد اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ والسلف الصالح؛ فإني أعلم أنك لا تحب التعظيم بخلافها.

١٩/ ١٠/ ١٣٨٦هـ - ٣٠/ ١/ ١٩٦٧م

إلى الأخ في الله، الولي في ذاته، الأستاذ الشيخ محمد الزمزمي، لا زال الخير والفضل إليه ينتمي.

---

(١) وهي مقالة بعنوان (ماذا يقول الفيلسوف الإنكليزي الأسقف جوناثان سويفت في المحامين؟) نشرت في مجلة «الشبان المسلمين» البصرية، السنة الأولى، العدد الأول، الجمعة ٤ صفر ١٣٥٣هـ يوافق ١٨ أيار ١٩٣٤م، (ص ٨ - ١٢)، انظرها: في كتابنا «مقالات الهلالي» تحت (العلم والثقافة والأدب والطب والتربية).

والأحسن منه -مما يوافقه- قول علاء الدين علي بن مظفر الدين الكندي (ت ٧١٦هـ):

ما وكلاء الحكم إن خاصموا ... إلا شياطين أولوا باسِ

قوم غدا شرهم فاضلًا ... عنهم فباعوه على الناسِ

و(وكلاء الحكم) هم المحامون؛ انظر: «المحاماة» (ص ١٧) لزغلول، كتابي «المحاماة» (٤٥ - ٤٦).

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى مَن معك من المؤمنين الصادقين الموحدين لله، والمتبعين لرسوله ﷺ، **أما بعد:**

فقد كلفت كاتبي أن يبعث إليك ثمن ما بعته من نسخ كتاب «شرح لا إله إلا الله»، ومقدار ذلك (١١) درهمًا، وكان إرساله حوالة بريدية في ١٧ شعبان ٨٦هـ؛ فأرجو أن تخبرني بوصول الحوالة أو عدمه، وإنما فعلت ذلك بقصد المساعدة على طبع الرسائل المفيدة التي تحق الحق وتبطل الباطل.

[١٤٩- الوهابيون] (ق٢٣٢)

وأريد أن أنبهك -على سبيل النصيحة الواجبة- على عبارة جاءت في الكتاب المذكور، وهي قولك في الفصل الذي حذرت فيه الناس من الطوائف الضالة ما نصه:

«ومنهم: الوهابيون الذين يتهاونون بقدر النبي ﷺ...» إلخ؛ ولا شك أنك تعني بـ(الوهابيين): أهل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

---

(١) دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوة سلفية خالصة، أُلصقت بها تهم وبواطيل، وافتراءات وأكاذيب، وأصبح الخصوم والأعداء من القبوريين والطرقيين ينعتون الدعاة إلى التوحيد والكتاب والسنة بـ(الوهابيين)! حنقًا وحقدًا على التوحيد وأهله وأئمته! ولا قوة إلا بالله!

وكلمة (وهَّابي) -على حدِّ عبارات النابزين- تسمية غريبة، لم تنقل عن أحد من أئمة الدعوة الأُوَل، وإنما نقلت عن خصومهم، وإلا؛ فنعم الانتساب إلى (الوهاب) جَلَّ جَلَالُهُ:

إن كان توحيد الإله توهبًا ... يا ربِّ فاشهد أنني وهَّابي

وهاك نصَّين من كلام الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بيان معتقده ومنهجه:**

الأول: ففي «مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» -القسم الخاص (الرسائل الشخصية) (ص ٢٥٢)- ما نصه: =

وأنت لم تخالطهم ولم تعرفهم، ولم تقرأ كتبهم، ولو عرفتهم لاستغفرتَ اللهَ -تعالى- ورجعت عما قلته فيهم، وقد قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦].

= «لست -ولله الحمد- أدعو إلى مذهب صوفي، أو فقيه، أو متكلم، أو إمام من الأئمة الذين أُعظمهم؛ مثل: ابن القيم، والذهبي، وابن كثير، وغيرهم، بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له، وأدعو إلى سنة رسول الله ﷺ التي أوصى بها أول أمته وآخرهم، وأرجو أني لا أرد الحق إذا أتاني، بل أُشهد الله وملائكته وجميع خلقه: إنْ أتانا منكم كلمة من الحق؛ لأقبلَنّها على الرأس والعين، ولأضربنَّ الجدار بكل ما خالفها من أقوال أئمتي، حاشا رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يقول إلا الحق...».

والآخر: جاء في رسالته لعبد الرحمن بن عبد الله السويدي -أحد علماء العراق- يذكر الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حقيقة دعوته، ومن ذلك قوله -كما في «مؤلفات الشيخ الإمام» (الرسائل الشخصية) (٥/ ٣٦)-:

«أخبرك أني -ولله الحمد- مُتَّبِعٌ، ولست بمبتدع؛ عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة، الذي عليه أئمة المسلمين؛ مثل: الأئمة الأربعة، وأتباعهم إلى يوم القيامة، لكني بيَّنتُ للناس إخلاص الدين لله، ونهيتهم عن دعوة الأحياء والأموات من الصالحين وغيرهم، وعن إشراكهم فيما يُعْبَدُ الله به: من الذبح، والنذر، والتوكل، والسجود، وغير ذلك مما هو حقٌّ لله الذي لا يشركه فيه ملك مقرَّب، ولا نبيٌّ مرسل، وهو الذي دعَتْ إليه الرسل من أولهم إلى آخرهم، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة».

وهناك نقولات عديدة عن الإمام المجدد، وغيره من أئمة الدعوة المباركة في الاتباع، والاقتصار على الدليل، ونبذ ما يخالفه، تراها في رسالة «الإقناع بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع».

وأما عن الشبه التي تثار في وجه هذه الدعوة؛ فقد تصدى لها بالدراسة والرد على وجهٍ حسن غايةً: الأخ الباحث الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف في كتابه «دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ عرضٌ ونقدٌ».

وأما عن المؤلفات التي طبعت وفيها سموم وبواطيل حول هذه الدعوة؛ فقد كدتُ استيعابها والتحذير منها في كتابي «كتب حذَّر منها العلماء» (المجموعة الأولى) (١/ ٢٥٠ - ٢٨٧)؛ فانظره؛ فإنه مفيد -إن شاء الله تعالى-.

وأنا عاشرتهم في بلادهم، وقرأت كتبهم، وعلمت -يقينًا!- أن ما ينسبه المبتدعون والمشركون إليهم هو من جنس ما ينسبونه إليك، إما جهلًا أو تجاهلًا.

وأنا مرسل إليك كتابًا ألفه محمد بن عبدالوهاب، وشرحه أحد أحفاده، وثمنه في السوق (٧) سبعة دراهم، وأنا أطلب منك أن تقرأه فقط، فإن قراءتك له أحسن من آلاف الدراهم والدنانير، لأنها تفضي بك -ولا شك- إلى العمل بقوله -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وإياك أن تظن أني أقول هذا لعلاقة دنيوية بيني وبين القوم؛ فقد اشتغلت في الحجاز مراقبًا على المدرسين في المسجد النبوي سنتين، وواعظًا في المسجد الحرام، وأستاذًا في المعهد السعودي بمكة سنة ونصفًا؛ فوشى بي أحد الفجرة إلى الملك عبدالعزيز بن سعود؛ فغضب عليَّ بلا بينة ولا تحقيق، وخرجت من الحجاز وهو عليَّ غضبان، وبقي كذلك إلى أن مات[1]؛ فإنما قصدت النصيحة لله، وكيف يعقل أن جماعة الحنابلة في البلاد العربية ينكرون كرامات أولياء الله، أو يحطون من قدر النبي ﷺ، وهم يقرؤون القرآن وكتب السنة؟!

وإذا وجدت شيئًا في كتاب «فتح المجيد» يدل على ما نسبته إليهم؛ فاكتب إلي به لنرد عليهم جميعًا أنا وأنت؛ فإني رددت عليهم في عقر دارهم أمورًا أخطأ فيها بعض فقهائهم، ولا يخفى عليك غربة المتبعين لسنة النبي ﷺ في هذا الزمان، ووجوب تعاونهم على الحق، وحرمة تخاذلهم، والله يجعلنا وإياكم ممن يتعاونون على البر والتقوى، ويهدون بالحق وبه يعدلون.

---

(١) ذكر تفصيل ذلك في ديوانه «منحة الكبير المتعالي» (٢١٦، ٢١٧، ٤٧٩ - ٤٨٣، ٦٥٠ - ٦٥١)، وانظر: كتابي «رسائل الهلالي الشخصية» (الرسالة رقم ٢٧٠) حول هذا الإجمال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوك محمد تقي الدين الهلالي

٩/ ١٠/ ١٣٨٦هـ - ٢١/ ١/ ١٩٦٧م

إلى الأخ العزيز الأستاذ الداعي إلى اتباع كتاب الله وسنة رسول الله السيد محمد بن عبدالصمد الخمليشي[1]، وفقنا الله وإياه لطاعته، والدعوة إلى

(١) عرَّف به الهلالي في «رسائله الشخصية» (رسالة رقم ٧٠) إلى العلامة المؤرخ عبد الوهاب بن منصور؛ فقال عنه: «من علماء الشمال، بلاد الريف»، وأفاد أنه شاعر، ونعته في «ديوانه» المسمى «منحة الكبير المتعالي» (ص ٢٩٥ - بتحقيقي) بقوله: «عالم (ترگيست) وقاضيها الأستاذ»، ويظهر من رسائل الهلالي له أنه عالم ضليع.
ثم ظفرت بترجمة له كتبها أخي الفاضل الحبيب الدكتور حميد بن بوشعيب العقرة؛ قال:
هو العلامة الفقيه الأديب أبو عبد المؤمن محمد بن عبد الصمد الخمليشي، ولد بتارگيست التابع لإقليم الحسيمة سنة ١٣٤٣هـ الموافق لـ ١٩٢٥ بتأريخ النصارى.
كانت دراسته الأولية على يد والده الشيخ عبد الصمد الذي كان إمام مسجد بالمنطقة، وبعد أن أكمل حِفظ القرآن وتعلُّم النحو وحِفظ ودراسة متن «ابن عاشر»؛ رحل إلى مدينة فاس، فالتحق بالقرويين، فلازم الشيوخ، وتوسع في طلب العلم هناك، ثم عاد ودرس «بلوغ المرام» كاملًا على والده.
وكان في بادئ أمره درقاويًّا، والعجيب! أن سبب أوبته إلى عقيدة أهل السنة - وكان هذا سنة ١٣٧٣هـ الموافق لـ ١٩٥٥ بتأريخ النصارى- هو كتاب «بلوغ المرام» حسبما أخبرني به أحد محبيه الذين جالسوه، ثم عكف على كتب ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب ورسائل ابن باز وابن عثيمين ومؤلفات الشيخ الألباني -وكان يُكِنّ له محبة خاصة-.
فأصبح داعية إلى التوحيد والسنة بمناطق الريف، وأسس جمعية أنصار السنة المحمدية بتارگيست، وشن الحرب على الصوفية والخوارج، وكانت له مناظرات معهم. =

سبيله على الوجه الذي يحبه ويرضاه.

= كانت فيه حدة وشدة على خصوم الدعوة التوحيدية؛ من صوفية وخوارج وأشعرية وعلمانيين، وهذا راجع الى طبيعة البيئة الريفية التي عاش فيها، وما عايشه من ضلال وانحراف عند الطرقيين الذين كان ينتسب إليهم قبل توبته.

حج رفقة العلامة عبد الله كنون سنة ١٩٦٨م، وكان الشيخ كنون يمدحه، ويثني عليه، ويدافع عنه.

وفي بداية التسعينات مُنع من التدريس والخطابة، وهُدِّد بالسجن مرات بسبب مواقفه؛ فلزم بيته، وفتحه للطلبة ومن يحتاجه في أمر الفتوى، فكان بيته قبلة للطلبة والدعاة من داخل المغرب وخارجه من مصر والجزائر وأندونيسيا وغيرها.

كان يقتات من عمل يده؛ فكان عمله هو الفلاحة في أرضه.

كانت له مراسلات مع الشيوخ: أحمد بن الصديق الغماري، ومحمد تقي الدين الهلالي، وبعض علماء الهند وباكستان، زيادة على اللقاءات العلمية مع العلماء؛ خاصة محمد الزمزمي وعبد الله كنون، والتقى الشيخ الألباني لما زار المغرب.

كان شغوفًا باقتناء الكتب، ويحرص على تحصيل الكتاب ولو كان مطبوعا بالهند وباكستان، وفي آخر حياته لزم مكتبته وانكب على المطالعة والتأليف.

من مؤلفاته التي طبعت في حياته:

- «التنبيهات الحسان المجلية لفرقة الهدى وفرق الضلالة من بني الإنسان» (نظم).
- «ردود واضحة على دعاوى فاضحة أو رد دعاوى أدعياء فاضحة كل ذويها بنصوص واضحة» (نظم).
- «المنظومة الحميدة الغراء الحاوية للسراء النائية عن الضراء».
- «القول الواضح المنمى، معول حزب الله، الذين هم أفاضل عباد الله؛ لهدم ما اشتري بوحي الله الودود، ونسف ما افتري من الحدود، للسفر المطلق لسانًا وحديثًا وقرآنًا» (نظم).
- «إعلام صادقي الدحا بسيئات حالقي اللِّحى» (نظم).
- «العجالة المفيدة لكل مستفيد ومستفيدة»؛ وهي رد على الشيخ عبدالعزيز بن باز في مسألة القبض بعد الركوع، وانتصار للشيخ الألباني.
- «النصيحة التامة لله ولكتابه وللرسول والأئمة والعامة».
- «إعلام حزب الأحد الوحيد بمحتوى كلمة التوحيد».
- «إفادة مؤمني الأمة بأن التفرق في الدين محادة لله والرسول والأئمة».

وغيرها من المؤلفات، وجلها كان نظمًا. =

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى مَن معك من المؤمنين، أما بعد:

فقد بلغني كتابك الثاني تعاتبني في عدم رد الجواب، وتتهمني -تعريضًا- بالتعصب لمتعصب زيادة على ما اتهمتني به في الكتاب السابق من البدعة والفسق، والتشبه بأعداء الإسلام.

وقد تعمدتُ عدم الجواب[1]؛ لئلا يتسع الخرق على الراقع، ونخسر الأصل العظيم الذي هو رأس المال، وهو التمسك بالأخوة والتعاون على البر المذكور في قوله -تعالى-: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ...﴾ إلخ [البقرة: ١٧٧].

وحملتَ عليَّ حملةً عشواءَ، وعبأتَ جيشًا مختلطًا فيه جنود أصحاء، وفيه عُميٌ وعُرجٌ وعُورٌ ومَرضَى، من مناكير «حلية الأولياء» وما أشبهها، ولم تكن بك حاجة إلى ذلك كله، إلا إذا أردت التكثير والاستطالة على أخيك، ومع ذلك تركت الجواب عما أشرتُ إليه أنا من الجهة الرومية وما إليها، وقد أوتيتُ لسانًا ذلقًا يمكنني أن أنشد قول الشاعر:

وأن لساني شهدة يشتفي بها ... وهو على من صبه الله علقم[2]

ولكني أرجو من فضل الله أن أكون ممن وصفهم الله بقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى

= توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٤٢٠هـ، في السنة التي توفي فيها الشيخان الألباني وابن باز، ودفن بمسقط رأسه بمنطقة (تارگيست)، برَّد الله ضريحه، وجعله من أهل الفردوس.

(١) لكن أجابه عبد رب الحسين اللودي الذي قرأ الورقة الأولى من رسالة الخمليشي، وسأثبت جوابه على إثر فتوى الهلالي.

(٢) عزاه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٦/ ٤٩٥) والزَّبيدي في «التاج» (٤٠/ ٥٤٥) لأبي الهيثم، وفي «مغني اللبيب» (٥/ ٢٧٦) غير منسوب، وتمثل به الهلالي في كتابه «الدعوة إلى الله» (١٧٦ - بتحقيقي).

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ فلا أسل سيفي إلا على أعداء الله.

[١٥٠- الخلاف بين العلماء] (ق٢٢٠ - ٢٢١)

وأنت تعلم أن الخلاف في فهم النصوص لم يزل واقعًا بين العلماء من الصحابة إلى يومنا هذا، ولكن أهل الحق -كما قال ابن القيم[1]- (يتعاونون

---

(١) العبارة ليست لابن القيم! واشتهرَتْ عن حسن البنا، وأخذها من مواطن عديدة من مجلة «المنار» لرشيد رضا، وصرح فيها المجلد (١٧) الجزء (٤) بتأريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٣٣٢ (ص ٣١٥) أنها قاعدة له، بل قال عنها في (المجلد الثاني والعشرين) (الجزء الثامن) بتأريخ ٢٩ ذي الحجة ١٣٣٩هـ (ص ٦٢٣): (قاعدة المنار الذهبية)، وأسقطها على مسائل لا تصلح فيها؛ كالخلاف مع الشيعة -مثلًا-، انظر: «المنار»، المجلد الحادي والثلاثون، الجزء الرابع، ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩هـ، (ص ٢٩٣).

والقاعدة لا بد لها من قيود؛ بينها العلامة الشيخ ابن عثيمين في كتابه «الصحوة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات» (١/ ٢١٨-٢١٩)؛ قال: «فقولهم: «نجتمع فيما اتفقنا فيه» فهذا حق، وأما قولهم: «ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه» فهذا فيه تفصيل:

فما كان الاجتهاد لديه سائغًا؛ فإنه يعذر بعضنا بعضًا، فيه، ولكن لا يجوز أن تختلف القلوب من أجل هذا الخلاف.

وأما إن كان الاجتهاد غير سائغ؛ فإننا لا نعذر مَن خالف فيه، ويجب عليه أن يخضع للحق.

فأول العبارة صحيح، وأما آخرها؛ فيحتاج إلى تفصيل».

وبنحوه للعلامة ابن باز في «مجموع فتاويه» (٣/ ٥٨-٥٩)، وهذا الذي كان يردده شيخنا الألباني في كثير من مجالسه، ولأخينا الشيخ حمد العثمان دراسة جيدة تأصيلية مطبوعة عن الدار الأثرية بعنوان «دراسة نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون»، ولم يذكر فيه صاحب القاعدة، ولم يربطها برشيد رضا، وتطبيقاته لها، وتوسعه فيها، واستغلال حسن البنا لها لتمشية التعاون مع الشيعة.

ووجدته -أي: حسن البنا- يعزو هذه القاعدة لصاحب «المنار» في مقالة له نشرت في مجلة «المنار» المجلد الخامس والثلاثون، الجزء السادس، غرة رجب ١٣٥٨هـ - أغسطس سنة ١٩٣٩هـ، (ص ٤٧٤)، بعد وفاة رشيد رضا، واتجهت النية على أن يكون البنا هو الذي يخلف رشيد رضا في «المنار»! وكتب شكيب أرسلان =

فيما اتفقوا عليه، ويعذر بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه)، ولا يعادي بعضهم بعضًا.

وأنت إذا طالعت كتب الحديث تجدهم مختلفين في فهم أدلة يظهر لك أنها واضحة، لا معنى للخلاف فيها؛ فكم من أوامر في صلب العبادات، كالأمر بالمضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وتسوية الصفوف، مع ما في ذلك من الوعيد، حملها أكثرهم على الاستحباب.

وقد سبقتك إلى الدعوة؛ فبدأت فيها منذ سبع وأربعين سنة في أقطار مختلفة أجناسها وألوانها ولغاتها ومذاهبها، ولا يجوز لك أن تُحتِّم عليَّ تقليدك، وجعل فهمي للنصوص خاضعًا لفهمك، حتى إذا اختلفت معك في بعض الأمور التي ليست بعقيدة ولا عبادة، ولا من باب الحلال والحرام، وإنما هي من الحلية والزينة.

نسبتني إلى البدعة والفسق والتشبه بالأجانب أو التعصب! فلو قابلتك بمثل ذلك؛ فكيف تكون النتيجة؟

ولماذا يتحتم أن يكون فهم عياض للحديث باطلًا يقينًا، وفهمك أنت معصومًا من البطلان والخطأ، ولم يكن في ذلك الزمان استعمار ولا تشبه بالمستعمرين؟!

ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهم ذلك من قواعد الشريعة العامة المأخوذة من الكتاب والسنة، وسيرة النبي ﷺ، وقد أمر النبي ﷺ بصبغ الشيب؛ فقال: «**خالفوا اليهود والنصارى؛ فإنهم لا يصبغون**»(١)، فلم يفهم أصحاب رسول الله ﷺ

= لبهجة البيطار أن يتولى البيطار هذه المهمة، تجد رسالته في كتابنا «رسائل الهلالي الشخصية» (رسالة رقم ٣٥٨/ ١٩).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كلهم تحتم الصبغ؛ فمنهم مَن خضب بالحناء والكتم، ومنهم مَن اقتصر على الحناء.

والحاصل أنه لا يمكننا التعاون في هذا الزمان الذي هو زمان الغربة إلا باحترام كل واحد منا لفهم أخيه واجتهاده، وترك التطاول على الإخوان، وإني أُفضِّل أن يعتبرني عاجزًا وضعيفًا ومغلوبًا على أن أوجه سلاحي إليه، وأقطع حبل أخوَّته؛ فأكون من الذين قال فيهم الشاعر[1]:

وإخـــوان تخذتهـــم دروعًـــا فكانوهـــا ولكـــن للأعـــادي

وخلتهـــم سهامًـــا صائبـــات فكانوهـــا ولكـــن فـــي فـــؤادي

أو كما قَال الآخر[2]:

إذا رمتـــم قتلـــي وأنتـــم أحبتـــي إذن فالأعـــادي واحـــد والحبائب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رد اللودي على الخمليشي وانتصاره للهلالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مكناس في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ هـ

حضرة الشيخ محمد بن عبد الصمد الخمليشي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

---

(١) جلال الدين بن الرومي في «ديوانه».

(٢) ناصح الدين الأرجاني؛ انظر: «خزانة الأدب» (١/ ١٣٦) لابن حجة الحموي.

فقد وَردت رسالتكم على شَيخنا فَضيلة الدكتور مُحمد تَقي الدِّين الهلالي -بارك الله في عمره، ووَفقنا وإياه لاتباع كتابه وسُنة نَبيه ﷺ.

وما إنْ فتحت الرسالة وقَرأت عليه الصَّفحة الأولى؛ حتى قال لي: يَكفي مِن قرائتها، والأحسن أنْ نقول: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

ولكنني أنا شَخصيًّا قَرأت رسالتكم مِن أولها إلى آخرها، فَرأيتُ أنْ أكتب لكم جوابًا عنها، يَدفعني في ذلك النُّصح لأخٍ مُؤمن، ولعالم نحرير زَلَّ زلة، نَسأل الله أنْ يعيدكم إلى الحَقِّ والصَّواب.

إنَّ أوَّل ما لُوحظ في رسالتكم هو السَّبُّ والشَّتم، والطَّعن واللَّعن، وهذا لا يَليق بمَن يَدَّعي اتباع رَسول الله ﷺ. ومِن المعلوم أنَّ رَسول الله ﷺ لم يَكن طَعَّانًا ولا لعَّانًا، ولم يذكر أنَّ أحدًا مِن الصَّحابة -رضوان الله عليهم- لَعن آخر، ولم يَرد عن التَّابعين ولا الأئمة المُجتهدين، فمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَلعن ولم يُكفِّر الشَّافعي لمَّا خَالفه في بَعض المسائل، وكذلكَ الشَّافعي لم يُكفِّر ولم يَطعن في الإمام أحمد بن حنبل.

ولكن رسالتكم -مَع الأسف الشَّديد!- في أولها وآخرها سَبٌّ وشَتم، وطَعن بالكذب، والزَّعم الأعوج المسحور، والخَطأ الواضح، والغَلط الفاضح، والتَّضليل، هكذا ذكرت في رسالتكم في حَقِّ شَيخين -**وخاصَّة الشَّيخ عَبد العزيز ابن باز- كرَّسا جهودهما لخدمة السُّنة المُحمدية، والذَّب عنها، ونشرها بين الأمة**.

وكذلكَ ما جاءَ في رسالتكم مِن ظن واغتياب في حَقِّ رَجل صاحبكم مُدَّة، ويُحبكم في الله، وهو الحاج عَبد القادر بو عنان، واتهمته ووَصفته بأنَّه يَتخذ الأحبار والرُّهبان أربابًا مِن دون الله، وحاشاه مِن ذلكَ بَعد أنْ عرف التَّوحيد.

ومَفهوم مِن كلامكم هذا أنَّ فَضيلة الدكتور مُحمد تَقي الدِّين الهلالي،

وسَماحة الشَّيخ عَبد العزيز بن عَبد الله بن باز هُما مِن الأحبار والرهبان، فما أعظمها مِن كبوة، وما أكبرها مِن فرية........[١] -أي: الدكتور والشَّيخ عبد العزيز- عندك كأنجم السَّماء، وأنت شمس.......[٢]، وإنَّ آراءهما ستصيِّرها كبنيان على شَفا جُرفٍ هارٍ.

كل هذا الكلام لا يَصدر إلا مِمَّن أخذه الغرور، وأُعجب بنَفسهِ، ولا يصدر مِمَّن يَدَّعي العلم والاتباع، نَسأل الله الاستقامة والرشد.

وقَصدي مِن هذه الرِّسالة كما ذَكرت لكم آنفًا أنْ أنصح لَكم، وأقدم لَكم الدَّليل القاطع، والبرهان الساطع، على إثبات ما نفيته من الوضع بعد الرفع مِن الركوع، وما نفيته هو أقرب إلى الخشوع، والأدلة على ذلكَ كثيرة، ومنها أحاديث أوردتها أنت في رسالتكم ولم تهتدِ إلى مَعرفتها، فنسأل الله الكريم أن يفتح عليكم، ويشرح صدركم، لتعودوا إلى الحق، فالحق أحق أن يتبع.

وقبل أن أسوق لكم الأدلة أقول: إن القيام بعد الركوع ركن، والمكث فيه والطول فيه سُنة مأثورة، فقد بيَّن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسول الله ﷺ كانَ يَقوم بعد الرُّكوع حَتَّى يَقول القائل: قَد نَسي»[٣]، كما في الحَديث الصَّحيح. فمُحال أن يكون هذا الركن بلا هيئة، فنظرنا في الأخبار فوجدنا هيئة القيام فيه الوضع فقط لا غيره، وأما الإرسال فلا نجد له ذكرًا، لا عن الرَسول ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، بل ثبت عنهم الوضع مطلقًا.

---

(١) مقدار كلمتين لم تظهرا في التصوير.
(٢) مقدار كلمتين لم تظهرا في التصوير.
(٣) رواه البخاري (٨٠٠، ٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

ودونك الأحاديث الثابتة لذلك:

الحديث الأول: أخرج النسائي في «سننه» مِن طريق علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ؛ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»(١).

وهذا حديث صريح في أن المصلي كلما عرضته حالة القيام، فالسنة له القبض دون غيره، لأن كلمة (إذا) لعموم الزمان وكليته عند الفقهاء، فسواء قام قبل الركوع أو بعده في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

الحديث الثاني: أخرج البخاري عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرَى فِي الصَّلَاةِ»(٢).

هذا -أيضًا- صريح لا مفر لأحدٍ منه؛ لأن أدنى ما يطلق عليه الصلاة الركعة التامة، وقد ذكر في الأحاديث هيئة أخرى لليدين في الركوع وكذا السجود والجلوس، ولم يأتِ ذكر هيئة أخرى لليدين في القيام بعد الركوع أو قبله، فصحَّ أن هذا الحكم لحالة القيام، وإخراج القيام الثاني منه بدون دليل فحكم بأن الشرع خص من ثلاث حالات فقط، الركوع والجلسة، وهذا تخصيص رابع بدون إذن الله ورسوله ﷺ، فهذا لا يجوز أصلًا بل هي زيادة في الشرع، نعوذ بالله من ذلك.

[فكيف يكون](٣) هذا الحكم خاصًا بالقيام الأوَّل، ثم لم يُبيِّنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو القائل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؟!

---

(١) أخرجه النسائي (٨٨٧) من حديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظة (القبض) غير محفوظة، والصواب رواية مسلم (٤٠١) وغيره للحديث بلفظ: «وضع يده اليمنى على اليسرى».

(٢) رواه البخاري (٧٤٠).

(٣) ما بين المعقوفتين تقدير منَّا، لم يظهر في التصوير.

فمَن ادَّعى التَّخصيص فليثبت مِن حَديث صَريح صحيح هَيئة أخرى لليدين في هذا القيام كما ثبت في الركوع والسجود والجلوس، وإلا فلا يجترئ على الله، وليفعل كما أمروا، إنما أمر بالوضع في حالة القيام في الصلاة فكلما قام فليضع، ولا يقل من عند نفسه هو القيام الأول.

الحديث الثالث: أخرج أحمد في «مسنده» عن وائل بن حُجر قال: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيهِ حِذَاءَ أُذُنَيهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ حِينَ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ) رَفَعَ يَدَيهِ، وَرَأَيتُهُ مُمسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ...»[1] الحديث.

فذكر وائل الوضع بعد ذكر الرفع من الركوع، وفيه دلالة صريحة أن الوضع كان في كلا القيامين، فافهم وتدبر.

الحديث الرابع: أخرج أحمد -أيضًا- في «مسنده» عن طريق شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: «صَلَّيتُ خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ حِينَ دَخَلَ، وَرَفَعَ يَدَهُ، وَحِينَ أَرَادَ أَن يَركَعَ؛ رَفَعَ يَدَيهِ، وَحِينَ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيهِ، وَجَافَى وَفَرَشَ فَخِذَهُ اليُسرَى مِنَ اليُمنَى، وَأَشَارَ بِإِصبَعِهِ السَّبَّابَةِ»[2].

فقوله: «وَحِينَ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَ يَدَيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيهِ»، صريح ناطق في الباب.

وقوله: «جَافَى» أي: في السجود كما وقع مصرحًا في الأحاديث، ولا يقال إن قوله: «وَضَعَ كَفَّيْهِ» معناه: على الأرض في السجود؛ لأن (الواو) للعطف،

---

(١) رواه أحمد (٣١/ ١٦٣).

(٢) رواه أحمد (٣١/ ١٤٨)، قال شيخنا الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٦٣٦): «هذا سند صحيح على شرط مسلم».

ومظروف الجملة الرفع من الركوع، والاستئناف بدون ضرورة غير مسوغ، نعم (الواو) في قول الراوي: «وَجَافَى» تكون للاستئناف؛ لأن المجافاة في حالة القيام متعذرة، فلابد أن يكون الكلام مستأنفًا، ومحل المجافاة مبهمة، فطلبنا التفسير من رواية أخرى، بخلاف الوضع فإن محله معلوم؛ فلا إبهام ولا حاجة إلى التفسير، فافهم رعاك الله.

أما أقوال الأئمة الأعلام السابقين الكرام؛ فقد بينت وأوضحت، فلينظر في أقوالهم من كان له أهلية النظر، وقد قال بهذا الحنابلة والأحناف، وبعض الشافعية، والإمام مالك -أيضًا- ذكر في «الموطأ»[1] أحاديث الوضع فقط؛ فإليكم منها ما يعينكم على الرجوع إلى الحق والصواب، إن تجردتم عن العصبية واللجاج.

قال الشيخ أبو محمد بديع الدين الشاه الراشدي السندي نزيل مكة:

«والأصل عندهم في ذلك أن كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع، ومعلوم أن في هذا القيام ذكرًا مسنونًا وهو أطول من الأول، ولهذا قال بالوضع فيه كثير من الأحناف؛ كالكاساني، وأبي الشجاع، وأبي علي النسفي، والحاكم عبد الرحمن، وإسماعيل الزاهد، وغيرهم كما في «البناية»[2] للعيني، وفيه عن «الجامع الأصغر» لأبي سلمة[3] الفقيه: «وإذا رفع المصلي رأسه مِن الركوع يطمئن قائمًا، ويضع يَده اليمنى على اليسرى حتى ينحط للسجود» اهـ.

ومعلوم أن الطول في هذا القيام مسنون -كما ذكرت آنفًا-؛ ففي حديث

---

(١) انظر: «موطأ مالك» (ص١٥١- رواية أبي مصعب الزهري).

(٢) «البناية شرح الهداية» (٢/ ١٨٤).

(٣) كذا في الأصل و«زيادة الخشوع»، وفي «البناية»: «سليمة»، ولا يوجد بعدها: «الفقيه».

أنس عند مسلم[١]، وغيره: «كَانَ النَّبي ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَد أَوهَمَ».

وقال الطحطاوي في «حاشية الدر»[٢] تحت العبارة المذكورة من حديث حذيفة عند أبي عوانة[٣]: «ثُمَّ قَامَ قياما طَوِيلًا قَرِيبًا مِنَ الرُّكوع»، قال: «فظاهره يعم كل قيام طال، وعليه؛ فيضع في قيام صلاة التسابيح بين الركوع والسجود» اهـ.

وقال العلامة عبد الحي اللكنوي[٤] في «السعاية شرح شرح الوقاية»[٥] بعد ذكر العبارات الفقهية: «لا مضايقة في اختياره بعد ظهور موافقته للأصول». اهـ»[٦].

قال أبو محمد[٧]: «والبلاء كل البلاء من أنهم لم يتفكروا في هذه الوقفة بين الرفع من الركوع وتكبيرة السجدة: ما هو؟ هل يسمى في الشرع] (قيامًا)، والواقف قائمًا؟ وسنة القيام الوضع، وهيئة القيام الوضع لا غير.

وورد في «جزء رفع اليدين»[٨] للبخاري وغيره: «أَنَّهُ كَانَ أَصحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّمَا أَيدِيهِمُ المَرَاوِحُ يَرفَعُونَهَا إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤوسَهُم».

فهذا التشبيه -أيضًا- فيه رد؛ لأن الراوي يذكر أن أيديهم كانت ترتفع وتنخفض مثل المراوح، فكما أنها رفعت من الصدر إلى المنكبين أو الأذنين

(١) في «صحيحه» رقم (٤٧٣).
(٢) «حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة» (٢/ ١٧١).
(٣) في «مسنده» (١/ ٤٦٠) رقم (١٧٠٦)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٧٢).
(٤) في الأصل: «اللكنهوي».
(٥) (٢/ ١٥٩).
(٦) «زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الركوع» (ص٣٩) للبديع السندي.
(٧) أي: البديع السندي.
(٨) (ص٣٠) رقم (٦٤).

قبل الركوع؛ كذا رفعت بعد الركوع وعادت إلى الصدر، وأما امتناعها بعد ارتفاعها بعد الرفع من الركوع؛ ينافي تشبهها بالمراوح»[١].

وأما الأحاديث التي أوردتها أنت في رسالتك؛ فهي حجة عليك لا لك.

فالحديث الأول الذي أوردته: من رواية أحمد والستة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَدَخَلنَا عَلَيهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَصَلَّينَا وَراءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، وَرَفَعَ فَارفَعُوا**»[٢].

فأنت تريد أن تحتج بقوله ﷺ: «وَرَفَعَ فَارفَعُوا» على أن الرفع من الركوع ليس بقيام، مع أنك أوردت الحديث الثاني بعده مباشرة يدل على أن الرفع من الركوع يعد قيامًا؛ وهو الحديث الذي رواه أبو داود، والترمذي -وحسنه-، والنسائي، والحاكم -وصححه-، عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَإِذَا رَفَعتَ رَأسَكَ؛ فَأَقِم صُلبَكَ حَتَّى تَرجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا»[٣].

فزيادة على قوله: «فَأَقِم صُلبَكَ حَتَّى تَرجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا» -والذي يدل على القيام- فيه دليل آخر: وهو رجوع العظام إلى مفاصلها، فبطبيعة الحال أن اليدين كانتا قبل الركوع.........[٤] فوجب أن ترجع إلى ما كانت عليه بعد الرفع من الركوع، وإلا ادعينا [أنَّ اليدين][٥] في هيئة الوضع قبل

---

(١) «زيادة الخشوع» (ص٤٦ - ٤٧).

(٢) رواه البخاري (٨٠٥، ١١١٤) ومسلم (٤١١) (٧٧).

(٣) رواه أحمد (٣١/ ٣٢٨) وأبو داود (٨٥٧) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (١١٣٦)، وصححه شيخنا الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨٠٤).

(٤) مقدار كلمتين لم تظهرا في التصوير.

(٥) ما بين المعقوفتين تقدير منّا، لم يظهر في التصوير.

الركوع كانتا في غير مفاصلها وفي غير أماكنها.

ثم هناك الحديث الثالث الذي أوردته في رسالتك من رواية أحمد والشيخين وغيرهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث المسيء صلاته.... إلى أن قال: «**ثُمَّ ارفَع حَتَّى تَعتَدِلَ قَائِمًا**»[(١)].

فأنت ترى أنَّ النَّبي ﷺ لم يذكر للمسيء صلاته وضع اليمنى على اليسرى حتى قبل الركوع، فالأحاديث التي أوردتها في رسالتك كلها دليل قاطع على وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع، ومنها الحديث الرابع والأربعون، والخامس والأربعون، والسادس والأربعون؛ ففيها بيان لكيفية صلاة رسول الله ﷺ.

فمن رواية أحمد، وأبي داود، والنسائي، عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُلتُ: لَأَنظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاستَقبَلَ القِبلَةَ فَكبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَن يَركَعَ؛ رَفَعَهُمَا مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيهِ عَلَى رُكبَتَيهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا مِثلَ ذَلِكَ»[(٢)].

فهذا دليل على أنه أعاد اليدين بعد رفعهما من الركوع إلى ما كانتا عليه قبل الركوع، ولولا ذلك لبيَّنه الراوي.

فهذه أحاديث كثيرة أوردتها أنت بنفسك، والعجب أنك لم تهتد إلى معرفتها!

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه أحمد (٣١/ ١٤٢) وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧) والنسائي (٨٨٩، ١٢٦٥) وابن ماجه (٨٦٧)، وإسناده صحيح، وخرجته بتفصيل في كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ١٠٧).

فَإِذَا كُنْتَ لَا تَــدْرِي فَتِلْكَ مُصِيْبَةٌ وَإِنْ كُنْتَ تَدْرِي فَالمُصِيْبَةُ أَعْظَمُ[١]

فها أنت ترى أن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -ذكره الله بخير، وبارك في عمره لخدمة الإسلام والمسلمين- لم يأتِ بشيء زائد عن سُنة النَّبيِّ ﷺ، وإنما بيَّن سُنة غفل عنها كثير من الناس، فبارك الله فيه وفي أمثاله؛ فقد أعطاه الله من الأخلاق الكريمة، والقدوة الحسنة قلَّما تتوفر في غيره.

وإني إذ أكتب لكم هذه الرسالة؛ فقصدي منها -أولًا وقبل كل شيء- أن أدلكم على الحق، فلعل الله يشرح صدركم، ويعطيكم القوة للرجوع إلى الحق والصواب، والإعلان عن ذلك، والتوبة إلى الله من الطعن والسب والشتم، وطلب المسامحة من أصحابها، فلعل ذلك يكفِّر السيئات، ويجمع الشمل، ولا يفرق بين الإخوة في الله.

﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣، النور: ٤٦].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من الداعي لكم بالخير والهداية

عبد رب الحسين اللودي

إعدادية القدس - البرج - مكناس

---

(١) قاله محمد بن محمد بن نباتة المصري (ت ٧٦٨ هـ) في «ديوانه» (٤٧٦) على اختلاف في صدره:

فـإن كنت تشـكو الفقـر فهـي مصيبة

والبيت في قصيدة ابن القيم «الميمية» (١٨٢ - مع «الشرح»)، وأورده ضمن أبيات في «حادي الأرواح» (ص ١٦، ٦٠٤) و«طريق الهجرتين» (ص ١٠٨).

مكناس في ٩/ ١١/ ١٣٨٦هـ - ١٨/ ٢/ ١٩٦٧م

إلى الأخ العزيز الأستاذ الداعي إلى كتاب الله وسنة رسوله السيد محمد ابن عبدالصمد الخمليشي، وفقنا الله وإياه لطاعته، وأعزنا بها، وحفظنا من معصيته، ولا أذلنا بها.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى مَن معكم من الآل والإخوان المؤمنين، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ١٩/ ١١/ ٨٦هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

[١٥١- ترك الجدل وعدم الافتراق بسبب الاختلاف في فهم النصوص] (ق٨٣ - ٨٤)

وقولك:] (قبل الاجتماع بكم وتعريفكم بالأمور التي هي بدعة في نظرنا، بأدلة مسلمة منكم...) إلخ؛ يدل على أنك لا تزال مصرًّا على الجدل الذي هو سم الأخوة والتعاون على الدعوة المحمدية، وداعي الفرقة والعداوة، والبدعة المحققة التي هي التفرق في الدين أحزابًا، وكل حزب بما لديهم فرحين، وذلك من أدواء الأمم السالفة.

وما أحسن قول النبي ﷺ فيما رواه أحمد والترمذي من حديث الزبير: **«دَبَّ إِلَيكُم دَاءُ الأُمَمِ قَبلَكُم: الحَسَدُ وَالبَغضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ! لا أَقُولُ: تَحلِقُ الشَّعَرَ؛ وَلَكِن تَحلِقُ الدِّينَ»**(١).

فالجدل بين الإخوة المتفقين على الأصول يفضي إلى البغضاء، وهي

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٠) وأحمد (١/ ١٦٤، ١٦٧) والطيالسي (ص ٢٧) والبزار (٦/ ١٩٢) من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وهو حسن.**

تحلق الدين، فإذا كنت تعتقد أن نوعًا من الثياب يسمى ثياب المسلمين، ونوعًا آخر يسمى ثياب الكافرين، وإن لم يكن زنارًا، ولا خاصًّا بدينهم؛ فإن الشقة بيننا بعيدة، إذا كنت توالي على ذلك وتعادي عليه، مع أن الثياب التي يلبسها المغاربة؛ كالبرنس والجبة والفروج -الذي يسمى بـ(الفرجية)- كلها رومية.

وترى أن حلق اللحية فسق، تجب مقاطعة فاعليه، أو تستحب؛ فيكون حلق الشعر هو حلق الدين، فإن ذلك يباعد بين الإخوة ويفضي إلى الجفاء، وهو شر عظيم.

وماذا تعرفني به؟ فقد قرأت تلك النصوص، وما كتبه الشراح عليها، ولا أشك في أني عرفت مقاصدهم ومداركهم؛ فإن كنت ستعاديني وتبدعني وتفسقني بعد الاجتماع والتعريف وعدم الاقتناع مني بما اقتنعتَ به أنت؛ فعدم الاجتماع خير من الاجتماع[1].

والحاصل: لا أزال مسرورًا بما أخبرتني به من دعوتك إلى توحيد العبادة، ونبذ التقليد والتمذهب، سواء اتفقنا أم لم نتفق؛ فإن دعوتنا إلى هذه الأمور وهي أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد العبادة، وتوحيد الاتباع الذي ينافي تقليد الرجال، ومحاربتنا لضد ذلك؛ فهو في نفسه تعاون واتفاق، سواء أفهمته أنت أم لم تفهمه، لكن إن فهمته يزداد التعاون ويكون أحسن.

وقولك: (لم أقصدكم بذلك...) إلخ؛ نعم لم تقصدني بالخصوص، ولكنك على علم يقيني بأنني داخل في عموم مَن قصدت!

---

(١) تراجع الهلالي عن التساهل في حلق اللحية؛ كما سيأتي في آخر فتوى (رقم ١٥٧).

وما ذكرته في غربة أهل الحق، ووجوب تعاونهم كلام حسن جدًّا.

وأما قولك: (الانقياد إلى النصوص...) إلخ؛ فينبغي أن ينظر فيه، لأن الفهوم تختلف في النصوص، وفي كتب السنة في مسألة توريث الجد واختلاف الصحابة فيه، وفي العول، والتمتع بالعمرة إلى الحج، وغير ذلك من المسائل ما يبرهن على أن المنقادين إلى النصوص قد يختلفون في فهمها، ولكنهم لا ينبغي أن يتعادوا ويتجافوا، ويتخذ بعضهم فهمه حجة على فهم غيره، حتى كأنه يدعوه إلى تقليده.

واعلم أن المشركين، عباد القبور، ومنهم المقلدون، قلادة سوء في دين الله؛ لا تكون كلمتهم السفلى إلا بالاتفاق على الأصول، وترك الجدل، وتعاون أهل الحق، وتمسكهم بحبل الأخوة، وتسامحهم فيما اختلفوا فيه.

أما إذا صار بأسهم بينهم؛ فإن كلمة المشركين تكون هي العليا!

فنسأل الله -تعالى- أن يؤلف بين قلوب الدعاة إلى الحق كما ألف بين قلوب أهل القرن الأول، ويجعلنا منهم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكناس في ٢٩/ ٨/ ١٣٨٧هـ - ١/ ١٢/ ١٩٦٧م

إلى الأخ العزيز العالم السلفي الوفي، الداعي إلى الله باتباع كتابه وسنة رسوله، ونبذ ما خالفهما؛ أبي عبدالمؤمن الأستاذ محمد بن عبدالصمد الخمليشي، لا زال موفقًا للخيرات محفوفًا بالمسرات.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى مَن معك من المؤمنين الحنفاء،

أما بعد:

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ٢/ ٨/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وما ذكرت في المقلدين وإعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله وعبادتهم لأوثانهم، كله حق وصدق؛ فالحمد لله الذي عَافانا مما ابتلوا به.

[١٥٢- التقليد المذموم] (ق٢٣٤)

قرأتُ منذ زمان طويل في «شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي لخمسين حديثًا من جوامع الكلم»، وهي «الأربعون النووية»، وما زاده عليها من الأحاديث؛ كلامًا حسنًا جدًّا نقله عن ابن هبيرة الحنبلي، وهو قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من مكايد الشيطان أن يقيم أوثانًا في المعنى تعبد من دون الله، مثل: أن يتبين لأحدهم الحق؛ فيقول: ليس عليه مذهبنا. تعظيمًا لمقلَّد عنده[١] قد قدمه على الحق»[٢]، وهذا قرأته في نسخة من خط اليد، ثم نظرت في المطبوع فلم أجده، ولا شك أن بعض شياطين المقلدين وقف على طبع الكتاب، فسطا على تلك العبارة وحذفها كما حذفوا الأبيات التي تشنع عليهم تمذهبهم المبتدع من قصيدة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني حين طبعوها، وهي قوله فيهم[٣]:

---

(١) في الأصل: «عنغده»!

(٢) طبع كتاب «جامع العلوم والحكم» عشرات -إن لم يكن مئات- المرات بعد وفاة الشيخ تقي الدين الهلالي، واعتمد ناشروه على أصول خطية مختلفة، وله في «فهرس آل البيت» (٢٤) نسخة خطية، ويغلب على ظني أن الهلالي رأى هذه العبارة في بعض الكتب، وتسلل إلى ذهنه -لسبب ما- أنها في «جامع العلوم والحكم»! فهي -مثلًا- في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٥٦- تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين)؛ فلعله قرأها فيه، ويوردها الأصوليون، مثل: ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧٦)، وطبع بعد وفاة الهلالي بزمن.

(٣) انظر: «إرشاد النقاد» (ص ١٤٤) له.

عـلام جعلتـم أيهـا النـاس ديننـا لأربعة لا شـك في فضلهم عندي
هـم علمـاء الديـن شـرقًا ومغربًا وهم عند ذكر الفضل واسطة العقد
ولكنهـم كالنـاس ليـس كلامهـم دليـلًا ولا تقليدهم فـي غد يجدي
ومـن قلـد النعمـان أصبح شـاربًا نبيـذًا وفيـه القول للبعـض بالحد
وهيهـات كل فـي الديانـة تابـع أبـاه كأن الديـن بـالأب والجـد

وهي طويلة مفيدة، وحدثني مَن أثق به[1] أن الإمام عبدالله السنوسي الطنجي دارًا ووفاة، وكان في فاس؛ فجاءه بعض شياطين المقلدة، وأراد أن يغيظه؛ فقال له: نحن خليليون، إن دخل خليل الجنة دخلنا معه، وإن دخل النار دخلناها معه. فأجابه الإمام السنوسي على البديهة بقوله: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ [ٱللَّهِ][2] أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٧].

وقول ابن هبيرة (أوثانًا في المعنى) في غاية الحسن؛ **فقد قسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الأوثان إلى قسمين:**

قسم حسي: كالتماثيل والقباب والقبور والأشجار والأحجار والنار والشمس والقمر.

وقسم معنوي: كأن يخيل المتمذهب أن هناك رجلًا اسمه مالك قد أحاط بكل شيء من الآيات والأحاديث علمًا، وهو معصوم من الخطأ والزلل

---

(١) صرَّح باسمه في كتاب «الدعوة إلى الله» (١٤٥ - بتحقيقي)؛ فقال: «حدَّثني الشيخ الورع الصالح محمد بن أبي طالب الحسني الهاشمي أن الفقهاء اجتمعوا في مدينة فاس في الضريح الإدريسي الذي يكاد يكون كعبة عندهم، وكان الشيخ الإمام المحدث الداعي إلى الله على بصيرة شيخ شيوخنا عبد الله السنوسي...» بنحو المذكور هنا.

(٢) سقطت من الأصل.

والنسيان؛ فكل ما قاله في الدين حق لا شك فيه! وإذا خالفه غيره؛ فالحق دائمًا معه! وأن الله نصبه واسطة بينه وبين المقلدين؛ فما أحله لهم فهو حلال! وما حرمه عليهم فهو الحرام! ولا يجوز لهم أن يتخطوا أقواله أبدًا! إلا إذا خالفه أحد المنتمين إلى مذهبه فلا بأس!

إلى غير ذلك من الوساوس الشيطانية!

والسلام.

مكناس في ٣/ ٢/ ١٣٨٨هـ - ٣٠/ ٤/ ١٩٦٨م.

إلى الأخ العزيز الأستاذ العبقري سيدي عبدالله كنون[1]، لا زال مظفرًا في

---

(١) هو عبدالله بن عبدالصمد بن التهامي كنون، علامة، باحث، من الوزراء، ولد في فاس، وقرأ على والده، وانتقل معه إلى طنجة على نية الهجرة إلى المدينة المنورة أو الشام؛ فمنعتهما الحرب العالمية الأولى؛ فاضطرت الأسرة للبقاء فيها، وتوطنتها؛ فقرأ عبدالله على علمائها.

ومارس التدريس والكتابة في الصحف صغيرًا، وأنشأ علاقات ودية مع الأعلام في مختلف البلاد وراسلهم؛ فتوسعت معلوماته، وجمع مكتبة قل نظيرها عند كبار أهل العلم، وفي عام ١٩٣٩م منحته جامعة مدريد دكتوراه شرف في الآداب، ودعته الحكومة الإسبانية لزيارة بلادها ضيفًا لصدور كتابه «النبوغ المغربي» بالترجمة الإسبانية، في حين مُنع الكتاب في منطقة الحماية الفرنسية بقرار عسكري.

هرب لاجئًا إلى تطوان خوفًا من الفرنسيين لاحتجاجه على إقصاء الملك محمد الخامس؛ فعينته حكومة الحماية الإسبانية مديرًا لمعهد مولاي الحسن للأبحاث؛ فوزيرًا للعدل، ولما عاد الملك كلفه بمنصب والي طنجة تقديرًا لمواقفه، وترأس تحرير صحيفة «الميثاق» لسان حال رابطة علماء المغرب حتى وفاته.

انتخب عضوًا في مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد والقاهرة، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر، ورابطة العالم الإسلامي. =

جميع الشؤون.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[١٥٣- التضييق والتآمر على الداعين إلى التوحيد والاتباع] (ق٢٣٦)

فقد كتبت إليكم أخبركم بما يجري عندنا هنا من التناقض ومسخ الحقائق، فبينما نرى مَن يقول: (وحدوا الله واتبعوا الرسول ﷺ) يُقبض عليه ويُحبس ويحاكم، فيبرأ، ثم يقبض عليه ويحبس البراءة كما وقع لأحد الطلبة في خنيفرة؛ فقد جيء به إلى هنا حبس أكثر من سنة.

وقبض في هذه الأيام في توجطات] (قرية بين فاس ومكناس) على رجل أمي أنكر الشرك والبدعة، وجيء به إلى مكناس وحوكم بتهمة التشويش؛

= مؤلفاته كثيرة؛ منها -بالإضافة إلى ما ذكر-: «الجيش المجلب على المدهش المطرب» (خ)، «فضيحة المبشرين»، «مفاهيم إسلامية»، «ذكريات مشاهير رجال المغرب»، «أزهار برية»، «شرح مقصورة المكودي»، «أحاديث عن الأدب المغربي الحديث»، «شرح الأرجوزة المعروفة بالشمقمقية»، «أدب الفقهاء»، «على درب الإسلام»، «الإسلام أهدى»، «إسلام رائد»، «أمراؤنا الشعراء»، «ترتيب أحاديث الشهاب» لابن الحسن القلعي، «التعاشيب»، «تفسير سور المفصل من القرآن الكريم»، «التيسير في صناعة التفسير»، «جولات في الفكر الإسلامي»، «الرد القرآني على كتيب: هل يمكن الاعتقاد بالقرآن»، «رسائل سعدية»، «عجالة المبتدي وفضالة المنتهي» -في النسب- للهمداني (تحقيق)، «على درب الإسلام»، وغير ذلك.

وله شعر حمل فيه على المستعمر، ودعا لمحاربته.

وأجاب داعي الله بمنزله في القصبة بمهاجره مدينة طنجة صباح الأحد ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٩هـ، ودُفِن رَحِمَهُ اللَّهُ بمقبرة المجاهدين بعد صلاة ظهر يوم الاثنين.

ولعدنان الخطيب «عبدالله كنون سبعون عامًا من الجهاد المتواصل في خدمة الإسلام والعروبة»، ولعبدالقادر الإدريسي «عبدالله كنون وموقعه في الفكر الإسلامي السياسي الحديث»، وله ترجمة جيدة في «إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين» (ص ٤٠٢-٤٠٨) -وهو مطبوع بتقديمه-، وفي «الحركة العلمية والثقافية بتطوان من الحماية إلى الاستقلال» (٢/ ٦٥٥-٦٦١).

فبرأه ثلاثة من القضاة، ولم يرد وكيل الدولة أن يطلق سراحه؛ بدعوى أنه سيستأنف إلى محكمة فاس، ولم يرسله إليها، بل أبقاه هنا في الحبس إلى أن تنتهي المدة التي زعم أن القانون يخوله إبقاءه في الحبس قبل الاستئناف لمجرد الانتقام منه؛ لأنه أنكر عبادة القبور، وهو رجل له زوجة وستة أولاد، وظننت أن الدفاع عن هذا الرجل وأمثاله هو من واجبات جماعة العلماء ورابطتهم، ولم أقصد أن أخبركم بالمؤامرة التي دبرها مَن يتسمون هنا بالعلماء -أعني: أكثرهم-، وأعانهم الطرقيون، ولفَّقوا أكاذيب لبَّسوا بها على العامل حتى قام معهم، ولكن الله -الذي يحق الحق ويبطل الباطل- قدم إلى ما عملوا من عمل؛ فجعله هباءً منثورًا!

وقد استبشرت بتجدد حياة الرابطة واستئنافها أعمالها، وعرضت عليكم مشاركتي، ولم يكن يخطر ببالي أن أكْثَر المنتسبين إليها في مكناس يبدؤون عملهم بوضع لغم في طريقي للقضاء على دعوة التوحيد.

وقولكم: (وقد طولعت بأشياء دبرت هناك في مكناس؛ فلم أوافق عليها) أشكل عليَّ فهمه! لأني أذكر أول ما قدمت إلى تطوان اعترضني صبي، وسألني شيئًا من المال فأردت أن أعطيه شيئًا، فمنعتموني، وقلتم لي: إنه يجمعه لعبادة القبور. ففرحت فرحًا عظيمًا لغيرتكم على التوحيد.

ومقتضى ذلك أن الهجوم عليَّ هو هجوم عليكم أنفسكم؛ لأن دعوتنا واحدة، ولا يمكن أن يخذل أحد منا صاحبه، أو يسلمه؛ فعدم الموافقة وحده الذي يدل على الحياد لا يكفي، بل الذي ينبغي هو الإنكار الشديد؛ «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك لم أفهم كيف يمكن أن يكون الذين يدعون إلى عبادة غير الله ومخالفة حديث رسول الله ﷺ، ومحاربة مَن يعمل من أنصار السنة ودعاتها، وكيف تسمونهم: أصحابكم وجماعتكم؟

أما قولكم: (فلمت جماعتنا على سكوتهم، وطلبت منهم الاتصال بالسلطة والعمل على أي تحرش قبل وقوعه) يدل على أن الواقع لم يبلغكم على حقيقته؛ فلو اقتصروا على السكوت لحمدوا عليه، ولا يخطر ببالي أبدًا أن أطمع منهم الدفاع، ولكن هم الذين أوقدوا نار الفتنة، فأطفأها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ووفق معالي وزير الأوقاف إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل.

وأرجو أن تحملوا هذا العتاب على أحسن المحامل؛ فإنه عتاب أخ لأخيه، وما حملني عليه إلا حسن الظن بكم، ونسأل الله أن يوفقنا جميعًا للاستمساك بالذي أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ، ويجعلنا على صراط مستقيم.

والباقي إلى التلاقي -إن شاء الله-، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحق: وصلتني صحيفة «الميثاق» ترفل في حلة من الجمال والكمال؛ ففرحت بها كثيرًا، والله يعينكم عليها وعلى غيرها من جلائل الأعمال.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩/ ٦/ ١٣٩٣هـ

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العبقري سيدي عبدالله كنون، دام سعده.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد تلقيت بغاية السرور ما تكرمتم به من التنبيه على الأخطاء التي وجدتموها في كتاب «الهدية الهادية إلى الطائفة التيجانية»، وإن يسر الله طبعه مرة أخرى[١]؛ فسأصحح هذه الأخطاء حسبما تفضلتم به، ودونكم عذري:

[١٥٤- الأخطاء في طبعة كتاب «الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية»] (ق٣١٨ - ٣١٩)

الأول: التعبير عن ابن عاشر بـ(ابن عاشور)؛ هذا من الأخطاء التي ارتكبها الناشر، وأنا أحفظ أرجوزة لابن عاشر، ويحفظها أبي وأمي، واسم ابن عاشر مذكور في أول الأرجوزة[٢]:

يقـول عبدالواحـد ابـن عاشـرِ مبتدئًـا باسـم الإلـهِ القـادرِ

وقد بلغ من الشهرة بحيث لا يكاد يخفى على مغربي.

الثاني: تعبيري عن الشيخ (أحمد بن عبدالله) بـ(محمد بن عبدالله) خطأ مني؛ لأنني لم أقف على كتاب «المقصد الأحمد في مناقب ابن عبدالله أحمد»، وإنما سمعت ذلك من عبدالحي؛ فأخطأت فيه لطول العهد، وقد استفدت من كلامكم أن الشيخ عبدالله بن أحمد نفسه لم يؤلف ذلك الكتاب، والذي ألفه هو تلميذه الشيخ عبدالسلام بن محمد الطيب القادري، وأن هذا الشيخ مدفون في حومة المخيفة؛ فجزاكم الله خيرًا وشكر سعيكم.

الثالث: تخصيصي بالذكر الشيخ محمد بن عبدالسلام كنيون؛ فاعلموا

---

(١) استفدتُ منها، ومما كتبه مجيزنا العلامة محمد بوخبزة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقنا لـ«الهدية الهادية»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) المسماة «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين في مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص ١٠ - مع شرحه «الحبل المتين»).

-علمتم خيرًا، ووقيتم ضيرًا- أنني لم أخصه بالذكر تحقيرًا له، ولا استصغارًا بقدره؛ فإن أستاذي المصلح الشيخ محمد بن العربي العلوي[١] -رحمة الله عليه- أخبرني أن الشيخ المذكور كان أفضل أهل عصره في فاس علمًا وأدبًا، وأنه كان يلقب (كِنَيْوَنْ) تميزًا له عن العالم المصلح فريد عصره الشيخ محمد ابن المدني كنون[٢]، وإنما خصصته بالذكر لبيان فساد الاعتقاد في ذلك، حتى

---

(١) ترجمته في (ملحق خاص) آخر تحقيقي لكتاب «الهدية الهادية» للمصنف.

(٢) هو شيخ الجماعة بفاس، العلَّامة الفقيه الأُصولي المحدِّث؛ أبو عبد الله محمد بن المدني بن علي كَنُّون (الكبير)، المَسْتَاري أصلًا، الفاسي دارًا ووفاةً، و(كَنُّون) بفتح الكاف المعقودة وتشديد النون المضمومة بعدها واو، قيل: إنها لفظة بربرية معناها: القمر، ورجَّح النسابة عبد الحفيظ الفاسي أن أصلهم من البربر، نافيًا نسبتهم لآل البيت، مستدلًا لذلك بأمور.

وُلد بفاس عام (١٢٤٠هـ)، وتربى في كنف والديه عفيفًا مصانًا، وحفظ القرآن الكريم وبعض متون العلم المتداولة، ثم وَلَج سلك التعليم بجامعة القرويين ليرتوي من معين أكابر علمائها؛ فأخذ عن المحدِّث عبد الله (الوليد) بن العربي العراقي (ت ١٢٦٥هـ)، والعلَّامة بدر الدِّين الخمُّومي (ت ١٢٦٦هـ)، والعلَّامة أبو بكر بن الطيب بن كيران (ت ١٢٦٧هـ)، والعلَّامة محمد بن عبد الرحمن الحُجْرَتي الفِلَالِي (ت١٢٧٥هـ)، والعلَّامة أحمد المَرْيسي (ت١٢٧٧هـ)، والعلَّامة عبد السلام بوغالب (ت ١٢٩٠هـ)، وغيرهم، وأجازه الشيخ محمد صالح الرضوي البخاري (ت ١٢٦٣هـ) عند وروده على فاس زائرًا.

وكان للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجلسٌ حافلٌ لـ«مختصر خليل»، وآخر يقرأ فيه «صحيح البخاري» في الأشهُر الثلاثة: رجب وشعبان ورمضان، وله دروسٌ أُخرى بين العشاءين دائمًا، انتفع بها جمهرةٌ من طلبة العلم؛ كالعلَّامة عبد الهادي الصقلي (ت ١٣١١هـ)، والعلَّامة محمد بن التهامي الوَزَّاني (ت ١٣١١هـ)، والعلَّامة محمد (فتحًا) بن عبد السلام كَنُّون (ت ١٣٢٦هـ) ابن عم المترجَم، والعلَّامة محمد التهامي بن المدني كَنُّون (ت ١٣٣١هـ) شقيق المترجَم، والعلَّامة محمد بن قاسم القادري (ت ١٣٣١هـ)، والعلَّامة عبد السلام الهواري (ت ١٣٢٨هـ) والعلَّامة المهدي الوَزَّاني (ت١٣٤٢هـ)، والعلَّامة أحمد بن الطاهر الزَّوَّاقِي التطواني (ت ١٣٧١هـ)، وغيرهم كثير. =

إن أكبر العلماء لم ينج من الوقوع في ذلك، فإذا كان هذا الشيخ -وهو أفضل العلماء في زمانه بالمغرب- وقع في هذا الاعتقاد، فغيره ممن لا يدانيه في العلم والتحقيق أولى بذلك، وأستاذي المذكور كان على تلك العقيدة إلى أن أنقذه الله منها بمحبة العالم السلفي الجليل الشيخ شعيب الدكالي[1] -رحمة الله عليه-، وأنا بنفسي كنت غريقًا في تلك العقيدة الفاسدة، وقد بينت ذلك في كتابي «الهدية الهادية».

الرابع: ما أشرتم إليه من أنه كان يجب عليَّ أن أسمي صاحب العقيدة باسمه الخاص الذي يميزه وهو مَحمد -بفتح الميم- ابن عبدالسلام كنون؛

= كان رَحِمَهُ اللَّهُ صدرًا من صدور العلم، ذائع الصيت جليل القدر، مهَر في الفقه؛ فكان ممن انتهت إليهم رياسته، مع معرفة تامة بالحديث والتفسير، والنحو والأصلين، وكان كثير المطالعة والتقييد والمراجعة، دائم الاستشهاد بالأحاديث والنصوص في دروسه، دؤوبًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو باتفاق المحققين واحدٌ من أكابر علماء العالَم الإسلامي في وقته.

توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ بفاس ليلة الجمعة أول ذي الحجة عام (١٣٠٢هـ)، وصُلي عليه بعد صلاة الجمعة بجامع الأندلس، وكانت جنازته مهيبة، حضرها خلقٌ عظيم، يتقدَّمهم خليفة السلطان مولاي إسماعيل بن السلطان محمد بن عبد الرحمن العلوي.

ترجمته في: «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» (٩/ ١٧٨)، «إتحاف أهل الدراية» (ص٨٣)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٦١٠)، «سلوة الأنفاس» (٢/ ٤١٢)، «الفكر السامي» (٤/ ٣٦١)، «معجم المطبوعات المغربية» (ص٦٣)، «الأعلام» (٧/ ٩٤)، «إتحاف المطالع» (١/ ٢٨٨)، «النبوغ المغربي» (١/ ٢٩٧)، «موسوعة مشاهير رجال المغرب» (المجلد الخامس)، «النهضة الحديثية المعاصرة في المغرب الأقصى» (٦٧ - ٧٠).

(١) ترجم له تلميذه العلامة الأديب جعفر بن أحمد الناصري السَّلوي (ت ١٣٩٩هـ) في دراسة منشورة عن مركز التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء بعنوان: «ترجمة شيخنا المحدث أبي شعيب الدكالي»، وهي بتحقيق الدكتور محمد بن عزوز، ووضع آخره ملحقًا بتراجم مَن لازم دروسه الحديثية من كبار علماء الأُسر المغربية.

فهذا الاستدراك حق، وإن كنت أعرف الرجلين واختلاف أحوالهما.

أما ثناؤكم على الكتاب وعلى مسلكي في انتقاد عقائد التجانيين، وأنني لم أهبط إلى السب والشتم؛ فهذا من فضلكم، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه، وقد رأيت هذه الطريقة في النقد أسلم، وأقرب إلى الإفادة والإصلاح، وأرجى للقبول، والله يهدينا إلى الصراط المستقيم.

حافظ ودكم

محمد تقي الدين الهلالي

مكناس في ٢١/ ٤/ ١٣٨٦ هـ - ٨/ ٨/ ١٩٦٦م

مقام الولد العزيز السيد علي الريسوني[1]، أدام الله توفيقه لتوحيده، واتباع

(١) هو الآن شيخ الطريقة الريسونية ونقيبهم، ومؤرخ شفشاون، وخطيب المسجد الجامع، ورئيس جمعية مدينة شفشاون، له «فقه الدعوة الإسلامية في الغرب ووجوب تجديدها/ الدعوة الإسلامية في الأندلس أنموذجًا»، نَشَرت له في جريدة «العدالة والتنمية»، العدد (٤٢)، بتأريخ ٢٨ شوال ١٤٢٨هـ يوافق ٩ نوفمبر ٢٠٠٧م؛ حوارًا بعنوان (حق المغرب في سبتة ومليلية والجزر المحتلة حق ثابت تعضده حقائق التأريخ والجغرافيا)، ومما قال فيه: «الأموال والملايين تهدر في المهرجانات الفارغة، ولم تقو إلى حدود الساعة على بناء وإنشاء مركز لتوثيق تراث وتأريخ المدينتين السليبتين والجزر المحتلة»، وقال: «ماكسيمو كافال -المؤرخ والصحفي والدبلوماسي الإسباني- ألَّف كتابًا بعنوان: «سبتة ومليلية آخر المستعمرتين»، أكَّد فيه بالحجج الدامغة أن سبتة ومليلية مدينتان مغربيتان».
وأدلى الريسوني بحديث مطول للقناتين الإسبانيتين الأولى في ملفها الأسبوعي يوم السبت ١٠/ ١١/ ٢٠٠٧م، وأعادته القناة الإسبانية (٢٤ساعة) مرتين يوم الأحد ١١/ ١١/ ٢٠٠٧م، وشارك في البرنامج التلفزي المذكور من الجانب الإسباني كلٌّ من: سفير إسبانيا بالمغرب، حاكم سبتة، حاكم مليلية، وآخرون، ونشر ذلك في =

سنة رسوله ومحاربة البدع والدجاجلة الذين يفرقون جماعة المسلمين لأغراضهم السافلة.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

= جريدة «العدالة والتنمية»، العدد (٤٤)، يوم الأربعاء ٣ ذو القعدة ١٤٢٨هـ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م، وهذا مما استفاده الريسوني من شيخه الهلالي، كما تراه في كتابنا «رسائل الهلالي الشخصية» (الرسالة رقم ٣٢٨).

وقد التقى به بعض إخواننا المغاربة في ٧ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ يوافق ٣/ ٤/ ٢٠٠٩م بهذا المؤرخ الشهير، وكتب إليّ ما استفاده منه بخصوص العلامة الهلالي، **ويمكن إجماله بالآتي:**

١- أول ما تعرف به عند استقبال والده له في شفشاون في الفندق، وكان غير مرغوب به من طرف الإسبان؛ فجلس الهلالي في منزلهم أكثر من ستة أشهر.

٢- استقبله أبي لأنه كان من آل البيت، شريفًا، والشرفاء لا يخذلون بعضهم!!

٣- خطب السيد أحمد الريسوني له إحدى بنات عمه، وتزوجها الهلالي، وقد توفيت هي وابنتها عن قريب.

٤- يصف السيد علي الريسوني الهلالي بأنه كان وهابيًّا جَلدًا، وأنه بلبل عقائد الناس!!

٥- كان الهلالي لا يشق له غبار في اللغة، وكان لا يجارى ولا يساوى في هذا الميدان.

٦- كان الهلالي آية في استغلال الوقت؛ قال الريسوني: «لم أَرَ منذ أربعين سنة مثله في ذلك، كان يستيقظ قبل الفجر، ثم بعد الصلاة إما يدرس وإما يؤلف، وبعد الشروق يستقبل البريد، ويجيب على الفتاوى، ويرسل البريد، وهكذا في اشتغال دائم دون هوادة».

٧- مراسلات الهلالي كانت في مسائل عامة وخاصة، وأغلبها بينه وبين السيد أحمد، وبعضها بينه وبين ولده علي، وطال العهد بها، ولم يتذكرها السيد علي، وهي في صناديق غير محددة، ووعد السيد علي بإخراجها وتسليمها لمرسولي له؛ فجزاه الله خيرًا، وشكر الله له على ما أفاد.

ثم نمي إليّ بعد تدوين هذه السطور أن للمذكور السيد (عليّ) بحثًا غير منشور بعنوان «تقي الدين الهلالي شفشاويًّا».

[١٥٥- تقبيل اليد وتقبيل تراب النعال والعبادة طمعًا في الجنة وخوفًا من النار والطرق المبتدعة] (ق٢٣٠)

فقد كنت مسافرًا في الجزائر، فلما قدمتُ وجدتُ كتابك المؤرخ بـ ٥/ ٤/ ٨٦هـ دالًّا على سلامتكم أدامها الله، وما ذكرت فيه من تقبيل اليد، ولثم تراب النعال فيه مبالغة لا تتفق مع السنة؛ فتقبيل اليد غير مشروع، وقد سماه بعض العلماء المالكيين: (السجدة الصغرى)؛ فقال كما في «الديباج»[١]:

وإيـاك أن ترضـى بتقبيـل راحـة فقد قيل فيها أنها السجدة الصغرى

أما تقبيل تراب النعل؛ فلا يجوز البتة، ولم يفعله أحد من السلف الصالح[٢]، والمؤمن أكرم على الله من ذلك؛ فعلينا أن نزن محبتنا لشيوخنا وتلامذتنا وإخواننا بالميزان الشرعي المحمدي، لا بالميزان الصوفي الذي يعتمد على الجهل واتباع الهوى.

وقد رووا عن رابعة العدوية[٣] أنها قالت:

كلهـم يعبـدون مـن خـوف نار ويـرون النجـاة حظًّـا جزيـلا
أو بأن يسـكنوا الجنـان فيضحوا في رياض ويشـربوا السلسـبيلا
ليس فـي النـار والجنـان مرامي أنـا لا أبتغـي بحبـي بديـلا

---

(١) في «نفح الطيب» (٢/ ٤٩٢) من شعر ابن جبير، وانظر عن بدعية (تقبيل اليد): كتابي «قاموس البدع» (ص ٧٠٨).
(٢) انظر: فتوى رقم (٢٦٩).
(٣) عزاه الدمياطي في حاشيته المسماة «إعانة الطالبين» (٤/ ٢٣٨) لرابعة، وعزاه ابن الجوزي في «صفوة الصفوة» (٤/ ٣٢٣) إلى ذي النون.

وهذا جهل عظيم، وضلال مبين؛ فإن النبي ﷺ -وهو سيد الخلق- كان يسأل الله الجنة ويعوذ به من النار، وكذلك أصحابه والتابعون لهم بإحسان، وقد أثنى الله على أولي الألباب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ...﴾ الآيات [آل عمران: ١٩١ - ١٩٤]؛ فعليك -يا بني!- بكتاب الله وسنة رسوله، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

واعلم أن الطرق كلها مبتدعة؛ لأن إحداث الطريقة من التفرق في الدين، وقد نهى الله عنه، ولم يفعله الصحابة ولا التابعون، وهم القدوة.

والطريق واحد، وهو الصراط المستقيم المذكور في الفاتحة وفي مواضع كثيرة من القرآن الكريم؛ منها: قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، قال ابن مسعود: «الصراط المستقيم هو ما تركنا عليه رسول الله ﷺ»(١)؛ فيجب على الناس اتباعه في كل زمان ومكان، وليحذروا من اتباع السبل، والطرائق القدد.

أما قولك في المرتدين؛ فقد قال الله -تعالى-: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧]، وقال -تعالى-: ﴿مَا يُجَـٰدِلُ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [غافر: ٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٧-١٢٨]، وقال -تعالى-: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]؛ إلى غير

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٩٩) وغيره.

ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى.

وهؤلاء المرتدون لم يرتدوا من حق إلى باطل، وإنما خرجوا من باطل إلى باطل، قال -تعالى-: ﴿إِن تَكْفُرُوٓاْ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨].

أما قولك في أصحاب المدارس: (فما عندهم لا فلسفة ولا دين، ولا علم ولا عقل، ولا أدب، وإنما هم كالأنعام، بل هم أضل سبيلًا)؛ ولو قرأت مقالاتي في «دعوة الحق»[1] لعلمت يقينًا، ونحن نحاربهم ونرسل عليهم صواعق الحجج التي تحرقهم؛ فلا يستطيعون جوابًا، ولا يملكون خطابًا.

وفي نيتي التوجه إلى الشمال إذا تحسنت حال صحتي؛ فإني أقمت في وهران بضعة أيام وهي على البحر؛ فهاج ذلك علي الربو، والله يلطف بنا وبكم.

ولم تخبرني بحال صحة الوالد لأطمئن عليه، أرجو أن تخبرني عن ذلك في الجواب، وتسلم عليه كثيرًا، وعلى السيد محمد المنتصر[2]، والسيد أحمد

---

(١) (نقد مقال العوائق النفسانية للتخطيط)؛ نشرها في (١٦) حلقة، السنة (٩، ١٠)، ١٣٨٤ - ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٤ - ١٩٦٦م، وهي في كتابي «مقالات الهلالي»؛ يسَّر الله نشره بخير وعافية.

(٢) الكتاني، من أدباء المغرب وعلمائه، ولد سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٣م في المدينة النبوية، وقرأ على علمائها المشاهير، وأخذ عن أحمد الغماري، وقصد بعدها الأزهر؛ فتخصص بعلوم الحديث، وعمل في التعليم في فاس والدار البيضاء وسلا، وعُيِّن بمحكمة الاستئناف الشرعي بالرباط، ودرَّس في عدَّة جامعات في المغرب ودمشق والسعودية، واختير مُستشارًا في رابطة العالم الإسلامي، ودرَّس في الحرمين الشريفين، وتوفي في سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ترجمته في: «إتمام الإعلام» (٤١٢-٤١٣) و«التأليف ونهضته بالمغرب» (٢٥٩-٢٦٠)، وعلي الريسوني ابن أخت الكتاني هذا.

ابن المقدم، وعلى جميع الموحدين المتبعين للرسول ﷺ، وأما كتاب «تأريخ زاوية تازروت» فسأقرؤه، وأرجو أن أستفيد منه، والسلام.

مكناس في ٢٧/ ٣/ ١٣٨٨هـ - ٢٣/ ٦/ ١٩٦٨م

إلى الأخ العزيز الأستاذ السيد سعيد أعراب[1]، سلمه الله.

---

(١) هو سعيد بن أحمد أعراب البُوزراتي الغماري، ولد بقرية إعرابن من قبيلة بني بُزرة سنة ١٣٣٨هـ، ونشأ بقبيلته وترعرع بها؛ فتلقى مبادئ التعليم بالكُتاب -كالعادة-، ثم انتقل لإتمام مسيرته التعليمية بمدينة تطوان؛ حيث ولج المعهد الديني الثانوي، ثم العالي؛ فدَرَس على شيوخها المبرزين، وظل متشبثًا بهذا النهج إلى أن تخرج سنة ١٣٦٧هـ.

شيوخه: عمه الفقيه عبدالرحمن أعراب؛ تلقى عليه القرآن وبعض المتون كـ«الآجرُّومية» و«الألفية» و«متن ابن عاشر»، الفقيه العياشي بن عبدالله أعراب؛ أخذ عنه مبادئ أولية في النحو والعقائد والعبادات، الفقيه أحمد الزواقي، الفقيه محمد الفرطاخ، الفقيه عبدالله كنون، الفقيه التهامي الوزاني، الفقيه محمد داود، الأستاذ محمد عزيمان، الفقيه محمد اللبادي.

كتاباته: أولع المترجم بالتأليف والكتابة، وما سطره قلمه، وجادت به أفكاره: «شرح مختصر على طرفة الفاسي في مصطلح الحديث» خ، «دروس في العروض والقوافي» خ، «مجموعة قصائد ومقطعات» خ، «نقد واستدراك على تأريخ تطوان» خ، «بحث تاريخي عن مدينة تجيساس» خ، «القراءة والقراء»، طبع في بيروت عن دار الغرب الإسلامي، تحقيق «المقصد الشريف في صلحاء الريف» للبادسي ط، تحقيق «تتمة أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» لأحمد المقَّري مع الدكتور عبدالسلام الهراس ط، «مع القاضي أبي بكر ابن العربي» طبع في بيروت عن دار الغرب الإسلامي، تحقيق أجزاء من «التمهيد» لابن عبدالبر ط، تحقيق «درر السمط في خبر السمط» لابن الآبار ط، تحقيق «الأحكام الصغرى» لابن العربي ط، مقالات في الصحف والجرائد.

وظائفه: عضو بوزارة الأوقاف، كاتب بوزارة الأوقاف، مدرس بالمعهد الديني بتطوان، وظل بمهنة التدريس إلى أن تقاعد. =

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[١٥٦- تحقيق قولة: (خلق حواء من ضلع آدم)] (ق٢٤٤)

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٢/ ٣/ ٨٨هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، سألتني فيه عن خلق حواء من ضلع آدم، وذكرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، ثم قلت: (إن بعض المفسرين المحدثين أنكروا ذلك، وأنكروا أنها زينت له الأكل من الشجرة).

فهؤلاء المفسرون، إما أن يكونوا يؤمنون بالقرآن وصحيح السنة؛ فكيف يزعمون أن ذلك لا أصل له؟ فهم -حينئذٍ- كاذبون أو جاهلون، وإلا فما معنى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]؟ وقولهم هذا لم يأتوا عليه بدليل لا عقلًا ولا نقلًا؛ فهو مردود عليهم.

وجميع أهل الأرض على اختلاف أديانهم وعقائدهم، حتى الشيوعيين يسلِّمون أن آدم خلق من تراب؛ فكيف خلق؟ فإن التراب لا يصير إنسانًا سميعًا بصيرًا عاقلًا متكلمًا مستوليًا على جميع ما في الأرض من حيوان ونبات وجماد؛ فالعقل وحده لا يستطيع أن يجيب عن هذا السؤال.

وقد أجاب عنه رسل الله -عليهم الصلاة والسلام-؛ فمَن لم يقنع بجوابهم،

= **وفاته:** توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم ٢٤ شعبان ١٤٢٤هـ يوافق ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٣م بتطوان بعد مرض طويل عانى منه ضعف بصر وعصب بعد أن جاوز الثمانين.

مصادر الترجمة: «كناش تراجم أساتذة المعاهد الدينية بشمال المغرب» (٩٩) خ، «جراب الأديب السائح» للشيخ محمد بوخبزة (الجزء ١١) خ، «تتمة الأعلام» (٤/ ٧)، «مظاهر الشرف والعزة المتجلية في فهرسة الشيخ محمد بوخبزة» إعداد وجمع بدر العمراني، وهذه الترجمة بقلم الأخ بدر العمراني -حفظه الله تعالى-، واستفدتُ من ابنته أن له رسائل كثيرة من عدد كبير من العلماء والباحثين.

فليأتنا بجواب مثله أو أحسن منه، ولن يجد إلى ذلك سبيلًا، والإنكار سهل، ولكن البرهان هو الذي يرجح أو يزيف.

فاليهود والنصارى والمسلمون مجمعون على أن حوَّاء خلقت من آدم؛ أي: من ضلعه؛ كما في «التوراة» (سفر التكوين) رقم (٢١) وما بعده من الفصل الثاني، فمن لم تعجبه هذه العقيدة؛ فليبحث عن غيرها خارج هذه الأديان الثلاثة.

وينبغي للإنسان إذا عرف الحق أن يثبت عليه، ولا يجعل دينه وعقيدته في مهب الرياح، أيُّ ريح غلبت عليه تأخذه، وأقترح عليك أن تقرأ (باب ما يكره فيه الجدال والمراء) في «جامع العلم وفضله» لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ج ٢)، وتكون قراءتك له خاتمة لجوابي هذا، والسلام.

مكناس في ٢٣/ ٩/ ١٣٨٥هـ - ١٥/ ١/ ١٩٦٦م

أخي العزيز أبا منصور[1]، لا زال على الأيام والأعداء منصورًا.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى أم منصور، والأولاد جميعًا؛ مني ومن أهل البيت، **أما بعد:**

[١٥٧- مشاغبة المشركين بحلق اللحية، وحكمها عند المصنِّف، وتراجعه إلى القول بوجوبها] (ق١٦٣)

---

(١) هو شقيقه محمد العربي الهلالي، وترجمتُ له ترجمة موجزة في أول مقالاته الموضوعة في آخر «مقالات الهلالي»، ثم وقفت على ترجمة ذاتية له سمَّاها «بين أمواج الحياة»، وكذلك وقفت على ترجمة ابنته ميمونة له في بحث جامعي لها.

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ١٥/ ٩/ ٨٥هـ دالًا على سلامتكم -أدامها الله-، وفيه ذكرت مشاغبة المشركين بحلق اللحية، وقد أحسنت في إجابتهم بأن يبحث أولًا في أصل الإسلام، وهو توحيد الله بجميع أنواعه: توحيد العبادة، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات؛ فمخالف الحق في هذا كافر أو فاسق في العقيدة، وهذا أهم المطالب عند أهل الحق.

ثم يلي ذلك عبادة الله التي لأجلها خلق الخلق؛ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فمَن عَبَدَ الله على خلاف ما جاء به النبي ﷺ، كمن يصلي بسدل اليدين، وكمن يخور كالثور، ويزعم أن ذلك عبادة؛ فقد كذب على الله، ولم يعبده بعبادة شرعها ويحبها؛ فهو ضال.

ويلي ذلك المعاملات والنصيحة للمسلمين التي قال فيها النبي ﷺ: «**مَن غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**»[١]، ويلي ذلك الأخلاق التي قال فيها النبي ﷺ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ، -وَإِن صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسلِمٌ-: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخلَفَ، وَإِذَا اؤتُمِنَ خَانَ**»[٢]؛ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ويلي ذلك الرقائق، وما يصلح القلوب ويصفيها، ويجعلها عامرة بحب الله ورسوله والمؤمنين، ثم تجيء سنن الفطرة في الدرجة الخامسة كإعفاء اللحى ونهك الشارب، وإزالة شعر العانة، وشعر الإبط، وتقليم الأظفار، والسواك؛ فهذه من تزيين الهيئة، وعدم الشذوذ فيها على المألوف المعتاد[٣]، ومَن فسد باطنه بالشرك والمعاصي؛ فلا ينفعه الظاهر والتزيي بزي الأبرار، وهو من الفجار.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) تراجع العلامة تقي الدين الهلالي عن هذا التقرير؛ كما سيأتي آخر الفتوى.

اذكر هذا الكلام في درسك، وزد عليه أن الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أفضل علماء هذا العصر[١]، قد أفتى بجواز حلق اللحية في «فتاويه» (ص ٢٠٨)، ومن جملة ما قال في ذلك ما نصه: «ونحن لو تمشينا مع التحريم لمجرد المشابهة في كل ما عرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى[٢]؛ لأنه شأن الرهبان في سائر الأمم التي تخالفنا في الدين»، إلى أن قال: «وقد أخذت هذه المسألة عند الناس مسلك الأعراف العامة التي لا تتصل بتدين ولا فسق، ولا بإيمان وكفر.

والحق أن أمر الناس والهيئات الشخصية -ومنها حلق اللحية- من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة؛ فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيئته، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شذوذًا عن البيئة» انتهى.

أقول: لا يقال: إن الأمر للوجوب، وقد تأكد بمخالفة المشركين في بعض الروايات؛ فقد ورد مثل ذلك في صبغ الشعر الأبيض، قال البخاري في كتاب اللباس من «صحيحه»: «باب الخضاب»، ثم روى بسنده إلى أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُم**»[٣].

---

(١) للعلامة عبد الله بن علي بن يابس الحنبلي النجدي (ت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) كتاب مطبوع بعنوان «إعلام الأنام بمخالفة شيخ الأزهر شلتوت للإسلام»، ولم يتعرض فيه لموضوع اللحية!

(٢) هذه غفلة شديدة! فاللحية من خصال الفطرة؛ فلو عاد المشركون إلى فطرتهم التي فطرهم الله عليها -أي: إلى الإسلام- لما جاز لنا أن نخالفهم، وكذا في سائر خصالها؛ فتأمل!

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٢، ٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣).

وهذا الحديث في صيغته مساوٍ لحديث الإعفاء[١]؛ فمَن قال في ذلك بالوجوب، وجب عليه أن يقول في هذا بمثله، وإلا كان متحكمًا ومتناقضًا، ولم يقل أحد بوجوب صبغ الشعر فيما نعلم.

ثم إن الحق حق مع مَن كان؛ مع حالق اللحية ومع قاصها -وهو كالحلق-، ومع موفرها، والباطل باطل مع مَن كان كذلك، والذي يتكلم بالحق هو لسان الإنسان وعلمه وعقله، لا لحيته، فإذا تكلم ذو اللحية بالشرك والكفر والمعصية كما يفعل القبوريون والطرقيون الراقصون الناهقون لا تشفع لهم لحاهم؛ فتجعل الكفر إسلامًا، والمعصية طاعة، وإذا تكلم حالق اللحية بالحق بتوحيد الله باتباع الرسول، بتحليل ما أحل الله وبتحريم[٢] ما حرم الله؛ فإن حلق لحيته لا يجعل الحق باطلًا، ولكن الذي يحلق دينه، وهو القبوري والطرقي المبتدع، هو الهالك المهلك.

أخرج أحمد والترمذي من حديث الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**دَبَّ إِلَيكُم دَاءُ الأُمَمِ قَبلَكُم: الحَسَدُ وَالبَغضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ! لا أَقُولُ: تَحلِقُ الشَّعَرَ؛ وَلَكِن تَحلِقُ الدِّينَ**»[٣].

فأنت ترى النبي ﷺ لم يَخَفْ على أمته من حلق الشعر؛ لأنه لا يضيرهم، وإنما خاف عليهم من حلق الدين؛ فهو الداء العظيم، والذي حمل أولئك المشركين من عبدة القبور المستنجدين بالمقبور، والمعرضين عن دعاء

---

(١) ليس كذلك! لقوله: «**فخالفوهم**»؛ فالوجوب هو المخالفة، ومفرداتها كثيرة، فما أمرنا به منها فهو واجب، وما عداه فمندوب للعموم، وتكون المساواة صحيحة لو قال في الحديث: «فاصبغوا»؛ فتأمل!

(٢) في الأصل: «بتحريم» بدون واو.

(٣) مضى تخريجه.

الغفور الشكور، هو داء الأمم؛ الحسد والبغضاء الذي حلق دينهم، وزادوا عليه الشرك الأكبر الذي لا يغفر[١].

ولم تخبرني؛ هل وفَى لك الطنجي بما وعد؛ فبعث لك الإذن أم لا؟ وقد أخبرتك أني كلمته في ذلك، ويمكن -إن شاء الله- في شهر فبراير بالحساب المغربي أن نزوركم -أيضًا- بعدما نمر على طنجة، نبيت عندكم، وفي الصبح نقلب راجعين -إن شاء الله-، وعند العزم أخبرك بذلك.

وقد خرجت إلي الضريبة (٤٠, ٤٩١) درهمًا؛ فدفعتها موزعة على بضعة أشهر، والله يخلف ما ضاع، ويسلم أبو عبد الإله، وسلامي على الحاج أحمد هارون، وعلى جميع المؤمنين، كما يسلم عليكم السائق لحسن، والسلام.

قال محمد تقي الدين: كل ما قلته في تهوين أمر اللحية قصدت به محاربة المشركين وقمعهم، وهو غير صحيح!

والصحيح: هو الأخذ بسنة النبي ﷺ، وامتثال أمره، سواء أكان في العقائد، أم في الفرائض، أم في الأخلاق، أم في سنن الفطرة.

وعليه؛ **فأنا راجع عما قلته منذ زمان طويل!**

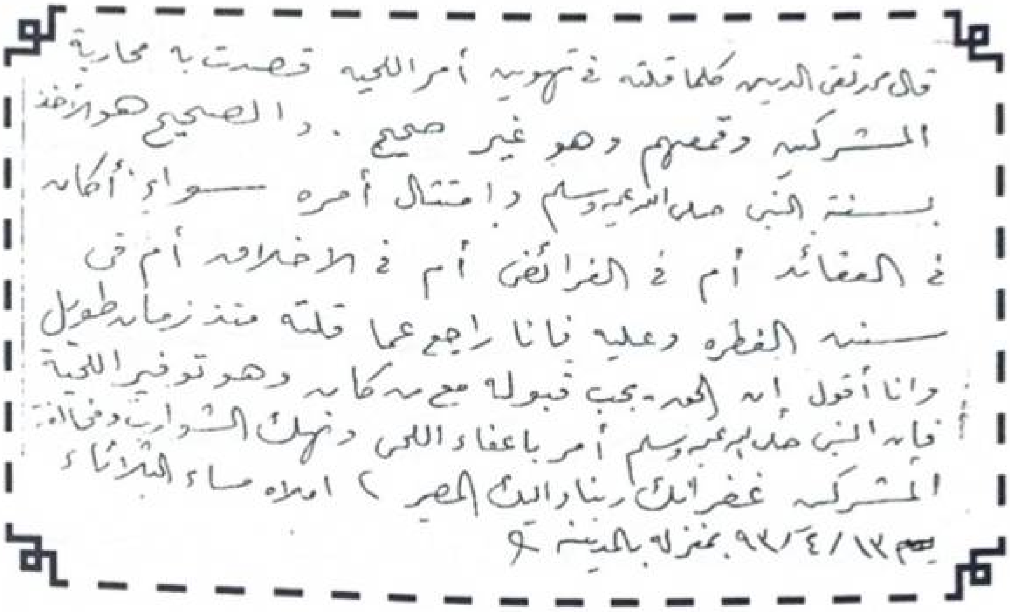
وأنا أقول: إن الحق يجب قبوله مع مَن كان، وهو: **توفير اللحية؛ فإن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى، ونهك الشوارب، ومخالفة المشركين،** ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥][٢].

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٢٠، ٦٩٤).

(٢) انظر: فتوى رقم (٥٧٨).

أملاه مساء الثلاثاء ١٣/ ٤/ ٩٣ بمنزله بالمدينة.



مكناس في ١٢/ ١٠/ ١٣٨٧هـ - ١٢/ ١/ ١٩٦٨م

إلى الأخ العزيز الشهم المجاهد الأستاذ السيد الهاشمي التيجاني، بلغنا الله وإياه الأماني.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى جميع الإخوان المتمسكين بسنة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **أما بعد:**

فقد سررت كثيرًا بالبطاقة التي بعثتَ إليَّ تفقدًا لأخيك، وصلة له لوجه الله، وقضاء لواجب الأخوة؛ فجزاك الله خيرًا، وجعلنا وإياك من المتحابين فيه.

وبهذه المناسبة أريد أن أبحث معك ومع إخوانك في أمر مهم:

[١٥٨- التعصُّب للمذهبية والبُعد عن السُّنة] (ق٢٣٣)

لما جئتُ لزيارتكم فلم أجدك، صليتُ في النادي[١] صلاة المغرب مع جم غفير من الإخوان؛ فرأيتهم يصلون صلاة مذهبية صرفة؛ فسألتُ بعضهم: هكذا كنتم تصلون في زمان الشيخ عبدالحميد بن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

فقالوا: نعم.

فتعجبتُ كثيرًا! كيف تَنبَّه الشيخُ إلى مسائل التوحيد، وطهر العقيدة من رجس الشرك، ولم يتنبه إلى إصلاح الصلاة، وأمر الناس أن يصلوا صلاة رسول الله ﷺ، وأن يتبرؤوا من كل صلاة تخالفها؟!

ولما كنتُ في وهران دعاني إمام جامع الحمري، وهو -فيما أظن- ناظر الأوقاف -أيضًا-، إلى إلقاء درس بعد صلاة المغرب؛ فألقيته، فقام وأثنى عليه، ولكني رأيته وجميع الحاضرين يصلون صلاة مذهبية، لا أثر فيها لاتباع السنة، ودعانا أحد الأصدقاء للعشاء؛ فلم أجد مجالًا لِأَنْ أدعوه إلى إحياء السنة.

ثم زرتُ الشيخ الطيب المهاجيَّ[٢]، ووجدتُه يدرِّس طلبته «مختصر خليل» وما في معناه؛ فدعوته إلى أن يقضي ما بقي من عمره في حديث الرسول، وينبذ التقليد والتمذهب جانبًا، ويلقى الله بكتابه وسنة رسوله.

فقال لي: إن المسائل المستنبطة من الحديث لا تكفي لإجابة جميع الأسئلة التي تتعلق بالعبادات!

فقلت: بلى تكفي!

فألقَى عليَّ سؤالًا في الصلاة؛ فأجبته جوابًا مختصرًا، ولما رجعتُ إلى مكناس أجبته جوابًا مبسوطًا[٣]؛ فأجابني عنه بجواب كله مدح وثناء، وقال:

---

(١) يريد: (نادي الترقي) بالعاصمة الجزائرية.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) فتوى رقم (٥٩).

إن جوابك هذا هو عندي حجة، وسأتخذه مرجعًا أرجع إليه.

أما الشيخ الزبير -خطيب جامع الحمري-؛ فقد كتبت إليه بعد رجوعي، ودعوته إلى اتباع السنة؛ فلم يجبني، وكتب إليَّ بعض المغاربة الساكنين في وهران أنه قال له -وهو غضبان-: كيف يتجرأ أن يكتب إليَّ بهذا؟! ألا يعلم أننا في دولة وهو في دولة أخرى؟!

فتأسفتُ لما سمعته من دعوى الجاهلية، ينطق بها رجل ينتسب إلى العلم؛ كأن الدين لعبة يتلون بلون ما يشتهيه الناس في هذا البلد أو ذاك! ودين الله مُنزه عن النزغات السياسية، شرقية كانت أم غربية؛ لقوله -تعالى- في سورة الجاثية [١٨- ١٩]: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

لشـتَّانَ ما بينَ اليَزيدَيْـن في النَّدَى يَزيـدُ سُـليمٍ والأغـرُّ بنُ حاتـمِ[١]

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٨/ ٣/ ١٣٨٨هـ- ٢٤/ ٦/ ١٩٦٨م

إلى الأخ العزيز الدكتور أبي البراء، لا زال محفوظًا بالسراء، محفوظًا من الضراء.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

(١) يعزى لربيعة الرقي؛ انظر: «الزهرة» (٢/ ٥٨١)، «العقد الفريد» (٢/ ٢٤١)، «الكامل» (٢/ ٧٦٣)؛ يمدح فيه يزيد بن حاتم الأزدي والي مصر، وينظر التخريج: في «الحماسة البصرية» (٢/ ٢٦٦).

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ١٥/ ٣/ ٨٨هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، ومنه علمت وصول كتابي إليكم المؤرخ بـ ١٩/ ٢/ ٨٨هـ، ثم تبعه كتابي المصحوب بالوكالة، واليوم وصلني كتاب من أم سليم[1] تذكر أنها تسلمت الوكالة، وذهبت إلى القاضي ووقع الطلاق فعلًا، وأنها مسرورة بذلك؛ فنصحتُ لها إذا أرادت أن يجعل الله لها من كل ضيق فرجًا، ومن كل همٍّ مخرجًا، أن تتصل بتلميذتي السيدة عدوية الشوَّاف[2] ورفيقاتها، وتتعاون معهن على التمسك بالإسلام الصحيح، أو ما يتيسر لها منه، وأخبرتها أنك تدلها عليهن.

[١٥٩- مرض المصنف وآثاره عليه] (ق١٦٩)

وأما الكتاب الذي وصفت لك فيه المرض؛ فقد جاءني ما هو أدهى وأمر، وهو شدة الربو وضيق التنفس، ومرض الحلق من بحة الصوت، وذهبت إلى ثلاثة من الأطباء، واحدًا بعد واحد، وكتبوا لي الأدوية؛ فاستعملتها؛ فكأنها تراب لم تنفع شيئًا، وأنا مريض بهذا المرض منذ أكثر من شهر، ما ألقيت درسًا ولا صليت الصبح مع الجماعة التي كنت أصلي بها إمامًا منذ زمان.

ومن العجائب أن بعض الأصدقاء بعث إليَّ اليوم دواءً مصنوعًا في الصين، وصل إلى المغرب بطريقة التهريب، وصانعه ألماني، وذكر له من المنافع ما

---

(١) لا أدري! هل هي زوجة للهلالي، طلَّقها بسبب أسفاره وترحاله، أم أن الهلالي سعى لها في الطلاق من غيره؟ الظاهر الأول، والقرائن عليه.

(٢) ظفرتُ بذكر لها في مقالة (نهال الزهاوي فقيهة العراق الأولى) لإسراء علي، نشرت في مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد (١٨١٢)، بتأريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٨م، ويمكن أن يستفاد منها أن السيدة (عدوية) من زميلات نهال في دار المعلمات العالية ببغداد، التي كان الهلالي يدرِّس فيها، وأنها شاركت بنت العلامة الزهاوي في تأسيس «جمعية الأخت المسلمة» في العراق.

يشبه التّرياق، وهو يشبه روح النعناع، وربما تكون جمعية أوربية محتالة هي التي تروجه.

وأما مرض المثانة الذي وصفته لك في الكتاب الضائع؛ فقد شغلت عنه بهذا المرض، وشر ما في هذا المرض أنه يشغل الفكر، ويمنع من الخشوع في الصلاة، والله غفور رحيم.

[١٦٠- بدعة الاحتفال بالمولد النبوي] (ق١٦٩)

وما ذكرته من احتفال المبتدعين الضالين لعيد الميلاد[1] الذي أحدثه أبو القاسم العزفي السبتي المغربي في القرن الرابع للهجرة، آخذًا له من جيرانه النصارى في إسبانيا؛ فهو حق، والمحبون الحقيقيون للنبي ﷺ من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان يبرؤون إلى الله من هذه البدعة وأهلها، وقد حاربناها نحن هنا -أيضًا- بقدر جهدنا، والله يغفر لنا تقصيرنا.

وأنا لم أحضره في بغداد إلا للإنكار على أهله، وقد أنكرت عليهم مرارًا في خطب طويلة حين دعوني إلى الحضور، ولم تكن عندهم آلة لهو، إنما هو القرآن والخطب والقصائد، وكيفما كان ذلك؛ فهو ضلال، وقد أحسنت في الرد عليهم.

---

(١) أَلَّف أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) «حكم بدعة الاجتماع في مولد النبي ﷺ»؛ نشرت في مجلة «الإصلاح المغربية»، المجلد الأول، العدد الخامس، (ص ٢٧٨ وما بعده)، ولعلي بن عمر الفاكهاني (ت ٧٣١هـ) «المورد في عمل المولد» مطبوعة بتحقيق أخينا فضيلة الشيخ علي بن حسن الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وللونشريسي في «المعيار المعرب» (٢/ ٤٨٩، ٧/ ٩٩ - ١٠١، و٩/ ٢٥٢، و١٢/ ٤٨ - ٤٩)، وابن الحاج في «المدخل» (٢/ ٢) (فتاوى) في ذلك، وفي مخطوطات الخزانة العامة بالرباط (رقم ١١٢ ح): «صفاء المورد بعدم القيام عند سماع المولد» للحجوي الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ)، وكتب بعضهم عليه ردًّا، ورد عليه محمد المصوري الفاسي في «سوط الإفهام والإفحام بما في روضة الأمنية والأماني من الإلحاد والتحريف والأوهام»؛ طبع في الجزائر سنة ١٣٣٩هـ - ١٩٢١م.

وهب أني أنا فعلته؛ فهل يكون فعلي حجة على هدي النبي ﷺ وأصحابه وسائر القرون المفضلة؟! معاذ الله من ذلك! ولكن الغريق يتعلق بكل شيء، والمشركون والمبتدعون غرقى في بحر الضلال، وما لهم سفينة تنقذهم إلا سنة النبي ﷺ.

ولا يجوز أن نصنع طعامًا أو نوزع دراهم أو نطبع كتابًا في يوم خاص أو في شهر خاص، لم يخصصه الله ورسوله، بل ذلك يكون -أيضًا- فرارًا من بدعة إلى بدعة، بل يجب علينا أن يمضي علينا شهر ربيع مثل ما مضى على أصحاب رسول الله ﷺ لا نحدث فيه حدثًا أصلًا، وهكذا سائر الشهور.

وأما ما يسمونه بـ(الذكر)، وهو في الحقيقة (مكاء وتصدية) كما سماه أئمة السنة؛ فلم أره في بغداد أصلًا، ولكن سمعت أنه يفعل، ومن جملة من يفعله: عبدالقادر الخطيب[1] الذي في جامع أبي حنيفة، وذلك استهزاء بالدين، ومن نسبه إلى الإسلام؛ فهو مستهزئ به وكاذب عليه وجاهل به، ومثل ذلك الاحتفال الذي وصفته؛ ما حضرته ولا رأيته في بغداد، ولا يجوز أن نتخذ البدعة وسيلة إلى عمل برٍّ؛ فإن الشر لا ينتج إلا شرًّا أبدًا!

وإن احتجوا عليك وقالوا لك: إن أستاذك كان يحضر الموالد!

فقل لهم:

لي أستاذان: أحدهما معصوم، والآخر غير معصوم، فإذا خالف الأستاذ

---

(١) هو عبدالقادر بن عبدالرزاق بن صفر آغا، ولد سنة ١٣١٣هـ - ١٨٩٥م، وكان خطيبًا لمسجد أبي حنيفة، عين سنة ١٩٢٩م ومكث إمامًا وخطيبًا مدة أربعين سنة، توفي في ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٨٩هـ - ٨ أيلول ١٩٦٩م، له ترجمة في: «أعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران» لوليد الأعظمي، «نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر» (٢/ ٢١١٨).

الثاني -وهو غير المعصوم- الأستاذ الأول -المعصوم-؛ ضربتُ بقول الأستاذ الثاني وعمله عرض الحائط!

[١٦١- توجيهات دعوية من الهلالي لبعض تلاميذه] (ق١٧٠)

لا تترك مخالطة الناس، وتعاون مع الموافقين لك على المخالفين لك، وعلِّموا دين الحق جميع الرجال والنساء والصبيان، ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

[١٦٢- أثر دعوة الهلالي في المغرب] (ق١٧٠)

وقد جئت إلى هذه المدينة، وهي أكثر مدن المغرب بدعة وضلالة وشركًا، والآن بحمد الله يوجد جماعة طيبة تعلن الحق، وأربعة من الفقهاء رجعوا إلى الحق، وأخذوا يعلنونه؛ فلا تجزع، واستعن بالله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٢/ ١/ ٨٧هـ - ١/ ٥/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز أبي عبد الباسط -سلَّمه الله-.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى جميع الإخوان، **أمَّا بعد:**

فقد ورَد جوابك المؤرَّخ بـ٩/ ١/ ٨٧هـ دالًا على سلامتكم -أدامها الله-، وفيه أخبرتني أنَّ محمد علي[1] اتفق مع الحاج محمد بن البغدادي على شراء الأرض المتصلة بالمدينة الجديدة في (أرفود) حسبما عرضْتُه عليه، فأرجو أن تُسلِّم عليه وتخبره أني بعثت إليه اليوم خمسين ألف ريالًا، وسيبقى عنده بعد

(١) في الأصل: «وعلي».

ما يدفع أجور الركاز؛ ثمانية آلاف ريال وسبع مائة ريال تُضم إلى خمسين ألف ريال التي حولتها في البريد اليوم؛ يدفع منها لابن البغدادي اثنين وخمسين ألف ريال والباقي يُدفع منه أجرة السمسار ويخبرني ببقية المصاريف لأبعث له ما ينقصه -إن شاء الله-.

[١٦٣- حب آل البيت] (ق١٤٩ - ١٥٠)

وأمَّا الحديث الذي سألت عن صِحته؛ فقد رواه أحمد والترمذي بسنده إلى عبد المطلب بن ربيعة: أنَّ العباس دخل على النبي ﷺ مُغضبًا، وأنا عنده فقال: «**ما أغضبك؟**». قال: يا رسول الله! ما لنا ولقريش؟ إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك. فغضب رسول الله ﷺ حتى احمَّر وجهه، ثم قال: «**والذي نفسي بيده! لا يدخل قلب رَجُل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله**». ثم قال: «**أيها الناس! مَن آذى عمي فقد آذاني، فإنما عمُّ الرَّجُل صِنو أبيه**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٦) -ومن طريقه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/ ٣٦٧٢) رقم (١١٩٧)- وابن أبي شيبة في «المسند» (٩١٨) و«المصنف» (٦/ ٣٨٥) رقم (٣٢٢٠١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩٧) و«الآحاد والمثاني» (٤٣٩) والترمذي (٣٧٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٨١٧٦) وابن شبة في «تأريخ المدينة» (٢/ ٦٣٩) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم ٦٧٢ - ٦٧٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٦٨)، **وإسناده ضعيف، لعلتين:**

الأولى: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

الأخرى: يزيد بن عطاء اليشكري وهو الراوي عنه، وهو لين الحديث.

وأمَّا حديث «**إنَّمَا عمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيه**» فقد أخرجه مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهو مخرج في «الإرواء» (٨٥٨) و«غاية المرام» (١٨٩) و«الصحيحة» (٨٠٦).

وذكر السخاوي في «استجلاب ارتقاء الغرف» (١/ ٣٩٤ - ٣٩٨) شواهد له، هو بها حسن **-إن شاء الله تعالى-**.

وقال الترمذي: «حديث حَسن صحيح»، هكذا أخرجه الترمذي في (مناقب العباس) مِن (كتاب المناقب) مِن «جامعه».

وليس عندي كتب الجرح والتعديل حتى أبحث في رجال سنده بنفسي، إلا أني رأيت في حاشية المناقب مِن «مشكاة المصابيح»[(١)] أنَّ المصحح علَّق على هذا الحديث بقوله: «وإسناده ضعيف، لكن الجملة الأخيرة منه لها شواهد كثيرة، فهي صحيحة». انتهى.

فأنت ترى أنَّ هذا المصحح -وهو الشيخ ناصر الدين الألباني- جزم بضعف إسناد الحديث إلا آخره، وهو قول النبي ﷺ: **«عم الرَّجُل صِنو أبيه»**.

ولا أدري على أي شيء اعتمد في تضعيفه إسناد الحديث! هذا مِن حيث الرواية.

أمَّا مِن حيث الدراية والبحث؛ فإنَّ هذا الحديث إذا عرضناه على الأصول لا يكاد يصح؛ لأن أركان الإسلام والإيمان لا يوجد فيها حُبُّ آل البيت، ومقتضى حَلِف النبي ﷺ: أنَّ الإيمان لا يدخل قلب رَجُل حتى يحبهم لله ولرسوله؛ يقتضي أن يكون حُبهم ركنًا أساسيًّا مِن أركان الإسلام مساويًا للشهادتين، ويقتضي أنَّ مَن قصَّر في حُبِّ العباس وأولاده وعلي وأولاده وجعفر وعقيل وأولادهما؛ يكون كافرًا، فكيف إذا أبغضهم أو حاربهم، ويترتب على ذلك أنَّ طلحة والزبير وعائشة ومَن قاتل عليًّا معهم لم يدخل الإيمان قلوبهم، فيكونوا كفارًا.

وكذلك معاوية ومَن كان معه مِن الصحابة في قتال علي، وهذه النتائج مخالفة للكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة، على أنَّ مَن شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ

---

(١) (٣/ ١٧٣٦ - ١٧٣٥) رقم (٦١٤٧).

محمدًا رسول الله، وآمن بجميع ما جاء به النبي ﷺ، ولم يرُدَّ شيئًا منه؛ فهو مُسلمٌ مؤمنٌ، وأن أبغض أهل البيت كان عاصيًا لله ببغضهم، لكن أن كان قد أبغض عليًّا والحسن والحسين وفاطمة وآل العباس وعقيل وجعفر -كما هو شأن الخوارج-؛ فإنَّ هذا يكون مِن أهل البدع الضالة ولا يكفر.

وقد قرأتُ في «مصنف ابن أبي شيبة» بسنده إلى علي بن أبي طالب أنه سُئل عن الخوارج: «أكفارٌ هُم؟». فقال: «لا؛ مِن الكفر فرُّوا»[(١)]، فلم يكفِّرهم علي بن أبي طالب، بل قاتلهم قتال أهل البغي مِن المسلمين، ولم يسبِ ذريتهم، ولا غَنِمَ أموالهم، وكان معه خير هذه الأُمَّة مِن الصحابة والتابعين، فكان إجماعًا منهم على عدم كُفر الخوارج، وعليه المحققون مِن أئمة أهل السُّنَّة[(٢)]، ولو كان ذلك الحديث صحيحًا لَمَا خفي عليهم، ولعملوا به، فقاتلوا الخوارج قتال الكفار، وسَبَوا ذريتهم وغَنِموا أموالهم، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

وإيَّاك أن تعتقد أنَّ مناقب آل البيت الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ يرثهم فيها أولادهم وأولاد أولادهم إلى يوم القيامة؛ فإنَّ ذلك خطأ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٤٥ - ٥٤٦) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٥٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣٤٥)، وانظر: «كنز العمال» (٣١٧٠٧)، ونقله جمع؛ منهم: الزمخشري في «رؤوس المسائل» (مسألة ٩٧) والعجب أن الزيلعي قال عنه في «نصب الراية» (٢/ ٣١٩): «غريب»! وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٤٥): «لم أجده»! وانظر: تعليقي على «تعبير الرؤيا» (٤٠٧) لابن قتيبة.

(٢) انظر -لزامًا-: «الموافقات» (٥/ ١٧٤) وتعليقي عليه؛ فإنه من **(المهمات)** في تحرير عدم كفرهم.

والدليل ما رواه أحمد والطبراني مِن حديث زيد بن ثابت أنَّ النبي ﷺ قال: «**إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض، وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتى يرِدا عليَّ الحوض**»(١).

فالعترة الذين لا يفترقون مع كتاب الله هُم الذين توفي رسول الله ﷺ وهُم موجودون، ومَن سلك سبيلهم مِن ذريتهم لا يدخل في هذه المنقبة، ولكن لهم فضل إذا اتبعوا النبي ﷺ.

هذا ويسلِّم عليكم الكاتب، وسلم على جميع الإخوان والسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢، ١٨٩) وعبد بن حميد (٢٤٠ - المنتخب) وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٣) رقم (٣١٦٧٠) -ومن طريقه الطبراني (٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣)- وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٤٨، ١٥٤٩) والفسوي (١/ ٥٣٧)، **وإسناده ضعيف**، فيه شريك النخعي، صدوق سيِّئ الحفظ، وفيه القاسم بن حسان العامري مقبول.

والحديث **حسن لغيره**، له شواهد كثيرة، استوعبها السخاوي في «استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ﷺ وذوي الشرف» (١/ ٤٣٢ - ٤٣٦).

كتاب النبوّات

١٢ محرم ١٣٨٤هـ

إلى الأخ العزيز السيد عبدالرحمن محمد صالح، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ ١/ ١٢/ ٨٣هـ دالًّا على سلامتكم -أعنيك والوالدين المحترمين والأهل- أدامها الله.

وقد تضمن جوابك سؤالًا كان سبب تأخير الجواب؛ لأنه يحتاج إلى مطالعة ومراجعة ليكون الجواب مصحوبًا بالدليل، كما هو مذهب أهل الحديث أئمتنا -نضر الله وجوههم في الجنة-، وفيه التهنئة بالعيد هنأك الله بكل خير ونعمة، وأنا لا أبدأ بتهاني الأعياد، لأنها لم تكن من هدي النبي ﷺ، ولكني أجيب عنها من باب رد التحية ورد جواب الكتاب[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣): «أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: «تقبل الله منا ومنكم» و«أحاله الله عليك» ونحو ذلك؛ فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخَّص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورًا بها، ولا هو -أيضًا- مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم». =

وعلمت أنك بلغت رسالة عمر قيس الخطاب إلى منيب وكلفته بتبليغها، فجزاك الله خيرًا، وإن منيبًا رآني في المنام، فأرجو أن تكون رؤياه دالة على خير.

ودونك الجواب عن السؤال:

١٦٤- هل تعلَّم النبي ﷺ الكتابة بعد بعثته وقبل وفاته؟ (ق١٠٢)

وجدت في هذه المسألة كلامًا طيبًا وافيًا بالمرام للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير[1]؛ قال في تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ﴾ [العنكبوت: ٤٩]:

ثم قال -تعالى-: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ أي:

= وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٦): «وروِّينا في «المحامليات» **بإسناد حسن** عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك»، وله جزء مطبوع بعنوان «جزء في التهنئة في الأعياد وغيرها».

وذكر ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٥٠): «أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.

وقال أحمد: **إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد**».

وأخرج أثر أبي أمامة: البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١١٦) والطبراني في «الدعاء» (٩٢٨) والمحاملي في «المحامليات» (٢/ ق ١٢٩/ ب) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥١) والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٨٥) والشجري في «الأمالي» (١٦٢٤ - ط العلمية) وزاهر بن طاهر في «تحفة عيد الأضحى» (رقم ٥٢) والخلال في «العلل» -كما في «جزء التهنئة» (ص ٣٥)- وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ١٥٤)، ومنهم من زاد مع أبي أمامة: واثلة بن الأسقع.

(١) في «تفسيره» (١٠/ ٥١٩ - ٥٢٠).

قد لبثت في قومك يا محمد من قبل أن تأتي بهذا القرآن عمرًا لا تقرأ كتابًا ولا تحسن الكتابة، بل كل أحد من قومك وغيرهم يعرف أنك رجل أمي لا تقرأ ولا تكتب، وهكذا صفته في الكتب المتقدمة، كما قال -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، وهكذا كان رسول الله ﷺ دائمًا[1] إلى يوم الدين[2] لا يحسن الكتابة ولا يخط سطرًا ولا حرفًا بيده، بل كان له كُتَّابٌ يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم، ومن زعم من متأخري الفقهاء -كالقاضي أبي الوليد الباجي[3] ومن تابعه- أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كتب يوم الحديبية: «**هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله**»؛ فإنما

---

(١) ليست في «التفسير». (٢) في «التفسير»: «القيامة».

(٣) صنَّف في ذلك كتابًا؛ فإنه سئل: هل كتب رسول الله ﷺ شيئًا؟

فأجاب: إنه كتب بيده الكريمة بعد أن لم يكن يحسن يكتب. فثار عليه علماء الأندلس في زمانه وشنعوا مقالته هذه ورموه بالزندقة، وأن هذا الذي قاله يخالف القرآن؛ حتى قال شاعرهم[أ]:

برئتُ ممن شرى دنيا بآخرة … وقال إن رسول الله قد كتبا

....

(أ) هو عبد الله بن هند، وأنكر على الباجي الفقيه أبو بكر بن الصَّائغ وكفَّره بإجازة الكتب على رسول الله ﷺ النبي الأمي، وأنه تكذيب للقرآن؛ فتكلم في ذلك من لا يفهم الكلام؛ حتى أطلقوا عليه الفتنة، وقبَّحوا عند العامة ما أتى به؛ فصنف أبو الوليد رسالة بعنوان «تحقيق المذهب» بيَّن فيها أنَّ ذلك غيرُ قادح في المعجزة، فرجع به جماعة.

وانظر البسط في: «ترتيب المدارك» (٨/ ١٢٣)، «السير» (١٨/ ٥٤٠)، مقدمات ابن عقيل الظاهري لـ«تحقيق المذهب» (٤٩ - ١٥٧)، وما ذكره تلو «تحقيق المذهب» من (أجوبة العلماء بين مؤيِّد ومعارض حول دعوى كتابة الرسول ﷺ لاسمه يوم صلح الحديبية) (ص ٢٤١ - ٣٥٦).

=

= فترافعوا بسبب ذلك إلى أمير بلدهم، فجمعهم للمناظرة واستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن؛ بل يؤخذ من مفهوم القرآن؛ لأن فيه النفي بما قبل ورود القرآن؛ فقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وبعد أن تحققت أُمِّيَّته وتقرَّرت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك؛ لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من تعليم فتكون معجزة أخرى.

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوه في ذلك؛ منهم: شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء أفريقية وغيرها، وقد سبقهم جميعًا إلى ذلك عمر بن شبة؛ فقال في كتاب «الكتاب» له: كتب النبي ﷺ بيده يوم الحديبية.

ومما استدلَّ به الباجي ومن وافقه على صحة ما ذهب إليه: ما أخرجه عمر بن شبة وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق مجالد عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه؛ قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ».

قال القاضي عياض في «الشفا»: وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها.

وأجاب المنكرون عن ذلك: أما قصة الحديبية؛ فقد وردت بألفاظ مختلفة، والكاتب فيها هو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما وقع التصريح به في حديث المسور؛ فيحمل على أن النكتة في قوله: «فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب» لبيان أن قوله «**أَرِني إيَّاها**» أنه ما احتاج أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من محوها؛ إلا لكونه لا يحسن الكتابة، أو يُحْمَل قوله (فكتب) على معنى أنه أمر بالكتابة.

وقد ورد في كثير من الأحاديث في «الصحيح» وغيره إطلاق لفظ كتب بمعنى أمر؛ فمنها حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى...».

وجواب آخر: وهو على تقدير حمله على ظاهره؛ فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالمًا بالكتابة ويخرج عن كونه أُمِّيًّا.

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة -حينئذٍ- وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد؛ فتكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أُمِّيًّا.

وأما ما استدلوا به من حديث مجالد عن عون؛ فهو لو صح لكان نصًّا في موضع النزاع، لكن وهَّاه البيهقي [في «السنن الكبرى» (١٣/ ٤٨٠ ط هجر)] وقال: «إنه =

حمله على ذلك رواية في «صحيح البخاري»[(١)]: «ثُمَّ أَخَذَ فَكَتَبَ»، وهذه محمولة على الرواية الأخرى: «ثُمَّ أَمَرَ فَكَتَبَ»[(٢)]، ولهذا اشتد النكير من فقهاء المشرق والمغرب على من قال بقول الباجي وتبرؤوا منه، وأنشدوا في ذلك أقوالًا وخطبوا به في محافلهم، وإنما أراد الرجل -أعني: الباجي- فيما يظهر عنه: أنه كتب ذلك على وجه المعجزة، لا أنه كان يحسن الكتابة، كما قال ﷺ إخبارًا عن الدجال: «**مَكتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ: كَافِرٌ**»[(٣)]، وفي رواية: «**ك ف ر، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤمِنٍ**»[(٤)]، وما أورده بعضهم من الحديث أنه لم يمت ﷺ حتى تعلم الكتابة، **فضعيف لا أصل له**[(٥)]. انتهى كلام ابن كثير وفيه مقنع وكفاية.

ولم تكن بالنبي ﷺ حاجة ولا ضرورة تدعوه لتعلم الكتابة، حتى لو لم يكن عدم معرفتها في حقه فضيلة وحجة على صدقه، فكيف ومن معجزاته

= حديث منقطع».

قال الخيضري على إثر ما سبق: «والحق عندي في هذه المسألة أن رسول الله ﷺ استمر على وصف الأمية كما هو ظاهر القرآن، ولقوله: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَةٌ**»، وحديث البراء الذي أوردناه من «صحيح البخاري» [١٩١٣] في قصة الحديبية مصرح بأنه ﷺ غير محسن للكتابة، ولم ينقل إلينا من طريق صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ كتب شيئًا بخطه غير ما مرَّ في هذه القصة، وإنما كان له ﷺ كُتَّاب يكتبون له الوحي وغيره، **وهذا الذي جنحنا إليه هو الصواب الذي لا محيد عنه**، والله الهادي». انظر: «اللفظ المكرم» (١/ ٢١٧ - ٢٢٣).

وجرت هذه المسألة يومًا بحضرة العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فلم يعبأ بقول من قال: (كتب)، وقال عن الباجي: «هو قولٌ أحوجه إلى أن يستنجد بالعلماء من الآفاق»، نقله سبط ابن العجمي في «نور النبراس» (٦/ ٣٠٦).

(١) برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٣)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣١، ٧٤٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٣). (٥) انظر: «الضعيفة» (٣٤٣).

ومزاياه التي مدحه الله بها في القرآن كونه أميًّا؟!

والرواية التي جاءت بأنه كتب؛ يجب أن تحمل على المجاز؛ كما في قولهم: (بنى الأمير المدينة) و(قتل الرشيد جعفرًا البرمكي) و(قتل يزيد الحسين بن علي).

وما رأيته في مجلة «العربي» الصهيونية؛ غير صحيح، لا يثبت عند علماء تأريخ اللغات السامية؛ وإنما هو مصنوع، وفي دار الآثار المصرية مثله.

وسلامي على الوالدين، والأهل، والإخوان، والسلام.

كتاب أحكام القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الإخوان الأعزاء الذين أخفوا أسماءهم ولم يكتبوا منها ولا واحدًا، ولا ينبغي لهم ذلك؛ فإن التعارف بين المؤمنين واجب، وقد بقيت حيران إلى من أوجه الكتاب؟ حتى اهتديت إلى حل وهو أن أوجه الكتاب إلى مدير مستودع الأمتعة في مطار النواصر بالدار البيضاء، ولا أدري! هل يصل الكتاب أو لا يصل؟ فإن وصل فهو فضل من الله، وإن لم يصل فاللوم عليكم.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته على كل حال.

ودونكم جواب الأسئلة التي سألتم عنها:

[١٦٥- حكم قراءة القرآن جماعة] (ق٤٧٤)

س١: هل تجوز القراءة؛ أي: القراءة بالجماعة؟

الجواب والله الموفق للصواب: إن قراءة القرآن جماعة -كما يفعل المغاربة في قراءة الحزب- **بدعة محرمة لأمور:**

الأول: إنها لم ترد عن النبي ﷺ لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وإنما اخترعها المغاربة وأخذوها من جيرانهم النصارى الذين يترنمون في صلواتهم في كنائسهم على ذلك الشكل، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

الثاني: إن القراء إذا قرؤوا جماعة يضطر كل واحد منهم أن يتنفس في المد فيقطع الكلمة نصفين، وذلك حرام بإجماع القراء.

الثالث: إن كل واحد منهم تفوته بعض الكلمات حين يتنفس أو يسعل، فتكون قراءة كل واحد منهم مقطعة مبتورة.

الرابع: إن الله -تعالى- يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهم لا يسمع أحد منهم لأحد.

الخامس: إن النبي ﷺ قال: «**كُلُّكُم يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجهَر بَعضُكُم عَلَى بَعض بِالقُرآنِ، وَلَا يُؤذِي بَعضُكُم بَعضًا**»[1]، رواه مالك في «الموطأ» وأبو داود في «السنن» واللفظ له.

السادس: إن القراءة في مذهب المالكية -الذين يزعمون المغاربة أنهم يقلدونه على القراءة جماعة- مكروهة في مذهب مالك.

وفي هذا كفاية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٩٨) ومن طريقه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٤) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٨٣) وأبو داود (١٣٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده صحيح**.

وأخرجه في «الموطأ» (٢١٣) من حديث فروة بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حديثه اختلاف كثير.

انظر: «خلق أفعال العباد» (٥٩٥ وما بعد)، «السنن الكبرى» للنسائي (٣٣٤٦ وما بعده). ويغني عنه حديث أبي سعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب: ٥٦٤ – المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

٣٠ رجب سنة ١٣٩٥

[١٦٦- النطق بحرف التاء وخطأ أهل المدن وأهل تافلالت ما عدا أهل مراكش في ذلك] (ق٤١٩ - ٤٢٠)

سئل كاتبه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي عن التاء كيف ينطق بها؟

لأن المغاربة يختلفون في النطق بها في كلامهم العادي؛ فسكان المدن وأهل تافلالت ما عدا أهل مراكش ينطقون بها بصوت مركب من التاء والسين؛ كأنها تامة مدغمة في سين، وبعض العرب ينطقون بها مثل (ch.) في اللغة الإنكليزية، والبرابر وأهل مراكش وسكان الجبال المعروفون بـ(جِبَالة) وأهل الجزائر وتونس وليبيا ومصر وجميع أهل البلاد العربية من الشام والحجاز ونجد والعراق وعمان والمسلمون في كل مكان في الهند وبلاد الأتراك وأهل اليمن ينطقون بها بالشكل المعروف، وبمثل ذلك نطق النبي ﷺ، ورويت عنه القراءة إلى يومنا هذا بالسند المتصل في جميع بلاد الإسلام.

وقد أخذتُ هذه القراءة عن شيخي أحمد بن الصالح الرحماني الغرفي[1]،

---

(١) هو ابن المبخوت أحمد السجلماسي الغرفي؛ شيخ القراء، كان حسن القراءة، جيد الأداء، طيب الصوت شجيه، مجودًا لكتاب الله، يعطي مخارج الحروف حقها، ويحسن نطقها، كان لا يضاهيه في وقته أحد من مقرئي القرآن ومجوديه، ذا الصوت حسن كأنه مزمار من مزامير داود، تولى خطبة الجمعة بجامع حي ضباشي، وصلاة =

عن شيخه التهامي بن الطيب[1] صاحب «النصرة والنصوص» عن شيخه التهامي بن عمر بالسند المتصل إلى النبي ﷺ، وهو مذكور في النصوص، وقد أخذتُ القراءة عن شيخي المذكور يقرأ وأسمع، ثم أقرأ ويسمع، من أول القرآن إلى آخره، حتى شهد لي بأني أنطق مثل نطقه.

وسمعت قراء مصر وقراء البلاد التركية والحجاز والشام والعراق واليمن وعمان وأهل الهند كلهم ينطقون بالتاء كما سمعتها من شيخي، لا يختلفون في ذلك، وإن اختلفوا في غيره.

وأما التاء التي ينطق بها أهل المدن كفاس ومكناس وأهل تافلالت وتطوان وأكثر المدن المغربية؛ فذلك **حرف ألماني وهو نطق الزاي عندهم**،

= التراويح في شهر رمضان، وكان ينظم بعض المقطعات الشعرية، ولم أقف على تأريخ وفاته.

مأخوذ من «إتمام الإعلام بمن حلَّ مراكش وأغمات من الأعلام» (٢/ ١٧١- ط المجلس الجماعي - مراكش) للأستاذ أحمد متفكر، وذكر أن مصادره في ترجمته روايات شفوية؛ فجزاه خيرًا.

(١) هو التهامي بن الطيب أمغار المكناسي الأصل؛ فقيه علامة مدرس متقن أديب فاضل شاعر بليغ، نفاع لوذعي، لبيب ضابط، ملازم للصمت، كثير الحياء، أخذ عن السيد الغازي بن الحاج العربي بن عبود، وسيدي محمد ابن الحسن الوكيلي الشريف وغيرهما، والآخذون عنه منهم: السيد مَحمد -فتحًا- بن محمد بصري صاحب الثبت المعنون بـ«إتحاف أهل الهداية والتوفيق والسداد» وغيره، وهو من وفيات سنة (١١٩١هـ - ١٧٧٧م).

مأخوذ من «تأريخ الأدب العربي» (١٠/ ٣٨٠) لشوقي ضيف و«إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس» (٢٠/ ١٣٢ - ط مكتبة الثقافة الدينية)، وله في طبعة أخرى من الكتاب (١٠/ ٢٣٩-٢٤٣) قصيدة طويلة في مدح مكناسة، وهي تقديم الأستاذ عبد الهادي التازي، وهذه القصيدة محفوظة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٥٨هـ) بعنوان «مقصورة في مدح مكناسة الزيتون وضواحيها».

لا وجود له في شيء من اللغات التي أعرفها[١] إلا ما ذكرته، ومن قرأ به القرآن جهلًا فهو آثم وصلاته باطلة، أما من تعمد ذلك فهو كافر، قد أشار إلى هذا شيخ لشيخنا التهامي بن الطيب في «نصوصه» فقال:

ومن غير سين نستعين فمبطل صلاته إن كان فذًّا بلا امترا

وقال في الرد على من يقرأ القرآن بالتاء الممزوجة بالسين في «النصوص»:

تَحَفَّظْ -رَعَاكَ اللهُ- فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ عَلَى مَخْرَجِ التَّا حِينَ تَتْلُو بِلَا عُسْرِ
إِلَى الْحَنَكِ اصْعَدْ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا بِهَا وَلَا تَنْحُوَنْ عِنْدَ الثَّنَايَا تَنَلْ شُكْرِي
وَلَا تُحْدِثَنْ فِيهَا صَفِيرًا وَرَخْوَةً فَذَلِكَ فِعْلُ الجَاهِلِينَ ذَوِي السُّكْرِ
فَبِالسِّينِ وَالزَّايِ الجَهِير وَصَادِهَا يُخَصُّ الصَّفِيرُ القَوْمِ كُلِّهِمُ فَادْرِ
كَمَا خَصَّصُوا رَخْوًا بِجُمْلَةِ أَحْرُفٍ وَلَيْسَ لِحَرْفِ التَّاءِ فِيهِنَّ مِنْ ذِكْرِ[٢]

---

(١) هي تسعة، وفصَّلتها في ترجمتي المطوَّلة له.

(٢) هكذا هي في «ديوان الهلالي» (٣٤٥ - ٣٤٧، بتحقيقي)، وأورد المصنف الأبيات في مقالة له بعنوان «مباحث في القرآن الكريم»، نشرت في عدَّة مجلات؛ منها: مجلة «البحوث الإسلامية»، العدد التاسع، ربيع الأول - جمادى الثاني ١٤٠٤هـ (ص ٧٧-٩٦)، قال:

«ولم ينعدم التجويد بالمرة في المغرب في أي زمن، ولكنه -كما قلتُ سابقًا- نادر، وأكثر القراء على خلافه، ومما يدلنا على ذلك ما جاء في «نصوص الشيخ التهامي بن الطيب السجلماسي ثم الغرفي» في إنكار تبديل التاء بما تقدمت الإشارة إليه، وهذه الأبيات بعضها مختل الوزن، فأنا أنقلها على علاتها، قال...» وسرد الأبيات نفسها.

قال أبو عبيدة: الشعر ضمن قصيدة تحتوي ستة عشر بيتًا؛ وهي لابن المجراد، ذكرها في كتابه «إيضاح الأسرار والبدائع»، ونقلها عنه أبو زيد بن القاضي في «الفجر الساطع» عند ذكر مخرج التاء في آخر الكتاب، ونقلها أبو العلاء إدريس بن عبدالله الودغيري المعروف بـ(البكراوي) في كتابه «التوضيح والبيان في مقرأ الإمام نافع بن عبدالرحمن المدني» (ص٤٦-٤٧)، وفيها زيادة في آخرها (ثمانية) أبيات.

وهي أبيات طويلة أقتصر فيها على ما تمس الحاجة إليه، والله الموفق.

وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي -عفا الله عنه- جوابًا لمن سأله. اهـ.